# دراسات قانونية

تأليف
**الدكتورة عائشة راتب**
أستاذ ورئيس
قسم القانون الدولى العام الأسبق
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢٠٠٢/٢٠٠٣

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ عبد الخالق ثروت القاهرة

# سيادة الدولة

## فى سيادة الدولة

يعبر مبدأ السيادة فى القواعد الدولية الحديثة عن مجموعة الحقوق والسلطات التى للدولة - كشخص قانونى دولى - الحق فى مطالبة الدول الأخرى بها فى العلاقات المتبادلة معها . وتنقسم هذه الحقوق والسلطات فى العادة إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

١- الحقوق والسلطات المتعلقة بالاستقلال الخارجى للدولة .

٢- الحقوق والسلطات المتعلقة باستقلالها وسيادتها الداخلية .

٣- الحقوق والسلطات المتعلقة بسيادتها الشخصية على رعاياها .

والسيادة فى الأصل معناها السلطة المطلقة ، غير أن الفقه (١) والعمل

---

(١) يهاجم البعض مبدأ السيادة ويرى أنه :

**« virtually abolised in intemational relations, and if the expression is still usedin official language, it is because of the lack of the visual adaptation to the disappearance of a light which shone, during a very long time, with a bright glow » . Politis, le probleme de la limitation de la souverainete, R. D. C. Vol. 6, 1925, p. 10.**

ذكرها :

Marck Stanislaw Korowicz, Some present aspects of sovereignty in Intenational law, R. D. C. 1961, P. 5 .

فى حين يرى البعض الآخر أن فكرة السيادة :

« The notion of sovereignty is not at all a ghost we can exercise at will, It is a spirit which is very much alive, and very wide awake. Some may regret it, but if they fail to recognize this fact, they adandon the firm foundation of reality ... the notion of sovereignty continues to be a dominating element in the treasure house of our heart and mind, we're strongly aff ected by it, and it is a part of nearly everybody's being, to ignore this would be silly. One has to take the human race as it is, and not as we should like it to be » .
Van Kleffens, Sovereignty in Int. Law, R. D. C. Vol. 82, 1953.

ومن هذا الرأى اندراس ، انظر :

G. Andrassy, la Souverainete et la societe des Nations, R. D. C. Vol. 61. 1937 .
كما ذهبت محكمة العدل فى عدة أحكام لها إلى ضرورة احترام السيادة الإقليمية للدولة بوصفها أحد الأسس الرئيسية للقانون الدولى . إلا أنها من جهة أخرى ذهبت إلى ضرورة احترام القواعد الدولية التى ترد على مبدأ السيادة حتى ولو كانت تتعلق بأعلى سلطات الدولة ، =

والقضاء الدولي رفض هذه النظرية واعترف بمبدأ السيادة النسبية المقيدة بقواعد القانون الدولي التي ساهمت الدولة في وضعها أو قبلتها بإرادتها وحريتها وبمعنى آخر السيادة في الحدود القانونية المشروعة فمبدأ السيادة والقانون الدولي كلاهما يكمل الآخر فالدول ذات السيادة تساهم في وضع القانون الدولي وقواعد القانون الدولي تعترف بمبدأ السيادة كأحد المبادئ الأساسية والرئيسية التي تقوم عليها هذه القواعد.

والواقع أن مبدأ السيادة هو مبدأ دستوري له أهمية حيوية في نطاق القواعد الدولية لا يعبر عن حقيقة معينة هي ارتكاز هذه القواعد على السلطة المتساوية لأعضاء الجماعة التي تقوم هذه القواعد بحكم علاقاتها والقول بأن سيادة الدولة هي خاصية تتمتع بها كل دولة تعطيها السلطة المطلقة في التقرير والحرية الكاملة في العمل وتمنعها من الخضوع لحكم القانون الدولي غير سليم (١) ذلك أن ضرورات التعايش الدولي تقتضي احترام كل دولة - على أساس المعاملة بالمثل - لمطالب الدول الأخرى والتزامها بالامتناع عن تغيير أوضاعها بإرادتها المنفردة. والسيادة المقيدة لا تعني تقييد حقوق الدولة ذات السيادة وإنما تعني تقييد ممارسة الدولة لهذه الحقوق بطريقة تحقق مصالح أفراد الجماعة فالقيود على

---

- ورفضت المحكمة الدعاوى التي رفعت باعتبار سيادة الدولة فوق القانون الدولي، رفضت المحكمة وجهة نظر ألمانيا - التي طالبت بحقها في الحياد في الحرب بين بولندا وروسيا على أساس أن معاهدة فرساي لا يمكنها أن تحرمها من ممارسة حقوقها الطبيعية في السيادة وإنما تقرر الحقوق الرئيسية المترتبة على السيادة - قائلة :

« This contention conflicts with general considerations of the highest order ... the Court declines to see in the conclusion of any treaty by which a state undertakes to perform or refrain from performing a particular act, an abandonment of its sovereignty. No doubt any convention creating an obligation of this kind places a restriction upon the exercise of the sovereign rights of the state in the sense that it requires them to be exercised in a particular way. But the right of entering into international engagements is an attribute of state sovereignty » .

(١) وانظر بحث الصوت الجديد للاجتهادات للمؤلفة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الملحق للمجلد رقم ٥٣/ ١٩٩٧، صفحة ٨٠ وما بعدها .

السيادة قد تضمن تغيير حقوق السيادة من حيث الكم ولكنهـا لا تمـس بهـا مـن حيث الكيف ، طالما لم تتنازل الدولة عن استقلالها أو تتخلى عن التزامها المباشر والحـال للقواعد الدولية . ذلك أن الوحدة السياسـية التـى لا ترتبـط بـالقواعد الدوليـة بطريقـة مباشرة لا تتوافر لها خصائص الدولة ذات السيادة .

فمبدأ السيادة لا يمنع قبول الدولة للقيود التى ترد على حريتها فـى التصـرف ، وأى اتفاق دولى تشارك فيه الدولة هو قيد على طريقة ممارستها لحقوقها فى السيادة بطريقة أو بأخرى ، وبمعنى آخر فإن سيادة الدولة تتوقف فى نفس اللحظة التى تبدأ فيها القواعد الدولية الرضائية فى العمل . وحاليـا - وفـى عصـر التنظيـم الدولـى - نجد أن نطـاق السـيادة يتنـاقص فـى حيـن يتسـع نطـاق القواعـد الدوليـة عـن طريـق السلطات القانونية المتزايدة التـى تتمتـع بهـا الأمـم المتحـدة والمنظمـات الفنيـة الأخـرى . وميثاق الأمم المتحدة مثلا هو تقنين لحقوق وواجبات الدول الأعضاء فى المنازعات التى تثور بينهم - ينظم صور التعاون المتبادل الفعال بين وحدات سياسية ذات سيادة .

والقواعد التى وردت فى هذا الميثاق ليست فقط دستور الأمـم المتحـدة بـل هى على حد تعبـير هـانز كلسـن القـانون الدولـى العـام General international law مقننا ومقبولا من الدول الأعضاء . كمـا أن مواثيـق المنظمـات المتخصصـة ، واتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ، واتفاقات جنيـف الخاصـة بقـانون البحـر لعـام ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ - تعبر عن تنـازل الدول عن جزء كبير من حقوقها لتيسير تقنين القواعد الدولية (١) .

---

(١) وقد وقفت نظرية السيادة دائما فى وجه تطور الجماعـة الدوليـة ووضـع نظـام ملـزم لتسـوية المنازعات الدولية . ويذهب بعض الفقهاء إلى إمكان تحقيق وحدة النصوص القانونيـة - فـى سبيل تحقيق التطور النهائى للقواعد الدولية - وذلك عن طريق توحيد التشـريعات الداخليـة ، حتى تصل عن طريق التشريع الداخلى الموحد إلى تحقيق القانون العالمى world Law بـدلا من الدولة العالمية World state فيرى Dean Rosscoe Pound أن القانون العالمى يجـب أن يسبق الدولة العالمية وذلك عن طريق تحقيق وحدة اتفاقية Consensual Uniformity بـدلا من وحدة تفرضها سلطة تشريعية عليا انظر .

A World Legal order : law and laws in relation to world law, published by the Fletcher School of law and diplomacy, Me dford, mass., 1959, p.p. 37-41. =

والمجتمع الدولى مستقر حاليا على الأخذ بمبدأ السيادة المقيدة ، ويقول استارك فى ذلك :

"It is probably more accurate today to say that the sovereignty of a State means the residium of Power which it possesses within the confines laid down by international Law" (1).

فالسيادة حاليا هى مجموعة السلطات التى تتمتع بها الدولة فى الحدود التى تقررها القواعد الدولية . وتتفاوت سيادة الدولة تبعا لهذه السلطات ، فهناك دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة . وبمعنى آخر فإن تعبير « السيادة » هو تعبير فنى أكثر منه تعبير قانونى يسهل تعريفه بدقة .

**ويستخدم لفظ السيادة حاليا للتعبير عن مبدأين : المبدأ الأول هو عدم وجود السلطة العليا الدولية التى تستطيع فرض قراراتها على الدول ، والمبدأ الثانى هو مبدأ المساواة بين الدول قانونا . وتقييد حرية الدول بالقواعد الدولية المختلفة لا ينفى فكرة السيادة وإنما يعطى لها معنى جديدا هو حرية التصرف وفقا للقواعد التنظيمية الدولية المختلفة التى التزمت الدول بمراعاتها .**

**أولاً : مبدأ المساواة نتيجة منطقية لمبدأ السيادة ،** بل إن الخط الفاصل بين مساواة الدول من جهة ، واستقلالها من جهة أخرى أمر يصعب تحديده ، فسيادة الدولة تتضمن تعاونها مع سائر الدول ولا تعنى - بأى حال - خضوعها لها . وتعاون الدول أساسه المساواة بينها ، وإلا خضعت إحداها للأخرى وفقدت استقلالها وبالتالى سيادتها . والمساواة هنا معناها المساواة فى الحقوق والواجبات التى تقررها القواعد الدولية . والمساواة فى الحقوق أمام القواعد الدولية ترتب مجموعة من الآثار القانونية الملزمة فى العلاقات بين الدول أعضاء الجماعة . وتقتصر المساواة فى المنظمات الدولية - فى الوضع الحالى للجماعة الدولية - على المساواة القانونية ، إذ توجد تفرقة فعلية بين الدول الصغرى والدول الكبرى ( حق الفيتو ) ، وبين الدول

---

= وانظر أيضا :

Korowicz, some present aspects of sover eignty in int, law. R. D. C. 1961, p. 106 .

(1) Starke. Introduction to international law, 6 th. ed. 1967, p. 94 .

المتقدمة والدول النامية ( الجزء الرابع – من الاتفاقية العامة الخاصة بالتجارة والتعريفات – الجات – الجديدة ) وتجرى المنظمات الدولية على الاعتراف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول الأعضاء (١) وتمييز الدول الكبرى بحقوق رئيسية خاصة فى ميدان الإجراءات الجماعية . ولقد استخدمت الدول الكبرى هذه الحقوق كوسيلة لتحقيق سياساتها القومية الذاتية بدلا من مراعاة الصالح الجماعى ، وهو ما أدى عملا إلى تحللها من الحقوق والواجبات المترتبة على عضويتها فى هذه الهيئات . وعلى العكس نجد أن الأخذ بمبدأ المساواة المطلقة بين الدول داخل الجمعيات العمومية للمنظمات ، أدت – فى نظر البعض (٢) – إلى الإساءة للنظام العالمى .

**والواقع أن حقوق الدول فى السيادة تكون جزءا هاما من القواعد الدولية ، وهو جزء يتفق ولا يتعارض مع أحكام القانون الدولى فى نفس الوقت . فالقانون الدولي الحديث هو عبارة عن مجموعة القيود التى تقيد من سيادة الدولة ، وهى قيود ارتضتها إرادة الدول ذات السيادة نفسها . ويرتكز السلم العالمى وتتوقف مدى فعالية المنظمات الدولية على تنفيذ الدولة واحترامها للقيود التى تقبلها على حقوقها فى السيادة ، وهى قيود ترد عادة من جهة على صور العلاقات الدولية المختلفة ، كما أنها تبعد فى نفس الوقت – وبمهارة – عن ميدان التسوية الجبرية للمنازعات الدولية بالطرق الجماعية . ولا شك أن عدم وجود نظام اجبارى للحلول السلمية – حتى بالنسبة للمنازعات القانونية هو أمر يؤسف له . ذلك أن التسوية الملزمة للمنازعات**

---

(١) تجرى المنظمات تفرقة بين الأعضاء فيما يتعلق بحقوقهم الوظيفية Functional rights ويتحدد ذلك بمدى مساهمتهم السياسية والمادية فى تحقيق أهداف ووظائف المنظمة ومدى القوة المادية التى تتمتع بها الدولة . ومعنى عدم المساواة الفعلية للدول الأعضاء اعطاء البعض جزء أكبر من البعض الآخر فى تسيير عمل المنظمة وتوجيه وتقرير مشاكلها وأعمالها .
يطلق عليها مارك كورفيتش self-judging privileges المرجع السابق صفحة ١١٢ . انظر استارك ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٢ .

(٢) أدت اساءة استخدام عدم المساواة داخل مجلس الأمن إلى تقييد نشاط المجلس ، كما أدت المساواة المبالغ فيها بين الدول الأعضاء فى الجمعية العامة إلى تجميد هذا الفرع الرئيسى للمنظمة . انظر كوروفيتش ، المرجع السابق ، ص١١٢ .

القانونية ، وإنشاء الأجهزة السلمية الملزمة لفض المنازعات الدولية السياسية هو خطوة هامة نحو توثيق التعايش السلمى بين الأمم وإقراره .

**ثانياً : الاستقلال والسيادة :** واستقلال الدولة معناه تمتع الدولة بمجموعة من الحقوق والسلطات والامتيازات الدولية (١) . ومبدأ استقلال الدولة يختلط بمبدأ المساواة ، كما يختلط كل منهما بمبدأ سيادة الدولة . وقد طالب روسو قديما بإحلال فكرة الاستقلال محل فكرة السيادة (٢) ، فى حين نجد أن اللجنة الخاصة التى قامت بإنشائها الأمم المتحدة لبحث مبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول – قد ذهبت فى مناقشاتها عام ١٩٦٤ وعام ١٩٦٦ إلى معالجة حق المساواة بوصفه متضمنا لحق الاستقلال (٣) .

**ويقع على الدولة هنا التزام بعدم التدخل فى شئون الدول الأخرى واحترام استقلالها . ويقصد بالتدخل الأعمال التى تزيد عن مجرد رغبة الدولة فى الوساطة بين الدول المعينة ، بقصد التأثير على حرية الدولة السياسية فى التقرير (٤) ، دون**

---

(١) ومن هذه الحقوق : أ- سلطة التقرير فى مسائلها الداخلية . ب- سلطة قبول وترحيل الأجانب ، ج- الامتيازات الدبلوماسية ، د- السيادة .

(٢) انظر :
Charles Rousseau, L'independance de l'Etat dans l'ordre intenational, R. D. C.

(٣) انظر :
U. N. Special Committee on the principles of international low conceming friendly relations and co-operation among States

انظر استارك ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٥ . وأيضا كوروفتش ، المرجع السابق ، صفحة ١٠ ، ونجد صورة لهذا الخلط فى أخذ البعض بأن حق الدولة فى أن تختار نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية يندرج تحت مبدأ المساواة فى حين أنه ما هو إلا تعبير عن مبدأ استقلال الدولة .

(٤) ويشمل هذا الالتزام الشئون الداخلية والخارجية – كما ورد فى إعلان حقوق الدول وواجباتها الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ الذى يقرر أن :

أ- لكل دولة الحق فى الاستقلال ، وبالتالى الحق فى أن تمارس بحرية ودون أى خضوع لإرادة دولة أخرى ، جميع اختصاصاتها الداخلية ومنها اختيار شكل حكومتها .

أن يكون لهذا التدخل صفة قانونية أو التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية للدولة خطورة تهديد لحرية هذه الدولة وعلى سيادتها واستقلالها السياسي (١).

---

= ب- على كل دولة واجب الامتناع عن أي تدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى كما تقرر ذلك الالتزامات والإعلانات الخاصة بعدم قبول التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ .

ويلاحظ أن التدخل عن طريق الضغط الدبلوماسي أو صور التدخل المختلفة التي تتصل بالدعوة [illegible] موضحة . ومن الممكن التفرقة بين ثلاث صور للتدخل :

أ- التدخل في الشئون الداخلية Internal intervention الذي يتم لمساعدة الحكومة الشرعية أو الثوار .

ب- التدخل في الشئون الخارجية external intervention كتدخل دولة في العلاقات الخارجية لدولة أخرى [illegible] الحرب العالمية الثانية إلى جانب ألمانيا ضد إنجلترا.

جـ- التدخل العقابي punitive intervention [illegible] التي لا تصل إلى حد استخدام القوة [illegible] الدولية. كفرض الحصار البحري [illegible] الدولية .

د- الدعايات المثيرة Subversive intervention ويقصد بها [illegible] الهدام الذي قد تقوم به دولة بقصد [illegible] أو حرب أهلية في دولة أخرى .

(١) انظر بخصوص هذا النوع من التدخل قرارات الأمم المتحدة [illegible] وأول ديسمبر ١٩٤٩ [illegible] ١٩٤٧ والمادة ٢/١٢ من مشروع القانون [illegible] سلم وأمن الإنسانية [illegible] أعمال [illegible] الأهلية في دولة أخرى .

« organised activities calculated to foment civil strife in another State » Draft code of offences against the peace and security of mankind .

ولقد أقر المجتمع الدولي [illegible] (الحرب الأهلية الأسبانية) [illegible] في الحروب [illegible] أن الدول [illegible] عام ١٩٣٦ [illegible] الأسبانية الأهلية [illegible] الظروف [illegible] (الاشتراكي) في الشئون الداخلية [illegible] الرأي العام العالمي الممثل في الجمعية العامة للأمم المتحدة [illegible] الميثاق [illegible] = ...

= لم تقم وقتها بعدوان مسلح ينطبق عليه نص المادة ٥١ التى تعطى للدول حق اتخاذ إجراءات الدفاع الشرعى الجماعية . ولنفس السبب اعتبر تدخل الولايات المتحدة وإنزالها قوات عسكرية فى بيروت عام ١٩٥٨ لمساعدة لبنان ضد صور النشاط الخارجى التى تهدف لإحداث إنقلابات فى لبنان عمل غير قانونى . وقد دافعت الولايات المتحدة عن تصرفها هذا بأنها قامت به بناء على طلب حكومة لبنان الشرعية . والقاعدة هنا « أنه فى حالة الثورة الداخلية وحتى إذا ما قام أحد أطراف النزاع بالمطالبة بتدخل دولة أخرى فإن هذا الطلب لا يسبغ المشروعية على عمل غير مشروع أصلا . خصوصا وقد ثبت أن النزاع فى لبنان كانت صبغته داخلية محضة أثارت الشكوك فى شرعية التدخل الأمريكى ونفس القول يطبق على فيتنام.

**وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية فى ٢ ديسمبر ١٨٢٣ بإصدار تصريح مونرو المتضمن للمبادئ التالية :**

**أ- أن القارات الأمريكية قد وصلت إلى درجة من الحرية والاستقلال لا تجعل هناك محلا لأى احتلال أو استعمار لإقليم من أقاليمها من جانب احدى الدول الأوروبية .**

**ب- ان كل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها على جزء من أجزاء القارة الأمريكية يعتبر خطرا على أمن وسلامة الولايات المتحدة ، وإن الأخيرة لا تسمح إطلاقا بحصول أى تدخل من الدول الأوروبية فى الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأمريكية .**

**ج- أنه ليس للولايات المتحدة أن تتدخل فى الشئون الخاصة بدول أوروبا ولا شأن لها بالحرب التى تقوم بين هذه الدول . إنما لا ينفى هذا حقها فى الدفاع عن نفسها إذا وقع اعتداء على حقوقها أو أصبحت مصالحها مهددة تهديدا جديا أو وجهت إليها إهانة من احدى الدول الأوروبية .**

ولقد استندت الولايات المتحدة إلى البند الثالث من هذا التصريح للتدخل فى شئون القارة الأمريكية إذا ما وجدت تهديد بالتدخل من جانب دولة أوروبية أو إذا وجدت أن مصالحها الحيوية معرضة للخطر . وبالتالى فإن هذا المبدأ الذى وضع لمنع التدخل تحول منذ أواخر القرن ١٩ إلى نظرية تبرر تدخل الدولة التى قامت بإصداره . غير أن سياسة حسن الجوار التى سارت عليها الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى أعادت لهذا المبدأ قيمته الأولى . نتيجة لاتفاقات الأمن الإقليمية الحديثة التى عقدت بين الدول الأمريكية . مكن القول أن هذا المبدأ قد تحول من مجرد إعلان سياسى بالإرادة المنفردة إلى تفاهم جماعى بين الدول الأمريكية ولعل هذا ما يفسر اشارة عهد عصبة الأمم إلى هذا المبدأ بوصفه اتفاقا إقليميا regional understanding . إلا أن مبدأ مونرو لم يتم صبغه تماما بالصبغة الجماعية ، =

والأصل فى التدخل أنه عمل غير مشروع إلا إذا أعطت الدولة هذا الحق لدولة أخرى بمقتضى اتفاق دولى [1] . على أنه إزاء ما تكشف عنه الحياة الدولية كل يوم من زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة وما يتبع ذلك من مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة ، أوجد حالات [2] سمحت بالتدخل على سبيل الإستثناء لأسباب معينة بشرط ألا تصل صور التدخل إلى حد استخدام القوة التى تحرمها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة [3] . إلا فى الحالات التى

---

= فمازالت له قيمته الذاتية بالنسبة للولايات المتحدة ، وهو ما يخلص من قيام الولايات المتحدة بفرض الحصار البحرى على كوبا فى أكتوبر ١٩٦٢ لمنع تنفيذ منشأت وتعزيز قواعد الصواريخ فى الأراضى الكوبية ، كما يتضح أيضا من قيام الولايات المتحدة بإنزال قواتها فى جمهورية الدومينكان فى أبريل ١٩٦٥ بدعوى حماية رعاياها ولمنع قيام نظام شيوعى فى هذه الجمهورية . وتدخلها فى فيتنام من ١٩٦٥ - ١٩٧٣ وإيران ١٩٨٠ ونيكاراجوا سنة ١٩٨٣ وجرينادا سنة ١٩٨٣ وليبيا منذ ١٩٨٣ وبنما ١٩٩٠/١٩٩١ ومن جانبه تدخل الاتحاد السوفيتى السابق فى المجر ١٩٥٦ وتشيكوسلوفاكيا ١٩٦٨ ، وأفغانستان ١٩٧٩-١٩٨٨ . وقامت الصين الوطنية بالتدخل فى بورما ( اتحاد ميانمار حاليا ) عام ١٩٥٣ وتدخلت الصين الشعبية فى فيتنام عام ١٩٧٩ . أما عن سجل التدخل الانجليزى والفرنسى فى الشئون الداخلية للدول الأخرى فهو طويل .

وقد تلتزم الدولة بعدم التدخل ويخلص هذا من المادة (٤) من معاهدة لاتران بين إيطاليا وبين الكرسى البابوى وهى تقرر :

« the sovereigny and exclusive jurisdiction over the vatican city which Italy recognizes as appertaining to the holy See precludes any intervention therein on the part of the Italian govemment » .

(١) انظر على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ١٩٦١ ، صفحة ٢٠٢ إلى ٢١٢ .

(٢) it follows logically that where a state consents by treaty to another state exercising a right to intervene, this is not inconsistent with international law as a rule .

انظر استارك ، المرجع السابق ، ص٩٧ .

(٣) أصبحت قاعدة عرفية أمرة يلتزم بها كل أعضاء الجماعة الدولية . وهو ما قررته محكمة العدل الدولية فى نزاع نيكاراجوا - الولايات المتحدة - والخاص بالنشاطات العسكرية وشبه العسكرية فى موانئها انظر :

I.C.J. Rep. 1986, P. 14 - 100 .

يقررها الميثاق . ومن هذه الصور التدخل الجماعى تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة ([1]) ، تدخل الدولة لحماية حقوقها ومصالحها وسلامة رعاياها فى الخارج ، والدفاع الشرعى ، إذا ما كان التدخل ضروريا لوقف أعمال تهدد بخطر عدوان عسكرى مسلح ، وتدخل الدولة فى شئون الأقاليم الموضوعة تحت حمايتها ، والتدخل فى شئون الدولة التى تخالف القواعد الدولية مخالفة جسيمة كما لو كانت قد قامت هى نفسها بالتدخل فى شئون دولة أخرى ، والدعاوى الجديدة الخاصة بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة ([2]) .

**ثالثاً : السيادة الإقليمية** : والدول – كما هو معروف – هى أشخاص القانون الدولى الرئيسية . ولا يوجد تعريف ، محدد للدولة غير أن العناصر الرئيسية لوجودها معروفة . والمتفق عليه اشتراط توافر عناصر ثلاثة فيها وهى وجود : شعب ، إقليم ، وتنظيم سياسى أى أن توجد جماعة سياسية تمارس السلطة والقضاء فى حدود إقليمية معينة ، فضلا عن مبدأ السيادة أو أهلية الدخول فى علاقات دولية مع سائر أعضاء الجماعة . فنجد أن المادة الأولى من اتفاقية مونتفيديو – التى وقعت عليها الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية ١٩٣٣ – الخاصة بحقوق وواجبات الدول تقرر :

"The State as a person of international law should possess the following qualifications : (a) a permanent population; (b) a defined territory ; (c) a Government ; and (d) a capacity to enter into relations with other states" .

---

- انظر أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ الصادر فى أكتوبر ١٩٧٠ وأيضاً القرار رقم ٣٣١٤ الخاص بتعريف بالعدوان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٤ .

(١) كوريا ١٩٥٠ – السويس ١٩٥٦ – الكونجو ١٩٦٠ – باكستان ( الحرب الأهلية ) ١٩٧٢ – أفغانستان ١٩٨٠ – ناميبيا ١٩٨١ – الأقاليم العربية المحتلة ١٩٨٢ وذلك تطبيقا لقرار الاتحاد : من أجل السلم . كما أرسلت قوات لحفظ السلام إلى مصر عام ١٩٥٦ – الكونجو ١٩٦٠ – والعراق وإيران ١٩٨٨ – أنجولا ١٩٨٩ – يوغوسلافيا ١٩٩٢ .

(٢) التدخل الإنسانى وأمثلته قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ بإنشاء منطقة آمنة لأكراد العراق Safe Haven وعملية إعادة الأمل فى الصومال قرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ لعام ١٩٩٤ وأطلق عليها operation restore hope in somalia .

والدول التي تتوافر فيها هذه العناصر هي التي تلعب الدور الرئيسي في توجيه العلاقات الدولية وفي تطوير القواعد التي تحكم هذه العلاقات. غير أن الدولة لا يمكنها ممارسة سلطاتها واختصاصاتها في الداخل أو في الخارج إلا بتوافر قدر معين من المشروعية يضمن في الداخل استمرار السلطة كما يحقق التعايش السلمي المنظم في العلاقات الخارجية. والنظام القانوني الدولي رغم تحديده لعناصر وجود الدولة لا يضع لنا أساسا قانونيا للدولة، بل يفترض هذا النظام القانوني وجود الدولة — متى توافرت فيها هذه العناصر..

ولعل أهم عناصر وجود الدولة حاليا هو عنصر الإقليم الذي تطبق فيه الدولة قوانينها وتمارس فيه سلطاتها وسيادتها. ومن المعلوم أن إقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس عليه الدولة سيادتها ويسود سلطانها.. وهو يتكون أصلا من قطاع يابس من أرض المعمورة، وما يعلوه من فضاء، وما يحيط به من الماء. والعنصر البري من إقليم الدولة هو ذلك الجزء اليابس من الأرض — وما في حكمه القانوني — الذي تضمه حدود الدولة، وهو يشمل جميع المعالم الطبيعية التي تضمها هذه الحدود (١). ولابد من وجود الإقليم البري للدولة، فهو شرط ممارسة الدولة لسيادتها في الداخل وممارستها لعلاقاتها الخارجية مع الوحدات السياسية الأخرى التي يتوافر لها نفس هذا الامتياز. وتمارس الدولة على هذا الإقليم السلطة العليا. والسيادة الإقليمية معناها ممارسة دولة بعينها داخل إقليم معين حقوقها في السيادة على الأشخاص والممتلكات الموجودة على هذا الإقليم (٢).. وتوصف السيادة الإقليمية في بعض الأحوال بأنها غير قابلة للتجزئة، غير أنه

---

(١) انظر حامد سلطان، المشكلات القانونية المتفرعة على قضية فلسطين مجموعة محاضرات في معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٦–١٩٦٧، صفحة ٥.

(٢) عرف ماكس هوبر الحكم في قضية تحكيم جزر بالماس السيادة الإقليمية بما يأتي :

« Sovereignty in the relation between states signifies independence. Independence in regard to a portion of the globe is the right to exercise therein, to the exclusion of any other state, the functions of a state » Am J.I.L. 1928. vol 22 P 835.

توجد حالات كثيرة فى العمل الدولى لتوزيع عناصر السيادة (١) .

ولقد اقتسمت الدول ذات السيادة كل مناطق وأقاليم العالم تقريبا ، مـع جـزء من البحر يحيط كل منطقة أطلق عليـه تعبير البحـر الإقليمـى . وتمـارس كـل دولـة ذات سيادة اختصاصها الإقليمى غير المحدود على إقليمها . لا يقيدها فـى ذلـك إلا القيود التى تقررها القواعد الدولية العرفية ، والمعاهدات ، والمبادئ القانونية العامـة التى تأخذ بها الأمم المتمدينة . وهى قيود يجب أن تحدد بصراحة وأن تفسر تفسـيرا ضيقا . والاعتراف بالدولة يتضمن التزام هذه الدولـة التزامـا قانونيـا بعـدم الاعتـداء على الاختصاص الإقليمى للدول الأخرى ذات السيادة . أو كما قررت محكمة العدل الدولية فى حكم لها (٢) .

"All that can be required of a state is that it should not overstep the limits which international law places upon its jurisdiction, within these limits, its title to exercise jurisdiction rests upon its sovereignty".

والوظيفة الأولى للقانون الدولى هو توزيع الاختصاصات بين الـدول وبهـذا المعنى نجد أن تعبير التعايش السلمى الذى استخدم ، يتوافـق – فـى الميدان القـانونى –

---

(١) فمثلا نجد أن السيادة الإقليمية قد تشارك فيها أكثر من دولة كما هو الحال فى الكوندومنيون، فضلا عن أن العمل الدولى يقرر وجود حالات إيجار أجزاء من الأقـاليم كإيجـار أجـزاء مـن أقاليم الصين لروسيا وفرنسا وألمانيا وانجلـترا فـى أواخـر القـرن المـاضى فيمـا أطلـق عليـه معركة التنازلات Battle of Concessions بين هـذه الـدول ، وإيجـار إنجلـترا لقواعدهـا فـى غرب الأطلنطى للولايات المتحدة الأمريكية فى مقابل خمسين مدمرة أمريكيـة احتـاجت إليهـا الأولى فى حربها مع ألمانيا . وفى حالة الإيجار تمارس الدولـة المسـتأجرة السـيادة الإقليميـة المؤقتة ، فى حين يظـل للدولـة المؤجـرة سـيادة موقوفـة . وقـد تحتفـظ بالسـيادة كاملـة trust لشعوب المنطقة المعنية ، وهو وضع عصبة الأمم بالنسبة لإقليم السار وقبل عودة هذا الإقليـم لألمانيا عام ١٩٣٥ والمناطق التى وضعت تحت الانتداب ، والقواعد الدولية لا تحدد الطريقة التى تخلع بها السيادة عن دولة أو تضفى على دولة ما ، والقواعد الخاصـة بالوصـاية .

(٢) قضية اللوتس ، انظر :
De visscher, theory and reality in public international law, p. 96 .

ويعبر عن حقيقة دائمة مستمرة . والبناء القانوني للجماعة الدولية يرتكز على ممارسة الدول - كل في نطاقها الإقليمي - لاختصاصات وسلطات تقرها القواعد الدولية وترتب الآثار القانونية على حدوثها . والمعايير التي يتم بواسطتها توزيع الاختصاصات هي معياران يكمل كل منهما الآخر . فهناك اختصاص إقليمي واختصاص شخصي . ويتميز الاختصاص الإقليمي بأنه اختصاص مطلق وشامل (١) : اختصاص مطلق بمعنى أن الدولة صاحبة السيادة على الإقليم لها وحدها الحق في ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها عليه دون تدخل دولة أخرى ، واختصاص شامل بمعنى أن الاختصاص الإقليمي يمتد ليشمل كل سلطات الدولة سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم تنفيذية في كل صورها وأشكالها ومظاهرها . ولا يعني هذا أن الاختصاص الإقليمي اختصاص غير محدود . فهو اختصاص مقيد ، لأن الدولة تلتزم - كما سبق لنا القول - بممارسة اختصاصاتها وسلطاتها في حدود الواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي . ودعوى الاختصاص الإقليمي المطلق هي دعوى لها أبعاد بعيدة في جماعة لم تنظم بعد تنظيما نهائيا كما هو حال الجماعة الدولية المعاصرة . والموضوعات المتعلقة بالإقليم والجمارك ولوائح النقد واستغلال المواد الأولية والأسواق هي مسائل تدخل في الاختصاص الإقليمي لكل دولة (٢) ولكل دولة حق تحديد أبعاد تسليح قواتها العسكرية في أقاليمها المختلفة تطبيقا لحق البقاء ، فلها أن تقوم بإعداد القوات العسكرية اللازمة للدفاع عنها وقت الحاجة ، وبإنشاء الحصون والاستحكامات وكل ما تحتاج إليه من وسائل الدفاع ، ولا تلتزم بعرض المنازعات للحلول السلمية أو إحداث أي تغيير في الأوضاع الدولية القائمة إلا إذا قبلت ذلك صراحة . وللدول الأخرى حرية قبول هذا الوضع أو الالتجاء إلى صور الضغط المختلفة التي قد تصل - في ظل القواعد الدولية التقليدية - إلى حد استخدام القوة (٣).

---

(١) انظر :

Max sorensen, principes de droit international public, R. D. C. 1960 .

(٢) أهم ما أدى إليه ما أطلق عليه نظام العولمة هو إنشاء منظمة التجارة العالمية وتطبيق مبدأ حرية التجارة وتأكيد حرية السوق .

(٣) " Sovereignty constitute a potent guarantee of the supremacy of force in international relations ». =

والواقع أن العمل الرئيسى للقواعد الدولية هو إيراد القيود على ممارسة الدولة لاختصاصاتها الدولية تحقيقا لمصالح الدول الأخرى . وهذه القيود نوعان : النوع الأول وفيه يعفى بعض الأشخاص وممتلكاتهم وصور نشاطهم المختلفة من الخضوع لتشريعات الدولة أو لوائحها ، والنوع الثانى خاص بالقيود ذات الصفة المادية . ومحتوى وأبعاد بعض العمليات التى تقوم بها الدولة قد لا تتوقف على تقدير سلطاتها الداخلية ، وإنما تتداخل فيها قواعد القانون الدولى . وفى اللحظة التى تنظم فيها هذه القواعد نشاط أجهزة الدولة المختلفة مطالبة باتخاذ مواقف أو عمليات معينة يتحدد اختصاص الدولة ويصبح مقيدا . ويترتب على النظريات الفقهية التى أخذت بالسيادة المطلقة والاختصاص الإقليمى غير المقيد - بطريقة غير مباشرة - نفى وجود القواعد الدولية . وقد ترك هذا الفقه أثره فى قواعد القانون الدولى الوضعية ( المادة ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة ) . والنطاق الإقليمى الذى تنص عليه هذه المادة يعنى النطاق الذى تمارس فيه الدولة نشاطها دون أن تقيدها فى ذلك القواعد الدولية أو بمعنى آخر النطاق الذى تحتفظ فيه الدولة بحريتها فى التصرف (١) .

---

- انظر :

Georg Schwarzenberger, A manual of international law, sth ed. 1967, p. 68.

وبعكس القوانين الداخلية ، لا توجد فى القواعد الدولية القواعد الآتية :

jes Cogens ( international public policy ) أى القواعد التى يتفق أعضاء الجماعة الدولية على عدم تعديلها ، وهذه القواعد على عكس القواعد ( Jus dispositivum ) تفترض وجود نظام قانونى فعال يمتلك السلطات التشريعية والقضائية وله القدرة على صياغة القواعد الأمرة ، كما يمتلك الأجهزة المادية الفعالة . والجماعة الدولية لا تمتلك هذه الأجهزة ، وتعتمد على قيام أعضاء الجماعة بتنفيذ التزاماتها بحسن نية وفى حدود المعقول . وطالما أخذوا بذلك فإن هذا التقييد الذاتى يطلق - مع الزمن - نظاما فعليا de facto مستقرا . وفى المجتمع الدولى المنظم حاليا ، نجد أن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنشئ قواعد امرة أى قواعد قانونية لا يجوز الاتفاق على تعديلها أو مخالفتها . شفارتز نبرجر ، المرجع السابق ، ص٢٩-٣٠ .

(١) أكد مساعد وزير الخارجية الأمريكى أن الولايات المتحدة لن تسمح للحكومة العراقية بالسيطرة على عائدات نفط العراق طالما ظل الرئيس صدام حسين فى الحكم ببغداد =

ويترتب على ذلك أن الاختصاص الإقليمى ليس وصفا مطلقا غير قابل للتغيير ، بل هو يتوقف – وبالدرجة الأولى – على مدى الارتباطات الدولية التى التزمت بها الدولة . وهنا تظهر أهمية الواجبات والقيود العامة التى ترتبط بها الدولة طبقا لقواعد القانون الدولى ، والقيود الخاصة التى ترتبط بها الدولة طبقا للمعاهدات أو للقواعد المحلية العرفية . فهذه وتلك تقلل من مدى نطاق الاختصاص الداخلى للدولة ويصبح الإختصاص الداخلى اختصاصا نسبيا يختلف تبعا لتطور قواعد القانون الدولى والإلتزامات التى ترتبط بها الدولة أمام سائر أفراد الجماعة .

والواقع أن علاقة مبدأ السيادة بالقواعد القانونية تتوقف على درجة ارتباط هذا المبدأ بالنظام القانونى الدولى . فكلما زاد هذا الإرتباط كلما فقدت السيادة معناها المطلق لتصبح سلطة قانونية منظمة . وقد اكتسبت سلطة الدولة ، داخل حدودها القومية معنى مطلقا وتداخلت فى القواعد القانونية بدرجة أعطت للسيادة معنى الإختصاص المطلق . وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة سيطرة وسلطة الدولة على أقاليمها وأقرت القواعد القانونية الدولية هذا الوضع ومنعت تداخل السيادات الأخرى فى النطاق الإقليمى للدولة . وسواء أردنا أن لم نرد فإن السيادة كما خلصت من العمل الدولى خلال قرون طويلة ، تتداخل فيها الإعتبارات السياسية مع الإعتبارات القانونية ، ولا يمكن قبول الدفع بأن عهد العصبة أو ميثاق الأمم المتحدة قد أحدثا تغييرا كبيرا فى السلطة التقديرية التى تتمتع بها الدولة فى حماية مصالحها الحيوية فى ظل فكرة الإختصاص المطلق أو الاختصاص الإقليمى للدولة .

ونحن نعاصر حاليا محاولة فرض مفهوم جديد لمبدأ السيادة فى العمل الدولى وإن اقتصر تطبيق هذا المفهوم على الدول الصغيرة أو متوسطة القوة [1] ،

---

= ورفضت مشروع القرار الروسى برفع كافة العقوبات المفروضة على العراق ، وكذلك مشروع قرار بريطانى هولندى لتخفيف هذه العقوبات . الأهرام ١٦/٥/٩٩ .

(١) عبر عن ذلك رئيس الوزراء البريطانى تونى بلير فى مقال نشر فى مجلة نيوزويك الأمريكية وموضوعه « سلوك حلف الأطلنطى فى مسألة كوسافا قد يصبح مثالا لا يحتذى به فى العلاقات الدولية مستقبلا » وقال فيه : « أننا نخوض هذا النزاع ليس فى سبيل الأرض ، ولكن من أجل القيم ، وفى سبيل قيام دولية جديدة لا تجيز القمع الدموى للجماعات العرقية =

ونحن من جانبنا لا يمكننا قبول قيام حلف من الأحلاف أيا كان وأيا كانت الدول الأعضاء فيه بالتدخل واستخدام القوة فى المنازعات الدولية دون ضابط أو قيد ، وإذا كانت الجماعة الدولية قد استقرت بعد حروب طويلة على تحريم الالتجاء إلى إستخدام القوة ووضعت نظاما يضمن المحافظة على السلم والوجود الدولى عن طريق مجلسين ( مجلس الأمن والجمعية العامة ) فإن على أعضاء هذه الجماعة وخاصة الكبرى فيها التزام السلوك القانونى وتطبيق قواعد الديمقراطية فى العمل الدولى كما تطالب هى من جانبها الدول الأخرى بتطبيقها . والانفراد عن طريق الأحلاف أو التنظيمات الإقليمية بتحديد المخاطر التى يتعرض ليا السلم والأمن يفتح الباب واسعا أمام العودة إلى ممارسات القرن التاسع عشر الذى انفردت فيه هذه القوى بالسيطرة وإجراء التسويات الإقليمية التى تراها متفقة مع مصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية ... مستندة إلى دعاوى الدفاع عن الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان لفرض الهيمنة والسيطرة وأشكال من الإستعمار التقليدى فى ثوب براق جديد وحديث . وإذا استمرت هذه الدول فى سلوكها هذا وحاولت فرض الأمر الواقع بالمخالفة للقواعد المستقرة وقبلتها منها سائر أعضاء الجماعة فإن المنطق يحتم علينا أن نعمل الطريق القانونى وأن نحاول أن نوضح القواعد والضوابط التى تحكم مثل هذه التصرفات رغم رفض طرف إعلان الحرب على طرف آخر أو دفعه بأهمية وضرورة التدخل الإنسانى .

**والدفع بمنع الإلتجاء إلى إستخدام القوة له الآثار الهامة التالية :**

**أولا** : تقرير مخالفة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة لالتزاماتها الدولية المترتبة على أحكام الميثاق إذا ما لجأت إلى إستخدام القوة ، إلا أن أثبتت أنها تستخدمها عملا بحق الدفاع الشرعى أو الجماعى عن النفس ( المادة ٥١ ) أو تطبيقا لإجراءات وتدابير الأمن الجماعى التى تنص عليها المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ١٠٦ من

---

= كافة ، ومن أجل قيام عالم لا مكان فيه ليختبئ أولئك المسئولون عن هذه الجرائم .. اننا نقاتل فى سبيل قيام عالم يثنى الزعماء الديكتاتوريين عن التعامل بوحشية مع شعوبهم من أجل البقاء فى السلطة ... » .

انظر الأهرام فى ٩٩/٥/١٥ الصفحة الثانية .

أحكام الميثاق ، أو لفرض التزام تعاقدى استنفذت فيه كل الحلول السلمية . وهى أمور يصعب اثباتها ، كما يصعب إقناع الدول الأخرى بمشروعيتها وان استحال – وهو الأغلب – تحديد مدى مشروعية استخدام الدولة للقوة ، نظرا لمعارضة إحدى الدول الكبرى فى مجلس الأمن إصدار قرار بهذا المعنى ، فإن القواعد الدولية العرفية توفر لنا وسيلة أخرى وهو شعور الجماعة الدولية وإحساسها العام واعترافها بمشروعية موقف معين أو عدم مشروعيته (١). فعادة ما يتجه رأى غالبية أفراد الجماعة – أثناء سير عمليات مسلحة معينة – سواء صراحة أو ضمنا إلى تحديد المعتدى والمعتدى عليه ، فضلا عن أن قيام الجمعية العامة بإصدار توصية فى هذا المعنى له دلالة واضحة على اتجاه الرأى العام العالمى وإدانته لطرف من أطراف النزاع المسلح .

**<u>ثانياً</u> : أن الدولة التى تنتهج سياسة عدوانية وتقوم بأعمال وتصرفات غير مشروعة لا يمكن لها المطالبة بالحقوق الدولية المرتبطة بهذه التصرفات أيا كانت هذه الحقوق . ويترتب على ذلك أن الدولة التى تقوم بحرب غير مشروعة لا تكتسب حقوق المحاربين ، ولا يمكن لها ممارسة أو اكتساب حقوق تزيد على تلك التى تتمتع بها وقت السلم . فليس لمثل هذه الدولة الحق فى احتلال أقاليم أجنبية ، أو القضاء على القوات المسلحة التابعة للدولة ضحية الأعمال الدولية ، أو مصادرة أملاك هذه الدولة أو أملاك رعاياها ، أو معاقبة الأفراد إلا فى الظروف التى تسمح بها قواعد القانون الدولى وقت السلم كما لا يمكن لها الدفع بالضرورة الحربية لأن القانون لا يعترف بأى ضرورة تبرر الأعمال غير المشروعة . وعلى العكس تمتلك الدولة الطرف فى عمليات قانونية مسلحة كل حقوق المحاربين ، فلها احتلال أقاليم**

الأعداء ومصادرة الممتلكات وإعلان بطلان المعاهدات التى تربطها بالعدو وعقاب جواسيسه وممارسة كل العمليات التى تسمح بها قوانين الحرب كما تمارس حقوقها فى فرض القيود على حرية المحايدين طبقا لقوانين الحياد . فالدولة لا تكتسب حقوقا نتيجة لأعمال غير مشروعة ، ولكنها لا تحرم من ممارسة حقوقها الطبيعية إذا ما كانت ضحية أعمال غير مشروعة . وممارسة حق الدفاع الشرعى أو اتخاذ

---

(١) الموقف الدولى من اتجاه الولايات المتحدة لغزو العراق .

الإجراءات الجماعية تعطى الدولة الحق فى الاستناد إلى حقوق وامتيازات المحاربين التقليدية بالدرجة اللازمة لممارسة حق الدفاع الشرعى عن النفس أو القيام بالإجراءات الجماعية .

ثالثا : للدول التى تساهم وتشارك فى التدابير الجماعية الصادرة عن الأمم المتحدة الحق - وبعد اذن الأمم المتحدة - فى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع الدول الأخرى من مساعدة المعتدى ولضمان عزلة الأخير وحرمانه من ممارسة علاقاته التجارية والاقتصادية ، حتى ولو كانت هذه الإجراءات تزيد عن الحقوق العادية التى يتمتع بها المحاربون إزاء المحايدين أو الاعداء . وهو تطبيق لنص المادة ٥/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التى تلزم الأعضاء بتقديم ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه ، ومنعهم من مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع ، وللمادة ٦/٢ التى تعطى للأمم المتحدة سلطة العمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ ( أى مبادئ الأمم المتحدة ) بقدر ما تقتضية ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى . وأيضا من نصوص الميثاق التى تعطى لمجلس الأمن سلطة مطالبة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بتطبيق التدابير التى لا تتطلب استخدام القوة المسلم ( المادة ٤٠-٤١ ) لتنفيذ قراراته ، أو القيام بعمل عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه . فهذه المواد تعطى للأمم المتحدة سلطة الإذن باتخاذ أعمال تتعدى حقوق وواجبات المحايدين والمحاربين العادية . وهذا الإذن له حدوده وقيوده . فالمادة ٤١ تنص على أن الإجراءات التى تتضمن استخدام القوة قد تشتمل « وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية » . كما تنص المادة ٤٢ على أنه « إذا كانت هذه التدابير لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر .. » وهو ما يسمح باتخاذ تدابير معينة بالقوة المسلحة لتحقيق عزلة المعتدى التامة ، أى تسمح بالتدخل

لأبعد من الحدود والتى تسمح بها القواعد التقليدية التى تحكم الحرب والحياد.

رابعا : تقرير مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن مخالفتها للقواعد الدولية وبخاصة عن تعويض الأضرار الناتجة عن مخالفة قواتها المسلحة لقوانين الحرب . وهو مبدأ مستقر فى القواعد الدولية ( الاتفاقية الرابعة بلاهاى ، فى المادة ٣٥ واتفاقات جنيف). كما أن الدولة التى تقوم بأعمال مشروعة تساءل عن مخالفتها لقوانين الحرب والحياد إلا إذا تمت هذه المخالفات بناء على طلب الأمم المتحدة (1) .

خامسا : لا يمكن للدولة حرمان الأفراد المقيمين على أراضيها ، من الحقوق التى يتمتعون بها طبقا للقواعد الدولية ، ويخلص هذا من المواد ٥٥ ، ٥٦ من الميثاق ومن نصوصه الأخرى وأيضا من توصيات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان . فإذا ما أقرت القواعد الدولية حقوقا معينة لأفراد القوات المسلحة وللمدنيين فإنهم يتمتعون بها ولو كانوا يعملون لحساب دولة تقوم بقتال مسلح غير مشروع . وهذا التزام يتحمل به كل أطراف النزاع المسلح تجاه الأفراد والعسكريين والمدنيين .

سادسا : لا تستطيع الدولة اعفاء الأفراد ولو كانوا من رعاياها أو من قواتها المسلحة من مسئوليتهم عن الجرائم التى يرتكبونها مخالفين بذلك القواعد القانونية الدولية الخاصة بالمنازعات المسلحة . ولكن لهؤلاء الأفراد الحق فى معاملة عادلة ودفاع عادل ( الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب – جريمة إبادة الجنس ) . ولكل دولة الحق فى أن تحاكم كل من يقع بين أيديها من أفراد العدو ، على ما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم الحرب ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون مرتكب تلك الجريمة أصغر جندى ، أو أحد الضباط العظام ، أو حتى رئيس الدولة المعادية ، أو أحد رعايا العدو من غير المقاتلين . وطالما يثبت فى حق أحد هؤلاء ارتكابه احدى جرائم الحرب ، فإن الدولة الحاجزة أو الآسرة لها أن تقدمه للمحاكمة أمام محاكمها الخاصة ، وبهذا جرى العرف الدولى والسوابق العالمية فى محاكمات

---

(١) انظر مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فى كتاب الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها للأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار أستاذ القانون الدولى العام بجامعة أسيوط طبعة ١٩٩٦ صفحة ١٠٤ وما بعدها .

الحرب العالمية الأولى والثانية ، وكما تنص على ذلك أيضا قوانين العقوبات الداخلية فى كافة دول العالم . ومن النادر أن توجد دولة واحدة الآن لا يتضمن قانون عقوباتها الداخلى أو قانونها العسكرى نصوصا تعاقب على جرائم الحرب ، سواء تلك التى يرتكبها مواطنوها أو أفراد العدو الذين يقعون تحت يدها وتوجد ضمانة أساسية لمحاكمة أفراد العدو فتنص المادة ٩٩ من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب على أن اختصاص محاكمتهم منوط أصلا بالجهة التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة فى الدولة المحاربة الآسرة ومع مراعاة الضمانات المنصوص عليها بكيفية سير المحاكمة .

ورغم أن اتفاقيات جنيف الإنسانية لم تتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب فإن إيطاليا وفرنسا تقدمتا باقتراح للأمم المتحدة لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب وذلك عقب تصاعد الإنتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف واستمرار عمليات الإبادة التى ترتكبها قوات الصرب فى حربها مع البوسنة والهرسك فى يوغوسلافيا السابقة ( وترتكب حاليا فى كوسوفا ) ، وذلك منذ يونيو ١٩٩١ وهو تاريخ إعلان إستقلال كرواتيا وسلوفينيا . وقسمت أنواع الجرائم إلى ثلاث مجموعات : هى جرائم الحرب ( وهى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف ) وجرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية .

وتطبق المحكمة أحكام الإدانة المنصوص عليها فى القانون الجنائى للدولة التى ارتكبت فيها الجريمة مع استبعاد عقوبة الإعدام وفقا للنظام القانونى الأوروبى . على أن يتكفل مجلس الأمن بضمان تطبيق الأحكام التى تصدرها المحكمة ... وقد وافق مجلس الأمن على هذا المشروع على أن يكون مقر المحكمة هو نفس مقر محكمة العدل الدولية بلاهاى بهولندا [1] . بقرارى المجلس رقمى ٨٠٨ ، ٨٢٧ فى ٢٢ فبراير ١٩٩٣ .

---

(١) بدأت أدنى جلسات هذه المحكمة فى ٢٦ أبريل ١٩٩٥ وأصدرت مجموعة من الأحكام ، انظر كتاب الدكتور عبد الواحد الفار ، السابق الإشارة إليه صفحة ٢٨٠ .

وأخيراً أقر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى يوليو ١٩٩٨ وقصرت المادة الخامسة من ذلك النظام الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة فى الجرائم التالية :

(أ) جريمة الإبادة الجماعية .

(ب) الجرائم ضد الإنسانية .

(جـ) جرائم الحرب .

(د) جريمة العدوان .

وبينت المادة ٨ من النظام جرائم « الحرب » التى تقع ضمن اختصاص المحكمة بأنها:

(أ) الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩[١].

(ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة فى النطاق الثابت للقانون الدولى [٢] .

---

(١) وهى أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التى تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة : القتل العمد – التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية – تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة – إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة – إرغام أى أسير حرب أو أى شخص آخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية – الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع – أخذ الرهائن .

(٢) وهى أى فعل من الأفعال التالية : تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين – أو ضد المواقع المدنية – أو ضد موظفى الإغاثة أو الوحدات الخاصة بها – تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر جسيمة فى الأرواح – قتل من استسلم من المقاتلين – إساءة استعمال الأعلام مما يسفر عن موت الأفراد أو إصابتهم بأذى – نقل السكان – تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للعبادة أو التعليم والآثار التاريخية وأماكن تجمع المرضى – التشويه البدنى – تدمير ممتلكات العدو – إجبار رعايا الأعداء على المشاركة فى أعمال ضد بلدهم=

وتمارس المحكمة اختصاصها فى الأحوال التالية :

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

(ج) إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم.

ونلاحظ أن مجلس الأمن إذا تصرف كما تقضى الفقرة الثانية بموجب الفصل السابع فإن للدول الكبرى السلطة التقديرية فى الإحالة . مما يؤدى إلى التمييز بين مجرمى الحرب الأصدقاء ومجرمى الحرب الأعداء . وقد كان من الأنسب إشراك الجمعية العامة فى هذه المهمة مع من مجلس الأمن .

ولا يعنى ذلك أن المحكمة قد أصبحت صاحبة الاختصاص الوحيد فى ملاحقة مرتكبى جرائم الحرب : إذ تبقى الدولة الطرف فى النزاع هى صاحبة الاختصاص الأصيل بملاحقة مرتكبى اتفاقات جنيف (١) .

---

= - النهب والسرقة - استخدام السموم والغازات الخانقة - استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى - واستخدام أسلحة تسبب آلاما لا لزوم لها - الإعتداء على كرامة الإنسان وبخاصة المهينة والحاطة من الكرامة - الاغتصاب أو الإكراه على البغاء - منع استخدام المدنيين وأشخاص المحميين كدروع بشرية - تعمد تجويع المدنيين وعرقلة إمدادات الإغاثة ، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر.

لمزيد من التفاصيل انظر رسالة الدكتور عبد الكريم الدامول عن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية . كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٨ .

(١) نصت ديباجة النظام الأساسى للمحكمة فى فقرتها العاشرة على أن « المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسى ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية . كما نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

=

نخلص مما تقدم أن قوانين الحرب تطبق على كل الدول التى تشارك فى عمليات حربية بصرف النظر عما إذا كانت هذه العمليات مشروعة أو غير مشروعة . وأن بعض هذه القواعد لا يمكن للمعتدى أن يطالب بها ، وأنه يجوز للدولة التى تشارك فى الإجراءات الجماعية (١) أن تتعدى الحدود التى يرسمها قانون الحرب لحقوق المحاربين . حقيقة أنه لا يمكن لقوانين الحرب أن تمارس أى

---

- وانظر أيضا فى مدى قانونية تقديم من يتهم بجريمة حرب أو جريمة إبادة الجنس رسالة دكاوراه للأستاذة الدكتورة عائشة راتب وعنوانها L'individu et le droit international public, 1955. كلية الحقوق جامعة القاهرة .

(١) وهو ما يسمح بإجراء تفرقة بين قواعد الحرب التقليدية عند التطبيق كما يلى :

(أ) القواعد التى تعطى حقوقا جديدة للمحاربين : وهذه لا تتمتع بها الدولة المعتدية وإن كان للدولة المعتدى عليها وللدول المشاركة فى التدابير الجماعية ممارستها فى حدود الضرورات الحربية .

(ب) القواعد الخاصة بالمسئولية : فالدولة التى تقوم بحرب غير مشروعة تلتزم بتعويض كل الخسائر الناجمة عن العمليات العسكرية المخالفة لإلتزاماتها الدولية ، فى حين لا تلتزم الدولة التى تقوم بقتال مشروع إلا بالمسئولية عن مخالفة قوانين الحرب ومخالفات قواتها المسلحة . أما الدول التى تشارك فى الإجراءات الجماعية فتتحلل من المسئولية عن مخالفة قواعد الحرب والحياد إذا ما أذنت بها الأمم المتحدة .

(ج) القواعد التى تمنح حقوقا للجنود وللمدنيين يلتزم بها كل أطراف النزاع المسلح .

(د) القواعد التى تفرض التزامات على الجنود والمدنيين يلتزم بها كل أطراف النزاع .

ويلاحظ أن الاتجاه الغالب حاليا هو وجوب محاكمة هذه الجرائم وخاصة جريمة العدوان أمام محكمة دولية .

(و) القواعد الخاصة بالحالات التى تسمح فيها الأمم المتحدة وتأذن للدول المشتركة فى الإجراءات الجماعية باتخاذ أعمال قد تتعدى حقوق المحاربين فهنا لا يمكن للأمم المتحدة أن تأذن بأفعال تدخل فى نطاق جرائم الحرب أو أن تحرم أفرادا ، ولو كانوا يعملون باسم الدولة المعتدية من التمتع بحقوق الإنسان . ويمكنها فقط اتخاذ تدابير تضمن عزلة المعتدى ومنع مساعدات الغير له حتى ولو تعدت هذه التدابير الإجراءات التى يجوز للمحارب اتخاذها بالتعرض للتجارة الدولية البحرية . ومثل هذه التدابير لا تمارس إلا من قبل دولة تشارك فى التدابير الجماعية ، فلا يمكن لدولة تمارس أعمال الدفاع الفردى أو الجماعى عن النفس اتخاذها .

انظر كتاب بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى للأستاذة الدكتورة عائشة راتب صفحة ٨٥ وما بعدها . انظر أيضا كوينسى رايت مقالة عن قانون الحرب والضرورة الحربية فى A.J.L. 1953 .

تفرقة بين أطراف النزاع المسلح لأن أساسـها هـو مبدأ المعاملـة بـالمثل والمصلحـة المتبادلـة لأطـراف الـنزاع إلا أن المبدأ العـام الواجب هـو ضـرورة إحترام الحقـو الإنسانية من جانب كل أطراف النزاع المسلح . والتفرقة فى المراكز القانونية للدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها لا تتضح إلا عند المطالبة بالتعويضات أو عند تحديد المسئولية عن أعمال الحرب وهو ما يتم عادة بعد نهاية العمليـات العسكرية . ومـن الطبيعى أن يتوقف تطبيق هذه القواعد علـى هزيمـة الطـرف المعتدى وعلـى نجـاح الإجـراءات الجماعيـة المتخذة . وعـادة مـا تـؤدى بعض الإعتبـارات السياسـية أو الاقتصادية إلى تخفيف المطالبات الدولية أو إصدار عفو عام عن مجرمـى الحـرب فى أعقاب انتهاء العمليات العسكرية (١) .

**وفى النهاية نقول أن تحقيـق العدل قيمـة جديـرة بـالاحترام بشـرط تطبيقهـا على الجميع دون تفرقـة أو الكيـل بكيـالين .. وبمـا يسـمح للتنظيـم الدولـى الموجـود بالمشـاركة .. حتـى لا تخـرج قيمـة العدل عن أهدافهـا وتصبـح معـبرا للمصـالح السياسية والاقتصادية والعسكرية الذاتية الخاصة بمجموعة من الـدول . ... وحتـى نضمن تحقيق العدل فعلا لا قولاً (٢) .**

---

(١) طـالبت مـارى روبنسـون رئيسـة مفوضيـة حقـوق الإنسـان التابعـة للأمـم المتحـدة بضـرورة التحقيق مع كل الأطراف المشاركة فى الصراع الدموى الناشب فـى كوسـافا ، حـول جرائـم الحـرب التـى ارتكبت وقـالت بأنهـا لا تسـتثنى مـن ذلـك حلـف الأطلنطـى بسـبب العمليـات العسكرية التى أدت إلى إصابات جسيمة بـالمدنيين ، انظـر جريـدة الأهـرام ١٦ مـايو ١٩٩٩ مقال سلامة أحمد سلامة ، كما وافق مجلس الأمن بالإجمـاع علـى بيـان رئاسـى يعـرب عـن مشـاعر القلق والخوف العميق إزاء حادث نسف السفارة الصينية فى بلجراد وشدد البيان على ضرورة الحفاظ على حرمة مقار البعثات الدبلوماسية وفقا للمعاهدات الدولية وأشار إلى أنـه أحيط علما بالإعتذارات المقدمة من حلف الأطلنطى بسبب القصف .

الأهرام ١٦ مايو سنة ١٩٩٩ .

(٢) انظر ملحق رقم (٥) الخاص بقرار مجلس الأمـن الصـادر فـى ١٠ يونيـو ١٩٩٩ والخـاص بكوسوفا .

# النظرية المعاصرة للحياد

# النظرية المعاصرة للحياد

**تمهيد** :

باجتماع مندوبى الدول المختلفة فى مؤتمر سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية لإقرار ميثاق جديد لمنظمة دولية تضمن استقرار السلم ودوامه ، اعتقد البعض أن الإنسانية قد أنهت ما بينها وبين الحروب وأنها ابتدأت عهدا جديدا يسوده الوفاق والسلام . نادوا بأن مشروع الميثاق هو دستور جديد لجماعة عالمية متطورة تحافظ على حقوق الدول المشروعة بالوسائل السلمية وتقضى على الصور المختلفة لاستخدام القوة فى المجتمع الدولى خاصة وقد نص الميثاق فى المادة الأولى منه على اتخاذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولازالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها . كما ألزم الدول الأعضاء فى المادة الثانية منه بالإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الإستقلال السياسى لأية دولة.

وذهب فريق من فقهاء القانون الدولى إلى أن صدور هذا الميثاق قضى على نظام الحياد لما فى قواعده من تنافر مع قواعد الأمن الجماعى التى نص عليها الميثاق . ونادى بأن ميثاق سان فرنسيسكو قد نجح فيما أخفق فيه ميثاق عصبة الأمم وغير من المراكز القانونية للدول الأعضاء وللدول غير الأعضاء ، فى الأحوال التى تقوم فيها الأمم المتحدة بدور فعال فى الإجراءات الجماعية .

غير أن الواقع الدولى والتجارب الدولية قد أثبتت – لسوء الحظ – أن المنازعات الدولية مع ما يلابسها من مشاكل قانونية مازالت موجودة . وثارت من جديد مشكلة موافقة أو معارضة نظام الحياد لنظم الأمن الجماعى . فما هو الحياد ؟ وما أثر التطورات الجديدة على نظامه التقليدى ؟ وهل قضى ميثاق الأمم المتحدة على حق الحياد فى كل الحروب . وما هو دوره فى الحروب المشروعة التى

أباحها الميثاق ؟ وهل يمكن الأخذ به فى حالة الحروب غير المشروعة ؟ وما وضع الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة ومدى ارتباطها بأحكام الميثاق ؟ وما هو مركز الدول التى تأخذ بالحياد الدائم وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة ؟

قبل أن نعرض لدراسة النظرية العامة فى الحياد ومدى توافقه مع نظم الأمن الحديثة يحسن بنا فى البدء أن نحدد المعنى المقصود بالحياد ثم نلحقه بلمحة سريعة عن تاريخ الحياد . ولذلك نقسم البحث إلى مقدمة وقسمين رئيسيين :

**القسم الأول** : ونخصصه لدراسة النظرية العامة فى الحياد والقواعد التى استقر عليها حتى نشأة نظم الأمن الجماعى .

**القسم الثانى** : وندرس فيه مدى توافق نظام الحياد مع نظام الأمن الجماعى الذى أتى به أولا عهد عصبة الأمم المتحدة ثم ميثاق الأمم المتحدة .

# مقدمة

**١- تعريف الحياد :**

من الصعب وضع تعريف محدد للحياد ، فهو نظرية لا تحدها قيود معينة ، تتغير بتغير الأفكار وتغير الأزمان . فإذا رجعنا إلى الفقه نستلهمه التعريف اللازم ، نجد أنه قد ربط دائما بين النظرية القانونية فى الحياد وبين الأوضاع السياسية مستعينا فى ذلك بالمعاهدات والإتفاقات المختلفة باعتبارها مصدرا لتاريخ العلاقات القانونية بين الدول . وقد تأثر الفقه ، وله العذر ، بمجموعة من العوامل الخارجية دفعت به إلى الخلط والشطط . فتارة يحابى المحايدين وتارة يحابى المحاربين وقد يعنى مرة بالناحية العسكرية وقد يعنى مرة أخرى بالناحية الإقتصادية معالجا نظرية الحياد وفق ميوله الشخصية نحو الجماعات المتنافرة . فكأن الفقيه يشكل نظريته فى الحياد طبقا لوقت وزمن وظروف معينة يتواجد هو نفسه فيها . ولا شك أن هذا الخلط ، مع ما يرتبه من صعوبة جمع التيارات المختلفة فى مجرى واحد ، يرجع إلى أنه لا يعالج فكرة تتمتع بخواص قانونية بحته وإنما فكرة تتلاعب بها التيارات القانونية والسياسية المختلفة خاصة وأن عدم وجود القضاء الدولى الملزم لا يساعد على حل المشكلة .

فإذا تركنا الفقه ولجأنا إلى قواعد القانون الدولى ، فسنجد أنها لم تعالج الحياد كنظام قانونى إلا فى نطاق ضيق وناقص . كما لا يوفر لنا العرف الدولى الحل السليم ، والعرف هنا يتفاوت فى العمومية والخصوصية . وحتى إذا وجدنا عرفا واحدا معينا فإنه لا يعبر إلا عن إجماع الآراء فى وقت وزمن معين تبعا لاتجاهات الفقه والقضاء ونصوص الاتفاقات المختلفة . كما تشترك فى تكوينه قواعد القانون الطبيعى النافذة فى هذا الوقت والتيارات الفلسفية والسياسية والدينية السائدة . والميزة الأولى التى تميز العرف الدولى المتميز هو أن مصدره الإنسان وبذلك فإن فكرة الحياد تدوم بالقدر الذى تعبر به عن مجموعة من البواعث النفسية المسيطرة والموجهة لتصرفات الجماعة البشرية فى زمن معين . وتختلف فى صورها تبعا لرغبة الأفراد الذين يسيطرون على مجريات الأمور ويقومون

بتطبيق القاعدة (١) .

**وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقرر الحقيقتين الآتيتين :**

١- الحياد فكرة دائمة ، فقد وجدت دائما وعلى مر العصور الجماعات التى تفضل البقاء بعيدا عن منازعات الغير حتى لا يصيبها الضرر .

٢- الحياد فكرة متغيرة ، يتغير محتواها تبعا لرغبات وأطماع الأفراد الذين يتولون تطبيقها سواء أكانوا حكاما أم مفسرين أم مؤتمرين مجتمعين فى مؤتمر يهدف إلى تحديد قواعد معينة : فلكل من هؤلاء ظروفه ودوافعه وبواعثه الخاصة ، وهم فى تفسيرهم يعكسون العرف الوطنى ويخضعون بصورة أو بأخرى لصور من الضغط تقوم بها القوى الدولية الأخرى . وهم فى ذلك قد يهدفون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة أو مصالح طائفة أو جماعة معينة . وغالبا ما تقوم الدول المختلفة باسباغ الشرعية على تصرفاتهم . وهذا العنصر هو الذى يفسر لنا تطور نظام الحياد وإختلافه باختلاف الأوقات وفشل الفقه فى وضع ضابط واحد يحكمه ، رغم اتفاقه على النقاط الرئيسية . ولا يغرب عن بالنا أيضا أثر غياب السلطة العليا والقانون العالمى الموحد الذى يحكم تصرفات الجماعة الدولية .

ونخلص من ذلك أن الحالة النفسية التى تنتاب المحايد أمام مشكلة أو نزاع معين هى التى تحدد معنى الحياد فى الزمن والوقت المعين . فالمحايد هو الشخص الذى لا ينحاز Ne-uter أى celui qui ne prend parti ni pour l'un ni pour l'autre فهو الشخص الذى يرفض الأخذ بإحدى فكرتين متعارضتين (٢) .

---

(١) " Elle est eternelle dans la mesure ou elle procede du fonds psychologique commun a l'espece humaine et variable dans. son contenu selon les individus qui ont a en faire usage" .

انظر : Bernard Bacot, Des Neutralites Durables. 1940, P. 12.

وأيضا : H. J. Taubenfeld, International Action and Neutrality, Amer . J. Int. L., 47. 1953, P. 377. Delbez, Droit international public, P. 330. Fauchille, Traite de Droit international public, 1921, t. II, Sect. 1441.

(٢) للمزيد من التفصيلات ارجع إلى :

والحياد بهذه الصورة قد وجد منذ وجدت الحروب والمنازعات ، فهو واقعة مادية قبل أن يكون نظاما قانونيا . ويترتب على ذلك بالتالى أن الدولة المحـايدة هـى الدولة التى تمتنع بارادتها عن التدخل فى نزاع قائم بين دولتين أو أكثر (١) .

فالحيـاد كنظـام قـانونى هـو مجموعـة القواعـد القانونيـة الدوليـة التـى تنظـم العلاقات المتبادلة بين الدول المحاربة والدول غير المشتركة فـى الحـرب ، ويخـول للدول ذات السيادة الحق فى البقاء بعيـدا عـن معـترك الحـروب (٢) ، وهـذا هـو مـا

---

= F. Bottie. Essai sur la genese et l'evolution de la notion de Neutralite, These, Paris, P. 10.

Camille Gorge, La Neutralite Helvetique, 1947, P. 7.

Denise Robert, Etude sur la neutralite Suisse, These, Zurich, 1950, P. 9.

وقد عرف أوبنهايم الحياد بأنه موقف عدم الانحيـاز الـذى تتخـذه دولـة مـا تجـاه المحـاربين ويعترف به الآخرون وينتج عنه مجموعة من الحقوق والواجبات .

« Neutrality may be defined as the attitude of impartiality adopted by third States towards belligerents and recognised by belligerents, such attitude creating rights and duties between the impartial States and belligerents. » Int. Law, A treatise, vol. II, 6th ed., Edited by H. Lauterpacht, P. 514.

(١) ويذهب Whitton إلى أن الحياد :

« La neutralite consiste, en cas de guerre, dans la complete abstention, de la part des Etats hors du conflit, de tout acte hostile, a l'egard de l'un ou l'autre des belligerants et de tout acte pouvant favoriser l'un ou l'autre d'entre eux dans leurs operations militaires » . John B. Whitton, La Neutralite et la Societe des Nations. Rec. des Cours. 1927, II, p. 453-454 .

(٢) عرفته اتفاقية الحياد البحرى عام ١٩٢٨ بأنه :

« The juridical situation of States that do not take part in hostilities » . Convention on Maritime Neutrality, 6 th Int. Conference of American States, 1928, 4 Hudeon. Int. Legislation 2401.

وذهب مشروع عارفارد فى حقوق وواجبات الدول المحايدة الى أن الدولة المحايدة هى :

« A State which during the existnce of a war is not a belligerent in that war » . Art. I (c). Harvard Research Draft Convention on the Rights and Duties of Neutral States in Naval and Aerial War, A. J. I. L. Supp., vol. 33, 1939. pp. 167-178 .

وقد ضيقت الدول من نطاق التعريف الثانى بتحفظات تعلقت :

« Situations in which a State, by reason of the assumption of obligations such as those contained in the Covenant of the League of Nations, or otherwise, is obligated not to be a neutral State in wars which occur under certain circumstances » .

يطلق عليه حق الحياد . ويلاحظ أن للدولة السلطة المطلقة فى التقدير عند نشوب العمليات المسلحة ، وذلك بالطبع مع إستثناء الدول التى تأخذ بنظام الحياد الدائم ، إذ للدول المتعاقدة مطالبتها باتباعه . غير أن القواعد الدولية لا تطالب الدول بإعلان رغبتها فى صورة معينة . وإن كان العرف الدولى قد جرى على إصدار الدولة إخطاراً رسمياً برغبتها فى أن تقف موقف الحياد فى الصراع الدائر . ونظام الحياد وإن كان يتطلب من الدول المحايدة إتخاذ إجراءات فعلية معينة ، إلا أن مبدأ عدم التحيز لإحدى الدول المحاربة لا يمنعها من المشاركة بعواطفها وآمالها مع أحدهم طالما لم يتخذ ذلك صورة إيجابية تضر بالطرف الآخر .

هذا وقد عرفت العصور القديمة الحياد كواقعة مادية سياسية ، إلا أنها كما يبدو لم تعرفه كنظام قانونى من نظم القانون الدولى إلا فى أواخر العصور الوسطى حينما نادى جروسيوس بنظرية الحروب العادلة والحروب غير العادلة .

**٢ـ تاريخ الحياد :**

**وجد موقف الحياد أو على وجه أدق موقف عدم الإنحياز Non prise de parti من العصور القديمة . فيكفى أن يواجه الفرد أو جماعة من الأفراد بعدم الإكتراث نزاعا بين أفراد أو جماعات متجاورة باعتباره أمراً لا يخصها ، حتى تظهر لنا صورة عدم الإنحياز وهى الصورة الأولى للحياد (١) .**

**اليونان القديمة :** إذا رجعنا إلى القواعد الإغريقية Coutume Hellenique التى وضعها الإغريق القدماء والتى حكمت العلاقات الخارجية فى ذلك الوقت ، نجد أنها اقتصرت على حكم العلاقات بين مدن العالم الإغريقى . وإذا كانت قد طبقت فى بعض الأحوال على غير الإغريق ، فإنه من الصعب القول بأنها مجموعة دولية فما هى إلا مجرد محاولة بدائية لتدويل مجموعة من القواعد الداخلية . فمن الجرأة الادعاء بوجود مراكز للحياد القانونى فى اليونان القديمة ، وكل ما يمكننا قوله هو

---

= نفس المرجع ، صفحة ٢١٢ .

(١) وإذا كان تاريخ مصر القديمة لا يسمح لنا بالقول بتواجد فكرة الحياد ، فذلك يرجع الى أن الملوك الفراعنة كانوا يحكمون حكما مطلقا انظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢ .

أن فكرة عدم الانحياز كواقعة مادية كانت معروفة فى منازعات المدن الإغريقية . وقد بررها العالم الإغريقى بفكرة الضرورة والمصلحة العامة ([1]).

**روما** : وإذا كانت اليونان القديمة لم تخضع لسيطرة مدينة واحدة ، فإن روما على العكس من ذلك قامت ببسط نفوذها وسلطانها على مجموعة من البلدان وأخضعتها لنفوذها ([2]) . وقامت بفرض نظام قانونى صارم لم تتمكن إحدى هذه الدويلات من الخروج عليه ويلاحظ أن الرومان القدماء إحتفظوا لأنفسهم بحق الحياد فى الحروب التى قامت بين المدن الأخرى إلا إذا إقتضت مصلحتهم تغيير هذا الموقف . غير أنهم لم يقبلوا من المدن التابعة لهم الأخذ بالحياد فى الحروب التى كانت روما طرفاً فيها ، فقد كانت روما تلزم هذه الدول بمشاركتها فيها ([3]) .

**العصور الوسطى** : كان للفوضى التى أعقبت إنفصال الدويلات عن الإمبراطورية أثر كبير فى إزدهار فكرة عدم الإنحياز . ولم يتوصل أحد ، خلال هذه الفترة ، إلى وضع الأصول القانونية لهذه الفكرة ، وكل ما هنالك أن المنازعات

---

(١) انظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣ وبوتييه ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣ .

(٢) " Une seule volonte prevaut, c'est celle de Rome. Elle a su imposer un ordre, pretendre s'affranchir de cet ordre et reprendre sa liberte n'est plus un acte d'independance c'est un acte de rebellion" .

انظر بوتييه ، المرجع السابق ، صفحة ٣٥ .

وايضا باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٢٩ .

(٣) ونلاحظ أن روما كانت تفرق فى المعاملة بين المدن والدول التى خضعت لنفوذها : فكل مدن شبه جزيرة إيطاليا اندمجت فى روما وفقدت ذاتيتها وأصبح سكانها من الرعايا الرومان . أما المدن التى تقع خارج إيطاليا فبعضها ارتبطت بروما بمعاهدات تحالف وتسمى بالمدن الحليفة Civitates foederatae وهى تحتفظ بشخصيتها الدولية ولكنها تلتزم باتباع سياسة روما الخارجية ، وبعضها الآخر خضع لنفوذ روما دون أن يرتبط بها بمعاهدات وتسمى هذه المدن باسم المدن الحرة Civitates liberae ، وهذه المدن تفقد شخصيتها الدولية وتحتفظ بقوانينها المحلية ، وبعض البلاد تفقد شخصيتها الدولية وقوانينها المحلية وتسمى هذه الدول باسم الولايات Provinciae ، ( انظر صوفى أبو طالب ، دروس فى القانون الرومانى ، ١٩٦٠ ، ص٤١ ) .

العديدة التى كانت أوروبا مسرحا لها كانت سببا فى أخذ الدويلات بالحياد كوسيلة سياسية للاحتفاظ بكيانها المستقل . واقتضت تقاليد العصور الوسطى ، نظراً لإلتزام الأمير مساعدة وطاعة الإمبراطور والباب ، خروجه معهما فى الحروب المختلفة . وتوقفت صورة المشاركة والمساهمة فى الحروب فعلا ، إلى حد كبير ، على مدى الهيبة والقوة العسكرية التى تمتع بها كل منهما . ولذلك فكثيرا ما رفض الأمراء الاشتراك إذا كان الإمبراطور أو البابا فى حالة من الضعف لا تمكنه من إلزامهم بأداء واجبهم نحوه (١) .

والفضل يرجع إلى الحروب الصليبية وما تبعها من توسع فى تجارة حوض البحر الأبيض فى ظهور مجموعة جديدة من التقاليد . فقد ظهرت مجموعة Le consulat de la Mer التى وضعت ، ولأول مرة ، نظاما للحياد البحرى (٢). ونظمت حق الدول المحاربة فى فرض القيود على تجارة الرعايا المحايدين وابتدأت الفكرة بذلك تأخذ الشكل القانونى رغم أن تحديد حقوق المحايدين وواجباتهم كان يخضع لأهواء ورغبات المحاربين . ونظراً للتعارض بين المصالح المختلفة محل البحث ، فالمحاربون يرغبون فى تقليل تجارة المحايدين مع الأعداء ، والأخيرون على العكس من ذلك يريدون الاستمرار فيها ، لم يكن قرار الدولة بالوقوف على الحياد تجاة نزاع معين ملزما لها ولا للمحاربين لا أدبيا ولا عمليا ، وخاصة بعد ظهور فكرة القوميات ونظرية سيادة الدولة .

ونحن لا نجد لفظ الحياد فى المؤلفات القديمة ، فجروسيوس يستعمل للدلالة على غير المحاربين ألفاظا غير محددة (٣) تعبر بوضوح عن تقصير الفقه فى

---

(١) انظر أوبنهايم ، المرجع السابق ، صفحة ٤٨٨ . وباكو ، المرجع السابق ، صفحة ٣٤ ، وبوتييه فى مؤلفه السابق الاشارة إليه ، صفحة ٦١ .

(٢) انظر :

« Lawrence, Les Principes de Droit international public. 5 eme edit. 1920. p. 610. Rolin. Le Droit moderne de la guerre. 1921. t. III. p. 8 .

(٣) de his qui in bello medii sunt .

انظر لوزانس ، المرجع السابق ، صفحة ٦١٠ وأيضا :

Vattel. Droit des gens, liv. III, ch. VII.

وضع نظرية عامة تحكم المحايدين . ويستخدم بينكر شوك لفظ Non hostes للإشارة إليهم . وفى القرن السابع عشر ظهرت ألفاظ neutres et Neutralite فى اللغات الإنجليزية واللاتينية والألمانية . غير أنها لم يعم إستخدامها إلا بعد أن إستعملها Vattel بالفرنسية ثم تبعه Hubner فى مؤلفه La Saisie des Batiments Neutres. الصادر فى لاهاى عام ١٧٥٩ . كل هؤلاء الكتاب لم يحددوا بدقة المقصود بالحياد، الذى لم يكن يشغل وقتئذ إلا مكانا متواضعا جداً فى القانون الوضعى .

**ويرجع أوبنهايم تطور الحياد خلال القرن التاسع عشر إلى الأسباب التالية :**

١- موقف الولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة ما بين عام ١٧٩٢ وعام ١٨١٨ فهى التى أوجدت القاعدة العرفية الخاصة بمنع المحايد من تجهيز السفن الحربية للمحاربين أو السماح لهم بجمع المتطوعين على إقليمه .

٢- وضع سويسرا وبلجيكا فى حالة حياد دائم . ويلاحظ هنا الفرق بين نظام الحياد العادى Neutralite وبين وضع الدولة فى حالة حياد دائم Neutralisation فالحياد بمعناه القانونى يعبر عن عدم الإنحياز بصدد نزاع معين فى حين أن اتفاق مجموعة من الدول على وضع دولة معينة فى حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها من آثار الحروب وجعلها بمأمن عن شرورها خاصة لما يحققه ذلك من صالح للدول المتعاقدة .

٣- إعلان باريس الصادر عام ١٨٥٦ .

٤- التطور الهائل فى وسائل الحرب البرية والبحرية مما دفع كلا من المحاربين والمحايدين إلى إحترام قواعد الحياد بدقة - المحايدون حتى لا يشتركوا فى الحرب ويكتووا بنارها ، والمحاربون خوفاً من إشتراك المحايدين فى الحرب . وتوسيع الجبهة المعادية لهم بالتالى .

ولا يمكننا هنا إغفال الإشارة إلى الدور الكبير الذى قامت به الولايات المتحدة الأمريكية فى تطور قواعد الحياد ، مما أدى إلى التقريب بين وجهة نظر المحايدين وعلى رأسهم الولايات المتحدة ، والمحاربين وعلى رأسهم إنجلترا بعد أن كانت كل منهما تقف موقفاً متعارضاً مع الأخرى وتأخذ بوجهة نظر ومذاهب مختلفة .

فقد التجأت الولايات المتحدة إلى كتابات روسو فى الحرية الفردية وإلى كتابات قاتيل فى عدم الإنحياز وكونت منهما النظرية الأمريكية فى الحياد . والنقطة الرئيسية التى أبرزها قاتيل وخالف بها كتابات سابقية من الفقهاء الدوليين هى مبدأ عدم التحيز المطلق وامتناع المحايدين عن التدخل (١) . وأخذت الولايات المتحدة بهذه الفكرة صراحة عام ١٧٩٣ . وربطت بين آراء قاتيل فى حرية تجارة المحايدين ( عدا المهربات ) وبين آراء روسو فى الحرية الفردية وفى اندلاع الحروب بين الدول لا بين الرعايا ، ونقلتها من نطاق الحرب البرية إلى الحروب البحرية . وجمع المفكرون الأمريكيون ، من جهة أخرى ، بين مبدأ قاتيل فى إمتناع الدولة عن التدخل وبين ضرورة إحتفاظ رعايا الدولة بحريتهم الفردية المطلقة فى التجارة ورتبوا عليها استثنائهم من تطبيق قاعدة عدم الانحياز لإحدى الدول المحاربة خلال الحرب . كما قرروا عدم مشروعية المطالبات الدولية الخاصة بفرض القيود على تجارة رعايا المحايدين . وتبع ذلك مناداة جيفرسون بمبدأ حرية البحار (٢) . ووضحت بذلك عناصر النظرية الأمريكية فى الحياد التى قوبلت بمعارضة شديدة من جانب إنجلترا . إلا أنه بعد إعلان باريس الصادر عام ١٨٥٦، غيرت كل منهما من مواقفها وأخذت بحل وسط وضع نهاية للنزاع على المبادئ الرئيسية الخاصة بتجارة رعايا المحايدين وتحددت العلاقة بين ملكية البضائع وبين جنسية السفينة (٣) .

---

(١) Vattel, Droit des gens, III, p. 13 .

(٢) V. M. S. Crichton, The Pre-war theory of neutrality, B. Y. B., 1928, p. 104 .

(٣) art. 2: Le pavillon neutre couvre la marchandise ennemie, a l'axception de la contrebande de la guerre.

art. 3: " La marchandise neutre, a l'exception de la contre bande de la guerre n'est pas saisissable souspavillon ennemi » . State papers, Vol, 46, p. 26, B. Y. B., 1928, p. 104 .

هذا ويذهب Malkin إلى أن تراجع انجلترا عام ١٨٥٦ كان ثمنا لالغاء privateering « السفن المملوكة للافراد » فقد خافت من استخدام روسيا لهم خلال حرب القرم . ويدلل على ذلك بمذكرة أرسلتها الى الولايات المتحدة فى ٢١ أبريل ١٨٥٤ تنازلت فيها عن بعض ادعاءاتها القديمة ، ولم تستطع انجلترا استعادة هذه الحقوق بعد ذلك خاصة بعد أن تقدمت =

وقد شرح الرئيس بيرس في تصريحه الصادر عام ١٨٥٦ وجهة النظر الأمريكية بقوله :

The laws of the United States do not forbid their citizens to sell to either of the belligerents articles contraband of war, or to take munitions of wars or soldiers on board their private ships for transportation, and although in so doing the individual exposes his property and person to some of the hazards of war, his acts do not involve any breach of national neutrality nor of themselves implicate the government.

وتحدد بذلك مبدأ عدم مسئولية الدولة المحايدة عن أعمال رعاياها إذ خالفت قواعد قانون الحرب ، واختص المحارب بعقاب هذه المخالفات . هذا طبعا إلا إذا قررت الدولة المحايدة مشروعية عمل رعاياها وتولت حمايتهم .

كما كان للحروب النابليونية أثر كبير في المجتمع الأوربي دفع به إلى

---

= الولايات المتحدة للدول الأوروبية باقتراح تأكيد مبدأ free ships. free goods مع الابقاء على privateering ويقول الكاتب في ذلك :

" On the other hand, the answers given to the American proposal seemed to indicate that it should be possible to obtain the abolition of privateering at the price of surrendering the right to seize enemy goods under neutral flag, and whatever view might be held as to whether the suggested price was too heavy to pay, there could be no doubt that such a compromise would be far better in British interests than the situation which the United States were striving to bring about »

Malkin, The Inner History of the declaration of Paris, B. Y. B., 1927, p. 18.

وبذلك أنهى عام ١٨٥٦ الصراع بين تنازع مصالح المحايدين والمحاربين في البحر . ويلاحظ أن الولايات المتحدة لم تنضم الى اعلان باريس نظرا لالغائه privateering غير أن الحرب الأهلية الأمريكية التي اندلعت بعد ذلك بسنوات قليلة دفعت بها إلى تغيير رأيها لسير انجلترا على سياسة الحياد فيها :

أنظر أيضا :

Fenwick, International law, 1924, p. 520.

أرجع الى كتاب

Hall, International law, 8 th edit., p. 99.

بذل المحاولات لمنع تكرارها ، خاصة وقد اكتفت إنجلترا وقنعت بمستعمرات ما وراء البحار ولم تعد لها أطماع فى القارة الأوربية . وأدى هذا إلى إتجاه إنجلترا إلى محاولة فرض نوع من التوازن بين القوى الأوربية لتمنع إنفراد إحداها بالقوة . وحين قدم تاليراند إلى مؤتمر فيينا مشروعا يقضى بالحياد السويسرى الدائم ، اعترفت به بل وضمنته . ذلك أن أخذ سويسرا بنظام الحياد الدائم ، كان فى نظرها ونظر معظم الجماعة الأوروبية وقتئذ ، قيد على أطماع النمسا وتحديد نهائى لجزء من الحدود الفرنسية . وتلى ذلك وضع بلجيكا فى حالة حياد دائم عام ١٨٣١ ، لوكسمبورج عام ١٨٦٧ ومنبع الكونجو عام ١٨٨٥ (١) .

وبالرغم من الصعوبات الفنية والمشاكل التى قابلها الفقه فى محاولته تحديد مضمون الحياد ، إلا أنه استقر على الأخذ بمجموعة من القواعد لاقت الموافقة الإجماعية قبل بدء الحرب العالمية الأولى ، فى مؤتمر لاهاى الثانى المنعقد عام ١٩٠٧ الذى وضع قواعد الحياد فى الحرب البرية والبحرية (٢) . وقد أتم مؤتمر لندن البحرى عمل مؤتمر لاهاى باصداره إعلان لندن فى عام ١٩٠٩ الذى نظم الحياد فى الحروب البحرية (٣) .

---

(١) ارجع إلى باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥ .

(٢) Art. I : Le territoire des Puissances neutres est inviolable.

Art. I : Il est interdit aux blligerants de faire passer a travers le territoire d'une Puissance neutre des troupes ou des convois, soit de munitions soit d'approvisionnements.

انظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥ ، وديلييز ، المرجع السابق ، صفحة ٢٣٠ وما بعدها . وأيضاً .

A. J. L. Law, Suppl., Vol. 2. 1908, P. 1107.

Jessup. American Neutrality and International police, 1928, P. 14.

Moore, The New Isolation, A. J. I. L. Vol. 27, 1933, P. 607 - 652.

Moore, Declaration of Paris 1856, Digest of International Law, P. 561 - 562.

(٣) انظر :

Jesup, A modern law of Nations, 1948, P. 200.

وقد تعرضت هذه القواعد الإتفاقية للنقد الشديد خلال الحرب العالميـة الأولـى ، وامتنعت الدول إلى حد ما عن تطبيقها (١) مما دفـع الرئيـس ولسـون إلـى التصريـح فى خطابه فى الكونجرس الأمريكى الذى سبق إعلان الولايات المتحدة الحرب :

" La neutralite n'est plus possible ou desirable, quand il y va de la paix du Monde et de la liberte des peuples. Or ce qui menace cette paix et cette liberte, c'est l'existence de gouvernements autocratiques qui s'appuient sur une force organisee dont ils disposent selon leur caprice et non selon la volonte du peuple . Dans de telles conditions, il ne peut plus etre question de Neutralite. Nous entrons dans un age ou il faudra que les Nations et les gouvernements observent les memes principes de conduite que ceux qui ont cours parmi les simples particuliers.

وقد أفتتحت هذه الخطبـة عهداً جديـداً للحيـاد (٢) . وحـاول الفقـه القـانونى

---

(١) وبالرغم من المخالفات العديدة التى كانت هذه القواعد محلا لها خلال الحرب ، فقد كان لهذه القواعد قيمة كبيرة عند وضع القواعد الخاصة بالطيران الحربى انظر :

Report of the Commission of jurists to cousider and report upon the revision of the Rules of warfare, The Hague, 1923, A. J. I. L. Suppl. Vol. 32, 1938, P. I. A. J. I. L. Vol. 33, 1939, P. 167.

كما أثرت أيضا فى مشروع هارفارد فى حقوق وواجبات المحايدين . انظر :

Harvard Research Draft Convention on Neutral Rights and Duties, 1939.

ولو أن نص المادة (٤٠) من هـذا المشـروع التـى تنـص علـى ضـرورة عـدم انحيـاز الـدول المحايدة تفيد تغير قواعد لاهاى بعد الحرب العالمية الأولى .

انظر مقالة تاوبنفلد السابق الإشارة إليها ، صفحة ٣٧٨ وأيضا هويتـون ، المرجـع السـابق ، صفحة ٤٥٧ .

(٢) باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥ وما بعدها .

والفرق واضح بين هذا الرأى وبين تصريـح وزيـر الشـئون الخارجيـة الأمريكـى عنـد بحـث انضمام الولايات المتحدة إلى اعلان باريس والذى يقول فيه .

« that powerful countries are never vanquished by losses sustained by individuals and that it is only by conflict of armies by land and fleets by sea that the great contests of nations are decided » .

انظر كريشتون ، المرجع السالف الإشارة إليه ، صفحة ١٠٩ وما بعدها .

بعدها أن يجعل من تدخل الدول المحايدة فـي سير العمليات الحربية واجبا قانونيا مستندا فى ذلك إلى فقه العصور الوسطى وآراء جروسيوس فى الحرب العادلة وغير العادلة . وإذا كان الفقه قد وضع فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين نظاما قانونيا للحياد أقرته الاتفاقات والمعاهدات الدولية المختلفة ، أعطى للدول الحق فى إعلان حيادها مع التزامها بالامتناع عن التحيز لأحد من المحاربين، فإن موقف الفقه قد تغير فى أواخر الحرب العالمية الأولى (١) . فنجد مثلا Wollenhoven ينادى فى كتابه بفكرة الدولة العادلة Etat justicier التى سبق لجروسيوس القول لها مصرحا بأن :

" Dans la gnerre actuelle ... la neutralite sourde-muette et impassible doit faire place a une nouvelle forme de neutralite qui scnt et qui juge " . (2)

وبظهور عصر التنظيم الدولى ، بإنشاء عصبة الأمم ، دخل المجتمع الدولى فى عصر جديد نادى فيه البعض بالقضاء على القديم وتقاليده . وتضاربت أقوال الفقهاء فى مدى توافق نظم الأمن الجماعى الجديدة مع نظام الحياد وطالبوا بالأخذ بنوع أو بفكرة جديدة فى الحياد (٣) . وبذلك ظهر الحياد الموصوف أو الحياد المنحاز لصالح المنظمات الدولية .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الدافع للدول - وبخاصة الصغرى منها - فى الأخذ بالحياد فى المنازعات الدائرة ، بالرغم من كراهيتها لأعمال العدوان ، هو

---

(١) نادى أنصار الحياد بتطويره ووضعوا نظرية جديدة أطلقوا عليها اسم neo-neutralite تهدف إلى منع الحروب بالطريقة السلمية الى منع استخدام القوة لفض المنازعات الدولية . ارجع إلى كتاب اريك كاسترين ، صفحة ٤٢٤ وما بعدها .

(٢) Wollenhoven, Les Trois phases du Droit des gens. 1917, P. 60.

انظر Muller, Les ceuvres des eglises pour la paix, Rec. des cours, 31, P. 324 - 325.

وأيضاً أوبنهايم ، المرجع السابق ، صفحة ٤٩٨ وما بعدها .

(٣) " Qui se presente comme des nouvelles tendances du droit international public" . Politis, Les nouvelles tendances du Droit international Publc. 1927.

تفضيلها المحافظة على استقلالها وكيانها الدولى على المغامرة بهما فى حروب لا تضمن نتائجها لمجرد الدفاع عن أغراض نبيلة أو عادلة . فنصرة العدالة والدفاع عن الدول المغلوبة على أمرها هدف عظيم غير أن الدول لا ترغب مطلقا فى الزج بنفسها فى مثل هذه المنازعات إذا لم يكن من شأنها المساس بمصالحها الذاتية . فالحياد هو تعبير عن الواقع الدولى فى رغبة الشعوب فى الحياة . وإذا كان البعض قد نادى بانهيار الحياد كنظام قانونى بعد نشأة نظم الأمن الجماعية فسوف نرى مدى ما فى هذا القول من خطأ . فالحياد أمامه كل الفرص للبقاء طالما لم تنجح هذه النظم فى منع الحروب نهائيا من المجتمع الدولى . والحياد هو ظل الحرب ، وإذا كانت هناك حروب دون حياد ، إلا أن الحياد كمركز مادى وقانونى يعبر دائما عن رغبة الفراد أو جماعات الأفراد فى السلام . والحرب مرض ، والحياد هو إحدى وسائل علاجه والخلاص منه وحصر أضراره فى نطاق محدود . غير أن الحرب كثيرا ، ولما يصاحبها من عنف وهدم ، ما تؤدى إلى إهدار القواعد القانونية ، وهذا ما يفسر لنا المصاعب والشكوك التى صاحبت الحياد منذ نشأته . غير أن إهدار القاعدة لا يعنى القول بعدم وجودها ، خاصة إذا ما راعينا أن الحياد لا يعنى دائما ضعف الدولة التى تأخذ به . وإذا كانت الظروف تجعل من الصعب على الدول القوية الإحتفاظ بحيادها لفترة طويلة إلا أنها إذا حافظت عليه أمكنها فرضه وإلزام الجماعة الدولية باحترامه .

# القسم الأول - فى نظرية الحياد

## الفصل الأول

## القواعد العامة للحياد

تحكم النظرية التقليدية فى الحياد فكرة أن الدولة المحايدة هى الدولة التى لا يجب أن تتأثر حياتها إلا باقل قدر ممكن ، من العمليات الحربية . وإذا كان الطرف المحارب يقع عليه واجب بعدم التعرض للدولة المحايدة فإن هذا الإلتزام يقابله واجب الأخيرة فى الإمتناع عن التدخل فى النزاع ومراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف المتنازعة وعدم التحيز لطرف دون الآخر . فالحياد يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة ، قامت بتقريرها نصوص الإتفاقيات الدولية المختلفة .

### المبحث الأول

### خواص الحياد

**(أولاً) تفترض قواعد الحياد وجود حالة حرب بالمعنى المتعارف عليه فى القانون الدولي العام (١) :**

فالحرب مصدر لمجموعة من الحقوق القانونية التى تتمتع بها الدولة المحاربة بصرف النظر عما إذا كانت حربا مشروعة أم غير مشروعة وحتى ولو كانت هى التى بادرت بالعدوان (٢) . ويترتب على ذلك التزام الدولة المحايدة بمراعاة عدم الانحياز المطلق لأى من المتنازعين حتى تترتب لها حقوق الحياد . وترتكز قواعد الحياد على القدرة الفعلية التى يتمتع بها كل من المحارب والمحايد فى فرض إحترام حقوقه وواجباته . ولم تطالب القواعد التقليدية ، فيما عدا بعض

---

(١) " La regle etait alors le principe de non-intervention, d'isolement absolu, imposant aux neutres une attitude de desinterressement complet a l'egard de la guerre,de ses buts et meme concernant la question si importante, de la justice ou de l'injustice des causes en presences" .

هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٦٠ . انظر أيضاً ديلبز صفحة ٣٣١ .

(٢) سواء أكانت حروب دولية أو حروب أهلية بشرط اعتراف الدولة للثوار بوصف المحاربين .

حالات ورد النص عليها فى إتفاقات خاصة ، الدول بالإشتراك فى الحرب ضد الدولة التى تقوم بالعدوان على دولة أخرى . فالدولة لها الحرية المطلقة فى التقدير ، وهى إما دولة محايدة وإما دولة غير محايدة ولا يوجد موقف وسط بين النظامين . وفى حين أخذ جروسيوس بفكرة الحياد المنحاز ([1]) نجد أن قانون ما قبل الحرب العالمية الأولى لم يأخذ إلا بفكرة عدم الإنحياز . ويرجع ذلك إلى أن نظرية التضامن الدولى كانت فى المهد ولم يكن هناك واجب على الجماعة الدولية بالدفاع ، ككل ، عن أحد أفرادها ضد العدوان أو للمحافظة على السلم الدولى . فالحرب مشكلة تخص الأطراف المحاربة والدولة المعتدى عليها وعلى الدولة الأخيرة أن تقوم بصد العدوان ([2]) .

هذا وتجب ملاحظة أن الحقوق والواجبات التى يرتبها الحياد ، لا توضع موضع التنفيذ إلا بوقوع الحرب فعلا ([3]) ولا تنتهى إلا بدخول الدولة المحايدة الحرب إلى جانب إحدى الدول المحاربة أو إبتداء إحداها الأعمال العدوانية ضدها . ويستمر تمتع الدولة المحايدة بقواعد الحياد طالما إستمرت الدولة محافظة على حيادها فى النزاع القائم . وتجب الإشارة إلى أن الدول التى تأخذ بنظام الحياد الدائم – كسويسرا والنمسا مثلا – لا تتمتع بحقوق الحياد المعروفة أو واجباته فى وقت السلم وإن كان يقع عليها هنا نوع معين من الواجبات . غير أن هذه الواجبات الأخيرة لا ترتبها قواعد الحياد القانونية فى حد ذاتها ، وإنما هى نتيجة وشرط لازم لوجود الدولة فى حالة حياد دائم وحتى تكون دائما بمنأى عن المنازعات التى قد تجرها إلى الحرب .

وقد استند الفقه إلى الرابطة الموجودة بين الحرب والحياد للقول بأن الأخير

---

(١) Neutralite particlle et differentielle.

(٢) انظر هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٦٠ . واريك كاسترين ، المرجع السابق ، صفحة ٤٢٤ ، انظر أيضاً مقاله

Elihu Root, The Outlook for Int. Law, A. J. I. L. 1916, P. 9.

وتاوبنفلد ، المقالة السابق الإشارة اليها ، صفحة ٣٧٧ .

(٣) سنتكلم عن هذه النقطة مرة أخرى بتفصيل أكثر فى الجزء الثانى من هذا البحث .

يسمح بتحديد النزاع فى منطقة ضيقة مع ترك باقى أرجاء العالم تتمتع بالسلام . كما أن نظام الحياد يمكن المحايدين من الإستمرار فى تجارة ما قبل الحرب بنفس الشروط تقريبا .

**(ثانيا) امتناع الدولة المحايدة عن الإشتراك فى القتال :**

تلتزم الدولة المحايدة كقاعدة عامة بالإمتناع عن المساهمة بأى صورة كانت فى العمليات الدائرة . وتفرض قواعد الحياد هنا ، على عاتق الدولة المحايدة ، مجموعة من الإلتزامات وتقرر لها مجموعة من الحقوق نجملها فيما يلى :

**(أ) عدم الإنحياز والإمتناع عن التدخل فى النزاع :** وهنا يلعب مبدأ المعاملة بالمثل دوراً كبيراً . وكل التزام قانونى هنا يقابله حق للطرف الآخر ، وبهذا المعنى يمكننا أن نتكلم على التزام الدولة المحايدة بقبول مجموعة من الأعمال التى يقوم بها المحاربون بوصفها حقا لهم . ونجد ، فى أحوال أخرى ، أن الإرتباط بين الحق والواجب يلزم الدولة المحايدة – فى حدود إمكانياتها طبعا – بالمطالبة بإحترام حقوقها لما يسببه الإعتداء على هذه الحقوق من أضرار بحقوق الطرف الآخر .

**(ب) واجب الدولة المحاربة فى منع الإعتداء على سيادتها أو على أقاليمها :** تلتزم الدولة المحايدة باتخاذ الإجراءات الدولية والوطنية اللازمة لحماية أراضيها من أن تصبح مسرحا للعمليات الحربية [1] . ومبدأ احترام المحاربين لأقاليم الدولة المحايدة هو أحد المبادئ الرئيسية فى قواعد الحياد . وتلتزم الدولة المحايدة هنا بدفع العدوان الواقع على أراضيها ومعاقبة من يخالف قواعد الحياد من المحاربين . كما أن لها أن تطالب بالتعويض عما يصيبها من ضرر وطبعا يقتصر هذا الواجب على الأعمال العدوانية التى تقع على أقاليمها .

**(ثالثا) قواعد الحياد تخاطب الدول ذات السيادة (لا الأفراد) :**

القانون الدولى هو مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات التى تتم بين الدول ، ولا يلتزم به إلا الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية . غير أننا نجد أن بعض قواعد

---

(١) المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الخامسة .

الحياد تعنى ببعض التصرفات الفردية وترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية دون أن تلزم هذه القواعد الدولة التى يتبعها الفرد ، يمنعه عن القيام بهذه العمليات أو معاقبته عليها (١) . إلا أنه إذا كانت هذه القواعد الدولية تقضى بحق الدولة المحاربة التى أصابها الضرر فى عقاب هؤلاء الأفراد ، فإن ذلك لا يعنى إطلاقا إيجاد الصلة المباشرة بين الأفراد وبين قواعد القانون الدولى . والسبب فى تقرير هذه القواعد ، كانت رغبة القانون الدولى فى حصر المنازعات فى أضيق نطاق ممكن حتى لا تشغل مسئولية الدول المحايدة فى الأحوال المختلفة التى يخالف فيها رعاياها قوانين الحرب . والدولة المحاربة إذ يعطيها القانون الدولى الحق فى عقاب هؤلاء الأفراد ، إنما تقوم بتطبيق قواعد وطنية داخليه تقررها لوائحها وقوانينها المحلية.

أما العمليات التجارية والاقتصادية التى تقوم بها الدولة فلها حكم آخر ، إذ تلتزم فيها بمراعاة قواعد القانون الدولى الوضعية الخاصة بالمهربات ، كما تخضع سفنها المحايدة التى تقوم بنقل المهربات لقواعد الحصار البحرى والجوى الدولية . والدولة التى تقوم بإصدار أذونات استيراد وتصدير لمثل هذه البضائع للأفراد العاديين ، لا تشغل مسئوليتها الدولية ولا تشارك رعاياها فى الجرم . وإنما تشغل المسئولية الدولية للدولة المحايدة فقط إذا ميزت بين الدول المحاربة عند إصدارها لهذه الإذونات . فقواعد الحياد لا ترتب قطع كل العلاقات بين المحاربين والمحايدين ، وتبقى هذه العلاقات كما هى ، فيما عدا بعض الإستثناءات الخاصة التى يرتبها مبدأ الإمتناع وعدم التحيز .

---

(١) توجد نظريتان فى تحديد وصف المحايد :

١- النظرية القارية وتفرق بين الرعايا المحاربين والرعايا المحايدين تبعا لجنسية كل منهم .

٢- النظرية الانجليزية وتأخذ بموطن الفرد .

وتأخذ اتفاقات لاهاى فى المادة (٦) بمبدأ الجنسية . وتحديد تبعية الأفراد له أهمية كبرى ، فنجد مثلا أن الجزء الثانى من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب يحتوى على مجموعة كبيرة من النصوص خصصت لرعايا الدول المحايدة .

**(رابعا) يتوقف وجود وإستمرار قواعد الحياد على رغبة الدول المحايدة :**

حق الحياد هو أحد حقوق الدول ذات السيادة (١) ولذلك فالدولة المحايدة لها حق مطالبة الدول المحاربة بعدم إجبارها على دخول الحرب . والدولة المحاربة التى ترفض عند بداية العمليات الحربية ، الإعتراف بحياد دولة ما ، لا تخالف القواعد التقليدية فى الحياد وإنما تستعمل حقها المطلق فى إعلان الحرب (٢) . والحياد موقف لا يظهر فى العمل (النطاق المادى) إلا بعد إعتراف كل من الدول المحاربة ، سواء صراحة أو ضمنا ، بموقف عدم الإنحياز وهى فى ذلك تتمتع بالسلطة المطلقة فى التقرير (٣) .

ولا ترتب قواعد القانون الدولى أى التزام على عاتق الدولة المحايدة ، بالإستمرار فى الأخذ بالحياد حتى نهاية الحرب . وحياد الدولة ينتهى إما بانتهاء

---

(١) Wheaton , Elements of International Law, 5 th edit., 1916, P. 629.

(٢) Quincy Wright, Changes in the conception of war, A. I. L., 1924, P. 755.

(٣) أو كما عبر هويتون Whitton

« Il n'existe aucun droit absolu de rester neutre, ni aucun devoir de rester neutre » .

كما استشهد بهمرشلد الذى كتب قائلا :

« Nul n'est neutre plus longtemps que le voisin ne le veut » .

انظر مقالته السالف الإشارة إليها ، صفحة ٤٥٩ .

ويذهب أوبنهايم الى أن الدولة المحاربة التى ترفض الاعتراف بحياد دولة ما ، لا تخالف قواعد الحياد فى ذاتها ، وانما ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولى . فالحياد لا يتقرر ، فى نظره ، إلا بعد الاعتراف به . انظر أوبنهايم صفحة ٥١٧ - ٥٢٢ .

ونحن نرى أن الدولة المحاربة لا تخالف أى قاعدة دولية أو حيادية وذلك لأن القواعد الدولية أما أن تقرر شرعية الحرب أو عدم مشروعيتها . فإن كانت حربا غير مشروعة طبقا للإتفاقات الدولية ، فان اعلانها من جانب دولة ما على دولة أخرى محايدة أم غير محايدة هو جريمة دولية ترتب المسئولية الدولية على عاتق الدول المعتدية ، وتلتزم الدول الأخرى باتخاذ إجراء موحد ضدها . أما إذا كانت القواعد الدولية تأخذ بمشروعية الحرب كوسيلة مشروعة لحل المنازعات الدولية ، فان عدم احترام دولة ما لحياد دولة أخرى لا يوجب النقد أو العقاب . والدولة فى ذلك تصدر عن حق تقرره لها القواعد الدولية .

العمليات الحربية وإما بدخولها طرفاً فى الحرب الدائرة بإرادتها أو باعلان أحد المحاربين الحرب عليها . ويلاحظ هنا أن خروج الدولة المحايدة عن حيادها باختيارها جريمة دولية تتولى الدولة المضرورة مجازاتها أو المطالبة بالتعويض عنها ([1]) .

## المبحث الثانى

### أنواع الحياد

( **صوره ـ أشكاله** ) :

كان الحياد الفعلى de fait قبل نهاية القرن الثامن عشر هو الصورة الوحيدة تقريبا للحياد . وتلاه فى القرن التاسع عشر ظهور الحياد الاتفاقى conventionnelle ةالحياد المعلن declaree . والحياد الفعلى يفيد أخذ الدولة بالحياد دون أن يلزمها بذلك نص فى اتفاقية سابقة أو دون أن تصدر إعلانا رسميا يفيد رغبتها فى الحياد إزاء حرب دائرة . ولقد سارت دول عدة على هذه السياسة طيلة قرون طويلة ، واستفادت منها فائدة كبيرة وتمتعت فعلا بحياد حقيقى دائم

---

(١) هذه هى القاعدة غير أنه ترد عليها بعض استثناءات :

(أ) الدول المحايدة حيادا دائما ليس لها الحق فى التنازل عن حيادها بارادتها المنفردة .

(ب) الدولة المرتبطة بمعاهدة تلزمها بالأخذ بالحياد فى حالة دخول أحد أطراف المعاهدة الحرب : (المعاهدة الألمانية الروسية بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٢٦) وهذه المعاهدات لا تلزم أو تولد أى حق للغير .

(ج) وهناك صورة عكسية للصورة السابقة تظهر فى حالة ما إذا تعهدت دولة فى معاهدة تحالف مع دولة أخرى ثم أخلت بالتزاماتها ووقفت على الحياد فان هذا الموقف الحيادى يعتبر جريمة دولية .

(د) ويذهب البعض الى تعارض الأخذ بالحياد فى النطاق الدولى الخاص بالامم المتحدة لالتزام الأعضاء طبقا للمواد ٢/٥ ، ٤٢ من الميثاق بالاشتراك فى تطبيق إجراءات تتعارض مع قواعد الحياد .

انظر فى ذلك ديلبز ، المرجع السابق ، صفحة ٣٣١. وأيضا أريك كاسترين صفحة ٢٥ وما بعدها.

( الدانمرك – النرويج – السويد ) . ثم ظهرت صور الحياد الاتفاقى عقب مؤتمر فيينا وفى عهد التوازن الأوروبى بعد عام ١٨١٥ .

**ويمكننا تقسيم الحياد إلى نوعين (١) :**

١– نظام الحياد العرضى ( العادى – ويطلق عليه أيضا الحياد بالإرادة المنفردة ) .

٢– نظام الحياد الدائم .

**النوع الأول :**

الحياد العادى أو العرضى أو الحياد بالإرادة المنفردة : ويتخذ أحد الأشكال التالية :

(أ) عدم الانحياز أو الحياد الفعلى

La non-prise de parti ou neutralite de fait

(ب) الحياد المعلن La neutralite declaree

(جـ) الحياد التقليدى La neutralite traditionnelle

**١– عدم الانحياز :** وتفترض هذه الصورة وجود جماعات ثلاث ، تعزف إحداها عن الإشتراك فى الحرب الدائرة بين اثنين منها ولا تنحاز إلى أى منهما . وهذه الصورة تسبق فى الترتيب التاريخى الحياد الفعلى وهو الذى تحافظ فيه الدولة على موقف الحياد دون إصدار أى تصريح رسمى بذلك . والحياد الفعلى يتضمن فكرة عدم الانحياز ويفترق بذلك عن وضع الدول غير المحاربة La non-belligerance وهى الدول التى تمتنع مؤقتا عن الإشتراك الفعلى فى الحرب . غير أن التفرقة كانت ضئيلة حتى أوائل القرن الثامن عشر وتوقف تحديد الوضع الفعلى للدولة على تقدير الظروف المكانية والزمانية واتجاه الحكومات والرأى العام (٢).

---

(١) بوتييه ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٢ .

(٢) " Si l'une d'entre elle arrive a se soustraire a l'influence des deux autres et regarde leur combat d'un oeil plus ou moins desinteresse, nous sommes en presence d'une non-prise a parti" .

ارجع إلى مؤلف باكو السابق الذكر ، صفحة ٦٣ .

٢- **الحياد المعلن** : وتعلن فيه الدولة التى لا ترغب بالزج بنفسها فى العمليات الحربية ، هذه الرغبة للدول الأخرى بالطريق الدبلوماسى . وقد أدى ظهور الدول الأوروبية الحديثة بعد صلح وستفاليا إلى دفع الحياد إلى الأمام وسار العرف على منع الأطراف المحاربة من اتخاذ أى عمليات عسكرية على إقليم الدولة المحايدة . حقيقة أن بعضها لم يكن فى استطاعته مقاومة مرور القوات العسكرية بأقاليمها (١) غير أن التاريخ لا يقدم لنا أمثلة على قبول دولة قوية مرور القوات المحاربة بأراضيها .

وإثر الحروب التى تلت الثورة الفرنسية ، رجع المجتمع الدولى إلى قاعدة قديمة أسبغ عليها شكل القاعدة العرفية وهى القاعدة التى تعطى للدولة المحاربة عند بدء النزاع ، حق مطالبة سائر الدول بتحديد مواقفها رسميا من النزاع الدائر . وسارت الأخيرة على إصدار تصريح بذلك لما يحققه من مزايا ليس أقلها عدم ربطها فيما بعد بشكل أو بآخر بالنزاع الدائر . ورتب العرف بالتالى التزام الدولة فى هذه الحالة بالبقاء بعيداً عن معترك الحرب . إلا أن هذا لم ينفى حق الدولة فى إعادة النظر فى سلوكها ، إذا تغير الموقف نتيجة لدخول دول أخرى الحرب ، دون أن يترتب على ذلك شغل مسئوليتها الدولية .

وجرت الدول المحايدة ، عقب إصدارها بيانا بعزمها على الأخذ بالحياد فى النزاع الدائر ، على إصدار مجموعة من التشريعات الداخلية تحدد بها القواعد التى ستلتزمها . بل وأخذ بعضها بإصدار هذه التشريعات فى وقت السلم حتى لا تتهم الدولة فى وقت الحرب ، بالتحيز لأحد المحاربين (٢) .

---

(١) كان لتقسيم ألمانيا الى عدة دويلات مقفولة أثره فى الإبقاء على حق المرور البرئ الذى تمتع به المحاربون ، حتى نهاية القرن ١٨ .

(٢) وقعت حكومات الدول الاسكندنافية ( الدانمرك - فنلندا - ايسلندا - النرويج - السويد ) فى اجتماع استكهولم بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٣٨ ، على تصريح مشترك تضمن القواعد التى تنوى السير عليها عند اندلاع الحرب بين الدول الغير . واتبع ذلك إصدار برلمانات هذه الدول التشريعات التنفيذية الداخلية اللازمة لتطبيقه .

٣- **الحياد التقليدى :** وهو مركز سياسى أكثر منه قانونى ، فالدولة المحايدة تتبع بإرادتها فى المنازعات الدولية ، سياسة محايدة تنص عليها دساتيرها الداخلية .

ويلاحظ أن للدولة المحايدة الحق فى ترك سياسة الحياد هذه فى أى وقت تشاء وتختلف بذلك عن الدولة التى تأخذ بالحياد الإتفاقى . وتضمن الدولة هنا البعد عن المنازعات الدولية دائما وعدم اشتراكها فى العمليات الحربية ، كما أن الدول المحاربة تعتمد على حياد مثل هذه الدول وتخطط عملياتها الحربية على هذا الأساس . فإذا اشتركت الدولة المحايدة فى الحرب ، فقدت المزايا التى يقررها لها حيادها [1] .

ويلاحظ أن الحياد العرضى أو العادى يمكن لأى دولة أن تأخذ به ، حالة قيام نزاع مسلح . والواجبات التى يفرضها هى الحد الأدنى للإلتزامات التى يفرضها نظام الحياد على عاتق الدول المحايدة . فهو البذرة الأولى لكل صور الحياد [2] . **وقد جرى العمل على ترتيب آثار معينة للحياد أيا كانت صوره وأشكاله .**

**والحياد العرضى ، أيا كانت صورته ، قد يكون :**

١- حياد عام وحياد جزئى **regional** : فالحياد قد يشمل كل إقليم الدولة وقد يتقرر لجزء معين منها .

٢- حياد إتفاقى وحياد إرادى : Volontaire - conventionnelle والحياد العرضى قد ينتج عن اتفاقية ثنائية دولية تلزم أحد طرفيها بالأخذ بالحياد فى الحروب التى يقوم بها الطرف الآخر وقد تقرره الدولة باختيارها تبعا لرغبتها ومصالحها الخاصة إذا ما قام نزاع مسلح .

٣- حياد مسلح وحياد سلبى أو سلمى : Neutralite armee et neutralite passive ou negative .

---

(١) أهمل الفقه دراسة هذا النوع لصفته السياسية الغالبة . غير أن أهميته زادت بعد أخذ سويسرا والدول الشمالية به . كما أخذت به ايرلندا فى دستور ١٩٢٠ ، والولايات المتحدة طوال القرن ١٩ وأوائل القرن العشرين انظر جورجيه ، المرجع السابق ، صفحة ١٧ .

(٢) " Elle constitue donc le noyau incomprissible de toute neutralite" .
انظر جورجيه ، المرجع السابق ، صفحة ١٦ .

والحيـاد المسلح يفترض قيام الدولـة المحـايدة بالإحتفـاظ بـالقوة العسـكرية اللازمة لرد الإعتداءات التى قد تتعرض لها أقاليمها . أما الحيـاد السلبى فهـو حيـاد يفترض قلة إمكانيات الدولة المحايدة ووجودها فى حالـة مـن الضعف لا تسـمح لهـا بالدفاع عن أراضيها . ولذلك فاحترام هذه الصورة من الحياد تتوقـف علـى رغبـات ومصالح المحاربين .

٤- حيـاد مطلـق وحيـاد موصـــوف (١) Neutralite absolue et neutralite qualifiee

والحياد التام يفترض فيه مراعاة الدولة المحايدة لإلتزامات الحيـاد القانونيـة فى الإمتناع وعد الإنحياز بدقة . أما الحياد الموصوف فهو الحياد الـذى تخـالف فيـه الدولة هذه القواعد وتميل إلى ترجيح كفة أحد المحاربين ، لأسباب شخصية خاصة، على المحارب الآخر .

وخلال الحرب العالمية الثانية ، أطلقت بعض الدول على نفسها لفظ الـدول غير المحاربة (٢) ، ومركز الدولة فى هذه الحالة هو إحدى صور الحياد الموصوف لصالح أحد المحاربين . وقد لجأت بعض الدول لهـذه الطريقـة للتخلـص مـن بعـض واجبـات الحيـاد مـع احتفاظهـا فـى نفس الوقت بحقوق المحـايدين . ويذهـب إريـك كاسترين إلى أن هذا الوضع يعبر عن نظرية سياسية بحته ، ذلك أن الحياد القـانونى هو الحياد غير المنحاز non prise de parti الذى يفترض المسـاواة فـى المعاملـة بين المحاربين . والقانون الدولى لا يعترف حتى الآن بوجود شـكل يتوسـط الحـرب والحياد (٣) .

---

(١) وضع سويسرا فى الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية .

(٢) non belligerent powers .

(٣) " an entirely political concept " .

انظر مؤلف اريك كاسترين ، صفحة ٤٥١ - ٤٥٤ .

ويذهب حافظ غانم الى أن وضع الدول غير المحاربة اظهر مركزا قانونيا جديدا يتوسط بيـن الحرب والحياد وهو مركز الدولة غير المحاربـة التـى لا تشـترك فعلا فـى أعمـال القتـال =

**النوع الثانى :**

الحياد الدائم (الإتفاقى) Neutralite conventionnelle ou perpetuelle :

ويصدر عن اتفاق أو معاهدة دولية تفرض على دولة معينة الإلتزام بعدم إعلان الحرب أو الإشتراك فيها ، كما تلتزم الدول المتعاقدة الأخرى باحترام بل وفى بعض الأحيان بضمان هذا الوضع القانونى الخاص (١) . والدولة التى تأخذ بهذا النوع من الحياد تلتزم باحترام قواعد الحياد سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب (٢) ، وسواء تجاه الدول الموقعة على الإتفاقية بل وغير الموقعة حتى لا تأتى بما قد يضطرها إلى دخول الحرب (٣) . ويتميز نظام الحياد الدائم بالخواص التالية :

١- التزام الدولة المحايدة بالامتناع عن الإشتراك فى الحروب المستقبلة .

٢- وعد الدول الموقعة على المعاهدة باحترام هذا الحياد .

٣- بل وقد يضمن بعض هذه الدول إحترام سائر أفراد الجماعة لحياد هذه الدولة (٤) . ونميز هنا بين الحياد الإتفاقى البسيط الذى تقتصر آثاره على دولة

---

= الدائرة بين المحاربين وان كانت تساعد بكل قواها أحد الطرفين المتحاربين . ونحن نعارض هذا الرأى فالدولة أما محايدة وإما غير محايدة وأما الموقف المشار إليه فقد ظهر نتيجة لعجز دول المحور عن مهاجمة الولايات المتحدة وهى دولة أخذت بالحياد ثم غيرت من منطوقه ومضمونه .

(١) " Elle resulte d'une convention internationale par laquelle, d'une part, un Etat s'oblige a observer une "neutralite permanente", que d'autre part, les autres Etats signataires s'engagent a respecter" .

انظر رسالة دنيس روبرت ، صفحة ٣٢ . وكذلك باكو ، المرجع السابق صفحة ٦٨ وهويتون صفحة ٤٥٧ .

(٢) ويطلق على وضع دولة فى حالة حياد دائم neutralite permanente اما إذا اقتصر الحياد على اقليم معين فانه يطلق عليه فى هذه الحالة neutralisation .

(٣) "L'Etat doit rester neutre en cas de guerre entre les puissances tiers designees par le traite" .

(٤) سويسرا والنمسا ولاوس . ويميل الفقه السويسرى الى تسمية الحياد السويسرى بالحياد التقليدى أكثر من استخدام لفظ الحياد الاتفاقى للإشارة إليه . ويرى باكو أن لفظ «الاتفاقى»=

معينة ولفترة معينة وبين الحياد الإتفاقى المضمون . فالحياد الإتفاقى لابد لنشأته من وجود المعاهدة الجماعية التى تضع الدولة فى مركز قانونى معين تلتزم الدول الموقعة باحترامه بل وبضمانه فى بعض الأحوال دون أن تحدد له وقتا أو زمنا معينا ([١]) . وقد ذهب الفقه الدولى إلى التزام الدول الغير باحترام هذا المركز طالما تم إعلانها بالمعاهدة المنشئة للحياد ولم تعترض عليها ([٢]) .

هذا وتتضمن غالبية معاهدات الحياد الدائم ضمان الدول الموقعة للوضع القانونى الذى تأخذ به الدولة المحايدة . والضمان قد يكون بسيطا أى لا يرتب الرابطة الجماعية بين الدول التى توقعه ، وقد يترتب عليه التزام الدول باتخاذ الإجراءات الجماعية لفرض إحترام أقاليم الدولة المحايدة . ويقرر البعض أن هذه الرابطة لا تفيد منح أحدهم رخصة العمل منفردا بل يجب على الكل تبادل المشورة. فإذا خلت المعاهدة من ذكر الإجراءات الجماعية الواجب اتخاذها ، التزمت كل دولة بالتدخل العسكرى أو الديبلوماسى للدفاع عن هذا الحياد ولو أن البعض يذهب إلى إعفاء الدولة الموقعة من واجب العمل منفردة حتى فى هذه الحالة ([٣]) . ويعلق جزء من الفقه تحريك التزام الضمان هذا على طلب الدولة المحايدة ([٤]) .

ويلاحظ أن الدولة التى تأخذ بنظام الحياد الدائم قد تقرر ذلك بارادتها

---

= له ميزة البساطة ويسمح بمقارنة صور الحياد المختلفة . فالحياد العرضى الفعلى يقابله الحياد المعلن والحياد الدائم الفعلى (التقليدى) يقابله الحياد الاتفاقى .

ولو أن غالبية الفقهاء وخاصة المدنيين منهم يميلون الى لفظ الحياد الدائم لما يثيره لفظ « الاتفاقى » فى أذهانهم من وجود نظام دولى معين أو مجموعة من القواعد القانونية العليا التى تفرض نفسها حتى على الدول غير الملتزمة . ويرجع هذا الى تعارض لفظى Convention, Statut فى القانون المدنى . غير أنه لا يوجد ما يدعو الى ربط التعبيرات الدولية بالتعبيرات الداخلية .

(١) فلا تكفى المعاهدات الثنائية لذلك .

(٢) انظر دنيس روبرت ، صفحة ٤٩ .

(٣) للمزيد من التفصيل ارجع الى مؤلف باكو ، صفحة ٦٩ .

(٤) دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٤٨ - ٤٩ .

المنفردة بصرف النظر عن الإعتراف الدولى الجماعى ([1]) . فهو نظام يفترض فى البدء رغبة الدولة ذاتها واختيارها الإمتناع عن التدخل فى منازعات الغير حفظا منها ورعاية لمصالحها الخاصة ([2]) . وتتخذ من الإمتناع مبدأ وسياسة تسير عليها فى علاقاتها الدولية ( الحياد السويسرى قبل معاهدة فيينا والحياد السويدى ) والدول إذ تقبل الإعتراف بسياسة الحياد هذه سواء صراحة فى المعاهدات أو ضمنا إنما تفعل ذلك مدفوعة برغبتها فى تحقيق مصالحها الخاصة . ذلك أن الحياد الدائم يوفر للأعداء التقليديين حماية متبادلة ويمنح الدولة المحايدة أمنا وسلاما لم يكن فى استطاعتها توفيره بوسائلها الخاصة ([3]) .

هذا ومن الجدير الإشارة إلى أن الدولة المحايدة حيادا دائما تلتزم وقت الحرب بنفس التزامات الحياد العرضى مع فارق واحد وهو أنه لا يجوز لها ترك هذا الحياد إلا فى ظروف معينة ([4]) . ويلتزم المحاربون باحترام حقوقها وبعدم

---

(١) والمعاهدة الدولية اذ ترتب اعتراف الدول بمركز الحياد الدائم للدولة التى تأخذ بالحياد التقليدى كمبدأ وسياسة انما تقرر وضعا موجودا من قبل . فالحياد الدائم نظام يجمع بين الخواص السياسية والقانونية أو هو كما يقول جورجيه :
« Un concept politico-juridique, elle ne releve pas seulement du droit, mais encore de la politique ... la neutralite de principe est le regime auquel s'astreint volontairement l'Etat qui s'abstient de toute acte de nature a l'entrainer dans un conflit arme, actuel ou futur, comme de tout fait contraire, selon lui, a l'impartialite dont doivent s'inspirer ses rapports avec tous les Etats, qu'ils soient en guerre ou non » .

المرجع السابق ، صفحة ٢٤ وصفحة ٢٨ .

(٢) جورجيه ، المؤلف السابق ، صفحة ١٨
« La neutralite est erigee en maxime d'Etat » .

(٣) سمح الحياد السويسرى لعدة أجناس مختلفة بأن تعيش فى دولة واحدة فى سلام كما سمح لها بأن تلعب دورا هاما فى تخفيف آلام الحروب وآثارها . وسنرى فيما بعد الهجوم الذى تعرض له الحياد الدائم ومدى ملاءمته لنظم الأمن الجماعى بالتفصيل .

(٤) « On pourrait alors comparer la neutralite occasionelle a un cercle inscrit tout entier dans celui plus grand de la neutralite permanente. Cependant, la neutralite occasionelle a sa vie propre puis qu'elle existe le plus souvent independamment de la neutralite permanent. Et meme coordonnee avec la neutralite permanente, elle n'adopte pas les regles speciales a celle-ci, mais continue a. suivre ses propres lois » .

دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٤٧ .

الإعتداء على أقاليمها .

ويحكم نظام الحياد الدائم مبدأ الإمتناع وعدم التحيز - وقت السلم ووقت الحرب . فالحياد الدائم كفاح مستمر من جانب الدولة المحايدة حتى لا تتدخل فى المنازعات والإشتباكات الدولية . وهو قيد على سيادة الدولة المحايدة (١) : فليس لها إلا إنشاء العلاقات الدولية مع أعضاء الجماعة الدولية الآخرين ، كما أنها تمتنع عادة عن عقد الاتفاقات التى قد تجرها بصورة أو بأخرى إلى الحرب سواء للدفاع عن حقوقها أو للدفاع عن حقوق ومصالح الدول الأخرى . وبالتالى فليس لها الإشتراك فى الأحلاف العدوانية بصورها المختلفة وكذلك الأحلاف الدفاعية إذا ترتب عليها التزامها بالاشتراك فى الإجراءات الجماعية (٢) . وهذا المركز القانونى

---

(١) ويرتب البعض على ذلك القول بمخالفة نظام الحياد الدائم للقواعد القانونية الدولية . وترد دنيس روبرت على ذلك بقولها أن الدولة عادة اذا فقدت جزء من سيادتها فانها تفقده لصالح دول أخرى ، فى حين لا يرتب الحياد الدائم اعطاء الدول الأخرى هذا الجزء من السيادة . كما أن الدول الموقعة ، تلتزم من جهة أخرى بعدم اعلان الحرب على الدولة المحايدة ولم يقل أحد بفقدها جزءا من سيادتها . وتختم ذلك بقولها :

« Les auteurs modernes, en general, considerent que la neutralite permanente ne qu'une limitaion a l'exercice de la souverainete et non une limitation de la souverainete elle-meme » .

فمبدأ السيادة القانونى لم يعد مطلقا وانما قيد بمجموعة الالتزامات التى تقيها الدولة كقيد على ممارستها لحقوقها فى السيادة ارجع الى الرسالة السابق الاشارة اليها ، صفحة ٤٠ .

(٢) « L'effet primaire de la neutralite permanente consiste en la limitation du droit de guerre, efficace en tout temps » .

دنيس روبرت ، صفحة ٣٧ .

وتضيف قائلة أنه لا يوجد ما يمنع الدولة المحايدة من الاشتراك فى المعاهدات المختلفة طالما لم يترتب على ذلك دخولها الحرب . فحتى او ارتبطت بأى شكل من المخالفات فذلك لا يخالف التزاماتها طالما ظلت محافظة على سياستها فى الحياد .

« A ce point de vue, c'est toute sa politique qui prend un aspect juridique : L'Etat est ainsi tenu de faire une politique de neutralite le mettant constamment en mesure de respecter les obligations decoulant du traite de neutralite permanente » .

ودخولها الحرب جريمة دولية تعاقب عليها الا اذا اثبتت حسن نيتها . انظر مؤلفها صفحة ٣٧-٣٨ .

لا يرتب بالضرورة نزع سلاح الدولة المحايدة إذ أن لها اتخاذ كل الإحتياطات اللازمة للدفاع الشرعى عن نفسها ولصد العدوان الذى قد تتعرض له أقاليمها (١) . كما أنه لا يمنعها من ممارسة سياسة خاصة بها قد لا ترضى دول معينة . فالدولة المحايدة ، وترتيبا على مبدأ السيادة ، لها الحق فى حماية مصالحها الوطنية والدولية بالطريقة التى تراها رغم ما قد يثيره ذلك من منازعات مع الدول الأخرى . ذلك أن الحياد لا يفيد تنازل الدولة عن حقوقها المشروعة فى السيادة وإنما يقتصر على إلزام الدولة ببذل الجهد للمحافظة على السلم وحتى تبقى بمأمن من الحروب . وهذا الالتزام له حدود : فمصالح الدولة الخاصة العليا تجب كل الاعتبارات الأخرى .

---

(١) ارجع الى مقالة هويتون السالف ذكرها ، صفحة ٤٥٨ .

# الفصل الثانى

## الحياد من حيث القانون

استقر العرف الدولى على الإعتراف للدول المحايدة ، أيا كان شكل حيادها، بمجموعة من الحقوق والواجبات المعينة . وإذا كان نظام الحياد فى العمل قد ظهر فى صور وأشكال مختلفة فالسبب يرجع إلى إختلاف الفقه فى تفسير فكرة أساسية واحدة هى امتناع المحايد عن التدخل فى القتال وعدم تحيزه لأحد الأطراف المحاربة . كما تنبع واجباتهم أيضا من مبدأ أساسى واحد هو واجب الدولة المحايدة فى عدم السماح للدول المحاربة بالإعتداء على أقاليمها ورعاياها وأموالهم .

## المبحث الأول

### واجبات الدول المحايدة

### (أولا) واجب الامتناع عن الاشتراك فى العمليات الحربية وعن التحيز لأحد المتحاربين (١):

تلتزم الدولة المحايدة بالإمتناع عن الإشتراك فى القتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . وقد سبق لنا أن عرفنا المحايد بأنه الشخص الذى لا ينحاز " celui qui ne prend parti ni pour l'un ni pour l'autre " .

ومقتضى هذا القول الزام المحايد بعدم التحيز لأى من الأطراف المتنازعة. ويخلط جانب من الفقه بين الحياد وبين عدم الإنحياز ، ولا جدال فى خطأ هذا التصوير سواء من الناحية التاريخية أو من الناحية اللفظية . فعدم التحيز والإمتناع التام عن التدخل لم يصبح أحد عناصر الحياد إلا فى أواخر القرن ١٨ . وقبل ذلك ، كانت الصفة التى تميز المحايد هى إمتناعه عن التدخل العسكرى فى العمليات

---

(١) اتفاقية لاهاى الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البرية واتفاقية لاهاى الثالثة عشر الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة فى الحرب البحرية .

انظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٥٤ وديليز ، المؤلف السابق ، صفحة ٢٣٢ ، واريك كاسترين ، صفحة ٤٧٠ ، وأوبنهايم صفحة ٥٣٥ ، وفنويك المرجع السابق ، صفحة ٥٥٤ .

الحربية الدائرة ، وهو إمتناع كان يصاحبه فى كثير من الأحيان تمييز أحد المحاربين إقتصاديا . فالدولة تعتبر محايدة ، فى ذلك الوقت ، حتى ولو عمل رعاياها فى القوات المسلحة لأحد المحاربين . وكل ما كانت تلتزم به الدولة المحايدة ، هو إمتناع حكومتها عن تقديم الذخائر والأسلحة (١) . ولم يفسر الحياد بمعنى عدم الإنحياز إلا خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . ويعلق باكو على ذلك قائلاً :

" Les exigences croissants de la conscience publique internationale mettant l'accent sur l'impartialite, ne sauraient toutefois conduire a une neutralite caracterisee par une impartialite absolue. Si, du point de vue intellectuel, le concept d'impartialite est simple, il s'avere impossible si l'on veut pousser un peu loin son application pratique " . (2)

ويذهب ديليز إلى أن واجب عدم التحيز يمنع الأخذ بالحياد الموصوف بكل صوره ويرتب على هذا القول منع الدولة المحايدة من السماح لأحد الأطراف المحاربة باستخدام كباريها أو سككها الحديدية أو إمداده بالأسلحة والقروض كما يمنعها من أن تكون وسيلة لنقل الأخبار منه وإليه (٣) . ونميل إلى الأخذ برأى فنويك الذى يرى أن واجب الإمتناع وعدم التحيز يعبر عن صور التصرف التى يمكن للمحارب أن يطالب بها المحايد كشرط لحياده (٤). وترتب بالتالى على هذا

---

(١) أعطى Vattel الدولة المحايدة الحق فى الاختيار بين الحياد التام Complete وبين الحياد الموصوف bienveillante .

وأخذ بأن النوع الأخير يسمح بالتفرقة بين المحاربين من الوجهة الاقتصادية بل ويسمح للمحايد بالإبقاء على تحالفه مع أحدهما بشرط أن يكون دفاعيا وأن يسبق قيام العمليات الحربية وأن يحدد بدقة مدى ونوع المساعدة .

Le droit des gens ou principe de la loi naturelle, 1758.

(٢) باكو ، المؤلف السابق ، صفحة ٥٤ .

(٣) ديليز ، المرجع السالف الإشارة إليه ، صفحة ٣٣٢ .

(٤) نصت على ذلك بصراحة المادة ٤ من إتفاقية لاهاى الخامسة .

= « They represent the conduct which it is the right of the belligerent to demand of a neutral State as the condition of its neutrality » . Fenwick, International law. The Century political Science Series C.C.N. 3585, 554.

هذا وتضع اتفاقية لاهاى الخامسة القواعد الخاصة بالحياد فى الحروب البرية ، كما تضع اتفاقية لاهاى الثالثة عشر القواعد الخاصة بالحياد فى الحروب البحرية . ويمكن وفقا لهذه الاتفاقيات وتبعا لما يذهب إليه أكثرية الفقه تقرير القواعد التالية فى واجبات الدول المحايدة والتى تترتب على واجبها فى عدم التحيز :

١- **فى الحروب البرية** : لا يجوز للدولة المحايدة أن تشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى القتال كما لا يجوز لها القيام ، بصفتها العامة ، بأى أعمال تجارية يكون من شأنها امداد المحارب بمواد لازمة للقتال . وفى هذا المعنى المادة ٦ من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر التى تقرر

« The supply, in any manner, directly or indirectly, by a neutral Power to a belligerent Power, of war ships, ammunition, or war material of any kind whatever, is forbidden " .

وهذا لا يمنع الدولة المحايدة من الإبقاء على العلاقات الدولية مع المحاربين . والحد الفاصل بين ما يدخل فى نطاق العمليات الممنوعة والعمليات غير الممنوعة لم يتحدد طبقا لقواعد معينة ، وانما استقر العمل الدولى عليه بالتدريج . غير أن الدولة المحايدة تلتزم بمراعاة عدم التحيز المطلق لأى من المحاربين عند تقرير هذه الامتيازات .

وقد استقر العمل على منع الدول المحايدة من :

(أ) تقديم المساعدات العدائية لأى من المحاربين .

(ب) استخدام الإقليم المحايد كمركز للعمليات الحربية ضد أحد المحاربين .

(جـ) تقديم الأسلحة أو الذخائر سواء عن طريق البيع أو الهبة .

(د) تقديم المساعدات الاقتصادية التى تأخذ شكل هبات أو قروض مالية .

(و) الامتناع عن نقل الرسائل الحربية انظر اريك كاسترين صفحة ٤٧٠ - ٤٧٦ .

٢- فى الحروب البحرية : تلزم المادة السادسة من اتفاقية لأهاى الثالثة عشر الدولة المحايدة بالإمتناع عن التدخل فى العمليات البحرية كما تلزمها بمنع استخدام موانئ الدولة ومياهها الإقليمية كمركز لهذه العمليات (المادة الخامسة) ويترتب على ذلك منع الدولة المحايدة من :

١- السماح للمحاربين بإنشاء محاكم الغنائم فى الإقليم المحايد أو على ظهر سفن موجودة بالمياه المحايدة ( المادة ٤ ) .

٢- تجهيز أو تسليح السفن المعادية فى الإقليم المحايد ( المادة ٨ ) .

٣- إلا أن الدولة المحايدة لا تلتزم بمنع تصدير المواد الحربية من أقاليمها . هذا ويقع على الدولة المحايدة واجب السماح للمحاربين باتخاذ بعض الإجراءات Arret de prince وهو إجراء بوليسى يسمح للمحاربين بحجز بعض السفن التجارية ، ب) حق الانجارى ويعطى للمحارب الحق فى الإستيلاء على السفن والطائرات المحايدة وبخاصة التجارية واجبارها =

القول أن صور التصرف التى يلتزم بها المحايد تختلف باختلاف الأوقات والأزمان والظروف . وقد اتجه العرف الدولى ، نظرا لصعوبة تطبيق مبدأ الإمتناع التام وعدم التحيز الذى يفرض الإمتناع العسكرى الدقيق وقطع العلاقات الإقتصادية والسياسية والتجارية مع المحاربين ، إلى الأخذ بمبدأ المعاملة المتساوية بقدر الإمكان . والمحايد يجب عليه اتخاذ الإجراءات الإيجابية لتحقيق هذه المساواة مع مراعاة الإمتناع الدقيق عن التدخل عسكريا فى النزاع . ونلاحظ أن مبدأ المساواة فى المعاملة يقصد به المساواة القانونية لا المساواة الفعلية . وهذه القيود قاصرة على حكومة الدولة المحايدة ، أما الرعايا فلهم مطلق الحرية فى إمداد المحاربين بالعتاد أو بالمال ، ولا يفرض القانون الدولى على الدولة المحايدة منع رعاياها من الإتجار أو التعاون مع الأعداء بشرط ألا تتحيز هى إلى طرف دون آخر . وللمحارب الذى أصابه الضرر الحق فى وقف هذه التجارة . فالعرف قد استقر على التفرقة بين العمليات التى تقوم بها الدولة المحايدة بوصفها العام كدولة ذات سيادة وبين الأعمال

---

- هى وملاحيها على تحقيق أغراضه الخاصة . ويذهب كاسترين إلى اعطاء الدولة المحايدة الحق فى الرد بالمثل والإستيلاء على السفن المحاربة . ويلتزم المحارب بارجاع هذه السفن بعد انتهاء الحرب مع دفع التعويض .

وتلتزم الدولة المحايدة بالمساواة فى المعاملة بين المحاربين . هذا ويلاحظ أن مرور السفن المحاربة أو الغنائم بالمياه الإقليمية لا يتضمن الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة ( المادة ١٠ ) بل تلتزم بالسماح للسفن المحاربة زيارة موانيها . ويتوقف تحديد مدة الزيارة على اللوائح المحلية ، فان لم توجد فلا يجوز أن تزيد عن ٢٤ ساعة ( المادة ١/٩ ) . وبشرط ألا يزيد عدد السفن التابعة لنفس الدولة المحاربة والموجودة فى الميناء المحايد عن ثلاث سفن فى المرة الواحدة . وتعامل السفن التجارية المسلحة نفس المعاملة التى تلقاها السفن المحاربة فى الميناء المحايد . وتلزم المادة ( ٢٥ ) الدولة المحايدة بمنع السفينة الحربية من ترك الميناء قبل مضى ٢٤ ساعة على ترك سفينة معادية أخرى له . وإذا خالفت السفن المحاربة القواعد السابقة ، فللدولة المحايدة الحق فى حجزها هى وضباطها وملاحيها حتى نهاية الحرب .

وقد جرت الدول منذ القرن ١٨ على عقد الاتفاقات المختلفة الخاصة بمنع دخول الغنائم الموانئ المحايدة . وقد اقرت المادة ٢١ من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر هذه القاعدة العرفية مع إستثناء السفن المصابة بعطب أو حالة هياج البحر أو للتموين .

ارجع للمزيد من التفصيلات الى مؤلفات فنويك ، صفحة ٥٥٦ - ٥٦١ واريك كاسترين صفحة ٥١٥ - ٥٢٧ ، وديلبز صفحة ٣٣٤ وأوبنهايم صفحة ٥٤٢ وما بعدها .

الفردية التى يقوم بها مواطنوها على مسئوليتهم الخاصـة . فالأعمـال التـى لا يجـوز للدولة إتيانها دون تعريض حيادها للخطر ، لرعاياها أو لغـيرهم مـن المقيمين علـى أراضيها القيام بحرية بها([1]) .

**(ثانيا) واجب الدولة المحايدة فى منع الاعتداء على اقليمها وسيادتها** :

تلتزم الدولة المحايدة بمنع الدولة المحاربة أو ممثليها من إتيان أعمال معينة على أقاليمها قد يترتب عليهـا الاضـرار بـالطرف الآخر . والأسـاس القـانونى لهـذا الواجب هو حق السيادة وحق ممارسة القضاء اللذان تتمتع بهما الدولة المحايدة على أقاليمها ([2]) . فإذا كانت الدولة المحـايدة فـى حالـة لا تمكنهـا مـن منـع إرتكـاب هـذه الأعمال ، التزمت بتعويض الطرف الذى أصابه الضرر وبمطالبة الدولة التى قـامت بهذه العمليات بالتعويض . والعرف الدولى لا يلزم الـدول الصـغيرة بإسـتخدام القوة لمنـع هـذه العمليـات ، إلا أنـه يعطـى للدولـة المضـرورة الحـق فـى التدخـل لايقـاف الأعمال المحظورة . ذلك أنه لا يمكننا بحال مطالبة الدولة الأخيرة بقبول المخالفـات دون إعتراض ويجب أن نجد لها العذر إذا قامت بالأعمال الانتقامية اللازمة ([3]) .

---

(١) ولم يصل الفقه الى رأى واحد فيما يتعلق بمسئولية الدولة عن أعمال رعاياها الذين يقومون بتموين الدول المحاربة . وتنص المادة ٧ من اتفاقية لاهاى الخامسة على إعفـاء الدولـة مـن المسئولية حتى ولو استفاد من هذه الأعمال الفردية أحد المحاربين دون الآخر . ويترتب على ذلك أن اعتراضات المانيا التى قدمتها حين قدم رعايا الولايات المتحدة الأسلحة الـى الحلفـاء عام ١٩١٥ ، ١٩١٦ لم يكن لها أى أساس قانونى . والوضـع يختلـف بالنسبة لقيـام حكومـة الولايات المتحدة بتقديم المدمرات والأسلحة المختلفة ( طائرات - مؤن - مـواد أوليـة ) إلـى انجلترا عامى ١٩٤٠ و ١٩٤١ . فهذه عمليات غير مشروعة طبقا للاتفاقيات ولقواعد العرف الدولى . انظر ديليز ، المرجع السابق ، صفحة ٣٣٢ .

(٢) من أهم هذه الواجبات التزام الدولـة المحـايدة بمنـع المحـاربين مـن فتـح مكـاتب التجنيـد أو التطوع على أراضيها ( المادة ٤ من اتفاقية لاهـاى الخامسـة ) . غير أن واجبـات المنـع لا تقتضى بالضرورة منع الرعايا من الادلاء بآراء معينة أو الاخذ بوجهة نظـر معينـة ( الحيـاد الادبى أو حياد الرأى ) . انظر مؤلفات ديليز صفحة ٣٣٢ وكاسترين صفحة ٤٨١ وأوبنهـايم صفحة ٥٤٨ وفنويك ٥٥٤ وما بعدها .

(٣) انظر كتاب أوبنهايم ، صفحة ٥٤١ ، وفنويك صفحة ٥٥٦ .

وهذا الواجب – واجب الدولة المحايدة فى إحترام الحياد وإلزام الغير بإحترام أقاليمها – يفرض على الدولة المحايدة أن تمنع مرور القوات والمعدات الحربية عبر أراضيها ، فإذا مرت قوات بالإقليم المحايد وجب عليها نزع سلاحها وأسرها حتى نهاية الحرب (١) . إلا أنها تلتزم بالسماح بمرور الجرحى والمرضى التابعين للقوات المحاربة (٢) .

**( ثالثا ) واجب الدولة المحايدة فى الامتناع عن جرائم التهريب والمساعدة العدائية واختراق الحصر البحرى :**

قرر تصريح باريس الصادر سنة ١٨٥٦ وجوب إحترام بضائع المحايدين حتى ولو وجدت على سفن العدو . والعرف والعمل الدولى أبقى على حرية الدولة المحايدة فى التجارة وفى الملاحة فى أعالى البحار ولم يقيدها إلا بوجوب عدم الإتجار فى المهربات (٣) .

**جريمة التهريب الحربى :**

ثارت الصعوبات دائما فى العمل الدولى عند تحديد ما يعتبر من المهربات، فقد ناصرت كل دولة وجهة نظر معينة . إلا أن العرف قد إستقر على اعتبار الأسلحة والذخائر (٤) مهربات مطلقة لا يجوز نقلها ، مع إلزام كل دولة محاربة

---

(١) المواد ١١ ، ١٢ من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر .

(٢) المادة ١٤ من اتفاقية لاهاى الثالثة عشر .

(٣) شن الحلفاء خلال الحرب العالمية الأولى والثانية حربا اقتصاديا عنيفة لمنع تجارة الدول المحايدة مع الاعداء . بل وأعلنوا الحصر البحرى على كل شواطئ المانيا وقاموا باصدار مجموعة من اللوائح الداخلية لتقييد تجارة المحايدين وممارسة نوع من الرقابة على تجارتهم الخارجية وعلى استهلاكهم المحلى .

(٤) قسم جروسيوس البضائع الى ثلاث أقسام :

١- الأسلحة والذخائر والمؤن الحربية res usui belli destinac .

٢- مواد مباحة لا فائدة منها فى العمليات الحربية .

٣- مواد نسبية تصلح لكل من العمليات الحربية والمدنية ، res ancipitis usus .

بتحديد ما يعتبر من المهربات (١) وما لا يعتبر عند بدء القتال . ويلاحظ أن أى توسع فى قائمة المهربات من أثره التقليل والحد من حرية المحايدين فى التجارة الخارجية ، مما أثار الكثير من الصعوبات ودفع المحايدين إلى محاولة التهرب من تطبيقها .

وقد تراوح العرف فى تقديره وتنظيمه لمبدأ عدم التحيز فى التجارة الخارجية بين طرق ثلاث :

(أ) عدم التحيز فى تقدير كمية أو قيمة المواد المسموح بالاتجار فيها ومعاملة الأطراف المحاربة معاملة متساوية . وقد عدلت الدول عن هذه القاعدة لتعارضها فى كثير من الأحوال مع معدل التجارة الخارجية للدول المحايدة .

(ب) عدم التحيز مع المحافظة على المعدل الطبيعى لتجارة الدولة المحايدة خلال السلم ، والنظر إلى معدل السنة السابقة أو السنوات السابقة على بدء العمليات الحربية .

(جـ) عدم التحيز مع مراعاة تقدم وتطور المعدل التجارى خلال السنوات

---

- واعطى للمحارب الحق فى الاستيلاء على النوع الاخير تبعا لمقتضيات العمليات الحربية وذلك اذا كان ارسالها للعدو يطيل من مقاومته . كما تضمن تصريح باريس ١٨٥٦ النص على جريمة التهريب الحربى ، ووضع تصريح لندن ١٩٠٩ قوائم خاصة اشتملت على بيان المهربات المطلقة والمهربات النسبية والأخيرة هى المواد .

« susceptible of use in war as well as for purposes of peace » .

وقرر عدم اضافة مواد جديدة اليها الا بعد اخطار خاص . كما وضع قائمة بالبضائع المباح نقلها كالقطن والصوف . انظر المواد ٢٢-٢٥ .

(١) يعرفها أوبنهايم بأنها

« Such goods as are forbidden by either belligerent to be carried to the enemy on the ground that they enable him to carry on the war with great vigour » .

انظر صفحة ٦٥٨ من كتابه

ويعرفها كاسترين بأنها

« Articles destined for a belligerent State which are useful for the conduct of war and which an opposing belligerent has declared shall not be carried for that belligerent » .

صفحة ٤٧٧ من كتابة .

السابقة على العمليات الحربية (١) . هذا ويجرى العرف على إعطاء المحارب الحق فى الإستيلاء على المهربات المطلقة بـل وفـى ضبـط ومصـادرة السـفينة التـى تقـوم بنقلها إذا كان مالك السفينة هو مالك البضائع ، أو كان يعلم بـالغرض مـن اسـتخدام السفينة (٢) . أما المهربـات النسـبية فـلا يجـوز مصـادرتهـا إلا إذا ثبـت تخصيصهـا لاستعمال القوات أو الحكومة المعادية .

هذا وقد استقر العرف الدولى على إعطاء السفن المحاربة الحق فـى زيـارة وتفتيش السفن (٣) المحايدة للتأكد من خلوها من المهربات ، فإذا ثبت نقلها لها قامت بتوقيع العقوبات الإقتصادية الرادعة مع الإمتناع عن توقيع العقوبات الشخصية (٤)،

---

(١) حددت انجلترا خـلال الحربين العـالميتين حاجـات المحـايدين المعقولـة « فـى نظرهـا » وافترضت أن الزائد وجهته المانيا وانما بطريقة غير مباشرة .

(٢) قررت ذلك اتفاقيـة لنـدن . هـذا وقـد قـررت الاتفاقيـة ايضـا أن للمحـارب الاسـتيلاء علـى المهربات المطلقة وهى فـى طريقهـا للعـدو سـواء بطريـق مباشـر أو غـير مباشـر ultimate destination ( نظرية الرحلة المتصلة ) . أما المهربات النسبية فلا يجوز الاستيلاء عليها إلا إذا كانت فى طريقها للعدو مباشرة .

قررت الاتفاقية فيما يتعلق بالمهربات المطلقة :

« It is immaterial whether the carriage of the goods is direct or entails either transhipment or a subsequent transport by land » .

أما الممنوعات النبسية فلا تجيز الاتفاقية الإستيلاء عليها إلا :

« Except when found on board a vessel bound for territory belonging to or occupied by the ennemy, and when it is not to be discharged in an intervening neutral port » .

وقد خالفت انجلترا القواعد السابقة خلال الحربين العالميتين الأولـى والثانيـة وتوصلـت بذلـك الى منع تجارة المحايدين مع المانيا عن طريق هولندا والدانمرك .

(٣) ولا يجوز للسفينة مقاومة أو محاولة الهرب من حق الزيـارة والتفتيش وإلا تعرضـت لنفـس الجزاءات التى توقع على سفن الاعداء . وقد أكد تصريح لندن فى المادة ٦٣ منـه القـاعدة العرفيـة الخاصـة بذلك . وإذا اكتشف المحارب غشا فى أوراق السفينة فله الحق فى الإستيلاء عليها .

(٤) أعطى العرف للدولة المحاربة حق الإستيلاء على البضائع بل وكانت البضـائع المبـاح نقلهـا والموجودة على ظهر السفينة والتى يملكها صاحب المهربات المطلقة ، تصادر أيضـا . وقـد أخذ تصريح لندن بحل وسط ، فقرر مصادرة السفينة إذا كانت مملوكة لصاحب البضائع أو=

فكأن مبدأ حرية الملاحة فى البحار لا يوجد إلا فى وقت السلم . ويرد على حق الزيارة والتفتيش قيد فى حالة مصاحبة سفينة حربية محايدة للسفن التجارية المحايدة فإنها ، كقاعدة عامة ، لا تخضع لمبدأ حق الزيارة والتفتيش ([1]) .

**جريمة المساعدة العدائية :**

يلتزم المحايدون بالإمتناع عن تقديم المساعدات العدائية للدول المحاربة ، ويقصد بالمساعدات العدائية الخدمات المختلفة التى قد تقوم بها السفن المحايدة أو الرعايا المحايدين لصالح إحدى الدول المحاربة ، كقيام السفن المحايدة بنقل القوات المحاربة . وجرى العرف على إعطاء المحارب الحق فى الإستيلاء على السفن فى هذه الحالة بصرف النظر عن وجهها . وقد غير تصريح لندن من القاعدة العرفية ، وقرر عدم جواز مصادرة السفينة المحايدة وأعطى للمحارب الحق فى نقل أفراد

---

= كانت كمية البضائع المهربة تكون أكثر من نصف الشحنة التى تحملها السفينة . كما تصادر البضائع الأخرى المباح نقلها إذا كان يملكها صاحب المهربات (المواد ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤) . وقد حاولت انجلترا أن تحوز على رضاء المحايدين عن توسعها فى قائمة المهربات خلال الحرب العالمية الأولى وذلك بممارسة حق الأولوية Preemption على السفن والبضائع المباح نقلها بدلا من مصادرتها .

ويجرى العرف على ضبط السفينة القائمة بالتهريب وعرض أمرها على محكمة الغنائم . هذا وقد قررت اتفاقية لندن منع الدول المحاربة من اغراق الغنائم المحايدة إلا إذا كانت عملية سحبها إلى الميناء تعرض السفينة الحربية أو العمليات التى تقوم بها للخطر ( المادة ٤٩ ) وللمحارب السلطة المطلقة فى التقدير . وتقوم محاكم الغنائم بالنظر فى شرعية القبض على السفينة أو اغراقها . ومحاكم الغنائم محاكم وطنية تمارس وظائفها طبقا لنصوص اللوائح والقوانين الداخلية ، وتطبق القواعد الدولية إلا فى الأحوال التى يتضمن فيها التشريع الداخلى تفسيرا معينا لهذه القواعد . فإذا أقيمت هذه المحاكم فى ميناء محايد ، حق للدول الغير الطعن فى شرعية أحكامها . وقد قام مؤتمر لاهاى فى الاتفاقية الثانية عشر بإنشاء محكمة غنائم تختص بالنظر فى إستئناف الأحكام التى تصدرها محاكم الغنائم الوطنية ( المواد ١ ، ٢ ، ٣ ) انظر مؤلف ديلبز صفحة ٣٣٥ ومؤلف فنويك صفحة ٥٥٤ .

(١) المواد ٦١ ، ٦٢ من تصريح لندن .

القوة كأسرى حرب ([1]) إلا إذا ثبت سوء نية السفينة ومعرفتها بالغرض من حمولتها([2]). أما إذا قام مالك السفينة المحايدة بتأجيرها للأعداء أو سمح لها بالعمل فى خدمتهم ، فإنها تعامل معاملة السفن التجارية المعادية .

**جريمة اختراق الحصار ([3]) :**

تلتزم السفن المحايدة بالإمتناع عن خرق الحصار الذى تفرضه إحدى الدول المحاربة على موانئ العدو ، وإلا عدت مرتكبة لجريمة وجاز ضبطها ومصادرتها . والحصر البحرى قد يشمل بعض موانئ الدولة وقد يمتد إلى كل سواحل العدو البحرية بشرط أن يطبق على كل السفن بدون تفرقة ([4]) . وحتى يرتب الحصار نتائجه القانونية لابد من أن يكون منتجا وفعالا ([5]) . وتلتزم الدول المحاربة بإعلان الدول المحايدة بتوقيع الحصر مع تحديد الوقت والمكان الممارس فيه . ويترتب على ذلك منع مصادرة السفن المحايدة إلا إذا عرفت فعلا أو فرضا بوجود الحصار . هذا وقد تضمن تصريح لندن النص على منع ضبط السفن

---

(١) المادة ٤٧ من اتفاقية لندن .

(٢) المادة ٤٥ من نفس الاتفاقية .

(٣) يعرف أوبنهايم الحصار بأنه :

« the blockading by men of war. of the approach to the enemy coast, or a part of it, for the purpose of preventing ingress and egress of vessels or air-craft of all nations » .

أوبنهايم : صفحة ٦٢٨ . انظر أيضا فنويك صفحة ٥٣٧ .

(٤) " A blockade must not extend beyond the ports and coasts belonging to or occupied by the enemy ... the blockading forces must not bar access to neutral ports or coasts" .

تصريح لندن السابق الإشارة إليه .

(٥) يقرر تصريح لندن ما يلى :

« A blockade in order to be binding, must be effective ... that is to say, it must be maintained by a force sufficient really to prevent access to the enemy coast line ... the question whether a blockade is effective is a question of fact. »

المادة الثالثة من التصريح ، انظر أيضا أوبنهايم صفحة ٦٣٨ .

المحايدة ومصادرتها إلا داخل نطاق العمليات الحربية للسفن التى تشرف على فعالية الحصار ([1]) . وقد رفض تصريح لندن الأخذ بنظرية الرحلة المستمرة . ومنع ضبط السفن المتجهة إلى ميناء غير محاصر مهما كانت وجهتها التالية ([2]) . هذا ويذهب أوبنهايم إلى عدم أهمية تبرير الحصار ، ذلك أن الأضرار التى تصيب تجارة المحايدين نتيجة للحصار تدخل عادة فى نطاق العمليات الضارة التى تصيب الدول المحايدة من العمليات الحربية . حقيقة أن الحصار يتعارض مع مبدأ حرية البحار ومبدأ حرية المحايدين فى التجارة ، إلا أن المبادئ الثلاث قد نشأت وتطورت معا . وفى نفس الوقت الذى اعترفت فيه الجماعة الدولية بحرية البحار العامة وقت السلم والحرب وبحرية المحايدين فى ممارسة تجارتهم ، اعترفت بشرعية القيود التى يفرضها الحصار على كل من المبدأين ([3]) .

---

(١) " Neutral Vessels may not be captured for breach of blockade except within the area of operations of the warships detailed to render the blockade effective" .

(٢) " Whatever may be the ulterior destination of a vessel or of her cargo she cannot be captured for breach of blockade, if, at the moment, she is on her way to a non blockaded port" .

(٣) أعلنت انجلترا خلال الحرب العالمية الأولى عن عزمها فى منع دخول أو خروج البضائع الى المانيا كرد على حرب الغواصات التى قامت الأخيرة بشنها . ونتج عن ذلك عزل دول القارة خلال الحرب الأولى . وفى بدء الحرب العالمية الثانية أصدرت انجلترا قانونا order in council بتاريخ ٢٧-١١-١٩٣٩ يقضى بالإستيلاء ( الذى قد يعقبه الحجز أو البيع ) على كل البضائع المشحونة من موانئ ألمانية أو التى يملكها الرعايا الألمان . ولا شك فى تعارض هذه الإجراءات مع قواعد الحصار التقليدى . ويتضح من ذلك ، وبعد أن اتخذت الحرب الحديثة مظهرا اقتصاديا واضحا ، أن بعض القواعد القديمة لم تعد لها القيمة اللزامية فى ظروف العمليات البحرية الحديثة . ويرى أوبنهايم فى هذا الاتجاه الجديد تطورا لمبادئ الحصار يعطى للمحارب المسيطر على البحار الحق فى حرمان أعدائه من استعمالها سواء فى الملاحة الخاصة أو فى ملاحة السفن المحايدة التى تقوم بنقل البضائع منه أو له . أوبنهايم ، المرجع السابق ، صفحة ٦٥٥ وصفحة ٦٥٦ .

# المبحث الثانى

## حقوق المحايدين

### (أولا) احترام أقاليم الدولة المحايدة وسيادتها :

لا يجوز للدول المحاربة الإعتداء على أراضى الدولة المحايدة أو السماح لقواتها المحاربة بالقيام بأى أعمال عدوانية على أراضيها (١) وللدولة المحايدة الحق فى مقاومة الإعتداء بالقوة . ولا تعتبر إجراءات الدفاع الشرعى التى يتخذها المحايد ، فى هذه الحالة عملا عدائيا (٢) . ويجب على الدولة المحاربة التى خالفت هذا الواجب تقديم الإعتذار والتعويض الكافى . ودفاع الدولة المحاربة وتبريرها العدوان على الإقليم المحايد بذعوى الدفاع عن النفس ، هو مسألة سياسية لا تتداخل فيها الإعتبارات القانونية .

### (ثانيا) حق الدولة المحايدة فى حماية أشخاص وأموال رعاياها :

للدولة المحايدة الحق فى حماية رعاياها المقيمين بالداخل أو بالخارج ولا يرد على ذلك إلا قيد واحد خاص بحق الدولة المحاربة فى القيام بحرية بعملياتها الحربية . ولا يجوز للدولة المحايدة المطالبة بإعفاء رعاياها المقيمين بصفة دائمة بالخارج ، من الأعباء الإضافية التى قد تجد الدولة المحاربة ضرورة فرضها على مواطنيها . ويميل العرف الدولى إلى إعطاء الدولة المحايدة الحق فى منع تجنيد رعاياها قهرا فى القوات الحربية التابعة لأحد المحاربين (٣) ، ويقيد من هذا الحق

---

(١) المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الخامسة . كما تلزم اتفاقية لاهاى الثالثة عشر فى المادة الأولى منها الدول المحاربة بواجب احترام سيادة الدولة المحايدة والامتناع عن اتيان أى any act which would, if knowingly permitted by any power, constitute a violation of neutrality .

(٢) المادة ١٠ من اتفاقية لاهاى الخامسة والمادة ٢٦ من الاتفاقية الثالثة عشر .

(٣) فشلت اتفاقية لاهاى الثانية فى حل مشكلة مركز الرعايا المحايدين فى الدول المحاربة واقتصرت على التعبير عن أملها فى أن تقوم الدول :

« that the powers should regulate, by special treaties, the position, as regards military charges, of foreigners residing within their territories » .

ضرورة ممارسة هؤلاء الأشخاص عند بدء العمليات الحربية ، رخصة ترك الإقليم خلال فترة معقولة . فإذا فضل المحايد الإقامة فى الدولة المحاربة ارتبط مصيره بمصير رعاياها ولا يجوز لدولته فى هذه الحالة التدخل بشرط عدم تمييز الدولة المحاربة بينه وبين رعاياها فى المعاملة المالية أو الشخصية . وتنص إتفاقات جنيف ١٩٤٩ على المساواة بينهم وبين رعايا الدولة (١) .

هذا ويمتنع على الدولة المحاربة الإستيلاء على الأموال المملوكة للمحايدين والموجودة بصفة مؤقتة أو دائمة بالدولة المحاربة إلا بعد دفع التعويض الكافى . وقد أعطى العرف قديما ، للمحارب حق الأنجارى (٢) على أموال الرعايا المحايدين والإستيلاء عليها وإستخدامها فى العمليات الحربية . إلا أن العرف الحديث يلزم الدولة المحاربة بدفع التعويض ، وقد تطور حق الأنجارى وأخذ شكلا جديدا خلال الحربين العالميتين الأخيرتين وذلك بقيام الدول المحايدة بمصادرة السفن التجارية التابعة للمحاربين والموجودة فى موانئها .

وقد حاول المؤتمرون فى لاهاى عند وضع الإتفاقية الثانية ، تحديد الأحوال التى يفقد فيها المحايد حياده أيا كان محل إقامته . وتضمنت الإتفاقية نصا يمنع الرعايا المحايدين من تقديم المساعدات العدائية للدول المحاربة ولا شك أن هذه لا تغطى كل صور المساعدات التى يجوز للمحايد تقديمها للمحارب ( كتوريد المؤن والقروض ) . أما المحايدون الموجودون على السفن التجارية التابعة لدولة محاربة فهم يشاطرون طاقم الباخرة مصيره إذا ما حاولت السفينة الهرب أو مقاومة حق الزيارة والتفتيش . كما يشاطرونهم المتاعب الناتجة عن تحويل خط سير السفينة واقتيادها إلى موانئ جديدة غير وجهتها الأصلية .

وقد كانت البضائع والأموال المحايدة الموجودة فى السفن المحاربة موضع خلاف كبير ، قبل صدور تصريح باريس لسنة ١٨٥٦ ، لإرتباطها الوثيق بالقاعدة

---

(١) انظر اريك كاسترين ، المرجع السابق صفحة ٤٨٩ - ٤٩١ .

(٢) سبق لنا الكلام عنه فى واجبات المحايدين .

العرفية الخاصة ببضائع المحاربين الموجودة بالسفن المحايدة ، وقد توصلت انجلترا وفرنسا إلى حل النزاع عام ١٨٥٤ بعد اتفاقهما على إتباع سياسة واحدة ضد روسيا . وتقرر إعفاء البضائع المعادية ( باستثناء المهربات ) التى تنقلها السفن المحايدة ، والبضائع المحايدة ( باستثناء المهربات ) التى تنقلها السفن المحاربة ، من المصادرة . وقد أكد تصريح باريس عام ١٨٥٦ هذه القاعدة ونص على أن :

" The neutral flag covers enemy goods, with the exception of contraband of war " .

" The neutral goods with the exception of contraband of wae, are not liable to capture under enemy flags " .

وقد جرت الدول المحاربة ، على نقل ملكية سفنها إلى المحايدين للتهرب من القبض والمصادرة . وسارت إنجلترا والولايات المتحدة [1] حتى عام ١٩٠٨ على الأخذ بصحة نقل الملكية بشرط توافر حسن النية ، ويثبت العكس فى حالة ما إذا احتفظ البائع بحق استرداد السفينة أو شرائها من جديد أو احتفظ لنفسه بجزء من الأرباح . أما فرنسا وروسيا فقد رفضتا الإعتراف بنقل الملكية ، ولو توافر شرط حسن النية ، إذا تم البيع بعد بدء العمليات الحربية .

---

(١) رفضت المحاكم الإنجليزية والأمريكية الاعتراف بصحة بيع السفن الحربية العامة . وقد فرقت اتفاقية لندن بين بيع السفينة قبل أو بعد قيام القتال ، واعترفت بصحة عقد البيع فى الحالةالأولى فقط .

« Unless it is proved that such transfer was made in order to evade the consequences, which the enemy character of the vessel would involve " .

## القسم الثانى - الحياد ونظم الأمن الجماعى

# الفصل الأول

## تطور قواعد الحياد

تغيرت نظرة الجماعة الدولية إلى القواعد التقليدية فى الحياد خلال الحربين العالميتين الآخيرتين . ولم يعد الحياد فكرة بلورية ناصعة لا تشوبها شائبة . وأخذ العمل الدولى بحياد يتمدد ويتقلص مداه تبعا للإعتبارات المختلفة التى تدفع الدول الغير إلى عدم الإشتراك فى القتال (1) . وتبادلت جماعة الدول المحايدة وجماعة الدول المحاربة الإتهامات المختلفة . وأكدت الحرب الأخيرة الشعور لدى الأطراف المعنية بضرورة تغيير النظام التقليدى للحياد . مما حدا بالبعض إلى القول بانهيار قواعد الحياد والمطالبة بنظم جديدة من الحياد تتفق مع ضرورات وحاجات المجتمع الحديث الذى يهدف إلى إستقرار الجماعة الدولية وإلى منع الدول ذات السيادة من استخدام القوة لحل مشاكلها الدولية . فإذا كان الغرض الأساسى من الحياد هو المحافظة على حرية المحايدين فى التجارة وحصر العمليات الحربية فى نطاق محدود ، فالغرض من النظم الجديدة إحلال الأمن الجماعى محل نظم الأمن الفردية ومحاولة حل المشاكل الدولية والتوفيق بين مصالح المحايدين والمحاربين على هذا الأساس .

ويلزمنا قبل التعرض لمدى توافق نظم الأمن الجماعى مع نظام الحياد أن نوضح التطور الذى لاقته قواعد الحياد التقليدى خلال الحربين العالميتين ، والطرق المختلفة التى لجأ إليها كل من المحايدين والمحاربين للتوسع فى تفسير قواعد الحياد .

---

(١) انظر اريك كاسترين ، صفحة ٤٢٤ ، وشومون ، المرجع السابق ، صفحة ١١ .

# المبحث الأول
## الصور الجديدة للحياد

تعرضت القواعد التقليدية لنظام الحياد للنقد الشديد خلال الحربين الأخيرتين نتيجة لما جرت عليه الدول المحايدة والمحاربة خلال الحرب . فمن جهة ظهر اتجاه واضح فى تصرفات المحايدين إلى التحيز لأحد الأطراف المحاربة وبالتالى إلى مخالفة القاعدة التقليدية فى الإمتناع عن التدخل فى القتال وعدم التحيز لأى من الطرفين . ومن جهة أخرى مال المحاربون إلى تطبيق نظرية الحرب الشاملة وتوسعوا فى تفسير مبدأ الإمتناع بحيث يشمل كل أوجه نشاط الدولة المحاربة وبالتالى خالفوا القاعدة التقليدية فى قصر الإمتناع على النطاق الحربى ومنح المحايدين حرية الإتجار والإبقاء على علاقاتهم الطبيعية مع المحاربين .

**( أولا ) : الحياد الموصوف (١) :**

ويعبر عن رغبة المحايد فى الاحتفاظ بكل حقوق الحياد مع التحلل من التزاماته والتحيز الواضح لأحد الأطراف المحاربة . وقد اتخذ الحياد الموصوف أشكالا مختلفة فى المجال الدولى ، وكلها تعبر عن مركز الدول غير المحاربة التى لا ترغب فى التدخل إختيارا أو رغما عنها فى العمليات الحربية . والحياد هنا كما يقول شومون :

" N'est plus que la situation de fait de non-belligerance que peut maintenir, tant bien que mal, tout Etat qui n'a pas ete impliquer, de gre ou de force, dans les hostilites » .

ويرجع فى تحديد المركز القانونى للدول المحايدة ، فى هذه الحالة ، إلى مجموعة الظروف السياسية والاقتصادية والإستراتيجية التى تحكم تصرفاتها الخارجية وتدفع بها إلى مخالفة قوانين الحرب والحياد .

---

(١) neutralite differenticlle وقد أطلق عليه فى العمل الدولى ألفاظا عدة :

(أ) الحياد الواقعى de fait .

(ب) الانحياز partialite .

(جـ) المحاربة non-belligerance .

وقد افتتحت دول أمريكا اللاتينية عصر الحياد الموصوف إذ قررت جماعة الدول الأمريكية ، بعد دخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الأولى ، بذل المعونة لها فى حربها دون أن تقوم من جانبها باعلان الحرب على أعدائها (١) . كما أخذت سويسرا فى الفترة ما بين الحربين بتفسير ضيق للحياد وقصرته على الإمتناع العسكرى البحت ، فى حين إنحازات فى تصرفاتها الدولية الأخرى إنجيازا واضحا لأحد الأطراف المتنازعة . وأحيت الفكرة القديمة فى الحياد المنحاز bienveillante بأخذها بسياسة حياد مستترة يميزها الإنحياز لأحد الأطراف . واتخذت هذه الصورة شكلا جديد أثناء الحرب العالمية الثانية ، فقد أطلقت بعض الدول المحايدة على نفسها لفظ الدول غير المحاربة ، وأخذت بحياد جزئى مؤقت تلخص فى الإمتناع عن الاشتراك فى القتال مع مساعدة أحد الأطراف مساعدة فعالة . كالحياد الذى أعلنته كل من اليابان وإيطاليا وأسبانيا والمجر ورومانيا وبلغاريا وتركيا ومصر وأخيرا وليس آخرا الولايات المتحدة الأمريكية . وقد قامت الدولة الأخير بوضع مواردها المالية والحربية تحت تصرف الحلفاء (٢) .

---

(١) أعلنت كوستاريكا فى ١٢ ابريل ١٩١٧ وضع موانيها ومياهها
« for war needs by the American Navy » .

وفى ٢٨ ابريل قررت جواتيمالا بعد أن قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع المانيا وضع
« her territorial waters, her ports and railways, for use in common defense, as also all elements which may be available for the same pourpose » .

كما أخطرت الحكومة البرازيلية فى ٤ يونيو ١٩١٧ حكومة الولايات المتحدة الموافقة على قانون :

« which revokes Brazil's neutrality in the war » .

وعدلت أورجواى فى ١٨ يونيو ١٩١٧ لوائح الحياد الخاصة بها ، وأخذ رئيس جمهورية بيرو بالحياد الموصوف benevolent neutrality لصالح الولايات المتحدة فى ٢٨ يونيو ١٩١٧ . انظر فى ذلك مؤلف

Hyde. International law. Chiefly as interpreted and applied by the United States, Vol. III, 1951, P. 2314 .

(٢) أجاز قانون الحياد الامريكى Neutrality الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٣٩ تصدير الاسلحة للدول المحاربة بشرط قيامهم بدفع ثمنها ونقلها بوسائلهم الخاصة كما أجاز قانون الاعارة والتأجير Lend and lease act الصادر فى ١١ مارس ١٩٤١ ، قيام الولايات المتحدة =

**فهل نجحت هذه القواعد والصور الجديدة فى تغيير مبادئ لاهاى وخاصة مبدأ عدم التحيز التقليدى ؟**

يعتقد بعض الفقهاء أن نظم الحياد الجديدة ( الصور الجديدة ) هى صور مزيفة للحياد . فالحياد الحقيقى هو الحياد التقليدى الذى قامت بتنفيذه مؤتمرات لاهاى والصور الجديدة هى مراكز وسط تتوسط الحرب والحياد . ويرتبون على هذا ضرورة الإعتراف صراحة بأن التطور قد أنشأ مركزا قانونيا جديدا . فالعبرة فى نظرهم ليست فى تغيير اللفظ طالما وضحت الحقيقة التى يعبر عنها ، والعمل يثبت أن مجموعة القواعد التى قننتها مؤتمرات لاهاى لم تطبق إلا جزئيا خلال الحربين الأخيرتين ، وأن الحياد الذى طبق خلالهما ليس هو الحياد الذى أخذت به هذه المؤتمرات (١) .

ويبدو لنا أن المراكز القانونية واحدة ، فالدولة إما أن تكون محايدة ( وتمتنع عن الإشتراك فى القتال فعلا ) وإما أن تكون محاربة . وفضل مؤتمرات لاهاى كبير ، ولا جدال فى أن القواعد التى وضعتها مازالت موجودة رغم مخالفة بعض نصوصها . ومن الواضح وجود تطور معين يظهر من العمل الدولى الجديد الذى يستمد أساسه من نظرية ضيقة فى الحياد ، غير أن هذا التطور لم يتضمن أبدا تدخل الدولة المحايدة فى القتال . والحياد يتوقف أساسا ، وكما سبق لنا القول، ويستند على مجموعة متشابكة من الإعتبارات السياسية والقانونية. حقيقة أن الإمتناع عن تطبيق

---

= بإقراض الدول المحاربة وتأجير العتاد الحربى لها . وسمح التعديل الذى أدخل فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤١ على قانون الحياد الامريكى بتسليح السفن التجارية الامريكية تسليحا دفاعيا وارسالها الى مناطق القتال أو الى مياه المحاربين . انظر أيضا حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، صفحة ٦٣٤ .

(١) " Je pense, qu'il est preferable d'accepter franchement l'existence d'une situation intermediaire entre la neutralite et la belligerance, plutot que de modifier le concept de neutralite en le transformant en celui de "neutralite differentielle ou qualifiee," se rapportant a une neutralite unilaterale qui comporte des droits et ne comporte pas d'obligations." Komarnicki. the place of neutrality in the modern system of international law. Rec. des cours, 1952, t. I, P. 399.

Wright, The future of neutrality, P. 25.

انظر أيضاً حافظ غانم ، المرجع السابق ، ٦٣٥ .

القاعدة قد يؤدى إلى نشأة عرف دولى جديد يخالف مبدأ عدم التحيز إلا أن ذلك يتوقف إلى حد كبير على مدى القوة المادية التى يتمتع بها الطرف المحارب وقدرته على منع المخالفات . ولعل إتجاه الدول المحاربة إلى الأخذ بنظرية الحرب الشاملة مما يؤيد رأينا هذا ، فالتوسع فى تفسير حقوق المحاربين على حساب واجباتهم أدى بالدول المحاربة إلى المناداة بزيادة واجبات المحايدين وبالإمتناع التام عن التدخل سواء حربيا أم إقتصاديا أم أدبيا (١) . فالصور السابقة لا تفيد نشأة مركز قانونى جديد . فإذا ما اضفنا إلى ما سبق أن لفظ « غير محارب » فى العرف الأمريكى يفيد معاملة الدولة المحايدة للدولة المحاربة باعتبارها دولة غير محاربة وبالتالى فتحيز الأولى للثانية لا يعنى مخالفة مبدأ عدم التحيز الذى تفرضه القواعد التقليدية ، لخلص لنا استعمال اللفظ للتعبير عن نظريتين مختلفتين تماما . حقيقة أن هذا لا يمنع فى حد ذاته من تكوين مركز قانونى جديد إلا أنه دليل واضح على تعارض الفقه وعلى إنعدام الوحدة القانونية . وقد أوضح العمل عدم ثبات الدول المحايدة التى غيرت من معنى حيادها على موقفها هذا ، فقد رجعت سويسرا إلى الأخذ بسياسة الحياد التقليدى قبيل الحرب العالمية الثانية ، ودخلت بعض الدول غير المحاربة الحرب كايطاليا ومصر وبلغاريا والمجر ورومانيا ، ورجع البعض إلى تطبيق القواعد التقليدية فى الحياد كأسبانيا وتركيا (٢) .

---

(١) تذهب دنيس روبرت الى الابقاء على القواعد التقليدية التى وردت فى اتفاقات لاهاى قائلة :

« c'est pourquoi on peut considerer cette derniere, dans son aspect classique tout au moins, comme une serie des regles diverses concernant les relations existant entre belligerants et non-belligerants " .

المرجع السابق ، صفحة ٧٠ . انظر فى نفس الرأى شومون ، المرجع السابق ، صفحة ١١ وما بعدها .

(٢) فالحياد الموصوف هو مخالفة لقواعد الحياد :

« Le non-belligerant, tout en se tenant a l'ecart des hostili-tes ne se considerait pas comme tenu par les regles de neutra-lite. Pour autant donc qu'elle en heurtait les regles, la non-belli-gerance n'etait qu'une de violations de la neutralite. Quant a la non-belligerance des Etats americains, elle porte le caracte-de d'un stratageme, plus qu'une nouvelle institution. Il ne depend pas de la declaration d'un Etat tiers de faire du belligerant un Etat pacifique. Cette non-belligerance viole donc, elle aussi, le droit de neutralite » .

**( ثانيا ) الامتناع التام فى نظرية الحرب الشاملة :**

تأخذ النظريـة التقليدية فى الحياد ، كما سبق لنا القول ، بالإمتناع عن التدخل فى القتال وترك الدولة المحايدة حرة فى سائر تصرفاتها بشرط مراعاتها لمبدأ عدم التحيز . وعلى عكس النظرية التقليدية التى ترى فى الحياد فكرة عسكرية بحته . نجد اتجاها واضحاً فى العمل الدولى يذهب إلى الأخذ بنظرية الحرب الشاملة وإلى إدخال كل أوجه نشاط الدولة المعادية فى منطوق الحرب القانونية . والنتيجة الطبيعية لهذا القول ، منع التحيز لأى الأطراف المحاربة بأى شكل كان مما يؤدى قانونا وفعلا إلى منع الدولة المحايدة من إنشاء العلاقات الإقتصادية مع الدول المحاربة وإلى تطبيق الإمتناع التام فى الميادين الحربية والإقتصادية سواء من جانبها أو من جانب رعاياها .

**الحياد الإقتصادى :** أخذ العرف الدولى التقليدى دائما ، وحتى أوائل الحرب العالمية الأولى ، بحرية تجارة وإقتصاديات المحايدين واقتصرت اتفاقات لاهاى على تنظيم الجانب العسكرى ومنعت الدول المحايدة من ممارسة نشاطها فيه. وعالجت هذه الإتفاقات هذا الجانب بدقة ونظام ، وإذا كانت قد أهملت جزء منه فإن العرف الدولى ومبادئ القانون العامة تكمل هذا النقص . والحياد الذى عالجته هو فكرة عسكرية بحته ترتبت عن الإرتباط الواضح بين نظام الحرب ونظام الحياد .

والحياد الإقتصادى يرتكز أساسا على الأهمية المتزايدة التى تلعبها إقتصاديات الدولة فى الحرب الحديثة . فقد تداخلت أوجه النشاط الحربى والإقتصادى ، وأصبح المحارب يعتمد إلى حد كبير على الحرب الإقتصادية وضرب العدو فى إقتصادياته كوسيلة فعالة للوصول إلى النصر . وخاصة بعد أن اختفى العنصر الفردى وظهرت الدولة ، حكومة وشعباً ، كوحدة متراصة فى النطاق الخارجى ووحدة متماسكة فى النطاق الداخلى . وقد أدى هذا الوضع إلى أخذ الدول المحاربة بنظرية الحرب الشاملة وإلى مطالبة الدول المحايدة بالإمتناع الإقتصادى كعنصر أساسى لرضاها عن تصرفاتها . ونظرت الدول المحاربة إلى تبادل الدولة المحايدة العلاقات الإقتصادية مع الأطراف الآخرين نظرة عدائية ،

وادعت بحقها فى تحقيق إمتناع الدول المحـايدة تماما عن تقديم المساعدات الإقتصادية « سواء من جانبها أو من جانب رعاياها » وقامت بفرض هذا المنع بالقوة .

وهذه الفكرة ليست بالجديدة ، فقد لعبت الحرب الإقتصادية التى تعرضت لها أوروبا خلال الحروب النابوليونية دوراً كبيراً فيها . إلا أن الإدعاء بأن الحياد الاقتصادى قد أصبح ظاهرة تميز العصر الحديث وأصبح بالتالى جزءا من نظام الحياد القانونى قول تعوزه الدقة . فقواعد الحياد ونظام الحياد إنما وجدت لتحقيق مبدأين : الإمتناع عن التدخل فى القتال مع المحافظة على حرية المحايدين فى التجارة ( عدا المهربات ) . وإلزام الدول المحايدة بالإمتناع أو بعدم التحيز المطلق مستحيل شكلا وموضوعاً ، لتشعب الإقتصاديات الدولية ولطبيعة المعاملات التجارية والإقتصادية التى قد تقضى بزيادة معاملات الدولة المحايدة مع أحد المحاربين أكثر من الآخر . يضاف إلى ذلك أن المساواة فى المعاملة بين أوجه النشاط الحربى وأوجه النشاط الإقتصادى للدولة المحايدة هى مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولى . فالقانون الأخير لا يعالج إلا الوجه العسكرى ولا ينص على إلزام الدولة بالحياد الإقتصادى . والحرب الاقتصادية تقوم هنا إذا ما قام النزاع المسلح ، فكأنها قانونا تتوقف على إستمرار العمليات الحربية . وإذا كانت الحروب الحديثة تعتمد على الأسلحة الاقتصادية بجانب السلحة الحربية ، فذلك لا يعنى مد قواعد الحياد وشل نشاط الدولة المحايدة بدعوى تدخلها غير المباشر فى سير القتال .

وتقدير الإمتناع وعدم التحيز هنا مسألة تقديرية بحته ومن الصعب الآن وضع قاعدة معينة لحكم تصرفات الدولة المحايدة خلال الحرب . والعمل الدولى لا يوفر لنا الحل الذى يجب ، فى نظرنا ، أن يتوسط وأن يوافق بين المصالح المتعارضة لكل من المحايدين والمحاربين . وكما سبق لنا القول عند الكلام عن الحياد الموصوف ، أن تقدير هذا الموضوع تتداخل فيه اعتبارات عدة وأن القوة المادية التى يتمتع بها المحارب لها القول الفصل هنا . إلا أنه مما لا شك فيه أن الحكم الأول والأخير هو مبدأ عدم التحيز الظاهر : فالتحيز عن سوء نية لأحد الأطراف المحاربة هو مخالفة صريحة لقواعد الحياد تسأل عنها الدولة المحايدة أمام

الأطراف الآخرين ([1]) .

**الحياد الأدبى :** بل وذهبت الدول المحاربة إلى مطالبة الدولة المحايدة ورعاياها بالحياد الأدبى أو حياد الرأى . وقد طالب به الفقه الألمانى – وناصرته الحكومة الألمانية – كأحد الواجبات القانونية التى تلتزم بها الدولة المحايدة .

وعادة تلتزم الدولة المحايدة باتباع سياسة حذرة ودقيقة لا تنحاز فيها بصورة رسمية لأحد الأطراف المحاربة تطبيقاً لما سبق لنا قوله من التزام حكومة الدولة بمراعاة الحياد فى تصرفاتها الدولية ([2]) . ويختلف الوضع حالة قيام الرعايا المحايدين غير الرسميين والصحافة غير الرسمية بمخالفة الحياد الأدبى ، فلا قيد على حريتهم هنا . ويستمد الأفراد حقهم فى إبداء مشاعرهم من القواعد الدولية التى لم تخاطب الرعايا مباشرة هنا وإنما قصرت أحكامها على تحديد واجبات الدولة المحايدة . وتؤيد الفكرة الحديثة الزام الأفراد والصحافة غير الرسمية بالحياد الأدبى وتطالب الدولة المحايدة بممارسة نوع من الرقابة على الأفراد المقيمين على أراضيها حتى لا يتعرضوا بالنقد لسياسة المحاربين استناداً إلى صعوبة التفرقة بين نشاط حكومة الدولة وبين نشاط رعاياها . وإنحياز الرأى العام الواضح إلى أحد الأطراف يصعب فيه تحديد الدور الذى تلعبه كل من الدولة والأفراد غير الرسميين ، والدولة المحاربة بالتالى لها أن تشكك فى حقيقة رغبة حكومة الدولة فى الأخذ بالحياد أو فى قدرتها على المحافظة عليه ([3]) .

---

(١) سارت سويسرا خلال الحرب على الأخذ بالمعدل الطبيعى le courant normal لتجارتها قبيل الحرب ، إلا أنها رفضت الإعتراف بالتزامها قانونا بتطبيق الحياد الاقتصادى .

(٢) " la neutralite serait donc non seulement une abstention des hostilites, mais aussi une renonciation a tout jugement moral, etant bien entendu que cela ne concerne que les manifestations officielles de l'Etat, et de la presse officielle" .

رسالة دنيس روبرت ، صفحة ٨٠ . انظر أيضا أريك كاسترين صفحة ٤٥١ وما بعدها .

(٣) وتلتزم الدول التى تأخذ بالحياد الدائم بمراعاة عدم انحياز الرأى العام الداخلى بصورة واضحة لأى من المعسكرات المتنافرة حتى لا تتخذ الاخيرة من ذلك عذرا للطعن فى حيادها . =

خلال كل هذه الصور السابقة نستطيع أن نميز بوضوح استقرار المجتمع الدولى على الأخذ بقاعدة واحدة معينة لم تخرج أى دولة عليها . هذه القاعدة هى تعارض نظام الحياد وعدم توافقه مع اشتراك الدولة المحايدة فعليا فى العمليات الدائرة فرغم انحياز أسبانيا الواضح أثناء الحرب العالمية الثانية إلى دول المحور ، فإنها امتنعت عن الاشتراك فى أى عمل عسكرى ضد أعدائهم . ونخلص من هذه القول إلى أن القدر المتيقن للحياد الحديث ، رغم تطور الظروف وضغط الدول المحاربة وادعاءات الدول المحايدة ، هو عدم التدخل أو الامتناع العسكرى (١) أما مبدأ عدم التحيز فقد عالجته الدول وفق ظروفها وأوضاعها الخاصة . والقانون الدولى لا يعترف ، كقاعدة عامة ، بحق الدول الغير إذا فضلت الأخذ بالحياد ، فى تحديد مفهوم ومضمون التزاماتها تبعا لمصالحها الشخصية فى مناصرة أحد الطرفين على الآخر . فإن فعلت الدولة ، تحملت بتبعة المسئولية الدولية عن الأضرار التى تصيب الطرف الآخر نتيجة تصرفاتها . فالمصلحة الذاتية للدولة

---

- وقد أخذ بذلك المجلس الفيدرالى السويسرى فى الرسالة التى أرسلها الى Carl Ludwig مستشار الدولة والأستاذ بجامعة بال ، فى ١٦ أكتوبر ١٩٤١ :

« Un Etat ne peut exiger qu'on respecte sa neutralite que s'il ne se contente pas de s'acquitter scrupuleusement des obligations qui lui incombent en vertu du droit des gens mais veille aussi a ce qu'il ne puisse y avoir aucun doute quant a sa volonte de maintenir la neutralite. La politique de neutralite et les restrictions y apportees aux libertes individuelles sont fonction de ces efforts ».

وتبرر دنيس روبرت هذا الرأى بأخذها بأن سياسة سويسرا فى الحياد تنبع من المبادئ التالية :

« Liberte de pensee et d'opinions sans aucun mise au pas, c'est-a-dire une liberte inspiree de la maniere suisse de voir les choses, impliquant une appreciation objective de ce qui se passe a l'etranger, sans rien d'offensant, sans passion, tant dans la presse qu'a la radio ». Expose de M.Pilet Golaz, seance du CF du 19 mars 1940, cite dans le Rapport de presse, p. 133.

« Le gouvernement Suisse a donc toujours rejete la these de la neutralite morale mais il a du tenir compte de certaines necessites politiques, ainsi que de cette verite politique que la possibilite effective, pour un gouvernement de maintenir la neu-tralite du pays. depend etroitement de l'etat d'esprit de la popu-lation ».

انظر صفحة ٥٤ ، ٥٥ .

(١) حتى ولو كانت الدولة طرف فى اتفاقية تتعارض التزاماتها مع قواعد الحياد . وقد ظلت ايطاليا رغم محالفاتها العسكرية مع ألمانيا ، محايدة حتى يونيو ١٩٤٠ .

المحايدة لا يجب بأى حال أن تكون الحكم فى تصرفاتها الدولية . وإذا كان الإنحياز الفعلى لأحد الأطراف المحاربة هو الظاهرة التى ميزت حياد الحربين الأخيرتين ، إلا أنه لن يعبر عن وجود القاعدة القانونية إلا إذا استقر العمل الدولى على الأخذ به بصفة مستمرة ، واضعا بذلك الأساس القانونى لإدعاء الدول المحايدة الإحتفاظ بحرية التصرف خارج النطاق العسكرى متحللة بذلك من الالتزامات التقليدية فى الحياد . ومن الثابت أن اتجاه الرأى العام الداخلى حكومة وشعبا إلى مناصرة دول محاربة ، يقتضى بالتالى بذله الجهد والمساعدات الممكنة التى لا يمنعها القانون الدولى والدولة المحايدة فى هذه الحالة تأخذ بتفسير ضيق لإلتزاماتها الدولية وتفسر بكثير من المرونة حقوقها التقليدية . وقد يصل الأمر إلى إهمالها تطبيق القاعدة خاصة إذا تهاون المحارب الآخر فى الدفاع عن حقوقه ، وعادة تدخل الدولة المحايدة الحرب فى النهاية . وقد تصدر الدولة فى هذه التصرفات عن بواعث ودوافع نبيلة وتأخذ بنصرة صاحب الحق الضعيف . إلا أن القول بمشروعية البواعث التى تدفع الدولة شئ والقول بأن هذه التصرفات قد نجحت فى إنشاء مركز قانونى جديد شئ آخر . والنظم القانونية يتوقف وجودها وتقريرها على استقرار ودوام قواعد السلوك التى تلتزمها الجماعة فى تصرفاتها كقواعد قانونية ملزمة لها . والجماعة الدولية لها وسائلها الخاصة لمعرفة أسباب وخواص تصرفات أفرادها ، وتهتم الجماعة بمعرفة هذه الدوافع ومدى مشروعيتها أكثر من الاهتمام بمعرفة مدى التزام الدول بتطبيق القواعد الدولية تطبيقا حرفيا وما إذا كانت تسمح بالمرونة فى التصرف أم لا (١) . وعلى ذلك فإننا لا يمكننا القول بنشأة نظام جديد طلما لم تستقر الجماعة على المعايير الفاصلة بين ما يعد من الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة عند إستخدام القوة فى المجتمع الدولى .

---

(١) يستثنى قانون الحياد الأمريكى Neutrality Act الصادر فى نوفمبر ١٩٢٩ من تطبيق قواعده ( عدا القسم الثانى عشر ) ؛

« Any American republic engaged in War against a non-American State or States, provided the American Republic is not cooperating with a non-American State or States in such a war ».

Hyde, International Law. Chiefly as interpreted and applied by the United States. II ed., Vol. III, 1951, P. 2310.

# المبحث الثانى

## تطور الحركة السلمية ونظرية الأمن الجماعى (١)

زادت المطالبة خلال الحرب بمنع الحروب ، وطالب الرأى العام العالمى بوضع أسس مجتمع دولى جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الإلتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة إعترف بها القانون الدولى التقليدى ، لفض المنازعات الدولية ، كما يقوم بفرض الجزاءات المختلفة الكفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه وأغراضه عن طريق إحلال فكرة التضامن الدولى محل النظرية القديمة فى السيادة المطلقة (٢) .

ويشترط بداهة لكى يمارس التنظيم الجديد مهمته فى المحافظة على السلم ، أن يتضمن القواعد التالية :

١- إعلان عدم مشروعية الحرب ووضع الأجهزة السلمية اللازمة لفض المنازعات الدولية . فتطبيق العدالة بدقة يفترض حرمان الدولة من حق الحرب وبالتالى من رخصة البقاء على الحياد . والنتيجة الطبيعية لهذا القول هى تغير مضمون نظام الحياد والتزام الدول الغير بالتعاون مع الجماعة الدولية ومعاملة

---

(١) " Le second mouvement qui porta a la neutralite un coup decisif fut le mouvement des idees pacifistes. Il etait bien naturel, en effet, qu'en condamnant la guerre, ces idees condamnaient aussi l'institution de la neutralite. Et cela pour une double raison : D'abord parce qu'etant la contreparie et le reflet de la guerre, la neutralite est necessairement destinee a disparaitre le jour ou la guerre, consideree comme mode de reglement des conflits internationaux cesserait d'exister. Parce qu'ensuite, en se developpant, la neutralite a constitue une gene pour la guerre, a prepare sa fin et, par voie de consequences, la sienne propre."

انظر حامد سلطان ، رسالة دكتوراه ، صفحة ١٨٦ .

(٢) تضمنت رسالة المجلس الفيدرالى السويسرى الى عصبة الأمم عام ١٩١٩ الإشارة إلى أن الحياد التقليدى :

« manquerait de toute base morale. Car elle procederait de l'idee que les Etats ne sont pas soumis a la loi morale du bien et du mal et que les conflits surgissant entre eux sont exclusivement une question de force, toute notion de justice et d'equite en etant exclue, ou bien l'attitude d'impartialite absolue, adoptee a l'egard de l'une et de l'autre partie ne serait pas l'expression de la faiblesse et de la peur » .

هويتون ، المقالة السالفة الذكر ، صفحة ٤٦٤ .

المحاربين طبقا لشرعية دعواهم فى الحرب . فالحياد ، كما قال البعض ، لا يتفق مع وجود منظمة عاملة تعمل على فرض السلم ، حالة قيام الحرب أو التبديد بها عن طريق عمل عالمى مشترك تساهم فيه كل الدول الأعضاء (١) .

٢- وضع الشروط الكفيلة بتحديد المعتدى لتعرف الجماعة ضد من توجه وتكتل جهودها الجماعية . وتنظيم الإجراءات الجماعية الفعالة التى تضمن احترام التزامات المجتمع الجديد وعقاب العدوان (٢) .

ويتوقف تحقيق العدالة وعقاب المعتدين فى النطاق الدولى ، وكما هو الحال فى القانون الداخلى ، على درجة تنظيم الإجراءات اللازمة لمعرفة وعقاب المعتدى وعلى مدى توافق هذا التنظيم مع مقتضيات الضمير الإنسانى . وتنظيم الجزاءات ضرورى هنا لأنه هو الذى يسمح بتحديد صور المساعدة والمشاركة التى تقدمها الدول الغير للدولة المجنى عليها . وفى اللحظة التى تتيقن فيها الجماعة من عدم مشروعية الحرب ، يجب عليها أن تساهم مع الطرف الذى يتعرض للأعمال العدوانية (٣) .

وقد اعتقد البعض أن ميثاق العصبة ، الذى تم وضعه فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، قد حقق آمال الرأى العام الدولى وبنى على ذلك إفلاس قواعد

---

(١) " la neutralite, comme telle ne se concoit guerre dans une league nouvelle tendant a empecher le retour de la guerre entre Etats et instituant, a titre de sanction, l'action collective au besoin a main armee, de tous ses membres contre le perturbateur de la paix " .

هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٧٤ .

(٢) " la guerre, durera jusqu'a ce que les Etats qui commettent, sans scrupules, des abus puissent etre reprimes par des tribunaux internationaux et par une forte police internationale " .

هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٦٩ . انظر أيضا رسالة دنيس روبرت ، صفحة ٨٤ .

(٣) نظرية جروسيوس فى الحرب العادلة والحروب غير العادلة . وقد تضمن خطاب المجلس الفيدرالى السويسرى الى الجمعية الفيدرالية السويسرية فى ٤ أغسطس ١٩١٩ الفقرة التالية :
« la cause juste est la cause de tous. Elle represente l'interet europeen auquel tous les autres interets, y compris ceux des neutres, doivent etre subordonnes. La Societe des Nations est l'organisation qui doit, pour la premiere fois donner corps a cette idee » .

راجع إلى مؤلف باكو ، صفحة ٤٩ وأيضا دنيس روبرت صفحة ٢١٨ . انظر ايضا :
Jessup, American Neutrality and International Police, 1928, P. 65.

الحياد التقليدى وأخذ بنظريات جديدة مغايرة للأوضاع التقليدية القديمة ، خاصة بعد ما وضح من إهمال كل من المحايدين والمحاربين خلال الحرب للقواعد القديمة التى قننتها إتفاقات لاهاى . ونحن نسلم بأن ميثاق العصبة يعبر بجلاء عن التغير الكبير الذى تعرضت له القواعد التقليدية خلال الحرب العالمية الأولى (١) . غير أن القول بتدهور الحياد كنتيجة لهذا التغيير ، أمر بعيد عن الصواب . وإذا كانت قواعد الحياد التقليدى قد تعرضت للعديد من المخالفات خلال الحرب العالمية الأولى « والثانية » فإن ذلك لا يعنى إطلاقا عدم وجود هذه القواعد القانونية (٢) . فالحياد كان وما زال إحدى وسائل المجتمع الدولى فى الحد من شرور الحرب ونتائجها(٣). ولذلك فقد إزداد إهتمام الفقه بتحديد المركز القانونى لنظام الحياد فى الأوضاع الدولية الجديدة التى تحكمها فكرة التضامن الدولى (٤) وتعاون وترابط الجماعة الدولية ككل داخل وخارج التنظيم الجديد (٥) .

---

(١) انظر مؤلفات :

Fauchilles, Traite de droit international public, 1921, t. II, sect. 1446.

وهويتون ، صفحة ٤٦٥ .

(٢) " Les dangers de la guerre sont limites dans la mesure de l'accroissement des droits des neutres, Les Etats neutres, entourent le theatre de la guerre d'un cercle de territoires ou regne la paix. A leurs frontieres vient s'eteindre l'incendie". Bluntschli, le droit international codifie.

ذكرتها رسالة الدكتور حامد سلطان ، صفحة ١٨٧ .

(٣) " Le droit ne cesse pas d'exister parce qu'il est viole, fut-ce sur une grande echelle, la justice penale n'est pas davan-tage abolie si des criminels ont reussi a echapper a ses pour-suites » .

ذكرها Politis عن Pollock ، انظر كتاب الاول

les nouvelles tendances du droit interantional, 1927, p. 10 .

(٤) عبرت عن هذه الفكرة بدقة المادة ١١-١ من ميثاق العصبة اذ تقرر :

« toute guerre ou menace de guerre, qu'elle affecte directement ou non l'un des Membres de la Societe, interesse la Societe toute entiere et que celle-ci doit prendre les mesures propres a sauve-garder efficacement la paix des Nations » .

(٥) James Bryce, International Relations, 1922, p. 259 .

# المبحث الثالث

## نظام الأمن الجماعى فى عصبة الأمم

يبدو للوهلة الألى لمن يراجع عهد العصبة ، أنه قد حرم إستخدام القوة فى المجتمع الدولى كوسيلة فردية لإستخلاص الحقوق الدولية . فالمادة السادسة عشر من ميثاق العصبة تقرر العمل الدولى الموحد ضد الأعضاء الذين يلجأون إلى الحرب وتضع الاجراءات الجماعية الواجب إتخاذها ضدهم . ونادى جزء من الفقه بالتالى بتعارض نظام الحياد مع التزامات الدول الأعضاء طبقا للميثاق .

« The idea of Neutrality of Members of the League is not compatible with the principles that all Members of the League will have to act in common to cause their covenants to be respected » ([1]).

غير أن الفقه إضطر إلى تغيير مواقفه من جديد بعد رفض مجموعة كبيرة من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الإشتراك فى مجتمع العصبة . ولاحظ([2])، وبحق ، أن الميثاق لا يمنع الأعضاء ، فى أحوال كثيرة ، من الأخذ بنظام الحياد والمطالبة بحقوق المحايدين داخل مجموعة العصبة . فميثاق عصبة الأمم لم يحرم كل الحروب ([3]) بل سمح ببعضها ( الحروب المشروعة ) فى أحوال عدة ، خاصة

---

(١) League of Nations, Official Journal, Sept. 1920, P. 308 .

انظر أيضا :

Lalive, International Organisation and Neutrality, British Year-book, 1948, p. 75 .

(٢) ارجع الى المؤلفات التالية :

Oppenheim, International Law, 6th ed. 1940, p. 506, Briggs, The Law of Nations, 1948, p. 865 .

Jessup, American Neutrality and International Police, 1928, p. 66.

ورسالة حامد سلطان ، صفحة ٢٧٠ .

(٣) لاحظ لارنو ان واضعى الميثاق قد اعلنوا صراحة فى الديباجة :

« qu'ils n'entendaient imposer aux parties que certaines obliga-tions de ne pas recourir a la guerre dans certaines hypotheses donnees, exprimant par la meme, implicitement et sans ambages, que la guerre restait possible et legalement possible dans. tous les autres cas. Dans la serie des articles qui sont consacres. =

عند تنفيذ القرارات والأحكام القضائية التى تنص عليها الفقرة الرابعة من المادة ١٣ من الميثاق ، ولفرض إحترام القرارات الجماعية التى يصدرها مجلس العصبة طبقاً لنص الفقرة السادسة من المادة ١٥ بل لقد نص الميثاق صراحة فى الفقرة السابعة من المادة ١٥ على إعطاء الأطراف المتنازعة حرية التصرف (١) إذا فشل المجلس فى الوصول إلى قرار إجماعى فى النزاع المعروض عليه ، بشرط مرور فترة التبريد اللازمة التى حددها الميثاق بثلاثة شهور (٢) ، مما سمح فعلا للدول الأعضاء بالاختيار بين أمرين .

١- المحافظة على الحياد التام فى الحرب الدائرة ( الحياد التقليدى ).

٢- الإشتراك فى الجزاءات الجماعية التى يفرضها الميثاق والتى تقوم العصبة بتوقيعها على الدول المخالفة لأحكامها .

وقد أدت مجموعة من العوامل النفسية والقانونية والسياسية إلى إعادة تأكيد حقوق وواجبات الحياد فى الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية . وقد ساعد على ذلك الإعتبارات التالية :

١- قبول سويسرا - وهى دولة تأخذ بنظام الحياد الدائم - عضواً بالعصبة مع إعفائها من الإشتراك فى الإجراءات العسكرية (٣) . وقد أثار ذلك التساؤل حول

---

= a la prevention de la guerre, il y a, en effet, toute une categorie de cas dans lesquels, apres avoir epuise tous les moyens de per venir la guerre, la guerre est possible et par consequent legalisee » .

ذكرها باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٧ وما بعدها .

(١) " Les membres se reservent le droit d'agir comme ils le jugeront necessaire pour le maintien du droit de la justice.

مقالة هويتون ، صفحة ٤٨٠ وما بعدها .

(٢) راجع جيسوب ، المرجع السابق ، صفحة ٦٦، ٧٢ . ودنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٨٤ .

(٣) تلزم المادة ١٦ الدول الأعضاء بالإشتراك فى أنواع ثلاث من الجزاءات :

(أ) قطع العلاقات التجارية مع الدولة المخالفة لأحكام الميثاق .

(ب) السماح بمرور القوات التابعة للعصبة والمكلفة بتنفيذ الجزاءات العسكرية . =

مدى التوافق أو التعارض بين نظام الأمن الجماعى الجديد وبين نظام الحياد ([1]) .

٢- عدم كفاية الإجراءات الجماعية التى نصت عليها المادة (١٦) خاصة بعد أن أدخلت العصبة تعديلا عليها يعطى للدول الأعضاء سلطة تقديرية واسعة فى تقرير وقوع العدوان من عدمه ([2]) . وقد ترتب على ذلك تمتع الدول الأعضاء بحرية مطلقة فى الوقوف موقف الحياد عند وقوع مخالفات ([3]) .

٣- فشل عصبة الأمم فى تحقيق وصف العالمية مما أدى إلى إضعاف فكرة المسئولية الجماعية عن أعمال العصبة ([4]) . وقد ذهبت العصبة عام ١٩٢١ إلى إعفاء الدول غير الأعضاء من الإشتراك فى تطبيق الجزاءات ، وعادت الجمعية العمومية وقررت فى ٤ أكتوبر ١٩٢١ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مساهمة الدول غير الأعضاء فى تطبيق الجزاءات . ثم رجعت إلى دراسة المشكلة

---

= (جـ) الإشتراك فى الجزاءات العسكرية عند الضرورة .

وقد وجدت سويسرا أن الإلتزام الأول هو الوحيد الذى يتماشى مع سياستها فى الحياد الدائم . وقبلت العضوية مع احتفاظها بنوع من الحياد الموصوف . ولا شك أن العصبة باعفائها سويسرا العضو من بعض الإلتزامات ، قد خالفت أحكام ميثاقها . ولنا عودة مرة أخرى إلى هذا الموضوع عند معالجة حياد سويسرا .

(١) انظر باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٤٨ . وأيضا المؤلفات التالية :

Bonjour, Swiss Neutrality, 1946, P. 115.

The present position of Neutral States, International law Quarterly, 1947, P. 212.

(٢) " Il appartient aux differents membres de la Societe de determiner s'il y a rupture de Pacte. Les obligations qui incombent aux Membres, en vertu de l'art. 16, decoulent directement du pacte et leur entree en vigueur releve de la foi due aux traites" .

(٣) انظر حامد سلطان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٢٣ .

انظر أيضا كتاب القانون الدولى العام لعلى صادق أبو هيف ، صفحة ٥٥٢ ، صفحة ٧٩٧ .

(٤) أثر نزاع شاكو وعقب اعلان الحرب بين بارجواى وبوليفيا ( عضوان بالعصبة ) أعلنت عدة دول ومنها شيلى والارجنتين والرازيل وبيرو عام ١٩٣٣ عزمها على اتباع قواعد الحياد التام . انظر :

Toynbee, Survey of International Affairs, 1933, P. 393-409.

من جديد دراسة وافية عام ١٩٢٧ ( وخاصة المادة ١٦ من عهد العصبة ) واعترفت اللجنة التى درست المشكلة International Blockade Committee بحق الدول غير الأعضاء بل والدول الأعضاء ، غير المشتركة فى تطبيق الجزاءات ، فى الأخذ بنظان الحياد فعلا وقانونا (١) . وطالبت ببذل الجهد حتى تصل العصبة إلى ضمان معاونتها السلبية على أقل تقدير (٢) . وبرغم اقتناع اللجنة

---

(١) لاليف ، المرجع السابق ، صفحة ٧٢ .

« The Committee is of the opinion that the unilateral action of the defaulting State cannot create a state of war. If it is admitted that a state of war does not exist, ipso facto, between the defaulting state and the other Members of the League, it follows that those relations. the severance of which is not provided for by Art. 16, may continue to exist » . Reports and Resolutions on the subject of Art. 16 of the Covenant, League of Nations Doc. A. 4. 1927, V, P. 17, 37, 38.

هذا ويذهب هويتون إلى أن ميثاق العصبة يؤكد حقوق وواجبات الحياد . ويرى أنه لم يمنع الحروب المشروعة وهى الحروب التى لا تخالف بها الدولة أحكام الميثاق ، وللدول الغير حق الحياد فيها بكل ما يرتبه من آثار . بل ويبرهن فى مقالته على وجود نظام الحياد حتى فى الحروب غير المشروعة وهى الحروب التى تفترض فكرة التنظيم الدولى مساهمة كل الجماعة فى قمعها . ويستند الميثاق على فكرة التضامن الدولى التى تظهر من التالى :

(أ) منع وقوع المنازعات أو قمعها بالزام الأطراف بعرضها على العصبة .

(ب) امتناع أخذ الأعضاء بنظام الحياد فى الحروب غير المشروعة .

(جـ) التزام الدول الأعضاء بمساعدة الدولة المهددة فى سلامتها الإقليمية أو فى إستقلالها السياسى .

(د) تدخل العصبة والدول الأعضاء فى الحروب غير المشروعة للعمل على فض النزاع المسلح (المادة ١١) . ويقول هويتون أن الميثاق قد رفض من جهة فكرة الحياد التام بالزامه الدول الأعضاء بالتدخل ، كما أنه من جهة أخرى يكمل نقصا موجودا فى قانون الحياد التقليدى بالزامه الدول الأعضاء بالحياد الى أن يحل النزاع ، انظر هويتون ، صفحة ٤٧٤ وما بعدها .

(٢) « With regard to non-Members, it is in the Committee's opinion, important that every possible effort should be made to arrive at arrangements which will insure at least their passive co-ordination with the measures to be taken » .

بالمصلحة التى تجنيها الدول غير الأعضاء من جهود العصبة فى إقرار السلم وبالتالى بضرورة تعاون الدول غير الأعضاء معها خاصة إذا اتخذت الإجراءات ضد دولة عضو يفترض ، بقبولها عضوية العصبة ، قبولها لالتزامات ميثاقها ، إلا أن التقرير الذى قدمته لا يفيد تغيير المراكز القانونية التى يجوز للدولة الغير اتخاذها طبقا للقواعد الدولية العامة ([1]) . فكأن عهد العصبة لم يقف حائلا دون أخذ الدول غير الأعضاء بالحياد . بل والثابت أن الدول الأعضاء استطاعت الأخذ بنظام الحياد فى الحالات التى لم يتم فيها حل المنازعات بين الدول الأعضاء عن طريق

---

نفس التقرير السابق الاشارة اليه ، صفحة ٢١ . هذا وقدم السكرتير العام للعصبة تقريرا للجنة أوضح فيه أن :

= « A third State is not under any treaty obligation to acquiesce in the measures contemplated by Art. 16 of the Covenant, and. on the general principle " pacta tertiis neque nocent neque prosunt" the coming into law of the Covenant could not in strict law affect ipso facto any rights which it possesses under general principles of int. law and by treaty in respect to maintainance of intercoures between its nationals and territory and the aggressor State. Nor should the Covenant be regarded as imposing on Members of the League an obligation to violate the rights of a third State. It is true that Art. 16 places a third State's Nationals and territory on the same footing as those of a Member of the League in the provisions which contemplate the absolute isolation of the aggressor from the rest of the world. A treaty must how-ever be assumed to be intended to be interpreted subject to the rights of third States under int. law. It is therefore prudent to conclude that, in applying the economic sanctions of Art. 16 without resort to war, the Members of the League must fully respect the rights of third States » .

انظر صفحة ٨٦ من وثائق عصبة الأمم الرسمية .

(١) " These facts do not, however, modify the legal position of third States" .

نفس التقرير صفحة ٨٧ – ٨٨ . وقد تضمن التقرير مناقشة الاجراءات التى يمكن للعصبة اتخاذها دون المساس بحقوق الدول غير الاعضاء ، وانتهى الى انه فى حالة امتناع هذه الدول عن الاشتراك فى الحرب فان العصبة لن يمكنها الا فرض حصار سلمى وحتى فى هذه الحالة الأخيرة :

« It is very doubtful whether the third States would be legally bound to acquiesce in the enforcement of the blockade against its own ships and cargoes » .

صفحة ٨٨ من نفس التقرير .

العصبة . ونلاحظ أن الدول إذا قصرت مساهمتها على الجزاءات الاقتصادية فإنها تأخذ فى هذه الحالة ، بحياد موصوف لصالح العصبة ولا يجوز للدول الأعضاء الذين تتخذ ضدهم هذه الإجراءات ، الشكوى من مخالفة قواعد الحياد الدقيق ، وذلك لأنها قبلت مقدما عند قبولها عضوية العصبة ، اشتراك الدول فى هذه الإجراءات (١) . ويذهب جزء من الفقه إلى أن مساهمة الدولة فى تطبيق العقوبات الإقتصادية يخالف مقتضى قواعد الحياد التقليدى التى تقرر عدم الإنحياز والإمتناع (٢) . ونرد على ذلك – وكما سبق لنا توضيحه – بأن الميدان الإقتصادى لا يمكن بسهولة إدخاله فى نظرية الامتناع التام التى تنادى بها نظرية الحرب الشاملة لما يترتب عليه من إضرار بحياة واقتصاديات الدول المحايدة ، ومن جهة أخرى لقبول الدول الأعضاء مقدما أخذ الدول الغير بنوع من الحياد الموصوف حيالها . وكأننا رجعنا من جديد لنظريات القرن الثامن عشر التى تقصر مضمون الحياد على الحياد العسكرى ، وإلى نظرية جروسيوس فى الحروب العادلة والحروب غير العادلة (٣) . وكان من

---

(١) انظر فى نفس المعنى أوبنهايم ، صفحة ٥٠٧ من كتابه

« The Covenant breaking belligerent must be deemed to have, by signing the Covenant, consented in advance to measures of discrimination being applied against him by those members of the League who do not elect to declare war against him » .

(٢) حامد سلطان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٦٤ – ٢٦٥ .

(٣) أصدر ويلسون تصريحا فى ابريل ١٩١٧ تضمن الفقرة التالية :

« la neutralite n'est plus realisable, ni souhaitable, la ou la Paix du Monde et la liberte des peuples sont en jeu » .

انظر هويتون ، المرجع السابق ، صفحة ٤٧٢ .

والمعاهدات الخاصة بمنع الحروب التى تمت فى عهد العصبة وبخاصة اتفاق برايندكيلوج ، منعت ولو نظريا حق الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات الوطنية en tant qu'instrument de politique nationale وهى طريقة جديدة لتعريف الحروب العدوانية كطرق فردية تتعارض مع نظم الأمن الجماعى . وتحريم الحروب قد تماشى دائما مع التمييز بين الحروب المشروعة ( العادلة ) والحروب غير المشروعة ( غير العادلة ) . والأولى هى التى يقوم بها جهاز الأمن الجماعى . إلا أن هذه المعاهدات لم ترتب منع نظام الحياد القانونى كحق =

الطبيعي وخاصة بعد فشل نظام الأمن الجماعي في حل النزاع الإيطالي الحبشي([1])، أن تراجع الدول الأعضاء مواقفها وأن ترفض نظام الحياد الموصوف وتأخذ من

---

= للدول ذات السيادة ، بالرغم من التصريحات التي أدلى بها مندوبو الولايات المتحدة في تاريخ لاحق وبرغم ازدياد الحاجة الى التعاون الجماعي لايقاف الحروب العدوانية ، وذلك لخلوها من الإجراءات الخاصة بعقاب المعتدى . ويذهب أوبنهايم إلى أن الدولة التي تخالف المعاهدة ، تقوم بعمل عدواني ضد كل الدول الموقعة عليها وبالتالي فللأخرة الحق في الانتقام وتفضيل الطرف المعتدى عليه أما بمنع تصدير كل أو بعض الصادرات إلى أقاليم الدولة المعتدية « اجراءات ايجابية » واما بقبول قيام الطرف المعتدى عليه ببعض العمليات غير المشروعة أصلا « اجراءات سلبية » . ونحن لا نتفق معه في هذا الرأي ، فالاتفاقية خلت من النص على أي جزاءات كما أن القاعدة القانونية لا يمكن بحال من الأحوال بناؤها على مجرد الافتراض .

(١) حاولت العصبة في سنة ١٩٣٥ تطبيق الجزاءات التي تنص عليها المادة ١٦ ضد إيطاليا ، خاصة بعد أن قرر مجلس العصبة ادانتها بالحرب العدوانية المخالفة لنصوص الميثاق واقرار الجمعية لهذا الرأي في ١١ أكتوبر من نفس السنة . وأنشأت العصبة لجنة خاصة بالجزاءات Co-ordination Committee قامت إحدى لجانها الفرعية (اللجنة الثامنة عشر) بوضع خطط التدخل اللازمة . وقد رفضت أربع دول أعضاء فكرة التدخل من مبدأ الأمر ، وانسحبت اكوادور قبل أن تتخذ اللجنة قراراً منهم . ورغم اتفاق الأعضاء مبدئيا على مساعدة الدولة التي تعرضت للعدوان إلا أن عددا كبيرا منهم امتنع عن تنفيذ الجزاءات . ورفضت سويسرا رفع الحظر على تصدير الأسلحة الى الحبشة بدعوى مخالفته لواجباتها التقليدية في الحياد . وأصرت الدول غير الأعضاء على الأخذ بنظام الحياد الكامل (السعودية) واحتجت الولايات المتحدة بلوائحها الداخلية في الحياد ، مع ابداء عطفها على مجهودات العصبة في المحافظة على السلم . انظر :

League of Nations. Official Journal, Spec. Supp. 146, 1936, P. 13. Spec. 150, 1936, P. 315, 328, 331.

هذا ولم تحاول العصبة القيام بأي اجراءات ضد الدول الأعضاء التي رفضت المساهمة في الجزاءات الجماعية . انظر :

Wright, The Test of aggression in the Italo-Ethiopian War, A.J. I. L. vol. 30, 1936, P. 45, 49, 50.

جديد بقواعد الحياد التقليدى (١) . وهو موقف يتعارض مع تنظيم ينبع أساسا من نظرية المسئولية الدولية الجماعية .

نستطيع القول إذن أن وجود نظام الحياد وتحديد قوته الإلزامية يتوقف إلى حد كبير على درجة تنظيم الإجراءات الجماعية وعلى مدى نجاح المجتمع الدولى فى منع الحروب فعلا . والثابت أنه كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم زاد الميل إلى الحد من الحياد . والجمع بين قواعد الحياد التقليدى وبين تنظيم جماعى فعال أمر مستحيل ، وطالما وجدت ثغرات فى مثل هذه النظم ، فإن الحرب وبالتالى الحياد سيجد المنفذ للظهور على مسرح الحياة الدولية . ولتحقيق ذلك لابد من أن تتنازل الدول عن مبدأ السيادة المطلقة ، وإلا ظلت الفوضى الدولية ضاربة أطنانها ، وظلت القوة هى الحكم الوحيد فى ميدان العلاقات الدولية . فطالما ظل للحرب وجود فالحياد موجود . والفضل للدول المحايدة فى دفع النظريات السلمية إلى الأمام وفى قصر شرور وويلات الحروب على مناطق ضيقة من العالم (٢) .

---

(١) لم تتمكن الدول المحايدة ، وهى دول صغيرة فى الغالب ، أن تسلك مسلك الولايات المتحدة وأن ترفض عضوية العصبة . فدخلت العصبة محتفظة بحقوقها القديمة أو ببعض منها . وابتداء من عام ١٩٣٠ وهى السنة التى بدأت فيها بوادر الازمة العالمية ، حاولت الرجوع إلى قواعد حيادها القديم . فصرح وزير خارجية هولندا سنة ١٩٣١ بأن

« la possibilite. pour la Hollande, malgre l'existence de la Societe des Nations d'etre autori see ou meme moralement obligee a rester neutre, est d'une telle importance juridique et pratique qu'il ne se trouverait aucun dirigeant de la politique interieure pour prendre la responsabilite de negliger cette chance. »

باكو ، المرجع السابق ، صفحة ٥٠ . ورجعت هولندا وبلجيكا إلى حيادهما التقليدى من جديد وتبعتهما لوكسمبورج . ونحت سويسرا نحوهما ، أما الدول الاسكندنافية فقد أقرت قانونا جديدا للحياد وأصدرت الدول الأمريكية تشريعا للحياد . انظر مؤلفات أوبنهايم ، صفحة ٥٠٣ - ٥٠٤ ، شومون ، صفحة ١٣ وما بعدها ، حامد سلطان ، صفحة ٣٣٠ ، جورجيه ، صفحة ٢٦٢ ودنيس روبرت صفحة ٢٤٠ ، وعائشة راتب ، المنظمات الدولية ، ١٩٩٨ .

(٢) هذا وبرغم أن تجربة الحرب الأخيرة قد أثبتت أن الحياد العسكرى هو القدر الأكيد من الحياد ، كما أثبتت صعوبة محافظة الدولة المحايدة على الحياد الاقتصادى وانحيازها الى =

ونخلص مما تقدم إلى أن تجربة العصبة لم تنجح فى تحقيق الوحدة الجماعية الدولية وتنظيمها فعلا من أجل الأمن الجماعى . كما أنها لم تحرم الحرب فعلا وبالتالى فانها لم تضعف من نظام الحياد سواء أخذت به دولة عضو أو دولة غير عضو . وعند بدء الحرب العالمية الثانية (١) أعلنت مجموعة الدول الغير عزمها على الأخذ بالحياد وحرصها الأكيد على قواعده التقليدية التى تعترف بها القواعد الدولية العامة (٢) .

---

= الجانب الذى تأمل منه خيرا بعد انتهاء القتال ، فان الجماعة الدولية رفضت عند وضع ميثاق الأمم المتحدة قبول فكرة الحياد تحقيقا لمبدأ المسئولية الجماعية عن الأمن الدولى .

(١) Wright, The present status of neutrality, A. J. I. L. Vol. 34, 1940, p. 391 .

انظر أيضا تاوبنفلد ، المرجع السابق ، صفحة ٣٨٢ .

(٢) غيرت الولايات المتحدة من منطوق الحياد التقليدى بقانون الحياد الامريكى الذى قامت باصداره عام ١٩٣٧ ، ثم بقانون ١٩٣٩ . وتنازلت عن جزء كبير من حقوقها كدولة محايدة وبدلا من الاخذ بحل وسط وضعت نظاما جديدا هو : cash and carry plan ويوجه الدكتور سلطان الى هذا النظام الانتقادات التالية :

(أ) اعتقدت الولايات المتحدة أنها بذلك قد استبعدت احتمال جرها الى الحرب . غير أنه اذا كانت المنازعات بين المحاربين والمحايدين هى أحد أسباب الحروب الا أنها ليست كل أسبابها . كما أن نتائج هذا المبدأ غير مضمونة وقد يكون فيها القضاء على الصناعة الامريكية بدلا من حمايتها .

(ب) يتعارض هذا المبدأ مع قواعد الاخلاق والعدالة الدولية لما يرتبه من المساواة فى المعاملة بين الاطراف بصرف النظر عن شرعية دعواهم .

(جـ) يخالف هذا المبدأ نظام التضامن الدولى ، وتطور العلاقات الدولية يترتب عليه استحالة القول بالانعزالية عن اقتصاديات وسياسات سائر أرجاء العالم . وقد غيرت الولايات المتحدة من هذه السياسة بعد قيام الحرب .

انظر حامد سلطان ، المرجع السابق ، صفحة ٣٣ .

# الفصل الثانى

## الحياد فى نطاق الأمم المتحدة

فى نهاية الحرب العالمية الأخيرة وبعد ازدياد الدعوة إلى إنشاء نظام فعال للأمن الجماعى ، ظهر اتجاه واضح فى الفقه (١) ينادى من جديد بإدانة الحياد كنظام قانونى تعترف به القواعد الدولية استنادا إلى أنه حق أعطى للدولة وقت أن

---

(١) انظر Brierly الذى كتب عام ١٩٤٤ مطالبا بوضع قانون جديد قائلا .

« though the obligation which States undertake will probably not be uniform, there seems to be a minimum obligation which every State may fairly be required to accept, and having accepted, may be expected to honour. This would be a negative undertaking, a promise at least not to assist any State found under the agreed procedure to be an aggressor. and not to impede the action of other States taking more positive steps for enforcing the law. The details of such a minimum obligation would require careful consideration, but at least it would mean that every State would be bound to deny to an aggressor the rights that neutrals have traditionally been expected to accord to belligerents. It would not be tolerated that any State which had agreed to enter the system even with limited obligations should supply, or allow its nationals to supply, an aggressor with the kind of assistance that neutral Swiss factories or neutral Swiss mines have been affording the aggressor in this war » . The Outlook for Int. law. 1944. p. 93. The present position of Neutral States, Int. Law Quarterly, 1447, p. 212.

انظر أيضا دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٨٩ وشاوبنفلد ، فى المقالة السابقة الاشارة اليها ، صفحة ٣٨٤ وما بعد . هذا وقد تقدمت لجنة غير حكومية برأسها القاضى هدسن ، عام ١٩٤٤ ، باقتراح يرمى الى الزام الدولة بالتعاون .

« Every State has a legal duty to take, in co-operation with other States, such measures as may be prescribed by the competent agency of the Community of States for preventing or suppressing a use of force by any State in its relations with another State » .

ورد فى التعليق على هذا الاقتراح ما يلى :

« the duty would rest upon all States, and no State would be free to frustrate the efforts of the Community of States by relying upon the nine-teenth-century law of Neutrality » . Principle. 8. " The International law of the Future Postulates, Principles and Proposals, A. J. I. L. Supp., Vol. 38, 1944, p. 41 .

انظر أيضا شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٥ . وانظر ايضا

Roussean, Droit international public, 1953, p. 464 .

وأبو هيف ، المرجع السابق ، صفحة ٦٩٦ .

كانت تتمتع بالحق المطلق فى إعلان الحروب مما ترتب عليه عجز الدول الغير عن تقدير مدى شرعية الحرب وتكييف تصرفاتها الفردية تبعا لذلك . أما وقد اتجهت الجماعة إلى الأخذ بمبدأ المسئولية الجماعية فإن حق إعلان الحرب لم يعد امتيازا للدول ذات السيادة وإنما صار عملا غير مشروع يرتب مسئولية الدول القائمة به ، ويعطى للدول الغير الحق فى اتخاذ مواقف معينة والتفرقة بين المحاربين ومعاملة كل منهما تبعا لشرعية دوعواه . وظهر من جديد الحياد الموصوف الذى تنحاز فيه الدولة إلى أحد الأطراف المحاربة وتبذل الجهد لمساعدته فى دفع العدوان الواقع عليه . هذا إلا إذا حاولت الدولة القائمة بالعدوان إلزامها ، بالقوة ، بمراعاة الحياد التام مضيفة بذلك جريمة جديدة إلى جرائمها السابقة .

## المبحث الأول

## الأمن الجماعى والحياد

وقواعد الأمن الجماعى مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعى والعمل المشترك ومبادئ القانون الدولى الوضعى (١) . وتتلخص فى مبدأ العمل الجماعى للمحافظة على السلم والأمن الدولى . وهو مبدأ ذو شقين :

(أ) التحضير الجماعى ( فى صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سببا فى منعه ) .

(ب) التدخل الجماعى ( فى صورة الإجراءات العلاجية التى تلحق بالعدوان وقد تكون سببا فى إيقافه وعقابه ) .

والعمل المشترك فى قانون التنظيم الدولى الحديث يقابله حق الدولة قديما فى العمل منفردة سواء عن طريق التدخل الفردى المسلح إلى جانب الدولة ضحية العدوان أو عن طريق الأخذ بنظام الحياد . ويستند العمل أساسا على قيام التنظيم بتحديد العدوان ، فى حين أغفل القانون الدولى التقليدى ذكره ولم يضع أى معايير تسمح بالتفرقة بين المعتدى وبين الضحية .

---

(١) " La Securite collective forme un ensemble de concepts et de representations associes a des regles de droit positif" .

شومون ، المرجع السابق ، صفحة

وتعريف العدوان ليس بالأمر السهل ، وقد تطلب القانون الدولى التقليدى قيام الدولة باخطار سائر أفراد الجماعة بنيتها فى إعلان الحرب . وإغفال الدولة إصدار الإخطار اللازم لا يجب أن يكون وسيلة للتلاعب بنظرية الحرب والسلم وقبول هذا القول فيه خلط بين الشكل والموضوع خاصة وأن للدول وسائلها الخاصة فى معرفة ما إذا كانت عمليات عسكرية معينة هى حرب بالمعنى التقليدى المفهوم أم لا (١) . والمصالح الإنسانية (٢) والسياسية والقانونية (٣) تتطلب حتما تحديد الأعمال العدوانية وعدم تركها عرضة لتلاعب الدول المتنازعة فى التفسير . خاصة بعد أن دقت التفرقة فى العصر الحديث وكثر الإلتجاء إلى صور القوة التى لا تصل إلى حد الاشتباك والقتال المسلح كالحصار السلمى والأعمال الانتقامية واشتباكات الحروب البسيطة المسلحة (٤) ، وظهرت صور جديدة من الحروب ( الحروب الباردة والحروب الأهلية التى تعاونها هيئات أجنبية ) .

---

(١) لا يمكننا مطالبة الدول التى تحارب دفاعا عن النفس طبقا لأحكام المادة ٥١ أو التى تقوم بتنفيذ قرار أو توصية صادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العمومية بابراز اعلان للحرب أو انذار بها . اذ يفترض أن القرار فى حد ذاته اعلان بالحرب .

(٢) نصت اتفاقات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب على تنفيذ الاتفاقية حالة الحروب والمنازعات المسلحة حتى ولو لم يعترف أحد الاطراف بحالة الحرب :

« Any other conflict ... even if the state of war is not recognized by one of them » . Geneva Convention of Aug. 13, 1949, for the Protection of War Victims. Common art. 2. 75. U. N. T. S. 2.

(٣) حتى يمكن الأخذ مثلا بنظام الحياد الا لو أعفى المحارب الدول الاخرى من التزامات الامتناع وعدم الانحياز . وتظل العمليات العسكرية محتفظة بطابع القتال المسلح بالرغم من ذلك . انظر مقالة

Baxter, Prof. of int. law, Harvard University, The definition of war, Rev. Egy. de dr. int., Vol. 16, 1960, p. 3.

(٤) قررت المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة : « يمتنع أعضاء الأمم المتحدة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة » . فكأن أى عمل يخرق السلم هو عمل غير مشروع ( عمل عدوانى ) .

والموقف واضح فى حالة قيام التنظيم الدولى بتعريف أنواع العدوان المختلفة ففى هذه الحالة تقوم الجماعة الدولية بالإجراءات اللازمة لعقابه وتطالب الدول الأعضاء بنوع معين من التصرفات قد تخالف بها الدولة قواعد الحياد التقليدى . ولكن تثور الصعوبات إذا أغفل ميثاق الجماعة تحديد الأعمال العدوانية ، إذ يتعذر مطالبة الدول بالتفرقة بين المحاربين ومعاملة كل منهما حسب شرعية دعواه ، وتتصرف الدول الغير أطراف فى النزاع المسلح وفقا لمقتضيات الظروف السياسية البحتة ولن يكون للأوضاع القانونية أو القيم الأخلاقية أى تأثير عليها . حقيقة أن مبدأ حسن النية فى تنفيذ الإلتزامات الدولية قد يتطلب منها تقديم المعونة والمساعدة إذا توافر إجماع الآراء بأغلبية كبرى ، غير أن ذلك لا يرتب الإلتزام القانونى الملزم .

وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة بنظرية الأمن الجماعى وعالج التطورات الجديدة فى الفقه الدولى . ويمكن أن نورد على نظام الأمن الجماعى الملحوظات العامة التالية :

١- افترضت اقتراحات التنظيم الدولى لما بعد الحرب ، إتحاد ومساهمة كل الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية الحاضرة ، ثم ظهر بعد وضع الميثاق عام ١٩٤٥ أن المنظمة الجديدة قد لا تضم كل الدول . وبالرغم من ذلك فان صياغة المادة الثانية من الميثاق تدل بجلاء على أنها قد استبعدت أخذ الدول الأعضاء بل وغير الأعضاء بنظام الحياد التقليدى(١) .

---

(١) يتضمن تقرير اللجنة الأولى أ الذى قدمته لمؤتمر سان فرنسيسكو عن مشروع المادة ٢/٥ الخاصة بمساعدة الأمم المتحدة فى الأعمال التى تقوم بها ، ما يأتى :

« La Delegation francaise proposa d'ajouter la phrase suivante "Sans qu'un Etat puisse, pour s'y soustraire, invoquer un statut de neutralite," il fut entendu au sous-comite que le statut de neutralite perpetuelle est in compatible avec les principes (de l'actuel art. 2/5) en ce qu'aucun Etat ne peut se prevaloir du statut de neutralite perpetuelle pour se liberer des obligations de la Charte; cela etant entendu, le sous-comite accepta tacitement que le vote pris couvrait l'amendement francais. »

انظر مقالة شومون السالف الإشارة إليها ، صفحة ٦ .

٢- ترك التنظيم الجديد أمر تحديد العدوان إلى مجلس الأمن ([1]) ، فإذا قرر المجلس وجود عدوان وجب على الدول الأعضاء المعاونة . ويلاحظ هنا أننا لا يجب أن نتوقع من الطرف المحارب أن يخضع ببساطة للإجراءات الجماعية المنحازة المخالفة لقواعد الحياد التقليدى دون أن يقوم بالعمليات الانتقامية ضد المحايدين . ذلك أن علاقة الدولة المحاربة بالدولة المحايدة تحددها مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة التقليدية ، التى تتطلب من كل منهما نوعا من التساهل مع التقيد بمجموعة من الإلتزامات فى تصرفات معينة . والمحارب ، الذى تصفه الدول الغير بالعدوان ، له أن يعارض وأن يمنع مخالفات الحياد بالقوة . وتتوقف قدرة المحارب على تحقيق المنع ، على مدى القوة المادية والعسكرية التى يتمتع بها والغير الضعيف الذى تفصله حدود مشتركة عن محارب قوى لن يمكنه عملا الانضمام إلى كتلة الدول المشتركة فى الإجراءات أو التفرقة بين المحاربين ، خوفا من تعريض أقاليمه للأعمال الانتقامية . فى حين أن الدولة الغير ؛ التى لا تجمعها حدود مشتركة مع الدولة المحاربة ، يمكنها أن تمارس حكمها بسهولة على مدى مشروعية الحرب وأن تترجم هذا الحكم عملا فى صورة المساهمة فى الاجراءات الجماعية ([2]) .

٣- أخذ نظام الأمن الجديد بمبدأ العمل المشترك بشقيه الإيجابى منه والسلبى . فقرر فى المواد ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ إنشاء القوة الدولية . كما حاول تقييد التسلح فى المواد ١/١١ ، ٢٦ ، ١/٤٧ . وقد بذلت جماعة الأمم المتحدة محاولات عدة لعقد الإتفاقات العسكرية اللازمة لإنشاء القوات الجماعية الدولية الدائمة ، غير أنها كلها باءت بالفشل . ولذلك نجد المجتمع الدولى الحديث خلوا من

---

(١) يقلل حق الفيتو الذى تتمتع به الدول الكبرى من فاعلية نظام الأمم المتحدة .

(٢) حياد الولايات المتحدة فى السنة السابقة على دخول الحرب العالمية الثانية الى جانب الحلفاء . فقد جرت على التمييز فى المعاملة بينهم وبين دول المحور ، وقدمت لهم المساعدات المختلفة التى لم تصل الى حد الاشتراك المباشر فى العمليات الحربية . ولم تدخل ألمانيا الحرب ضدها إلا بعد أن قامت بسلسلة طويلة من المخالفات وخاصة بعد أن دخلت اليابان الحرب إلى جانبها .

القوة الدولية الدائمة اللازمة للمحافظة على الأمن الجماعى ([1]) .

ويترتب على صعوبة تنفيذ فكرة المسئولية الجماعية الدولية بدقة استحالة تفسير الحياد تفسيرا ضيقا ، وتظل فكرة الحياد مشروعة قانونا بشرط أن نفصل عند الحاجة بين مبدأيها الرئيسيين : الإمتناع وعدم التحيز . فالإمتناع ممكن حتى ولو أنحازت الدولة الغير إلى أحد الأطراف . ومن جهة أخرى فإن الظروف السياسية الحالية التى سمحت بإسباغ الحياد الدائم على النمسا وقبولها فى نفس الوقت عضوا فى منظمة الأمن الجماعى ، وميل مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء إلى الأخذ بنظام الحياد ، لا تسمح لنا بالتسرع فى الحكم والقول بتعارض أو توافق نظام الحياد مع نظام الأمم المتحدة فى الأمن الجماعى دون أن ندرس بدقة الأحكام الخاصة التى نص عليها الميثاق حتى نعرف حقيقة الوضع القانونى ومدى مشروعية نظام الحياد فى المجتمع الدولى الحديث .

## المبحث الثانى

## الحياد الدائم والأمن الجماعى

ازداد الإهتمام بدراسة الوضع القانونى لنظام الحياد الدائم ومدى توافقه مع نظام الأمن الجماعى الذى أتى به ميثاق الأمم المتحدة بعد قبول النمسا عضوا بالمنظمة عام ١٩٥٥ ، خاصة وأنه نظام تفصله مجموعة من القواعد ترتب نتائج قانونية دولية كبيرة . وسوف ندرس الحياد الدائم بالنسبة لدولة غير عضو ( سويسرا ) ولدولة عضو ( النمسا ) .

---

(١) حقيقة توجد جيوش مسلحة تتبع الاحلاف المختلفة ( حلف الأطلنطى وحلف وارسو سابقاً ) غير أن هذه الصور الإقليمية ، التى اعترف بها الميثاق ، تجزئ الأمن الجماعى الى قطاعات اقليمية مختلفة تحكمها سياسات مختلفة تتبع من مصالح محلية متعارضة وتعرض كل نظام الأمن الجماعى للخطر . خاصة إذا أخذت كل من الكتلتين الغربية والشرقية برأى مختلف فى تفسير العدوان .

انظر أيضا أبو هيف ، المرجع السابق ، صفحة ٧٩٩ .

**سويسرا :**

ونحن لا نهدف هنا إلى دراسة الحياد السويسرى (١) . وإنما إلى توضيح مدى توافقه مع نظام الأمن الجماعى . ونظام الحياد الدائم تقرره عادة مجموعة من القواعد الدستورية الداخلية والدولية . ويكفى فيه ، لمعرفة التزامات المحايد وحقيقة وضعه القانونى ، الرجوع إلى هذه القواعد ودراسة محتوياتها . وعادة تعترف الدول الموقعة على الاتفاقية المنشئة أو الضامنة للحياد الدائم ، بأنه عنصر من عناصر أمن الدولة المحايدة وركن من أركان الأمن الدولى للدول الملتزمة بالاتفاقية . وقد ورد الاعتراف بالحياد السويسرى فى اتفاقية فيينا فى ٣٠ نوفمبر ١٨١٥ . وضمنت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية المحافظة على هذا النظام (٢) . وقد انقسم

---

(١) ظهرت فكرة حياد اقليم الدولة خلال حرب الثلاثين عاما وارتبطت منذ نشأتها بفكرة الحياد المسلح . وقد صدرت سويسرا فى ذلك عن عوامل عدة أهمها :

(أ) الانقسامات الداخلية المستمرة مما دفع بها الى محاولة ضمان مركزها الخارجى حتى تتفرغ للمشاكل الداخلية .

(ب) الاجناس المختلفة التى يتكون منها الشعب السويسرى مما أدى الى اختلاف أجزائه فى اللغة والدين ، كل ذلك اضطر الدولة السويسرية الى الأخذ بسياسة الحياد الدائم خوفا من تفكك الوحدة الداخلية عند قيام الحروب .

(جـ) الرغبة فى المحافظة على التوازن الدولى ، ووجود سويسرا بين أربع أجناس مختلفة ، ووضعها الجغرافى الدقيق دفعها الى الاخذ بالحياد المسلح واطمأنت بالتالى الدول المجاورة على سلامة حدودها المشتركة معها وعدم استخدام أى منها لممرات الالب فى الهجوم عليها. وقد ارتبطت نظرية الحياد السويسرى بالسيادة السويسرية دائما ، وأصبح أى لفظ منها يعبر عن الأخر : فأى حق من حقوق الحياد هو حق من حقوق الدولة ذات السيادة ، وأى واجب يفرضه الحياد هو التزام على سويسرا كدولة ذات سيادة .

(٢) وعد مؤتمر فيينا فى تصريح ٣٠ مارس ١٨١٥ بالاعتراف وبضمان الحياد السويسرى وأقر هذا الوعد فى اتفاقية ٢٠ نوفمبر ١٨١٥ بعد هزيمة نابليون . وتتضمن هذه الاتفاقية الاعتراف بالحياد السويسرى وضمانه .

« portant reconnaissance et garantie de la neutralite perpetuelle de la Suisse et de l'inviolabilite de son territoire » .

ويعترف الموقعون عليها بأن الحياد السويسرى .

« est dans le vrais interets de la politique de l'Europe entiere » . Reymond, Histoire de la Suisse, t. II, p. 348 . =

الفقه إلى مذهبين عند تحديد الأثر القانونى لإلتزامى الإعتراف والضمان الواردان بالإتفاقية . وذهبت الغالبية إلى أنها اتفاقية منشئة لمجموعة من الحقوق والواجبات تلتزم بها دولة سويسرا المحايدة (١) ويميل الفقه السويسرى إلى إعطاء سويسرا السلطة التقديرية المطلقة فى تحريك التزام الضمان (٢) ، مبررين رأيهم هذا بأن

---

= وارجع ايضا الى مؤلفات دنيس روبرت صفحة ١٧ ، وكاميل جورجيه ، صفحة ٣٩ وأيضا:
De Martens. Nouveau Receuil des traites 1818, t. 2, p. 16 .

(١) ومؤتمر فيينا هو أول مؤتمر ضمن الحياد السويسرى فى وثيقة دولية . ويذهب الفقه السويسرى الى أن هذه الاتفاقية غير منشئة وانما هى مقررة للحياد السويسرى . فالحياد السويسرى يرجع الى تاريخ اقدم ، والاتفاقية اقتصرت على الاعتراف بالوضع القائم وضمانه . فالحياد السويسرى ، كما يقول جورجيه هو حياد ارادى اختارته سويسرا وبالتالى فهو لا يتعارض مع حقوقها المشروعة فى السيادة ولها طرحه جانبا واعلان الحرب عند الضرورة.
« La Souverainete n'est en rien entamee par une neutralite librement consentie. L'acte du 20 Novembre n'y apporte aucune limitation » .
والتنازل عن السيادة يجب أن يكون صريحا حتى يؤتى ثماره القانونية . انظر جورجيه ، المرجع السابق ، صفحة ١١٤ .
وتذهب دنيس روبرت الى أن اتفاقية ١٨١٥ قد اعترفت بالحياد السويسرى وضمنته وتنتقد انكار الكتاب السويسريين لالتزام الضمان مبررة قولهم هذا بدوافع سياسية أهمها خوفهم من اتخاذ الدول الضامنة من التزام الضمان حجة للتدخل فى الشئون الداخلية السويسرية . وتذهب إلى أن اتفاقية ١٨١٥ اتفاقية جماعية ( بين جانبين ) ارادت بها سويسرا والدول الموقعة عليها ، ضمان مصالحها . وترتب على ذلك الزام سويسرا بمراعاة قواعد الحياد التام ومسئوليتها الدولية عن أى اخلال منها بهذه القاعدة . المرجع السابق صفحة ٦٠ وما بعدها . ويرى Walther Burckhardt ان اتفاقية ١٨١٥ ما هى إلا اعلان لا يرتب أى أثار قانونية . وتنحصر قيمته فى الميدان السياسى ، فهو اتفاق تاريخى يرسم خطة السير المقبلة للاتحاد السويسرى .
« C'est une entente sur un programme juridique . Ce n'est pas davantage. Autant dire que ce n'est plus rien » .

(٢) ويرى جورجيه أن التزام الضمان ملزم للدول التى وقعت على الاتفاقية ، وأن الصعوبات العملية التى قد يثيرها تنفيذه ، لا تنفى وجود الالتزام .
« C'est une promesse d'assistance. Garantir. c'est s'engager, non seulement a respecter, mais a faire respecter... Garantir. ce n'est pas repondre necessairem ent d'un resultat. c'est promettre une sction, une action conforme au but pour lequel la garantie a ete donnee » .
=

نظام الحياد السويسرى يعبر أولا عن الصالح السويسرى ثم عن الصالح الأوربى ، وسويسرا كدولة ذات سيادة لها مطلق الحرية فى تحريك التزام الضمان من عدمه ([1]) .

---

= واشار الى قول Von Waldrich :

« La garantie qui est formulee dans : L'Acte de Neutralite de 1815. a pour but de proteger le territoire suisse contre toute attaque de la part d'autres Etats et, par la. de proteger en meme temps la neutralite qui se traduit en premier lieu dans l'in violabilite du territoire... Les garants sont meme obliges envers la Suisse lors de violations du territoire Suisse, d'intervenir, et la Suisse a consequemment un droit a leurs secours quand son territoire est viole » .

جورجيه ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٥ .

(١) لم تتضمن الاتفاقية ما يساعد على حل المشكلة وفى خلال الحرب العالمية الأولى أعلنت الحكومة الفرنسية والانجليزية والامريكية عام ١٩١٧ ، عزمها على احترام سيادة الدولة السويسرية وحيادها الدائم اذا حافظت هى عليهما ولم تسمح لقوات الاعداء بدخول الاراضى السويسرية ، معلقة بذلك التزامها باحترام الحياد على قيام سويسرا بالدفاع عن اراضيها .

وقد اعترض المجلس الفيدرالى على هذا التصريح قائلا :

« en vertu de sa souverainete et conformement aux declarations des congres de Vienne et de Paris, il appartient a la Suisse seule de prendre toutes les mesures necessaires a son defense. La Confederation revendique pour elle seule le droit de decider si. et dans quelles conditions, il lui conviendrait de faire appel au concours des Puissances etrangeres » .

ولم تعترض الدول الثلاث على هذا الخطاب ، ويضيف جورجيه قائلا :

« la neutralite suisse peut consti tuer un interet europenn. Elle represente cependant avant tout un interet suisse. Les deux interets ne sont pas egaux. L'int eret europeen n'est pas vital comme l'interet suisse, dans le premier cas, il s'agit d'un avantage, dans le second il s'agit de la vie meme d'un pays. Entre ses deux interets, une subordin ation doit s'etablir. L'un doit ce-der a l'autre et il est dans la nature des choses que l'interet europeen s'efface devant l'interet suisse ».

وبناء على ذلك ، تتمتع سويسرا طبقا له بالحرية المطلقة فى تقدير الاستمرار فى حيادها عند قيام الحروب . ويبرر هذا بقوله ان كل الضمانات الممكنة لن تمنعها من تقدير ما تشاء مهما عظمت الامتيازات التى تجنبها الدول الاوروبية من الحياد السويسرى . فالحياد الدائم الحقيقى لا يمكن فرضه ، هو نتيجة لارادة حرة واعية ، وهذه الارادة لن تكون حرة الا اذا ارتكزت على شعور تام بالاستقلال والسيادة التامة . ولهذا يطالب الفقه السويسرى باعطائها حرية اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية حيادها وبعدم فرض التزام معين عليها هنا . انظر جورجيه صفحة ١٢٨ .

ولا يعنى قبول هذا الرأى ، إعطاء سويسرا حرية التحلل من نظام الحياد الدائم فى أى وقت تشاء . وإنما تلتزم سويسرا ، وبناء على مبدأ حسن النية فى تنفيذ الالتزامات الدولية ، باعلان الدول برغبتها هذه قبل تنفيذها فعلا بوقت كاف حتى تستطيع الأخيرة التصرف واتخاذ الاجراءات اللازمة . ووقت السلم هو أصلح هذه الأوقات حتى تعلم الدول الأخرى نيتها فى ترك الحياد الدائم فى الحروب المقبلة وتبنى خططها السياسية والعسكرية على هذا الأساس . كما تلتزم سويسرا باتخاذ الاجراءات اللازمة ، طالما هى محتفظة بحيادها ، لحماية هذا الحياد فى الحاضر والمستقبل . وقد لازمت فكرة الحياد المسلح دائما نظام الحياد الدائم ، ذلك أن الرغبة فى الأخذ بالحياد لن يتوفر تحقيقها فعلا إلا إذا كان لدى الدولة القوات الكفيلة بالمحافظة على الحياد والدفاع عن إستقلال وسيادة الدولة . ومن البديهى أن الدولة المحايدة حيادا دائما ، تلتزم وقت الحرب بالالتزامات العادية التى يرتبها الحياد العارض .

وذهب مجلس عصبة الأمم إلى أن الحياد السويسرى وضمان سلامة للأراضى السويسرية يبررهما الصالح العام (١) .

---

(١) ورد فى تقرير الاستاذ ماكس هوبر الذى قدمه الى المجلس الفيدرالى السويسرى عن مشروع عصبة الأمم ما يلى :

« Les Etats a neutralite perman eme pratiquent une politique qui correspand aux tendances de la Societe des Nations ... Ils se fiennent sur le terrain du droit et ne sont un danger pour personne » .

وعلق على اشتراك الدول المحايدة فى الإجراءات الجماعية ضد الدول الصغرى قائلا :

« Leur collaboration n'est pas necessaire et s'il s'agit d'une action contre une grande puissance. ce sont eux qui courraient les plus grands risques si l'on envisageait leur partieipation militaire a la guerre » .

والدول المحايدة يقتصر دورها على الوساطة بين الأطراف المتنازعة فاذا ما حصل عدوان التزمت الدولة المحايدة بمعاملة الدول المعتدية معاملة خاصة traitement differentiel وأضاف مستطردا أن دخول الدول المحايدة فى محالفات تمنع الحروب سيترتب عليه تغيير قواعد الحياد التقليدى ، الا اذا اعفاها التنظيم من الاشتراك فى تطبيق الجزاءات اذ تقتصر حينئذ على مراعاة حياد ضيق :

« celle de la neutralite la plus stricte et exclue tout appui donne par eux a la resistance opposee a l'action de l'association » . =

« La neutralite de la Suisse et la garantie de son territoire sont justifies par les interets de la paix generale » . (1)

ويتضح من رسالة ٤ أغسطس ١٩١٩ (٢) التى أرسلها المجلس الفيدرالى إلى الجمعية الفيدرالية السويسرية ، الشروط التى قبلت ، على أساسها ، سويسرا عضوية العصبة . ويخلص منها عزمها على الأخذ بسياسة الحياد الموصوف وتطبيق الحياد التقليدى فى أضيق معانيه وقصره على الحياد العسكرى . وقد وافق مجلس العصبة على هذا المبدأ وأعفاها من الاشتراك فى الجزاءات العسكرية التى تنص عليها المادة ١٦ من الميثاق مع إلزامها بالمساهمة فى الجزاءات الاقتصادية (٣) . وقد

---

= ويبرر هذه الصورة الجديدة من الحياد ( الحياد الموصوف ) بقوله :

« U'ne neutralite favorisant le rebelle serait consideree comme une immixtion dans les affaires internes de l'association et reprimee comme telle. La Societe des Nations serait donc probablement amenee a etendre la notion de l'immixtion illicite dans la guerre d'execution sensiblement plus que ne le fait le droit de la neutralite ... le maintien de la paix par la force, s'il le faut, devrait etre l'interet int. supreme. auquel devraient etre subordonnes non seulement les interets individuels des Etats membres de la Societe des Nations, mais aussi ceux des neutres restes en dehors de cette League. Si la S.D.N. comprenait la plupart des grandes Puissances et notamment les puissances maitres des voies transoceaniques. une telle polit que au sujet du droit de la guerre serait parfaitement realisable. »

ووضع بذلك قواعد الحياد المنحازواهتز بالتالى مبدأ المساواة فى المعاملة بين المحاربين فى ظل نظم الأمن الجماعى . انظر جورجيه ص٢٠٣ وما بعدها ، ودنيس روبرت صفحة ٦٤ .

(١) تصريح لندن وتصريح عصبة الأمم فى ١٣ فبراير ١٩٢٠ . انظر أيضا شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤ - ٢٥ .

(٢) وطلب فيها المجلس تعديل الدستور - بعد استفتاء الشعب - وادخال المادة ١٢٤ التى تسمح لسويسرا بعضوية العصبة . ويوضح الخطاب أن العضوية لا تعنى تنازل سويسرا عن حيادها وانما تعنى اقتصاره على الحياد العسكرى .

(٣) ويبرر جورجيه هذا الحل بالتفرقة بين سياسة الحياد وبين قانون الحياد ، فالحياد أساسه عامل نفسانى ولا يؤثر فيه اقتصار القانون الوضعى على معالجة الجانب العسكرى واهمال الجانب الاقتصادى :

« La verite que. dans le domaine economique comme dans le domaine militaire, le neutre n'est effectivement pas libre. Il est tenu a un minimum d'impartialite ... Il n'y aura pas principle de neutralite militaire qui ne sera. en meme temps. une neutralite economique. Il n'y aura- toujours en principe - qu'une neutralite En d'autres termes. si economiquement vous n'etes pas neutres. il y a bien des risques pour que, militairement, vous ne le restiez plus longtemps » . =

تشكك البعض فى قيمة هذا القرار القانونية خاصة وأن الالتزامات التى نصت عليها المادة السادسة عشر قد وردت فى صيغة عامة تلزم الأعضاء ككل وبالتالى لا يجوز للمجلس التوسع فى التفسير وإعفاء دولة معينة منها (١) . إلا أن الفقه إستند على هذه السابقة وإتخذها أساسا للصورة الحديثة فى الحياد ( الحياد الموصوف ) ونادى بتوافق هذه الصورة مع نظام الأمن الجماعى (٢) . ومن المؤسف أن سويسرا

---

= وسياسة الحياد ( الحياد الدائم ) هى جزء من قانون الشعوب وافقت عليه الجماعة الدولية وبالتالى فان موافقة الجماعة الاخيرة لازمة لتعديل محتواها حتى تساير الظروف الجديدة . فاذا كان العمل قد جرى على تطبيق الحياد التام فلا يوجد ما يمنع من تعديل بعض قواعده دون ان نقضى عليه كلية خاصة وان التطورات الدولية تفيد ذلك . ويضيف قائلا :

« Avant d'etre un principe, une institution est un fait, et le fait est essentiellement changeant » .

انظر جورجية ، صفحة ٢٢٢-٢٢٤ .

(١) وإلا كان تعديلا للميثاق . وموقف سويسرا فى نظره سليم مادامت قد حصلت على موافقة الدول الضامنة تطبيقا لأحكام المادة ١/٢٠ من عهد العصبة التى تلزم الأعضاء باتخاذ الاجراءات اللازمة للتحلل من الالتزامات السابقة عليها والمتعارضة مع نصوص الميثاق .

(٢) يرى شومون أن تنازل سويسرا عن حقها فى منع مرور القوات لم يكن ضروريا استنادا الى نص المادة ٢١ من الميثاق . وتقرر هذه المادة أن الاتفاقات الدولية التى تضمن استتباب السلم مثل معاهدات التحكيم ، والاتفاقات الاقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأى نص من نصوص العهد . فقبول ادراج مبدأ مونرو - وهو تصريح من جانب واحد يعبر عن حياد قارة بأكملها - تحت لفظ الاتفاقات الاقليمية يتضمن بالتالى ربط الحياد السويسرى الدائم بعجلة هذه الاتفاقات خاصة وانه يعبر عن نظام قانونى قامت مجموعة من الدول بضمانه . شومون ، المرجع السابق صفحة ٢٦ . ويذهب هويتون الى تعارض قواعد الحياد الدائم مع قواعد عصبة الأمم . فالحياد الدائم يمنع الدولة المحايدة من الاشتراك فى أى نوع من التنظيمات الدفاعية التى قد تلزمها بتقديم المعونة . ومحاولة العصبة تبرر الوضع الاستثنائى الذى تمتعت به سويسرا بالمادة ٢١ يؤكد أن العصبة قد اقرته استثناء من القاعدة العامة وهى التعارض المطلق بين النظامين :

« On ne saurait admettre que les membres. sans une disposition speciale. telle que celle accordee a la Suisse. puissent conclure entre eux des accords qui contiennent des obligations directement opposees aux termes du Pacte » . =

المحايدة قد فسرت حيادها الموصوف فى الفترة ما بين الحربين تفسيرا متسما بالأنانية وحب الذات والتعسف فى تفسير الحق والواجب فقبلت الإشتراك فى تطبيق الجزاءات فى بعض الحالات (أزمة بوليفيا وأورجواى) ورفضت الاستمرار فيها فى حالات أخرى (النزاع الإيطالى الحبشى)[1] . وفى ٢٩ أبريل ١٩٣٨ رجعت إلى التفسير التقليدى لقواعد الحياد وأعلنت عزمها على التمسك بسياستها القديمة فى

---

- المرجع السابق ، صفحة ٣٥٠ .

ويفسر جنسيورسكى هذا الوضع قائلا :

« Un engagement int. peut avoir pour but le maintien de la paix, tout en etant inconciliable avec des dispositions du Pacte, comme c'est precisement le cas de la neutralite permanente. Un Etat qui conserverait sa neutralite au sein de la S.D.N. aurait une disposition privilegie. Il serait dispense du devoir d'assistance vis-a-vis des autres membres mais il aurait le droit d'exiger leur assistance. par exemple, en vertu de l'article 10 . On ne saurait pas admettre qu'un membre acquit des droits sans assumer les devoirs qui sont leur contre partie. Cette inegalite des droits et des devoirs ne pourrait exister qu'en ventu d'une disposition expresse du Pacte . Cependant celui-ci n'on contient aucune ». Consiorowski, Societe des Nations et Probleme de la Paix, 1927, t. I. P. 139.

(١) برر جورجيه تناقض موقف سويسرا فى الأزمتين بأنها لا يمكنها المغامرة بمصالحها من أجل شعوب افريقية . انظر صفحة ٢٦٢ انظر ايضا دنيس روبرت صفحة ٨٧ ، وشومون صفحة ٢٦ .

ونظام الأمم المتحدة لا يمنع سويسرا ، من الوجهة القانونية أو السياسية ، من التمتع بعضوية الأمم المتحدة ، وانما سويسرا هى التى كانت لا ترغب فى التنازل عن حيادها الدائم لسببين:

(أ) سبب دستورى : فعضوية الأمم المتحدة تتطلب تعديل الدستور السويسرى .

(ب) سبب دولى : وهو ضرورة الحصول على رضا جميع الدول الموقعة على معاهدة ١٨١٥ عن تنازل سويسرا عن حيادها الدائم وعضويتها بالأمم المتحدة . بل ويعارض الكتاب السويسريون فى دخول سويسرا أى نوع من الاتحادات الدولية : فعضوية الجماعة الأوروبية تفيد تنازلها عن حيادها المطلق وعضوية السوق الأوروبية المشتركة فيها ربط للاقتصاد السويسرى بعجلة الاقتصاد الأوروبى وبالتالى يستحيل عليها الأخذ بسياسة اقتصادية منفصلة إذا ما نشبت الحرب . انظر دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٨٢ - ٩١ . وتضيف هذه الكاتبة قائلة ان انقسام العالم الى كتلتى مفيد للحياد السويسرى ويدعم من وحدتها الوطنية . نفس الكاتبة ، صفحة ٩٩ - ١٠٠ .

الحياد ووافقها مجلس العصبة على ذلك بتاريخ ١٤ مايو ١٩٣٨ .

ويمكننا وصف نظام الحياد الدائم فى ظل عهد عصبة الأمم بأنه حياد موصوف وهذا القول لا يمنع مخالفته لأحكام الحياد التقليدى مما يعطى للدول الأخرى الحق فى مسئولية الدولة المحايدة عن أعمالها المنحازة . وفى عام ١٩٤٥ فضلت سويسرا البقاء خارج نطاق الأمم المتحدة وحافظت على موقفها حتى استفتاء عام ٢٠٠٢ .

فقد وافق أغلبية السويسريين على انضمام بلادهم للأمم المتحدة فى الاستفتاء الشعبى لتصبح سويسرا البلد رقم ١٩٠ فى عضوية المنظمة الدولية وبعد أكثر من خمسين عاما من الحياد ورفض الانضمام إلى المنظمة الدولية .

وقال المتحدث الرسمى باسم الحكومة الفيدرالية السويسرية أن نحو ٥٤,٦٪ من الذين أدلو بأصواتهم فى الاستفتاء صوتوا لصالح الانضمام إلى جانب تأييد ١٢ من أصوات الكانتونات (المقاطعات) المكونة للاتحاد السويسرى للقرار .

وظلت نتيجة الاستفتاء غير مؤكدة بعد تساوى أصوات المقاطعات ، حتى حسمتها مقاطعة زيورخ التى أيد غالبية الذين أدلوا بأصواتهم فيها القرار .

ومهد هذا الاستفتاء الطريق أمام انضمام سويسرا رسميا للأمم المتحدة فى دورة الجمعية العامة فى سبتمبر ٢٠٠٢ .

وكانت الحكومة السويسرية قد بدأت حملة منذ يناير الماضى لحشد تأييد مواطنيها للانضمام للأمم المتحدة ، وذلك بالتأكيد على أهمية لعب سويسرا دورا أكثر فاعلية فى اتخاذ القرارات الدولية ، خاصة وأن البلاد تقوم بالفعل بدور ايجابى فى الساحة الدولية عبر مساهمتها المالية فى وكالات الأمم المتحدة المختلفة وكون جنيف هى مقر المنظمة الدولية الأوروبى ، كما أكدت الحكومة أن هذه العضوية ستكلف البلاد ٤٢ مليون دولار سنويا مقارنة بـ ١,٨ مليار دولار سنويا تحصل عليها نتيجة لاستضافة جنيف نحو ٢٠ منظمة تابعة للأمم المتحدة .

وفى تعليق على نتيجة الاستفتاء أكد وزير الخارجية السويسرى جوزيف دييس أنه لو كان هناك فائز فى هذه الانتخابات فهو سويسرا .

مما يذكر أنه سبق أن رفض ٧٥٪ من الناخبين السويسريين انضمام بلادهم إلى الأمم المتحدة ، فى استفتاء مماثل عام ١٩٨٦ ، لكن الحكومة ترى أن المناخ السياسى قد تغير منذ انتهاء الحرب الباردة ، وانه جاء الوقت ليقوم ٧ ملايين شخص هم سكان سويسرا بدورهم فى العالم .

ووفقاً للدستور السويسرى الصادر فى ١٨٤٨ ، فإن ادخال أى تعديل أو تغيير فى بنوده يقتضى حصول هذا التعديل على الأغلبية المزدوجة ، أى تأييد غالبية الناخبين فى استفتاء شعبى للتعديل الى جانب حصوله على أغلبية أصوات الكانتونات (المقاطعات) المكونة للحكومة الفيدرالية والتى يبلغ عددها ٢٦ مقاطعة .

ونتيجة وجود ٦ مقاطعات صغيرة فانه يتم حساب صوت كل منها بنصف صوت فقط مما يجعل الأغلبية تكون من ١٢ صوتا من أصوات المقاطعات .

وبما أن حياد سويسرا وعدم انضمامها للمنظمات السياسية الدولية منصوص (١) عليه فى الدستور فقد تطلب تغييره الحصول على هذه الأغلبية المزدوجة .

**النمسا** :

أخذت النمسا بنظام الحياد الدائم فى معاهدة ١٥ مايو ١٩٥٥ التى نجمت عن المفاوضات النمساوية – الروسية وقام المجلس الوطنى (٢) النمساوى فى ٩ يوليو

---

(١) وفى ٢٠٠١/٣/٥ رفض الناخبون السويسريون انضمام بلادهم إلى الاتحاد الأوروبى ، وذلك بعد إعلان نتائج الاستفتاء الشعبى الذى أجرى وسط إقبال ضعيف من الناخبين ، وقد رفض نحو ٧٠٪ من المشاركين الانضمام ، بينما وافق عليه ٣٠٪ فقط . وقد شهدت لجان الاقتراع إقبالا ضعيفا متوقعا من جانب الناخبين ، كما لجأ أغلبهم إلى إرسال أصواتهم بالبريد . وكان أخر استطلاعات الرأى العام قد أظهر أن ٥٨٪ من السويسريين يرفضون البدء الفورى لمفاوضات الانضمام بينما يؤيدها ٣٢٪ .

(٢) حددت مذكرة موسكو memorandum التى صدرت بعد انتهاء المباحثات فى ١٥ ابريل ١٩٥٥ المبادئ العامة للحياد النمساوى فى القواعد التالية : (أ) التزام النمسا بالمحافظة على الحياد اذا ما قامت الحرب . (ب) عدم الاشتراك فى الاحلاف العسكرية . (جـ) رفض انشاء القواعد على أراضيها . (د) الاعتراف الدولى بنظام الحياد النمساوى وضمان الدول الكبرى الأربع له .

١٩٥٥ بإصدار قرار (١) برر فيه أهمية الأخذ بسياسة الحياد . ويشير القرار فى نصوصه الرئيسية إلى الاعتراف الدولى بالحياد النمساوى ، ورغبة وإرادة الدولة فى الإنضمام للأمم المتحدة مؤكدا عزمها على المساهمة بكل قواها فى تنفيذ نصوص الميثاق . وتبع ذلك قبول النمسا عضوا فى الأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٥ .

ويخلص من قرار المجلس السابق الإشارة إليه أن القصد من الإعتراف الدولى بالحياد النمساوى وضمان الدول الأربع له ، هو تدعيم الإستقرار والمصالح السياسية الأوروبية . فإذا ما راجعنا الاتفاقية ، وجدنا أن الحياد النمساوى الدائم هو

---

(١) وقد ورد فى قرار المجلس ما يلى :

« l'Autriche est convaincue de pouvoir, en tant qu'Etat libre et independant. apporter sa contribution particuliere au maintien de ia paix mondiale et a la stab
Unis ont, en signant le traite d'Etat autrichien ...exprime ... leur conviction que l'inviolabilite du territoire de l'Etat autrichien est conforme a l'interet politique de l'Europe tout entiere » .

فكأن المجلس لم يجد أى تعارض بين أخذ النمسا بنظام الحياد الدائم وبين مبادئ الأمم المتحدة . كما وافقت الحكومة النمساوية فى ١٩ يوليو ١٩٥٥ ، على مشروع قانون يؤكد عزم النمسا على اتباع قواعد الحياد الدائم وعدم الانضمام الى الاحلاف العسكرية أو انشاء قواعد عسكرية أجنبية على أراضيها ، ووافق البرلمان على هذا المشروع فى ٢٦ أكتوبر ١٩٥٥ وهو اليوم التالى لجلاء قوات الاحتلال عن النمسا . وهذا هو نص هذا القانون :

« I. L'Autriche dans le but d'affirmer de facon permanente son independance a l'egard de l'etranger et l'inviolabilite de son territoire et dans l'interet du maintien de la tranquilite et de l'ordre a l'interieur, proclame librement sa neutralite perpetuelle. Elle maintiendra et defendra cette neutralite par tous les moyens dont elle dispose.
II. Afin d'atteindre ce but, l'Autriche n'adherera dans l'avenir a aucune alliance militaire et n'admettra pas l'etablissement de bases militaires sur son territoire » .

وأثر ذاك عرضت الحكومة مشروعا بانشاء جيش وطنى ، فكأنها أخذت بالحياد المسلح تماما كسويسرا . وقد عارض المستقلون (١٧ عضو) الفقرة الخاصة بارادة النمسا الحياد باختيارها ، فالحياد النمساوى فى نظرهم فرضته روسيا على النمسا كشرط لقبولها وتوقيعها على المعاهدة النمساوية الروسية . انظر ايضا شومون ، المقالة السابقة ، صفحة ٢٧ .

حياد إختيارى من جانب واحد ولا يمكن ، طبقا لقواعد القانون الوضعى المعاصر ، الإحتجاج به قبل الأمم المتحدة . غير أن هذه الصورة قد تغيرت بعد أن قبلت الأخيرة عضوية النمسا المحايدة (١) . وأصبحنا أمام نظام للأمن الجماعى يعترف بنظام سياسى وقانونى للحياد الدائم . وقام الفقه من جديد يبحث مشكلة توافق نظام الحياد الدائم مع نظم الأمن الجماعى . وهى مشكلة أخطر من مشكلة مدى توافق الحياد العرضى معه . فمشكلة الحياد العرضى تقتصر على محاولة إيجاد الحل للإلتزام بالمحافظة على الإمتناع العسكرى عن التدخل فى القتال حتى ولو كان عدم التحيز غير ممكن فعلا وعملا ، أما هنا فنحن مكافين بمحاولة التوفيق بين إمتناع منظم من البداية وبين تدخل جماعى مشترك مقرر ومنظم من البداية أيضا ، والحكم على مدى مشروعية تدخل الدولة المحايدة هنا فى الإجراءات الجماعية . وقد سبق لنا أن قررنا أن نظام الحياد الدائم يمنع الدولة ، طبقا للقواعد التقليدية ، من الإشتراك فى النظم العسكرية أيا كانت ، فى حين يتخذ نظام الأمن الجماعى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة من هذه النظم وسيلة لتحقيق أغراضه . ونحن هنا أمام أمرين لا ثالث لهما . إما أن ننظر إلى قبول عضوية النمسا المحايدة كاجراء سياسى ضرورى لا يمس إلا من بعيد بمشكلة الحياد والأمن الجماعى ، وإما أن نحاول تبرير هذا النظام وفهمه بدقة عن طريق تفسير دقيق لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يوضح لنا حقيقة ومدى دقة تنظيم نظام الأمن الجماعى الوارد به .

ومن الجدير الإشارة إلى أن الخاصية الأولى لنظام الحياد الدائم ، وكما يخلص من اتفاقيات فيينا وعصبة الأمم والأمم المتحدة ، هو أنه نظام يهدف أساسا إلى منع الحروب فى نطاق إقليمى معين . وبالتالى فهو نظام يسعى ويساهم فى

---

(١) رفض حزب الشعب المحافظ الحاكم والحزب الاشتراكى وحزب الخضر المعارض طلب «هيربرت شايبنر» وزير الدفاع النمساوى باجراء استفتاء شعبى قبل خريف ٢٠٠٢ على انضمام النمسا الى حلف شمال الأطلنطى أو البقاء على الحياد .

وصرح المتحدث باسم حزب الشعب بأن سبب مطالبة وزير الدفاع بإجراء هذا الاستفتاء هو الرفض الشديد الذى قوبلت به صفقة طائرات القناصة التى ترغب النمسا فى شرائها مقابل ١,٨ مليار يورو .

استقرار السلم والأمن العام الدولى خاصة إذا تمتعت الدولة المحايدة بالامكانيات المادية والمعنوية التى تسمح لها ، مع أو بدون اشتراك الدول الضامنة ، فى حصر الحرب فى أقاليم معينة . فإذا أضفنا إلى ذلك أن تطور العرف الدولى فى الحياد العرضى يميل حاليا إلى قصره على الامتناع عن التدخل العسكرى فى منازعات لا يملك المحايد فيها المحافظة على عدم التحيز الدقيق ، فاننا نخلص إلى أن هذين النظامين هما فى حقيقة الأمر عبارة عن جهود إيجابية تختلف صورها تبعا لنظام الأمن الجماعى الذى تعمل فى ظله .

ويذهب Chaumont إلى سهولة حل مشكلة توافق الحياد « بنوعيه » كنظام قانونى يتميز بالإمتناع ، مع نظام الأمم المتحدة فى الأمن الجماعى كنظام قانونى يتميز بالتدخل ، إذا ما عالجنا الحياد كاستثناء من القاعدة العامة فى التدخل الجماعى .

" On peut concevoir cette liaison en voyant dans la neutralite une exception ou une derogation a la securite collective : le Systeme normal de la securite collective serait anti-thetique de la neutralite, mais celle-ci pourrait encore trouvait sa place comme une limitation particuliere" . ([1])

ونحن لا نقر هذا المذهب ، ونرى أن نظام الحياد الدائم لا يتعارض إطلاقا مع نظام الأمن الجماعى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة ، ونعالجه كنظام إقليمى يتفق مع روح الميثاق وصياغته التى سمحت بوجود النظم الإقليمية التى تهدف إلى المحافظة على السلم والأمن فى أقاليم معينة ، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد إعترف بالنظم الإقليمية ، وإذا كانت الجماعة الدولية الحاضرة قد إعترفت بتوافق الأحلاف العسكرية مع نظام الأمن الجماعى ورتبتها على أحكام المادة ٥١ من الميثاق ، فمن الأكيد أن الحياد الدائم - وهو نظام يهدف إلى المحافظة على السلم فى أقاليم معينة ويوفر للجماعة الدولية الأشخاص اللازمة للوساطة وقت الأزمات - لا يتعارض أبدا مع أحكام الميثاق . فالعمل الإيجابى والعمل السلبى ، أى الإمتناع ، كلاهما وسيلتان تهدفان إلى تحقيق السلم فى المجتمع الدولى . ويصدق نفس القول

---

(١) شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠ وما بعدها .

على الحياد العادى ، التقليدى منه والموصوف ، فهو نظام مشروع ومرغوب فيه فى ظل نظام الأمن الجماعى الحالى الذى لا يحرم كل أنواع الحروب ، حتى يمكن حصر العمليات الحربية فى أضيق نطاق ممكن وسوف نرى مصداق قولنا عند دراستنا لأحكام الميثاق .

## المبحث الثالث

## تحليل الأحكام المتعلقة بالأمن الجماعى فى ميثاق الأمم المتحدة

أخذ ميثاق الأمم المتحدة ، كقاعدة عامة ، بمبدأ منع الحروب وبنظرية الأمن الجماعى ، وقضى باشتراك كافة الدول الأعضاء فى دفع العدوان الواقع على إحداها .

**(أولا) مبدأ منع الحروب :**

ونورد على طريقة معالجة الميثاق لهذا المبدأ ، الملاحظات التالية :

١- يهدف الميثاق أساسا إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين . وقد ورد النص على ذلك بطريقة روتينية منتظمة فى أجزاء متفرقة من الميثاق . وكثرة الإشارة إلى ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدولى تدعونا إلى التساؤل عما إذا كان للمنظمة التغاضى عن اعتبارات العدل والقانون الدولى وغض الطرف عن بعض أنواع العدوان السافر فى سبيل المحافظة على السلم والأمن . خاصة والميثاق يميل إلى تفضيل المحافظة عليهما حتى ولو إقتضى الأمر الموافقة على الأوضاع القائمة Status quo مهما كانت ظالمة . ويبدو أن هذه هى الفكرة الأساسية التى سيطرت على أذهان واضعى الميثاق . يضاف إلى ذلك أن مقترحات دومبارتون أوكس خلت تقريبا من الإشارة إلى إعتبارات العدالة والقانون الدولى ، واقتصر الميثاق على النص فى المادة الأولى على مراعاة مبادئ العدل والقانون الدولى عند حل المنازعات الدولية . ورفض المؤتمر التعديل المصرى [1] الذى كان يرمى إلى

---

(١) انظر اريك هيولا ، المرجع السابق .
Erich Ilula. The Evolution of Collective Securits under the United Nations Charter. in Alliance Policy in Cold War. P. 82.

تقييد الأمم المتحدة بنفس هذه الإعتبارات عند إتخاذ إجراءات القمع طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق . وتؤكد هذه الفكرة - فكرة تفضيل المحافظة على السلم على أى إعتبار آخر - نصوص الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ، التى تخص مجلس الأمن بسلطة حل المنازعات سواء بالطرق السلمية أو بالطرق القهرية . وإنفرد المجلس بالتالى بسلطة كبيرة جعلت منه ( ومن الدول الكبرى ) الحكم الأعلى فى فرض التسويات الإقليمية التى يراها ، حتى ولو كانت مغايرة لقواعد العدالة ، تماما كما كان يحدث قديما فى عصر التوازن الأوربى .

وتضمن الميثاق النص على منع إستخدام القوة فى عدة مواضع منه وبخاصة فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية . ولا جدال فى أن الميثاق قد قصد هنا إلى منع نية إستخدام القوة أكثر من منع الأعمال الإيجابية عند وقوعها . وترك تحديد المعنى الحقيقى لهذه القاعدة القانونية لمجلس الأمن الذى يقررها تبعا للظروف المحيطة بكل حالة على حدة . ويؤكد هذا القول نص المادة ٣٩ من الميثاق التى تعطى للمجلس سلطة تقرير الإجراءات القهرية ، إذ صيغت نصوص هذه المادة فى عبارات مغايرة لألفاظ المادة ٤/٢ ، وتعطى لمجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تبديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان . والمجلس حر فى تقديره ، ولا يلتزم بإتخاذ الإجراءات الجماعية فى كل أحوال إستخدام القوة المخالفة للميثاق . بل قد يرى المجلس ضرورة إتخاذ هذه الإجراءات حتى ولو لم تحدث مخالفة لأحكام المادة ٤/٢ ، كما لو رأى المجلس فى موقف معين تهديداً للسلم رغم عدم مخالفته لأحكام الميثاق أو لقواعد ومبادئ القانون الدولى العامة . ومن المؤسف أن الإعتبارات السياسية تتغلب عادة فى المجتمع الدولى المعاصر على الإعتبارات القانونية ، وهى التى تحدد طبيعة العمل وتؤدى إلى النظر إليه كعمل يهدد السلم وتخضعه بالتالى لسلطان المجلس .

٢- لا يستخدم الميثاق لفظ « جزاءات » للإشارة إلى التدابير الجماعية ، وإنما يستخدم لفظ إجراءات واللفظ الأخير يوحى بمعانى إجرائية سواء أكانت وقائية أم علاجية . أكثر من إيحائه بمعنى الجزاء ، وسواء أكان السبب فى إتخاذ هذه التدابير مشروعا أم غير مشروع . وتؤكد هذا المعنى المادة ٣٩ من الميثاق التى تعطى

لمجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدوانى ولكنها لا تلزمه بتحديد المعتدى ([1]) . وقد يقوم المجلس بتقرير وجود العمل العدوانـى دون أن يحدد القائم بالعدوان . وتلعب الإعتبارات السياسية هنا دوراً كبيراً خاصة بعد أن ثبت خطأ تصور وإفتراض دوام توافق الدول الكبرى . ومن المتصور إذن قبول الأمم المتحدة لأعمال عدوانية صريحة فى سبيل المحافظة على الأوضاع القائمة والسلم الدولى .

٣- أراد الساسة الأمريكيون إنشاء هيئة عالمية قوية بشرط ألا تتعارض صراحة مع ميول أنصار الإنعزالية داخل مجلس الشيوخ الأمريكى . وتوصلوا إلى وضع حل وسط يسمح للولايات المتحدة بالتمتع بمركز ممتاز داخل المنظمة مع التقليل من التزامات العضوية وأخطارها . ونجحت الولايات المتحدة فى تحقيق غرضها وإحتفظت لنفسها بحقوق السيادة التقليدية وبحق تفسير التزاماتها الدولية - ومنها قيود الميثاق - طبقا لرغباتها ومصالحها الخاصة ([2]) . وتمتعت الدول الكبرى داخل المجلس بسلطة كبيرة ، مكنتها من التلاعب بأحكام الفصلين السادس والسابع طبقا لمصالحها وأهدافها السياسية الخاصة . مما أدى إلى عجز مجلس

---

(١) وقد لعبت هذه التفرقة دورا كبيرا منذ أوائل القرن العشرين وأثرت فى المحاولات التى بذلت لتعريف العدوان . وقد ارتبطت دائما بالنظريتين القانونية والسياسية « مدرسة العقاب ومدرسة الدبلوماسية » اللتان تحكمان نظرية الأمن الجماعى . وإذا كان الغرض من نظام الأمن الجماعى طبقا لمدرسة العقاب ، هو تحديد المسئولية القانونية عن العمل العدوانى فالغرض الأساسى من هذه النظم طبقا لمدرسة الدبلوماسية هو إعادة العلاقات السلمية بين الدول بصرف النظر عن توقيع الجزاء . وتبرير المدرسة الأخيرة وجهة نظرها هذه بأن حل النزاع الذى تسبب فى الاشتباك المسلح قد يتأخر لو ارتدت المنظمة مسرح المدعى والقاضى بالإضافة إلى وظائفها العادية فى المحافظة على السلم والوساطة والتوفيق . وتدل صياغة المادة ٣٩ من الميثاق ، هى والمواد التى تليها على اتجاه واضعى الميثاق إلى الأخذ بالرأى الأخير . ولذلك فالاجراءات الجماعية الواردة فى الميثاق أبعد ما تكون عن صور المجموعات الجنائية . وما هى فى الواقع إلا محاولة لصبغ النظريات الدبلوماسية وإجراءات نظام توازن القوى الأوربى القديم بالصبغة القانونية .

(٢) لم تكن الولايات المتحدة فى البدء ، فى حاجة إلى حق الفيتو لتمتعها بالأغلبية المطلقة فى مجالس الأمم المتحدة . ومن الغريب أن المجلس الوحيد الذى فشلت فى تحقيق رغباتها فيه - قبل انهيار الاتحاد السوفيتى - هو مجلس الأمن بسبب نفس الحق الذى أرادت الاحتفاظ به .

الأمن عن تقرير الحلول وإلى نقل مركز الثقل فى الأمم المتحدة إلى الجمعية العمومية بعد أن أصدرت الأخيرة قرار الإتحاد من أجل السلم (١) . وبالرغم من أن الجمعية العامة هى برلمان الأمم المتحدة إلا أنها ، للأسف ، لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة . ومع ذلك فإن قرار الإتحاد من أجل السلم له أهمية قانونية وسياسية كبيرة ويمكن للأمم المتحدة ، إذا أحسنت تطبيقه ، تنفيذ نظام محكم دقيق للأمن الجماعى . وقد كان دافع الولايات المتحدة إلى إقتراح نقل وسيلة التنفيذ إلى أيدى الهيئة البرلمانية بدلا من أن تتلاعب بها أيدى الدول الكبرى التى تتمتع بالسلطة الأولى والأخيرة فى حفظ السلم طبقا لأحكام الفصل السابع ، هو الرغبة فى تزويد الجبهة الغربية بسلاح جديد يساعدها فى الحرب الباردة الموجودة بينها وبين الاتحاد السوفيتى ، باخضاع منازعات الدول الكبرى - تماما كمنازعات الدول الصغرى - لإجراءات الأمن الجماعى وذلك حتى لا يحول الاتحاد السوفيتى الحرب الباردة إلى حرب ساخنة . ولذلك قبلت وأبدت إستعدادها للتنازل عن حق الفيتو والأخذ برأى الأغلبية داخل الجمعية العامة (٢) .

---

(١) حاولت الولايات المتحدة حمل الجمعية العامة على تنفيذ سياستها الخاصة عن طريق قرار الاتحاد من أجل السلم ، إلا أنها تنبهت لهذا الخطر ورفضت تنفيذ سياسة قد تقلب نظام الأمن الجماعى الى نوع من التحالف ضد الاتحاد السوفيتى .

(٢) نسيت الولايات المتحدة فى غمار الحرب الباردة الدائرة بينها وبين الاتحاد السوفيتى . الحرب الباردة الأخرى الموجودة بين الدول الاستعمارية والدول أعداء الاستعمار وقد نجحت الدول الغربية فى تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم فى أزمة كوريا والمجر إذ أن حوادث السويس ولبنان والكونجو قد أظهرت بوضوح أن جماعة الأمم المتحدة قد تستخدم هذا القرار ضد الدول الغربية نفسها . وخاصة بعد أن عاد الاتحاد السوفيتى وبارك هذا القرار كوسيلة للحد من سيطرة الدول الاستعمارية وبعد أن أصبحت الدول الصغرى تنظر إلى الجمعية العامة كأداة لتحرير الشعوب المستعمرة ومحو صور الاستغلال من العالم . ويعبر عن هذه الفكرة خطاب مندوب تونس فى الجمعية العامة فى ٢١ أغسطس ١٩٦١ عند نظر أزمة بنزرت - الذى دعا فيه الجمعية العمومية الى عدم تبديد آمال الدول الصغيرة فى الحصول على حماية فعالة من المنظمة العالمية . وقال أن القرارات التى تتخذ على أساس التضامن الجغرافى أو المذهبى هى قرارات خطيرة بالنسبة للأمم المتحدة والسلام العالمى على =

فكأن الإستمرار فى إستخدام القوة ، رغم النص على منع إستخدامها صراحة ، ممكن فعلا إذا لم يتوصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار بإدانة الدولة المعتدية أو فى حالة فشل الجمعية العامة فى غصدار التوصية اللازمة ، أو إذا أصدرت توصية ورفضت الدول الأعضاء تنفيذها (١) . وهنا يمكن للدول الأعضاء الأخذ بنظام الحياد تطبيقا لما سبق لنا قوله من أن الحياد هو ظل الحرب فى المجتمع الدولى .

ولكن ما الحل إذا ما قرر مجلس الأمن وجود العدوان أو التهديد به . وما مدى التزام الدول الأعضاء بالمساعدة . وما هى الإجراءات الجماعية التى تمنع الأخذ بالحياد ؟

---

= السواء وطالب بتضامن أشمل يسمو على جميع هذه الإعتبارات . وقد تبع ذلك موافقة الجمعية العمومية على مشروع القرار الآسيوى الافريقى الخاص بمطالبة فرنسا بالعمل على إجلاء قواتها من الأراضى التونسية على وجه السرعة ( انظر عدد الأهرام فى ٢٦ أغسطس ١٩٦١ ) .
كما تضمنت مذكرة المجموعة الافريقية الأسيوية التى قدمتها الى الجمعية العامة تدعوها فيها إلى إنهاء جميع أشكال الاستعمار باصدار اعلان عالمى لتصفية الاستعمار ، فقرة خاصة بوجوب « وقف جميع العمليات الحربية ضد الشعوب المستعمرة وضد حقها فى الاستقلال والسيطرة على أراضيها » انظر عدد الأهرام الصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٩٦٠ .
هذا وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ على مشروع قرار لتصفية الاستعمار .

ولذلك اتجهت بعض الدول إلى البحث عن طريقة جديدة ونادت بحقها فى تحمل مسئولية حفظ السلم والأمن إذا فشلت الأمم المتحدة فى ذلك ، كستار قانونى لأعمالها غير المشروعة . وما مبدأ ترومان ١٩٤٧ والتصريح الثلاثى لسنة ١٩٥٠ والقرار الخاص بالدفاع عن فرموزا وتصريح ايزنهاور ومبدأ (الحرب الوقائية) لرئيس الولايات المتحدة الحالى إلا صور لهذا الخلط . وقد كانت الولايات المتحدة تأمل فى الحصول على موافقة الأمم المتحدة على هذه المبادئ إلا أنها خذلتها فى ذلك .

(١) تفرق الجماعة الدولية بين التوصية والقرار وتعطى للأولى قيمة أدبية بحتة وتقصر الإلزام القانونى على القرار . مما يرتب ضمنا رفض الإعتراف بالجمعية العامة كسلطة تعلو على الدول الأعضاء .

**(ثانيا) الالتزام بالمساهمة فى الإجراءات الجماعية :**

ويبدو لنا ، إذا تصفحنا الميثاق ، أنه قد أثر الاتجاه الجديد فى الفقه ، فى عدة مواضع منه فتنص الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة على إعتزام دول الأمم المتحدة « ضم قواها كى تحتفظ بالسلم والأمن الدولى ... وألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة » . وتؤكد الفقرة الأولى من المادة الأولى هذا العزم بتقريرها « تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان » . وتكملها الفقرة الثانية من نفس المادة التى تنص على إتخاذ « ... التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم» وبرغم أن هذه المواد قد إستحدثت صيغا جديدة فى اللغة القانونية الدولية ، إلا أنها لم تحدد بدقة شكل هذه القوى أو التدابير المشتركة ، واقتصر الميثاق على الإشارة إليها بطريقة عامة مائعة .

فإذا إنتقلنا إلى المادة الثانية وجدنا أن الفقرة الخامسة منها [1] تلزم الدول الأعضاء «بتقديم كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق الميثاق وبالامتناع عن مساعدة أى دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع » [2] . فإذا ما كملنا هذه الفقرة بالفقرة الرابعة من نفس المادة التى تقضى بامتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضى أو الإستقلال السياسى لأى دولة ، لوجدنا أن مدى الحماية الفعلية التى يمنحها الميثاق للدول الأعضاء أقل بكثير من تلك التى قررتها عصبة الأمم . فكل من الدول الأعضاء فى المنظمتين يلتزم باحترام سلامة الأراضى والاستقلال السياسى للدول الأخرى ، غير أن ميثاق العصبة وحده هو الذى ألزم الأعضاء صراحة بالمحافظة على سلامة كل منهم من أى عدوان خارجي وبتقديم المساعدة مباشرة للدولة المتعرضة للعدوان . فى حين يخلو ميثاق الأمم المتحدة من إلزام الدول الأعضاء بواجب ضمان سلامة أراضى الدول الأخرى أو استقلالها السياسى،

---

(١) انظر للمؤلفه كتاب التنظيم الدولى .

(٢) وهى المادة التى يستند إليها الفقه الدولى للقول بعدم توافق نظام الحياد مع نظام الأمم المتحدة .

كالتزام قانونى مباشر . وقصر ميثاق الأمم المتحدة التزام المساعدة على واجب الأعضاء فى مواجهة المنظمة بتقديم « كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة » وطبقا للشروط التى ينص عليها الميثاق (١) . وفى حين تقتصر المادة ٥/٢ على إلزام الأعضاء بمساعدة الأمم المتحدة ، إلا أنها تلزمهم بالإمتناع عن مساعدة المعتدى (٢) . وكأن كل ما لهذه المادة من قيمة هو تحقيق الإمتناع فى

---

(١) يتوقف كل ذلك على ممارسة احدى الدول الكبرى لحق الفيتو داخل مجلس الأمن فالميثاق كما سنرى قصر التزام المحافظة على السلم ، على الدول الكبرى . وقد دفع واضعو الميثاق إلى اختيار هذا الحل احساسهم بصعوبة إيقاف عدوان الدول الكبرى كما أغفل الميثاق من جهة أخرى النص على عدم الإعتراف بالاكتسابات الإقليمية أو بالمزايا التى تجنيها الدول رغم منع استخدام القوة .

مما دفع الدول الصغرى إلى التساؤل عن قيمة نظام لا يوفر لها الضمانات الكافية ضد العدوان .

(٢) صيغت توصية مجلس الأمن الخاصة بحرب كوريا فى نفس الفاظ المادة ٥/٣ . فنجد الفقرة الثالثة من توصية ٢٥ يونيو تنص على :

« de donner pleine assistance aux Nations Unies dans l'execution de la presente resolution et de s'abstenir de preter assistance aux autorites de la Coree du Nord » . ( Conseil de Securite, Doc. S/1501, Juin 25, 1950 .

فى حين يوصى قرار ٢٧ يونيو ١٩٥٠ الدول الأعضاء .

« d'accorder a la republique de Coree toute aide qui pourrait lui etre necessaire poar ecarter l' agression armee et retablir la paix » .

ولا شك أن هذا القرار الأخير قد أملته دوافع سياسية خاصة ، والدول التى قدمت المساعدات قد صدرت فى ذلك عن مصالحها الخاصة .

وصدر قرار الجمعية العمومية الخاص بالعدوان الثلاثى على الجمهورية العربية المتحدة فى ٢ نوفمبر ١٩٥٦ مطالبا الدول الأعضاء :

« that all Member States refrain from introducing military goods in the area of the hostilities and in general refrain from any acts which would delay or prevent the implementation of the present resolution » . Resolution 997 ( Es-I ). U.N. Gen. Ass. Off. Rec. 1st Emergency Sp. Sess. Supp. No. I, at 2 (A/3354) 1956.

فى حين صدر قرار المجلس فى ٢٢ يوليو ١٩٦٠ الخاص بالأزمة الكونجولية فى صيغة عامة إذ طلب من جميع الدول الأعضاء « الإمتناع عن اتخاذ أى إجراء قد يعرقل إعادة القانون والنظام وممارسة حكومة الكونجو لسلطانها ، والإمتناع أيضا عن القيام بأى اجراء قد يقوض وحدة أراضى جمهورية الكونجو واستقلالها السياسى » . ( انظر عدد الأهرام فى ٢٣ يوليو ١٩٦٠ ) . وفى ٩ أغسطس ١٩٦٠ عاد مجلس الأمن وطالب فى القرار الذى =

= منح فيه السكرتير الراحل همرشولد سلطة إرسال قوات من الأمم المتحدة إلى إقليم كاتنجا، جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بالمساعدة فى تنفيذ قرارات المجلس . وذلك بعد أن أعلنت مجموعة من الدول من بينها الجمهورية العربية المتحدة وغانا وغينيا ، عزمها على مساعدة الكونجو عسكريا مباشرة بل وفكرت فى إنشاء قيادة افريقية مشتركة لمعاونة الكونجو فى طرد البلجيكيين . ( انظر عدد الأهرام فى ١٠ أغسطس ١٩٦٠ ) . ونظرا لاستمرار بلجيكا فى التلاعب بالتيارات الداخلية بالكونجو ، قرر مجلس الأمن دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خاصة بعد أن فشل فى التوفيق بين المشروعات المتعارضة التى تقدمت بها كل من أمريكا وروسيا ، ويؤيد مشروع الأولى تصرفات الأمم المتحدة فى الكونجو ويطالب الدول بالإمتناع عن تقديم أى معونة مباشرة إلى طرفى النزاع ، فى حين يهاجم الثانى أعمال الأمم المتحدة ويطالب بتقديم المعونة مباشرة إلى حكومة الكونجو المركزية . هذا وقد تضمن تقرير همرسولد الذى قدمه إلى مجلس الأمن الإعتراف بأن العناصر المتنافسة تتلقى المساعدات الخارجية من الخارج مما يعرقل جهود الأمم المتحدة فى إعادة النظام . وفى ٢١ سبتمبر ١٩٦٠ وبأغلبية ٧٠ صوتا ضد لا شئ وافقت الجمعية العامة على المشروع الافريقى الآسيوى الذى تضمن النقاط التالية :

١- تأييد قرارات مجلس الأمن السابقة .

٢- مطالبةالسكرتير العام بالإستمرار فى تنفيذ قرارات مجلس الأمن بما يساعد حكومة الكونجو المركزية على إقرار النظام وحماية وحدة الكونجو وتماسكه .

٣- مناشدة شعب الكونجو حل مشاكله السياسية بالوسائل السلمية .

٤- مناشدة جميع الدول تقديم الأموال والمساعدات لحل مشاكل الكونجو الاقتصادية .

٥- مطالبة جميع الدول بعدم التدخل فى شئون الكونجو الداخلية .

٦- دعوة جميع الدول إلى الإمتناع عن إرسال الأسلحة وغيرها من المعدات الحربية والقادة العسكريين إلى الكونجو إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك .

وتلاعب الأهواء والأغراض بالكونجو واستخدمت الدول الكبرى الأمم المتحدة كوسيلة لتحقيق الأغراض الاستعمارية مما أدى إلى سحب الجمهورية المتحدة لقواتها المشتركة فى الكونجو بقرار مسبب ورد فيه « ان الجمهورية العربية المتحدة قد اشتركت فى قوات الأمم المتحدة فى الكونجو لتنفيذ قرار مجلس الأمن الخاص بإرسال القوات بناء على طلب حكومة الكونجو . ومهمة هذه القوات هى أن تشرف على جلاء القوات البلجيكية من الكونجو وتكون عونا لحكومة وشعب الكونجو فى المحافظة على استقلاله . لكن تطورات الموقف فى الكونجو أظهرت أن قوات الأمم المتحدة قد خرجت عن المهمة الموكول إليها تنفيذها ... هذا وتعتقد الجمهورية العربية المتحدة ان احتلال مطارات الكونجو بواسطة قوات الأمم المتحدة ومنع حكومة الكونجو الشرعية من إستخدامها يشكل خطرا شديدا على إستقلال الكونجو ووحدته ويعطى الفرصة للدول الإستعمارية لتنفيذ خططها لتقطيع أوصال الكونجو والقضاء=

مواجهة الدولة القائمة بالعدوان مع إعطاء حرية التصرف فى مواجهة الدولة المتعرضة للخطر إذا لم يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة . ولا ريب فى أن الدول ستتصرف ، فى الحالة الأخيرة ، وفق الأهواء السياسية والتيارات المختلفة المسيطرة على المجتمع الدولى .

وقد قصد الميثاق بعبارة « فى أى عمل تتخذه » الإشارة إلى الأعمال التى يقوم بها مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع التى تعطى لمجلس الأمن سلطة إتخاذ الإجراءات القهرية الجماعية ، بعد عقد إتفاقات خاصة مع الدول الأعضاء تحدد ، « ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور» . فالميثاق لم يرغب فى تعليق اتخاذ الإجراءات الجماعية على إرادة الدول الصغيرة وخص مجلس الأمن الذى تسيطر عليه الدول الكبرى بهذه الرخصة . فالمجلس هو الذى يقرر شكل هذه الأعمال وهو الذى يختار الأعضاء الذين يساهمون فيها . ويلاحظ من جهة أخرى أن المادة ٢/٥ تنص فى الجزء الأول منها على تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه فى حين تقصر ، فى جزئها الأخير ، الإمتناع على المساعدة التى قد تقدمها الدول للمعتدى الذى تقوم الأمم المتحدة باتخاذ أى عمل من أعمال المنع أو القمع ضده . وفرق كبير بين معنى « عمل » الوارد فى أول الفقرة وبين أعمال المنع الواردة فى آخرها . فالأعمال التى تقوم بها الأمم المتحدة ، وبعبارة أصح مجلس

---

= على استقلاله . كما أن احتلال محطة الإذاعة وإغلاقها ومنع حكومة الكونجو من استخدامها لا يعنى إلا ترك الفرصة للدول الإستعمارية لبث الفتنة ونشر أخبار كاذبة بواسطة اذاعتها . ولما كانت الجمهورية العربية المتحدة تعتبر حكومة الكونجو هى السلطة الوحيدة التى لها حق الإشراف على أراضيها واذاعتها ومطاراتها ، فقد قررت سحب كتيبتها الموجودة فى الكونجو فى الحال من العمل تحت قيادة الأمم المتحدة » ( انظر عدد الأهرام ١٢ سبتمبر ١٩٦٠ ) .

وبالرغم من ذلك استمرت بعض الدول على راسها بلجيكا فى أعمالها الاستفزازية وهددت بلجيكا فى ١٤ نوفمبر ١٩٦٠ بالإنسحاب من الأمم المتحدة إذا لم يكف المسئولون فيها عن مهاجمة الحكومة البلجيكية وتوجية الإتهامات إليها بالتدخل فى شئون الكونجو . وأضاف وزير خارجية بلجيكا فى تصريحه الصحفى بأنه إذا لم يعترف المسئولون فى الأمم المتحدة بأن بلجيكا دولة ذات سيادة فان التعاون مع المنظمة يصبح مستحيلا . انظر عدد الأهرام فى ١٥ نوفمبر ١٩٦٠ .

الأمن ، تتراوح بين الأعمال السلمية والتدابير المؤقتة التى لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وبين الأعمال الحربية بالمعنى الصحيح . وقد يكون من بين هذه التدابير إمتناع دول معينة عن الإشتراك طالما صدرت فى هذا الإمتناع وفقا لأحكام الميثاق ، خاصة ومجلس الأمن له ، طبقاً للميثاق ، رخصة إختيار الدول المشتركة فى الإجراءات (المادة ٤٨) . وهى سلطة تقديرية واسعة تخول له إعفاء الدول المحايدة حياداً دائماً وتلك التى لا ترغب فى التدخل فى النزاع من المساهمة فى حله إيجابيا(١) . فإذا ما أضفنا أن الالتزام القانونى بالمساهمة فى الإجراءات ، حتى ولو طلبها المجلس من دولة ترغب فى الاحتفاظ بحيادها فى النزاع الدائر ، غير موجود أصلا لتعليق الميثاق نفاذه على قيام المجلس بعقد الإتفاقات العسكرية اللازمة مع الدول الأعضاء - وهى إتفاقات لم يتم عقدها حتى الآن - لوجدنا أن الحياد موجود وممكن قانونا وفعلا . حقيقة أن مجلس الأمن ينوب - طبقاً لأحكام الميثاق - عن الدول الأعضاء فى حفظ السلم والأمن الدولى ، إلا أن ذلك لا يرتب بأى حال مسئولية الأعضاء عن أعماله . هذا وقد سبق لنا أن بينا أن نظام الحياد كنظام الأمن الجماعى يهدف إلى المحافظة على السلم ، وفرق بين الاشتراك فى الهدف وبين الاشتراك فى تحمل مسئولية تنفيذه . . وطالما لم تشترك الدولة المحايدة فى الاجراءات التى يقوم بها نظام الأمن أو فى الاتفاقات العسكرية الخاصة فلا مطعن عليها فى تصرفاتها .

---

(١) ورد فى تقرير اللجنة الفرعية التى أنشأتها اللجنة ١/أ فى مؤتمر سان فرنسيسكو ما يلى :

Il fut entendu au
Sous-comite du Comite I/I
que " la neutralite permanente est incompatible avec les principes de l'art 2/5 en ce qu'aucun Etat ne peut invoquer un tel statut pour se soustraire aux obligations de la Charte".

انظر شومون ، المرجع السابق ، صفحة ٣٤ وما بعدها . وكلسن ، المرجع السابق ، صفحة ٩١ وما بعدها . إلا أن الميثاق قد علق التنفيذ على رغبة مجلس الأمن ، فكأن التعارض الموجود تعارض ظاهرى لا يمنع توافق النظامين والحياد الذى يدينه الميثاق هو الحياد من جانب واحد أما إذا قبلت المنظمة هذا الوضع واتخذت منه وسيلة لتحقيق أغراضها فلا يوجد ما يمنع من وجوده .

وقد وضح الميثاق نوعين من الاجراءات يختار المجلس بينهما عند قيام دولة ما بمخالفة أحكام الميثاق ( أى فى الاحوال غير المشروعة لاستخدام القوة ) .

**١- الاجراءات غير العسكرية :**

لمجلس الأمن طبقا لنص المادة ٤١ أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذا القرار . ويذهب « شومون » إلى تعارض هذه الالتزامات مع قواعد الحياد الدائم رغم عدم تعارضها مع الحد الادنى من الحياد العرضى كما تطورت خلال السنين (١) .

هذا الرأى يمكن توجيه النقد اليه من زاويتين :

١- أن التزامات الحياد الدائم عند وقوع المنازعات المسلحة هى نفسها إلتزامات الحياد العرضى دون زيادة أو نقص . حقيقة أن الدولة التى تأخذ بنظام الحياد الدائم تلتزم باتباع سياسة معينة فى عدم الانحياز ، إلا أننا هنا فى نطاق نظام دولى جديد يأخذ بحياد موصوف وبقصره على الامتناع العسكرى فى القتال ، مع بذل الدولة المحايدة جهدها للوصول إلى حل سلمى للمنازعات الدولية .

٢- من المنطقى فى هذه الأحوال أن يعفى مجلس الأمن الدول التى تأخذ بنظام الحياد الدائم من الإشتراك فى الإجراءات تطبيقاً للسلطة التقديرية التى تخولها له المادة ١/٤٨ فإذا كان للمجلس طبقا لهذه المادة إعفاء بعض الدول الأعضاء من الاشتراك فى الإجراءات العسكرية فالتسلسل المنطقى يقتضى القول باعفائه الدول التى تأخذ بنظام الحياد الدائم من المساهمة فى الإجراءات الجماعية غير العسكرية

---

(١) أنظر ما سبق لنا قوله عند الكلام عن تطور قواعد الحياد .

ويشير شومون الى تفسير كلسن للفظ inviter بمعنى الالزام القانونى . انظر شومون ، المرجع السابق صفحة ٣٦ ، المرجع السابق ، صفحة ٧٤٥ وجوجنهايم .

Guggenheim, La Securitr collective et le probleme de la neutralite, Annuaire suisse de Droit in ernational, 1945, p. 9.

خاصة وأن موافقته على منحها عضوية المنظمة فيه معنى الإعتراف بأن الامتناع الدائم فى حد ذاته هو نوع من المساهمة والمشاركة فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين . فإذا ما أضفنا أن الميثاق يعطى الدول التى يصيبها الضرر من هذه الاجراءات ، طبقا لنص المادة الخمسون ، الحق فى أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل ، وإذا كانت هذه المادة تعطى هذا الحق للدول التى لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ، فمن باب أولى أن الدول الاعضاء المحايدة لها أن تتذاكر مع المجلس . وتقرير إحترام حيادها هو الحل الوحيد لمشاكلها . فهذه المادة لا تتعارض لا مع التزامات الحياد العارض ولا مع قواعد الحياد الدائم بالمعنى الدولى الجديد .

**٢- الاجراءات العسكرية :**

لمجلس الامن طبقا لنص المادة ٤٢ - وإذا رأى أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به - أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية التابعة للامم المتحدة من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى . وتعطى هذه المادة لمجلس الأمن رخصة استخدام القوات الوطنية فى سبيل تحقيق أغراضه . والدول الاعضاء هنا لها سلطة تقديرية واسعة ، وخاصة إذا ما ربطنا بين أحكام هذه المادة وأحكام المادة التالية (٤٣) التى تعلق وضع هذه القوات واعطاء التسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدولى ، ومن ذلك حق المرور ، على عقد الاتفاقات الدولية اللازمة (١) . فاذا ما توصل مجلس الأمن الى إصدار قرار باستخدام الاجراءات القهرية ، فانه لن يمكنه مطالبة الدول الاعضاء بتقديم المساعدة إلا وفقا للشروط الخاصة التى تنص عليها المادة ٤٣ . وإذا ما ربطنا من جديد بين أحكام هذه المادة والمادة ١/٤٨ التى تمنح مجلس الامن رخصة تحديد الدول المشتركة فى الإجراءات ومقدار مساهمتها فيها ، فان صورة

---

(١) أنظر كلسن ، المرجع السابق ، صفحة ٧٦٢-٧٦٨ . انظر مذكرات فى المنظمات الدولية ١٩٦٠ لعائشة راتب ص١٦٢ .

المساهمة ستتوقف عملا على مضمون ومحتوى الإتفاقات الخاصة (١) . وبالتالى ، فان الدول المحايدة التى لا تساهم فى عقدها ، لا يمكن للمجلس مطالبتها بتقديم المساعدات العسكرية اللازمة . ويترتب على ذلك أن الدول التى تأخذ بنظام الحياد الدائم لن تدخل بالطبع طرفا فى هذه الاتفاقات . بل وللمجلس أن يعفى الدول الأعضاء ، إذا ما أصبحت طرفا فيها ثم رغبت فى الامتناع عن التدخل العسكرى فى النزاع ، من الاشتراك فيها . بل ويمكن للدول الأعضاء ، فى هذه الأحوال ، أن تطبق كل قواعد الحياد التقليدى القديم إذا ما أعفاها المجلس أيضا من الاشتراك فى التدابير غير العسكرية التى تنص عليها المادة ٤١ من الميثاق (٢) . والدفع بنص المادة ٤٩ الخاصة بتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى يقررها المجلس ، لا ينال من هذا القول لأنها توجه خطابها للدول التى وافقت على تنفيذ التدابير . ولا تضيف هذه المادة أى قيود جديدة على أحكام المادة السابقة لها . كما أن المادة ١٠٦ (٣) ، التى تعطى للدول الكبرى الحق فى التشاور مع أعضاء الامم المتحدة للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة لا يترتب عليها إعطاء الدول الكبرى الحق فى فرض قراراتها الخاصة بالتدخل على دولة عضو ترغب فى الاحتفاظ بحيادها . وللدولة المحايدة فى هذه الحالة ، الحق فى رفض

---

(١) وقد يستخدم مجلس الامن التنظيمات والوكالات الاقليمية فى اعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته واشرافه . انظر المادة ٥٢ من الميثاق .

(٢) « Rien ne pourrait empecher le Conseil de Securite, s'il le jugerait opportun, d'autoriser un Etat a adopter une attitude de neutralite absolue » .

انظر لاليف ، المقالة السابق الاشارة اليها ، صفحة ٨٣ . وايضا شومون ، المرجع السابق، صفحة٤١ .

(٣) المادة ١٠٦ : الى ان تصير الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة والاربعين معمولا بها على الوجه الذى يرى مجلس الامن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسئولياته وفقا للمادة الثانية والاربعين ، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الاربع الموقع عليها فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء « الامم المتحدة » الآخرين كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالاعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والامن الدولى .

المساهمة فى الأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن ، خاصة إذا ما ربطنا بين « المشورة » التى تنص عليها هذه المادة وبين التزام مجلس الأمن بضرورة دعوة العضو للاشتراك فى القرارت التى يصدرها المجلس فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة .

نخلص من ذلك إلى أن الدول الأعضاء ، لها فى الأحوال غير المشروعة لإستخدام القوة ، سلطة تقديرية واسعة فى تقرير الإشتراك فى الإجراءات الجماعية. حقيقة أنها قد تتعرض فى هذه الحالة إلى خطر الفصل أو الإيقاف عن العضوية إلا أنه خطر ضئيل بالنسبة للإجراءات المعقدة التى يضعها الميثاق كشرط لإصدار هذه القرارات . خاصة إذا ما راعينا أن الامم المتحدة ستضع موضع الاعتبار اشتراك هذه الدول ، بطريقتها الخاصة فى الامتناع ، فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

**(ثالثا) الالتجاء المشروع للقوة المسلحة :**

**هلى قضى ميثاق الأمم المتحدة على الحروب كلها ؟**

أباح ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة فى الأحوال التالية :

١- حالة قيام مجلس الأمن باتحاد إجراءات القهر لحفظ السلم والأمن الدولى سواء مباشرة تطبيقا لأحكام المادة ٤٨ أو عن طريق التنظيمات الإقليمية طبقا لأحكام المادة ٥٣ (١) . وقد سبق لنا الكلام عنها .

٢- يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا للميثاق (المادة ٢٥) سواء مباشرة أو بطريق العمل فى الوكالات الدولية المتخصصة التى يكونون أعضاء فيها (المادة ٢/٤٨) فإذا امتنعت دولة عن تنفيذ هذه القرارات ، كان للدولة الأخرى ، إذا لم يتمكن المجلس من إصدار القرارات التنفيذية اللازمة ، الحق فى إرغامها على تنفيذها بكل الطرق الممكنة التى ينص عليها القانون الدولى التقليدى . والدولة فى هذه الحالة تقوم بحرب مشروعة لا يحرمها الميثاق .

---

(١) انظر دنيس روبرت ، المرجع السابق ، صفحة ٨٥ .

٣- تعطى المواد الثالثة والخمسون ([1]) والسابعة بعد المائة ([2]) من الميثـاق الدول الاعضاء الحق فى استخدام القوة سـواء منفردين أو مجتمعين ( عن طريق التنظيمات الإقليمية ) ضد دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق ، لمنع تجدد سياسة العدوان من جانبها .

ولا تلتزم الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، فى الحالات السابقة ، بتقديم المساعدة للدولة التى تستخدم القوة . ذلك أن التزام المساعدة يقتصر ، كما سبق لنا القول ، على المساعدات التى تطلبها الأمم المتحدة ككل . وبما أن القوة المسلحة فى الحالة الثانية والثالثة لا تتم بواسطة أعمال ينطبق عليها لفظ الإجراءات الجماعية الموحدة ، فإن للدول الأعضاء حرية التصرف والاختيار حيالها ، ويلاحظ أنها حالة غير واردة حالياً .

٤- وأخيرا وليس آخرا الدفاع الشرعى التى تنص عليها المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة ([3]) . وتتوقف ممارسة حق الدفاع الشرعى هنا طبقا لنصوص المادة ، على وقوع العدوان المسلح على الدولة غير التطور الدولى وظروف الحرب الأيدروجينية والنووية أدت إلى التوسع فى تفسير هذه المادة بحيث تشمل الإجراءات الوقائية التى قد تقوم بها الدولة ( وقد يكون منها استخدام القوة ) حتى ولو لم يقع بالفعل عدوان عليها . والظاهر أن مجلس الامن يؤيد هذه الفكرة

---

(١) تنص المادة ٥٣ على ما يلى : « اما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل . أعمال القمع بغير اذن المجلس ، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من جول الاعداء .. أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الاقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول .. »

(٢) تقرر المادة ١٠٧ من ميثاق الامم المتحدة « ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل ازاء دولة كانت اثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذاو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل » .

(٣) تنص المادة ٥١ : « ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء « الأمم المتحدة .. » .

ويخلص هذا بطريقة غير مباشرة من موافقته على التقرير الأول الذى قدمته لجنة الطاقة الذرية والذى تضمن التوصية التالية (١) :

"In consideration of the problem of violation of the terms or the treaty or convention on atomic matters it should also be borne in mind that a violation might be of so grave a character as to give rise to the inherent right of self-defense recognised in Article 51 of the Charter of the United Nations".

والعرف الدولى الخاص بالأمم المتحدة يميل إلى التوسع فى تفسير العدوان حتى ينطبق على الاعمال العدوانية غير المباشرة التى تتخذ شكل تقديم المساعدات الخارجية للثورات الداخلية ، بل وعل الإستغلال الاقتصادى باعتباره صورة من صور العدوان غير المباشر الذى يبيح للدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن النفس . وتبرير استخدام القوة بحق الدفاع الشرعى عن النفس يخضع طبعا لاعتبارات سياسية واقتصادية وقانونية مختلفة . والنصوص المائعة المرنة التى تصمنها الميثاق تسمح باتخاذ الاجراءات التى تراها خاصة وأنها لا تستطيع أن تعتمد فعلا على الأمم المتحدة فى الدفاع عن نفسها (٢) . ويلاحظ أن المادة ٥١ تنص على حق الدولة فى الدفاع عن نفسها فرادى أو جماعات ، فكأنها تعطى الدول الغير ، إن أرادت ، الحق فى مساعدة الدولة المتعرضة للعدوان وترسى قواعد الحياد الموصوف فى حالة استخدام القوة للدفاع عن النفس .

**ما هو دور الحياد فى الأحوال التى يباح فيها استخدام القوة ؟**

تكلمنا بالتفصيل عن حقيقة وضع نظام الحياد عند قيام الأمم المتحدة بالإجراءات الجماعية ، وعن مدى مشروعيته . والآن ما هو وضع الدول التى

---

(١) United Nations, Repertory of P'ractice of U.N. (organs, II, 1955, p. 435 ).
Erich Hula. The Evolution of collective Security under the U.N. Charter, in Alliance Policy in the Cold War, Edited by Arnold Wolfers, 1959, p. 160 .

(٢) مما دفع بسكرتير عام الامم المتحدة الراحل الى القول – فى ملاحظاته عن أزمة السويس التى قدم بها تقريره السنوى عن أعمال المنظمة لعام ١٩٥٧ – ان دور الامم المتحدة أصبح يقتصر الأن فعلا على الوساطة بين الاطراف المتنازعة .

ترغب فى الأخذ بالحياد عند قيام دولة من أعضاء الأمم المتحدة بحرب لاتخالف بها أحكام الميثاق ؟ سبق لنا الإشارة إلى أن التزام المساعدة الذى تنص عليه المادة ٥/٢ يقتصر على إلزام الأعضاء بمساعدة الأمم المتحدة ، ولا يلزمهم أبدا بتقديم المساعدات للدول التى تقوم بحرب مشروعة . والدول الأعضاء لها ، فى هذه الأحوال . الخيار بين أمرين :

(أ) إما أن تساعد الدول التى تقوم بحرب مشروعة . وتخالف بذلك قواعد الحياد التقليدى وتعرض نفسها لأحكام المسئولية الدولية أو على الأقل لقيام المحارب الآخر بالإنتقام منها إذا قصرت مساعدتها على النطاق غير العسكرى .

(ب) وإما أن تتبع قواعد الحياد الدقيق . ولا لوم عليها ولا تترتب فى هذه الحالة لأنها تصدر عن حقوقها القانونية المشروعة وفقا لأحكام الميثاق .

هذا هو دور الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة . فما هى التزامات الدول غير الأعضاء وخاصة إذا قامت الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الجماعية ؟

**(رابعا) التزامات الدول غير الأعضاء فى نظام الأمن الجماعى :**

تعمل الأمم المتحدة طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثانية على أن « تسير الدول غير الأعضاء وفق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة بالقدر الذى تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى » . فما هو مدى التزام الدولة غير العضو التى لا ترغب فى التدخل ؟

يخلص من الأعمال التحضيرية للميثاق ومن تقرير اللجنة الفرعية التى أنشئت لدراسة المادة الثانية من الميثاق أن الإلتزامات التى تتضمنها الفقرة الخامسة منها لا تربط الدول غير الأعضاء . وذلك رغم شعور اللجنة بأن الأمم المتحدة لها أن تعمل على ضمان التعاون الفعال لكل الدول [١] وانقسم الفقه عند تحديد مدى

---

(١) " The vote was taken on the understanding that the association of the United Nations, representing the major ex pression of the international legal -community, is entitled to act in a manner which will ensure the effective co operation of non-Member States with it, so far as that is necessary for the maintenance of international peace and security" U.N.C.I.O. Doc 739, I/IA/19 (a), P. 6 (Vol. 6, P. 722).

=

التزام الدول غير الأعضاء بأحكام الميثاق إلى مذهبين : رأى أول يرى إعطاء المنظمة الحق فى العمل على ضمان سير الدول غير الأعضاء وفقا لإلتزامات المادة الثانية (١) . فى حين يذهب رأى ثان إلى عدم الزام الدول الغير بأحكام ميثاق تطبيقا للقواعد العامة الدولية (٢) .

---

= واتجه رأى آخر فى مؤتمر سان فرنسيسكو الى الزام كافة الدول بأحكام المادة الثانية وبرر قوله هذا بأن المنظمة تعبر فعلا عن رأى الجماعة الدولية القانونية الحاضرة ولها بالتالى الحق فى تجاهل رغبات الغير . انظر :

Belgian Delegate, Summary Report of the 12th meeting of the Committee I/I, U.N.C.I.O Doc. 810 (Vol. 6, P. 348).

(١) " As to the obligations stipulated by Art. 2 paragraph 5 it makes the status of neutrality incompatible with membership in the Organisation. If by Art. 2 paragraph 6, the obligation of paragraph 5 is imbosed also on non-Members, no non-Member State can, with reference to its duties of neutrality or its status of permanent neutralisation refuse to give assistance to an enforcement action taken by the United Nations against a Member or non-Member State ... prom the point of view of existing International law. the attempt of the Charter to apply to States which are not contracting parties to it must be characterized as revolutionary". Kelsen. The Law of the United Nations, 1950, P. 107.

ويأخذ بذلك أيضا جودريش وهامبرو ، انظر .

Charter of the United Nations, Commentary and Documents. 1949, P. 108-109.

ويرى جيسوب أن الدول الغير :

« would be politically alive to the possible consequences of action in defiance of the United Nations. The acceptance of the hypothesis of community interest would unite the practical and formally legal points of view. »

وطالب بمنح الأمم المتحدة القوة اللازمة انظر

Jessup, A modern law of Nations, 1948, P. 168.

كما تضمنت المادة العاشرة من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الذى قدمته اللجنة السادسة ما يلى :

« Every State has the duty to refrain from giving assistance to any State which is acting in violation of Article 19, or against which the United Nations is taking preventive or enforcement action ». Report of the Int. Law Commission, General Assembly, 4th sess.. Supp. 10 / 925. P. 8, 1949.

(٢) « The U.N. Charter can no more bind third parties than any other treaty. Hence it is clear that the one and only remaining neutralized State. Switzerland, remains fully neutralized and her guarantors are still bound by their Guarantee ». The present position of neutral States, editorial note, Int. Law Quarterly, 1947, P. 212 - 214.

=

ونحن نرى أن التزامات المادة الثانية لا تتمتع بأى قوة قانونية ملزمة فى مواجهة الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة تطبيقا لمبدأ عدم الزام الدول الغير بالإتفاقات الدولية التى لم تساهم فى عقدها ولمبدأ السيادة الذى يبقى للدول حرية التصرف فى المسائل التى لم تقيد حريتها فيها بأى قيد إرادى . ونصوص الميثاق هى قواعد دولية خاصة ، وأن يكون لها الصفة الإلزامية الدولية العامة إلا إذا أصبحت الأمم المتحدة فعلا منظمة عالمية . ومن جهة أخرى ، فنحن نرى أن نفس ألفاظ الفقرة السادسة من المادة الثانية تسمح للدول الغير أعضاء بالوقوف على الحياد . فالجزء الأخير من هذه الفقرة ينص على ما يلى : « بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى » والدول الغير التى تأخذ بالحياد تعمل على تأكيد السلم والأمن وتحافظ بالتالى على مبادئ الميثاق . فكأن الميثاق يقصد الإشارة إلى الدول التى تتعمد الإخلال بالسلم وتستخدم القوة فى المجال الدولى ، أما الدول الغير التى ترغب فى الحياد فلا يوجد ما يمنعها من تحقيق هذه الرغبة خاصة وقد ذهبنا أن الدول الأعضاء نفسها لها الحق فى ذلك . ويلاحظ أن العمل الدولى (١) لم

---

= ويرى لاليف أن :

« the maximum pacta tertiis nec nocent nec prosunt is indeed no longer as fully true today as it was in the past. There is nevertheless room for doubt whether the Charter can lawfully be invoked against a non-Member State » . Lalive, British Year Book, 1947, P. 72 - 85.

ارجع أيضا الى مقالة تاوبنفلد السابق الإشارة إليها صفحة ٣٨٦ وما بعدها .

(١) فى خلال الأزمة الكورية – وهى الأزمة التى ثارت فيها مشكلة اشتراك الدول غير الأعضاء مع الدول الأعضاء – نجد أن قرارات مجلس الأمن ( الأول والثانى السابق الإشارة إليها ) اقتصر على مخاطبة الدول الأعضاء ، ونحا قرار الاتحاد من أجل السلم نحوها وطالب الأعضاء فقط بتقديم المعونة :

« 15. Urges Member States to respect fully and to intensify, joint action, in co-operation with the United Nations » . General Assembly, Doc. A/1481 (Nov. 4, 1950) .

وقد حاولت الولايات المتحدة حمل مجلس الأمن على الموافقة على مشروع قرار يطالب كل الدول :

« Calls upon all States and Authorities ... to refrain from assisting or encouraging the North Korean authorities, to prevent the nationals or individuals or units of their armed forces from giving assistance to North korean forces » . =

= وقصدت بذلك منع الصين الشعبية من التدخل ومساعدة كوريا الشمالية . كما اقترحت لجنة الإجراءات الجماعية التابعة للجمعية العامة توجيه الدعوة ، عند طلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة المساهمة في الإجراءات الجماعية ، إلى :

« Should be addressed as widely as possible to States which are not Members of the Organisation » . Report of the Collective Measures Committee, General Assembly, Official Records. 6th Sess. Supp. No. 13 (A) (1891, 1951)

كما اقترحت الزام الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالإشتراك في الإجراءات الجماعية الاقتصادية والسياسية . ( انظر صفحة ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢١ من نفس التقرير ) .

وفي العمل نجد أن سويسرا المحايدة ( دولة غير عضو وقتها ) قد حافظت على حيادها ( انظر N.Y.Times, July 9, 1951, P. 18 ) في حين أيدت ايطاليا ( غير عضو وقتها ) أعمال الأمم المتحدة . ورفض عدد كبير من أعضاء جامعة الدول العربية الإشتراك وقررت مصر تأييد إجراءات الأمم المتحدة وفي نفس الوقت قررت عزمها البقاء على الحياد . ( N.Y.Times, July 12, 1950, P. 13 ) واشتركت مجموعة كبيرة من الدول بينها بعض الدول غير الأعضاء في تقديم القوات البرية والبحرية والجوية وفي تموينها كما عرضت مجموعة من الدول ( منها أيضا دول غير أعضاء ) مساعداتها في شكل بضائع وخدمات طبية ونقدية . انظر

U.N. Doc. A/1822, June 25, 1951.

وانظر أيضا

Report of the U.N. Commission for the Unification and Rehabilitation of Korea, General Assembly, Official Records, 6th Sess. Supp. No. 12 ( A/1881 ), 1951, Annex VIII ) .

هذا ومن الجدير الإشارة إلى أن الصين قد دفعت بحقوقها في الحياد ، وبأن القوات الصينية المشتركة هي قوات من المتطوعين لا تلتزم الحكومة بمنعهم من عبور الحدود طبقا لنص المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ .

وبعد أن وضحت مساهمة الصين الشعبية وانحيازها فعلا في الحرب الكورية أصدرت الجمعية العامة قرارا يدمغها العدوان ورد فيه :

« The General Assembly :

4- Calls upon all States and authorities to continue to lend every assistance to the United Nations action in korea.

5- Calls upon all States and authorities to refrain from giving any assistance to the aggressors in korea » .

وتصدر هذه التوصيات عن المادة ٢ بفقرتيها الخامسة والسادسة وقد سبق لنا الإشارة إلى أن قرارات الجمعية ليس لها إلا قيمة التوصية . كما وافقت على اقتراح قدمته لجنة الإجراءات Additional Measures . Committee .

=

تضمن التوصيات التالية :

يستقر على حل واحد ، فيما يتعلق بالزام الدول غير الأعضاء بأحكام المادة الثانية .
ورغم إتجاه البعض داخل الأمم المتحدة إلى إلزامهم بالإمتناع عن التدخل إذا كانت الأمم المتحدة طرفا فى النزاع ، فإن هذا الاتجاه لم يتحدد بطريقة نهائية واضحة .
ولا يؤثر ذلك فى حرية الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة فى إختيار شكل التصرف الذى تراه محققا لمصالحها ورغباتها المعنية .

---

= « The General Assembly Recommends that every State
a- Apply an embargo on the shipment to areas under the control of the Central peoples Republic of China and of the North korean authorities of arms, ammunitition and mplements of war, atomic energy material, petroleum ... »
( U. N. Doc. A 1805, May 21, 1951 ) .

## خلاصة البحث

زعم واضعوا الميثاق القضاء على الحياد كحق قانونى للدول ذات السيادة بعد أن أخذ الميثاق بنظام الأمن الجماعى فى المحافظة على السلم الدولى عن طريق تضامن الدول الأعضاء . وقد أثر هذا الإعتقاد على واضعى الميثاق ، واصطبغ الميثاق فعلا بصبغة المشاركة والتضامن الجماعى أما الخطر : ولكن هل تحقق هذا القول ؟ وهل صار نظام الحياد عمل لا يجوز الأخذ به خاصة بعد أن بعد عن المبدأ القديم .

inter alios acta nec nocere nec prodesse potest ?

**قيد ميثاق الأمم المتحدة حق الدول فى استخدام القوة بثلاث قيود :**

(أ) الزم الدول بعدم استخدام القوة لفض المنازعات الدولية .

(ب) وضع جهازا للحلول السلمية وألزم الدول باستخدامه .

(جـ) نظم الإجراءات الجماعية ضد العدوان .

**ولم يسمح ، من جهة أخرى . بإستخدام القوة إلا فى أحوال ثلاث :**

(أ) حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

(ب) حالة الإجراءات الجماعية .

(جـ) حالة الإلتجاء المشروع للقوة المسلحة التى لا تخالف بها الدولة أحكام الميثاق .

ونظرا لما يلابس هذه الأحوال من ظروف أبقت فعلا على نظام الحياد ، لا يمكننا إطلاق القول على عواهنه وقبول فكرة إنهيار نظام الحياد القانونى . وإذا كان الميثاق قد تضمن مجموعة من المثل والمبادئ ، إلا أنه قد أهمل وضع الوسيلة الكفيلة بتحقيق أهدافه كما أنه لم يحرم كل أنواع الحروب ، وقد دفعت المغالطات الدولية والطريقة المطبقة المتغيرة التى فسرت بها أحكام الميثاق فى العمل الدولى ، الفقه إلى التشكك فى نظام الأمم المتحدة كنظام يرتب آليا اتخاذ إجراءات الأمن الجماعى (١) .

---

(١) " Dans le systeme confederal base sur la securite collective, elle-meme de nature conventionnelle, on peut imaginer un status " de neutralites differentielles " compatible avec le maintien de la paix publique ... Si l'on atteint ... le stade=

**ونعيب على نظام الأمم المتحدة فى الأمن الجماعى العيوب التالية :**

**(أولا) نظام الأمن الوارد فى الميثاق نظام اختيارى وغير ملزم .** ومجلس الأمن الذى تسيطر عليه رغبات الدول الكبرى يتحكم ، طبقا للميثاق ، فى سلطة التقرير داخل المنظمة . وبالرغم من أن سلطاته الجماعية اقتصرت عملا - وحققت بذلك هدف واضعى الميثاق - بالمنازعات التى تقوم بين الدول الصغيرة ، إلا أن سلطاته القانونية والمادية كانت من القوة بحيث تمكنه من فرض قراراته لو أراد ، غير أن الحرب الباردة التى دارت بين الكتلتين الكبيرتين أدت إلى فشل فكرة توافق الدول الكبرى التى بنى عليها الميثاق . ولهذا السبب بذلت الولايات المتحدة كل جهدها حتى نقلت مركز الإرتكاز إلى الجمعية العامة . وقد أكد هذا العمل الخاصية الإختيارية للتدخل الجماعى المشترك ، خاصة وقرارات الجمعية - عكس مجلس الأمن - تصدر فى شكل توصيات معدومة القيمة القانونية .

**(ثانيا) يهدف هذا النظام إلى المحافظة على السلم والأوضاع القائمة أكثر منه إلى فرض احترام القانون :** تدل إجراءات الفصل السابع من الميثاق بجلاء على التعارض الموجود بين النصوص الوضعية والنظريات التى بنيت عليها هذه النصوص وتقرير منع الحرب كحق للدول ذات السيادة يعنى تحريم كل صور استخدام القوة أيا كان سببها ومجازاة القائم بها جنائيا بواسطة الإجراءات الجماعية . والوازع الخلقى والقانونى يكون أوقع تأثيرا لو توقع القائم بالعدوان قيام الجماعة الدولية بإدانته عن عمله . وقد كان يمكن لواضعى الميثاق تحقيق هذه الفكرة واعتبار مجلس الأمن السلطة التنفيذية العليا التى تقوم بتوقيع الجزاء . غير أنهم للأسف وجهوا اهتمامهم إلى التوفيق بين الإجراءات الجماعية وبين الأوضاع الدولية

---

= constitutionnel superetatique, comparable a ce qu'est celui de l'Etat federal, on concevra que le systeme conventionnel de la securite collective fasse place a l'institution de la police. En ce cas la securite est assuree par les forces combinees soit de certains membres de la communaute, soit par une ovganisation reellement internationalisee. Il ne saurait plus etre question de negocier avec des Gouvernements quelconques un systeme de participation ou semi-participation aux operations de police. Le probleme disparait de la technique juridique avee la notion meme de neutralite" . Scelle, Cours de dr. Int. publhc, 1948, P. 190 - 191.

الحاضرة وأهملوا معالجة الإعتبارات التى أدت إلى إستخدام القوة [1] ، وفتحوا الطريق على مصراعيه لنشر الفوضى وهدم القواعد الدولية الموجودة . والوظائف المهمة التى يقوم بها قانون الحرب تدل بوضوح على عدم تعارض قواعده مع أحكام الميثاق وعلى ضرورة الإبقاء عليها كوسيلة مهمة تفيد الجماعة فى تحديد وجود حالة الحرب . وبالتالى : اقتضت الضرورة الإبقاء على نظام الحياد الذى يغلب على قواعده الطابع الوقائى المانع كوسيلة فردية للمحافظة على السلم الدولى.

ونظام الأمن الجماعى الذى يتضمنه الميثاق يثير فى الذهن صورة نظام توازن القوى الأوروبى أكثر مما يذكره بعصبة الأمم التى كانت أول من نص بحق على عناصر الأمن الجماعى ( المواد ١/١١ ، ١/١٦ ) فهو نظام راعى عدم المساواة الفعلية بين الدول الأعضاء ، وخص مجلس الأمن وبالتالى الدول الكبرى بسلطة التقرير ، وترك الدول الصغيرة وحيدة فى المجتمع الدولى تتقاذفها التيارات المختلفة وتصارع قوى الضغط للإبقاء على وجودها . فأهمل النص على حماية السلم والأمن الفردى لكل دولة وتركها دون أن يوفر لها الحماية اللازمة أمام أكبر خطر يمكن لها مواجهته : وهو عدوان إحدى الدول الكبرى . والدول الصغرى ، محقة ، إذا ما ساءلت نفسها عن قيمة نظام أمن يخلو من الضمانات الدستورية اللازمة خاصة إذا أعطى مجلس الأمن لنفسه ، وبتكوينه الحالى ، سلطات واسعة فى التفسير . والقول بأن مجلس الأمن طبقا لأحكام الميثاق ، هو السلطة التنفيذية العليا فى المجتمع الدولى القانونى أمر يجب التحرز من قبوله على إطلاقه . فطالما ظل نظام الأمن إختياريا فإنه لن يتمتع بخواص السلطات البوليسية الوطنية فى النظم الداخلية ، مما يسمح بوجود الحياد كنظام يعبر عن الإمتناع وعن حرية التقرير المتروكة للدول الأعضاء .

---

(١) ثارت مشكلة تحديد طبيعة العمل الجماعى ، خلال الحرب الكورية ، فبالرغم من تأييد الدول غير الشيوعية لكوريا الجنوبية إلا أنها تساءلت عن الهدف من الأعمال الجماعية التى تقوم بها الأمم المتحدة . هل تقتصر على ارجاع الحال الى ما كان عليه أم هل تحاول فرض حل المشكلة بشروط الأمم المتحدة ؟ ورغم تأييد الولايات المتحدة للفكرة الأخيرة ، لأسباب خاصة ، فان غالبية الدول الأعضاء قد رفضتها .

**(ثالثا) يهدف نظام الأمن الجماعى الحالى إلى منع الحروب الكبيرة ،** ويبدو هذا من إصرار الميثاق على إعطاء الدول الكبرى حق الفيتو . ونظرية الأمن الجماعى تعمل أساسا على منع الحروب وعقابها سواءاً كانت كبيرة أم صغيرة . والقصد الأساسى من رغبة الجماعة الدولية المعاصرة فى التنظيم والتكتل ، هو مواجهة ومنع الحروب الكبيرة . وأول نظام للأمن الجماعى أخذت به الجماعة الدولية ( عصبة الأمم ) كان بعد الحرب الأولى التى انتهكت فيها الدول الكبرى حقوق الدول الصغرى فى الحياد . وبرغم وضوح نصوص ميثاق عصبة الأمم فإنها لم تنجح فى إعطاء نظام الأمن شكله النهائى الحقيقى كما أخفق ميثاق الأمم المتحدة هو الآخر فى تنظيم الأمن الجماعى بطريقة مرضية . ونظم الأمن الجماعى الحقيقية تفترض المساواة فى المعاملة ولو نظريا ، بين الدول الأعضاء وخاصة وأن العدوان المحتمل قد تقوم به إحدى هذه الدول . وهى دول المفروض فيها المساهمة فى تنظيم الجيش الدولى وفى تسليح الجماعة وتعلم بالتالى بكل ما سيقابلها من إحتمالات ، بل وبالطرق والخطط المختلفة التى سيقوم نظام الأمن بتطبيقها وتنفيذها . ونظام الأمن الجماعى الحالى لا يحقق لنا هذه الصورة ، وجعل من بعض الدول الحكم فى كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير المواقف المؤدية للتدخل الجماعى وفى إختيار الإجراءات اللازمة . وترتب على ذلك فعلا ، استحالة القيام بهذه التدابير ضد أى عضو دائم . كما افترض هذا النظام ، امتناع الدول الكبرى عن العدوان ، فكأننا فى الواقع ، وبرغم من أن نظام الأمن الحالى ليس نظاما محليا من الوجهة الجغرافية ، أمام نظام جزئى للأمن الجماعى ، وتزيد هذه الصورة وضوحا ، إذا ما لاحظنا أن الدول الصغرى التى تماشى سياسة الدول الكبرى ، تبقى دائما بمنأى من هذه الإجراءات . وتقتصر إجراءات الأمن الجماعى الحالية عملا على حكم تصرفات مجموعة من الدول لا تتمتع بحماية دولة من الدول الكبرى . ونقل سلطة التقرير إلى الجمعية العامة لا يغير من الأمر شيئا ، لتوقف اتخاذ الإجراءات الجماعية على رغبة واختيار أفراد الجماعة وعلى الظروف والإعتبارات السياسية المتعارضة التى تحكم المجتمع الدولى المعاصر .

**(رابعا) نظام الأمن الجماعى الحالى نظام غير عالمى** : بنى الميثاق على أساس تضامن كل الجماعة الدولية فى دفع العدوان والنظر إلى العدوان الواقع على إحداها ، كعدوان على كل الجماعة يتضافر الكل فى دفعه . غير أنه ، ولظروف خاصة تحكمها إعتبارات سياسية بحته ، لا تتمتع الأمم المتحدة حاليا بوصف العالمية مما يسمح لغير الأعضاء بتكييف مراكزهم تبعا لمصالحهم الذاتية . والتوسع فى تفسير المادة ٦/٢ والقول بالزام الدول غير الأعضاء خطأ قانونى وقع فيه مفسرو الميثاق ، إذ تقتصر هذه المادة على حكم تصرفات الأمم المتحدة تجاه هذه الدول ، وتقصر عن حكم التصرفات الصادرة من الدول الغير أعضاء .

لكل هذه الإعتبارات المختلفة ، نرفض الإدعاء بانهيار الحياد كحق من حقوق الدول ذات السيادة ، وحتى يمكننا قبول مثل هذا القول لابد من أن يتمتع نظام الأمن بالسلطات الفعلية الكافية لتوقيع الجزاء وإلا كان القصد منه مجرد الإرهاب لا سلطة المنع القانونية . وطالما استمر المجتمع الدولى قائما على مبدأ سيادة الدول – وطالما ظل لها الحق فى استخدام القوة ، وهو الوضع الموجود حاليا فى الجماعة الدولية – فسيظل نظام الحياد موجودا عملا وقانونا . ولن يتحسن الوضع إلا بأحد أمرين :

١- ظهور السلطة العليا فى المجتمع الدولى التى تندرج تحتها كل السيادات الدولية الحاضرة كوحدات أو إدارات داخلية فيها .

٢- إنقسام العالم إلى قسمين تحكم كل منهما سلطة واحدة .

وقد حاولت الولايات المتحدة تحقيق الصورة الأخيرة إثر عمليات كوريا ، غير أن الجماعة الدولية تنبهت لذلك ورفضت مسايرتها فى أغراضها ونادت مجموعة كبيرة منها بالأخذ بالحياد بين المعسكرين الشرقى والغربى [1] .

---

(١) ظهر اتجاه الأخذ بالحياد فى حرب المذاهب والسياسة الدائرة الآن ، نتيجة للحرب الكورية . فقد رفضت الدول التدخل فى الحرب الباردة بين الكتلتين وذهبت إلى ضرورة معالجة الأمم المتحدة الموضوع من الوجهة القانونية البحتة . وذلك لخوفها من اتساع الخلاف وتطوره الى حرب عالمية .

ولا يمكن لكائن من كان إنكار المزايا التى يوفرها الحياد للدول المحايدة . وقد لجأت الدول الصغيرة دائما إلى هذا السلاح كوسيلة لتحقيق الأمن والسلم وكخطوة إيجابية فى سبيل المحافظة على التوازن الدولى (١) . وحاليا يبدو نظام الحياد ، وبالنسبة للدول الصغيرة ، كالطريق الوحيد السليم فى عالم تتنازعه الأهواء والأغراض . وكلما زاد توازن القوى بين الكتلتين كلما زادت أهمية الدعوة إلى الحياد خاصة إذا ما عالجت الدول المحايدة أمورها بحذر وبعدت عن الإشتراك فيما قد يربطها بعجلة الحرب (٢) . ولقد كان نظام الحياد دائما يجمع بين السياسة والقانون وحاليا لا يمكن الفصل بين الخاصتين فى الأوضاع الحاضرة للجماعة الدولية .

خلصنا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتعارض مع الأخذ بالحياد وإلى أن الواقع الدولى يؤيد الدعوة إلى الحياد . وإذا كان الميثاق لا يعترف صراحة بنظام الحياد . إلا أن هذا النظام بشكلية الدائم والمؤقت يمكن تواجده ترتيبا على إجراءات الأمن الإختيارية الواردة فى الميثاق ، وعلى تصريح الميثاق بجواز استخدام القوة فى أحوال معينة . وبما أن مبدأ المساواة الذى تنص عليه المادة الثانية لا يسمح بإلزام بعضها دون البعض الآخر بمسئوليات جسيمة ، قد لا ترغب دولة كبرى فى تحملها ، فإن نظام الحياد إذن ليس استثناء أو خروجا على نظام الأمن الجماعى بصورته الحالية وليس هو فقط أحد أشكال هذا النظام (٣) ، وإنما هو نظام قانونى

---

(١) لا يعيب الدولة ولا ينتقص من سيادتها ان تحافظ على حيادها فى عالم ينسى حقوق الضعيف ويقول جورجيه مبررا الحياد السويسرى :

« L'Etat ne peut pas courir a la mort pour la defense de l'opprimes, s'il s'abstient, ce n'est pas qu'il approuve ; il s'abstient parce qu'il a son existence a sauvegarder . S'abstenir pour tenir, tel est le mot d'ordre de l'Etat neutre » .

انظر المرجع السابق ، صفحة ٣٠ .

(٢) اضطرت الولايات المتحدة الى العدول عن موقفها المعادى لدول الحياد ومهادنة هذه الدول وعدم إجبارها على الدخول معها فى أحلاف عسكرية وعادت من جديد إلى سياسة إما معى أو ضدى .

(٣) أو كما قال شومون : =

قائم بذاته يكمل عمل النظام الأول بصورته الناقصة التى نص عليها الميثاق . فكل منهما يهدف إلى تحقيق نفس الغرض – المحافظة على السلم – وإن كان نظام الأمن يهدف إلى المحافظة عليه ككل والثانى إلى المحافظة عليه فى نطاق معين . ويمكننا أن نتساءل الآن ، وبعد أن أوضحنا عدم التعارض بين النظامين . عما إذا كان الميثاق قد أبقى على الحياد التقليدى أم أنه قد غير من طبيعته وبالتالى من حقوقه وواجباته ؟

قلنا أن الميثاق يأخذ بتحريم إستخدام القوة ، إلا فى أحوال خاصة ( للدول الأخذ فيها بالحياد التقليدى بكل قواعده ) ويضع أسس التضامن الدولى ضد العدوان. ويظهر هذا التضامن من إعطاء مجموعة من الحقوق للدولة المتعرضة للعدوان وحرمان القائم به منها . ويفسح الميثاق بذلك الطريق لتحيز الدول الأعضاء لأحد أطراف النزاع المسلح . فكأن الميثاق يرفض الحياد التقليدى ويأخذ بحياد جروسيوس ومعاملة الأطراف حسب شرعية دعواهم . ويترتب على ذلك نظريا ، عدم جواز مطالبة الدول القائمة بالعدوان ، الدول الغير بالإمتناع عن التحيز والمساواة فى المعاملة بينها وبين الطرف الآخر . ووضع الميثاق مجموعة من الإجراءات الجماعية تتوقف فاعليتها على مجموعة كبيرة من الاعتبارات كتقدير مشروعية السبب فى استخدام القوة وضعف طرق الحلول السلمية وعدم عالمية العصبة وأخيراً تخبط النظام فى تعريف العدوان . غير أن السلطة الكبيرة التى

---

= « Ainsi non seulement la situation de neutralite (quel que soit le contenu precis qu'on lui reconnaisse) n'est pas une exception ou une derogation au systeme de securite collective de la Charte, mais elle parait etre impliquee par ce systeme, elle est un des aspects du systeme. au moins sur le plan d'interveution. Elle ne signife pas la negation de la constatation objective faite par le Conseil de Securite en vertu de l'article 69, et par suite elle n'est pas un etat d'indifference totale a l'egard de l'agression et des autres ruptures de la paix. Elle est un moyen de maintien de la paix par l'abstention et la non-intervention. dont les degres varie dans chaque cas et dont l'intensite est plus grande s'il s'agit d'une neutralite permanente que s'il s'agit d'une neutralite occasionnelle ».

شومون – المرجع السابق ، صفحة ٥٤ – ٥٥ .

أعطاها الميثاق لمجلس الأمن أدت إلى إرساء قواعد الحياد التقليدى من جديد بكل حقوقه وواجباته وخاصة فى الأحوال التى يعجز فيها المجلس عن تقدير العدوان واتخاذ الإجراءات اللازمة ، أو فى الأحوال التى يعفى فيها الدول من المساهمة فيها (١) . كما أدت السلطة التقديرية الواسعة التى تمتعت بها الدول الأعضاء إلى إعطائهم الحق فى تقدير مدى وشكل مساهمتهم فى الإجراءات . فإذا امتنعت الدولة العضو عن المساهمة فى الإجراءات العسكرية واقتصرت على المساهمة فى الإجراءات الاقتصادية كان حيادها حيادا موصوفا لصالح المنظمة ولا يجوز للدولة القائمة بالعدوان مؤاخذتها فى هذه الحالة وإن كان لها أن تعاملها بالمثل . وتلتزم الدولة هنا بمراعاة حسن النية فى تنفيذها لإلتزاماتها ، وألا تتخذ من الحياد وسيلة سهلة للهروب من واجباتها ومساعدة العضو الذى تقوم الأمم المتحدة بالإجراءات الجماعية ضده . غير أنها إن فعلت ، ونظراً لنقص نظام الأمن الحالى ، فلا لوم عليها ولا تثريب . وكل ما يمكن للأمم المتحدة أن تفعله فى هذه الحالة هو أن تفصلها أو توقفها عن العضوية إن استطاعت وإذا ثبت تعمد الدولة العضو ، عن سوء نية ، مخالفة التزاماتها وتفسيرها بطريقة لا تتفق مع حقيقة الأوضاع . ولا شك أن المنظمة لن يسهل عليها اتخاذ قرار بفصل دولة محايدة وخاصة إذا كانت تأخذ بنظام الحياد الدائم . ذلك أن مجرد قبولها عضوا بالمنظمه فيه اعتراف ضمنى بمشروعية النظام الذى تلتزمه فى تصرفاتها الدولية .

هذا والجمع فى ظل ميثاق الأمم المتحدة بين نظام الأمن الجماعى والنظام القانونى للحياد ( بأشكاله المختلفة ) يحقق رقابة النظام الأول على النظام الثانى ويضمن قيام كل منهما بدوره الإيجابى فى المحافظة على السلم والأمن الدولى خاصة وأن نظام الأمن الجديد لم ينجح ، لا نظريا ولا عمليا ، فى تحريم الالتجاء

---

(١) وتلتزم المنظمة بمراعاة مبدأ حسن النية هنا ، فإذا كانت الحاجة لا تدعو ابدا لاشتراك دول معينة فى الإجراءات الجماعية ، فانها يجب أن تفسر حقوقها بالمعنى الضيق وان تمتنع عن طالبتها بالمساهمة .

إلى القوة المسلحة أو فى وضع قواعد جديدة ، كما أن السيادة مازالت باقية للقواعد التقليدية رغم المخالفات العديدة التى تتعرض لها . والقانون ، كقاعدة عامة ، لا يعيبه مخالفة بعض أحكامه حتى ولو تكررت هذه المخالفة ، طالما لم تظهر فى النطاق القانونى فى الشكل الدائم الكامل المستمر الذى يسمح بالقول بوجود قاعدة قانونية جديدة .

*

# قرار مجلس الأمن

## الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧

# قرار مجلس الأمن
# الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧

## تطبيقات

يتعين فى نظرنا على كل من يتعرض لدراسة قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ أن يضع فى تقديره الاعتبارات التالية : (*)

أولا : أن القواعد الدولية التقليدية كانت تعترف بمشروعية قيام الدول ذات السيادة بمد ولايتها على أقاليم لا تخضع فى الأصل لسيادتها سواء عن طريق الإستيلاء أو الاضافة أو التنازل أو الضم أو التقادم . ويتحقق قيام الدولة بعملية الضم فى ظل هذه القواعد فى الحالتين التاليتين :

(أ) قيام الدولة المنتصرة فى حرب بإعلان ضم جزء من إقليم الدولة التى خسرت الحرب .

(ب) قيام الدولة بإعلان ضم اقاليم مارست عليها السيادة الفعلية خلال فترة زمنية معينة . ومثال ذلك قيام اليابان بضم كوريا بعد أن ظلت تحت الحماية اليابانية عدة سنوات (١) وقد ظهر اتجاه واضح فى العمل الدولى طوال القرن الماضى – أيده فقهاء القانون الدولى – يقضى بالإمتناع عن الإعتراف بعملية الضم إلا إذا ارتبطت بتنازل صريح من جانب الدولة الأخرى أيا كان الشكل الذى يرد فيه هذا التنازل .

وكان لهذا الموقف أثره فى ظهور القاعدة العرفية التى تمنع قيام الدولة القائمة بالاحتلال من ضم الأراضى المحتلة بارادتها على أساس أن مثل هذا الإجراء عمل غير مشروع يصبغ ما قد يلحقه من اعتراف بوصف عدم المشروعية . وبعبارة أخرى ، استطاعت الدول عن طريق تطبيق القواعد العامة التى تحكم الاعتراف ، الامتناع عن الإعتراف بقيام دولة بضم أراض احتلتها نتيجة لعمليات عسكرية أو

---

(*) نص المحاضرة التى ألقيت بمقر الجمعية المصرية للقانون الدولى بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٤ .

(١) تم ذلك فى معاهدة أغسطس عام ١٩١٠ . انظر للكاتبة كتاب بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى سنة ١٩٦٩ صفحة ١٦٤ .

ترتيب أى آثار قانونية على عملية الضم هذه . ولم يعد حق الدولة فى ضم الأراضى المحتلة من الحقوق التى تتمتع بها الدولة ذات السيادة خلال العمليات العسكرية وانما أصبح خاضعا للقواعد العامة الخاصة بالاعتراف . واستقرت بذلك احدى قواعد قانون الحرب الرئيسية وهى القاعدة التى تمنع ضم الأراضى طالما ظلت العمليات العسكرية دائرة ولم تنته حالة الحرب .

**ثانيا** : أن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة اذ تتضمن فقراتها المختلفة النص على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها ، بالاضافة الى مبدأ منع استخدام القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة فانها ترتب بالضرورة امتناع الدول عن الاعتراف بصور التوسع الاقليمى الذى تمارسه دولة على حسب دولة أخرى . وقد تكررت القاعدة الأخيرة فى المشروعات المختلفة التى أعدتها لجان الأمم المتحدة والتى طالبت فيها الدول الأعضاء بالامتناع عن الإعتراف بأى حيازة اقليمية تنالها دولة ما نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استخدامنا سواء ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لدولة ما أو على وجه آخر يتعارض مع القانون أو النظام العام الدولى (1) . وتشكل هذه القاعدة حاليا جزءا من قواعد القانون الدولى العامة الملزمة لكل من الدولة القائمة بالاحتلال والدول الأخرى الأعضاء فى الجماعة الدولية التى تلتزم بالامتناع عن الاعتراف بصور التوسع غير المشروع . وتظل هذه القاعدة ملزمة تحكم وضع الأقاليم المختلفة طالما استمرت الحرب وطالما لم توافق الدولة التى تتبعها هذه الأقاليم على تغيير الأوضاع الاقليمية السابقة على بداية العمليات العسكرية ، وتظل القاعدة سارية حتى ولو قامت الدول الأخرى بالاعتراف بعملية الضم مخالفة بذلك التزاماتها الدولية . ويترتب على قولنا هذا ، استحالة تغيير الوضع القانونى للأراضى المحتلة أو تبعيتها

---

(١) وقاعدة عدم مشروعية ضم الاراضى المحتلة تلزم الدولة المحتلة التى قامت بعمليات مشروعة أو غير مشروعة طالما ظلت الحرب مستمرة .

« In world confederations such as the League of Nations and the United Nations, the prohibitions of wartime annexation, which applies even to occuping Powers engaged in lawful war, tends to be further strengthened in favour of any state which is the object of illegal resort to war » . Georg Schwarzenberger, The Law of armed Conflict, 1968, p. 167 .

لولاية الدولة صاحبة الإقليم ، إلا إذا تم استسلام الأخيرة أو تم إقرار تسوية سلمية بين أطراف النزاع المسلح .

ونلاحظ هنا أن قاعدة منع ضم الأراضى المحتلة نتيجة لعمليات عسكرية هى احدى قواعد قانون الحرب ، ولذلك فهى ترتبط زمنيا بوجود حالة الحرب . وقيام أطراف النزاع المسلح بعقد اتفاق هدنة لا يؤثر على الوضع الاقليمى القائم سواء قبل عقد الاتفاق أو بعد عقده . وهو ما يفيد أن احتلال جزء من أراضى الطرف الآخر بعد توقيع اتفاق الهدنة هو احتلال عسكرى أيضا يمنع قيام الدولة التى قامت بذلك من ضم الأقاليم المحتلة كما يمنع الدول الأخرى من الاعتراف بهذا الضم أو ترتيب الآثار القانونية اللازمة عليه .

ثالثا : أن الحدود الجغرافية يحددها عادة اتفاق الأطراف المعنية أما فى اتفاق ينهى حالة الحرب القائمة بين دولتين ( وقد جرى العمل على الاعتراف بصحة هذه المعاهدات ) ، وأما فى وقت السلم عن طريق عقد اتفاقات تتضمن تسويات اقليمية تحاول فيها الدول اعادة تعيين حدودها لسبب أو لآخر . وقد يحدث أن تظل الحدود بين دولتين محل خلاف وقتا طويلا مما يؤثر على العلاقات بينهما كما يهدد مصالح رعاياهما . ويجرى العمل فى هذه الأحوال على تطبيق تسويات مؤقتة على هذه المناطق يحكمها فى النهاية مبدأ الفاعلية . ويحدد المبدأ الأخير ويعين الحدود الجغرافية للسيادة الاقليمية على اساس أن الممارسة الفعلية للسيادة فترة معينة على اقليم معين يضع الاساس القانونى لاستمرار هذه السيادة . ويتفاوت تقدير الأثر القانونى المترتب على الممارسة الفعلية للسيادة تبعا لاختلاف الظروف الجغرافية والقانونية الموجودة . والقواعد القانونية الدولية ترتب آثارا بعيدة المدى على الحيازة الفعلية للاقليم وتعطى الأولوية لاعتبارات الاستقرار والنظام والأمن : حتى ولو كانت هذه الحيازة نتيجة لفعل غير مشروع .

وبرغم أن الفعل غير المشروع لا يمكن أن يكون اساسا لسند صحيح للملكية فى القانون الدولى فان الدول فى نهاية الأمر قد تقوم بالاعتراف بالحيازة اذا لم يعد الفعل غير المشروع الذى تسبب فى وجودها ، محلا للاعتراض خلال فترة زمنية معقولة . ويفسر لنا مبدأ الفاعلية هنا بوضوح المواقف التى جرى العمل على

تسميتها بالاستسلام أو التقادم أو الموافقة العامة . فمن يملك الاقليم لا يملك الحيازة ومن يملك الحيازة لا يملك السند القانونى . ويترتب على هذا الوضع أن رفض الدول الاعتراف بالأوضاع الناتجة عن أعمال غير مشروعة قد لا يحتفظ بمضمونه أو بأثره القانونى الى مالا نهاية . اذ يأت الوقت الذى يتعين فيه على القانون أن يطبع المواقف المترتبة على استعمال القوة بالطابع القانونى المشروع ويتم بالتالى اقرار الآثار المترتبة على فاعلية ممارسة السيادة وقبولها . وبعبارة أخرى ان الآثار التى تترتب على الفعل غير المشروع أصلا يمكن أن تؤدى الى نشأة أوضاع جديدة يلحقها وصف المشروعية ، اذا ما تمتعت بالفاعلية اللازمة . ولعل هذ ما يفسر لنا محاولات اسرائيل خلق أمر واقع جديد فى الأراضى المحتلة وتغيير الطبيعة السكانية لهذه الاراضى سواء عن طريق توطين اليهود فى القدس المحتلة تطبيقا لما أسمته The Master Plan of Jerualem ، وانشاء المستعمرات اليهودية فى الضفة الغربية ومرتفعات الجولان وفى شبه جزيرة سيناء وشرم الشيخ (١). واذا كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد قررت امتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة ، الا أن فاعلية هذا المبدأ تتوقف على استمرار ارادة الدول فى الامتناع عن الاعتراف بالآثار القانونية الناتجة عن استعمال القوة . حقيقة ان الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تلتزم بالامتناع عن الاعتراف بهذه الآثار ، غير أنه طالما لم يتوافر التضامن الدولى الكافى لمواجهة الأخطار المترتبة على استخدام القوة بصفة عامة ، فان ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع تثبيت آثار استخدام القوة الا اذا استمرت المقاومة الفعالة من جانب الدول المعتدى عليها . واصدار التصريحات المتلاحقة واعلان البيانات المختلفة الخاصة بالامتناع عن الاعتراف بآثار استعمال القوة ليس له من أثر عملى فعال الا اذا صاحبته الطرق والاجراءات الكفيلة باعادة الحقوق الى أصحابها . ويلاحظ أن الأمم المتحدة اذا ما نجحت فى وقف تدهور المواقف والمنازعات فانها تفقد عادة الاهتمام بموضوع المنازعات التى تعرض عليها . ورغم أن السبب الرئيسى الذى يكمن وراء هذا الموقف السلبى هو نزاع القوى بين الدول الكبرى ووجود تغييرات جوهرية فى تكوين الجماعة الدولية،

---

(١) قبل انسحابها من سيناء وشرم الشيخ .

الا أن اهمال الأمم المتحدة تغليب قواعد العدالة عند حل المنازعات الدولية هو أمر يؤسف له . ويترتب على ذلك أنه اذا قصرت الجماعة الدولية المنظمة فى اتخاذ تدابير الأمن الجماعى اللازمة ، فان الاقاليم محل النزاع مآلها أحد فرضين :

**الأول** : اكتساب الدولة المعتدية للسيادة على هذه الاقاليم بالتقادم .

**الثانى** : اجراء تسوية تقوم على أساس المساومة والمهانة .

وكلا الفرضين يهمل اعتبارات العدالة ويتنافى مع القواعد القانونية ، وكلاهما وضع غير سليم فى ظل الالتزامات الدولية الحديثة التى تفرض على أعضاء الجماعة قيامها بادانة المعتدى والامتناع عن الاعتراف بآثار العدوان كواجبات والتزامات قانونية مباشرة . فضلا عما يؤديان اليه من استمرار المنازعات الدولية واحتمال تجدد القتال المسلح وتشجيع المعتدى على الاستمرار فى أعماله غير المشروعة .

**رابعا** : ان اقتطاع جزء من اقليم الدولة بالقوة المسلحة هو أكبر عدوان على استقرارها وسلامتها الاقليمية سواء أقرت ذلك معاهدة دولية أم لا .

كما أن تعيين الحدود بين الجماعات الاقليمية ليس له من أثر اذا لم يصاحب هذا التعيين ممارسة فعلية للسيادة على أجزاء الاقليم التابعة لكل جماعة . ومن المعلوم أن استقرار حدود الدولة وسلامتها هو قبل كل شئ أحد عوامل السلم والأمن ، وهو ما يفسر لنا الحساسية المتناهية التى تعالج بها الدول كل ما يمس سلامتها الإقليمية ، وهو أيضا أساس العنصر الإقليمى فى تعريف العدوان . فالاعتداء على حدود الدولة التى هى أصلا تنظيم اقليمى ، لا يمكن فصله عن فكرة العدوان على الدولة ذاتها . ولذلك جرى العمل الدولى على قيام الدول بوضع تنظيم لحدودها الجغرافية يتضمن انشاء نظم أمن لحمايتها من العدوان أو من قيام اضطرابات على حدودها تؤدى إلى قيام الحرب . ومن هذه النظم انشاء المناطق المحايدة أو المناطق منزوعة السلاح . ويرد النص على هذه النظم عادة فى تسويات تتم بعد قيام منازعات مسلحة وذلك لمنع تجددها ، أو بعد نشوب حوادث واضطرابات على الحدود الفاصلة بين دولتين وذلك لمنع تكرارها . اذن يفترض

تعبير أمن الدولة أو الحدود الآمنة وجود خطر العدوان على اقليم الدولة . وإذا كان أمن الدولة وحقها فى البقاء لا يمكن الفصل بينهما سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب ، فان التضامن والترابط الدولى أيضا لهما وصف دائم ومستمر يلزم الجماعة الدولية بالسهر على أمن كل دولة وسلامتها واستقلالها خصوصا إذا ما تعرضت لأعمال عدوانية أو إذا ما استسلمت تحت ضغط قوة السلاح . وهو ما يفيد أن قيام الدولة بتفضيل اعتبارات أمنها الذاتى محافظة على حقها فى البقاء يجب أن يتم بطريقة لا تتعارض مع التزامات هذه الدولة بوصفها عضوا فى الجماعة الدولية المنظمة .

ومنظمات الأمن الجماعية تهدف بصفة رئيسية إلى حماية الدول الأعضاء فيها بواسطة الإجراءات والتدابير الجماعية التى يرد النص عليها فى مواثيقها التأسيسية ، كما تلقى التزاما على عاتق هذه الدول بالمساهمة والمشاركة فى المحافظة على السلم والأمن الجماعى . وهو ما يرتب بالضرورة ارتباطا وثيقا بين الأمن الذاتى لأى دولة عضو وبين الأمن الجماعى ، ويتعذر بالتالى قبول الفصل أو وجود التعارض بينهما . فالدولة العضو التى تطالب المجتمع الدولى المنظم باتخاذ الإجراءات والتدابير الجماعية لحمايتها من عدوان واقع عليها تلتزم بدورها باحترام أمن وسلامة الأعضاء الآخرين والمساهمة فى الإجراءات والتدابير اللازمة لحمايتهم .

**خامساً** : أن المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات تقرر « تطبيق الاتفاقية الحالية على المعاهدات التى تعقد بين الدول » وتعرف المادة الثانية المعاهدة بأنها «تعنى» اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر فى شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولى سواء تم هذا الاتفاق فى وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التى تطلق عليه » وهو ما يجعل اصطلاح المعاهدة يغطى كل أنواع الاتفاقات الدولية أيا كان الأسم الذى يطلق عليها : معاهدة ، اتفاقية ، ميثاق ، نظام ، تصريح ، بروتوكول ، اتفاق أو تسوية مؤقتة . وتضيف المادة ٧٤ : « ان قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر لا يحول دون إبرام المعاهدات فيما بينها ، ولا يؤثر ابرام المعاهدة فى حد ذات على الوضع الخاص للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية فيما بينهما » .

وفـى ضـوء الاعتبـارات الخمسـة السـابقة نسـتطيع أن نـحـدد القـوة الملزمـة للقرار فى مواجهة أطراف النزاع ومدى الالتزام الذى يقع على اسرائيل بالانسـحاب من الأراضـى العربية المحتلة خصوصا إذا ما ربطنا بينه وبين قرار الجمعية العامـة للأمم المتحدة الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ .

**أولا : القوة الملزمة لقرار مجلس الأمن الصادر فـى ٢٢ نوفمـبر ١٩٦٧ فى مواجهة أطراف النزاع والـدول الأعضـاء فـى الأمـم المتحـدة :** اختلفت الآراء حول الأساس القانونى لقرار مجلس الأمن ، فذهـب البعض إلـى أن هـذا القـرار قـد صدر فى نطاق سلطات المجلس طبقا لأحكام الفصل السادس وبالتالى فهـو قـرار لا يخرج عن كونه توصية غير ملزمـة ، وذهـب البعـض الآخـر إلـى أنـه - وإن كـان قرارا غير ملزم فى حد ذاته - إلا أنه يتضمـن مبـادئ عامـة واجبـة التطبيـق يتعين على الأطراف الإلتزام بها . فإذا ما رجعنا لنصوص هذا القرار نجد أنـه لا يسـتخدم عبارات صريحة تسمح بالقول بأنه قد صدر وفقا لأحكام الفصل السـادس أو الفصـل السابع من الميثاق ، اذ تقتصر الفقرة الأولى من مقدمة القرار على القول بأن مجلس الأمن يعبر عن قلقه البالغ للموقف الخطير فى الشرق الأوسط .

Expressing its continued concern with the grave situation in the Middle-East .

وعبارة « الموقف الخطير » لا تتفق مع أحكام المادة ٣٣ أو المادة ٣٤ من الفصل السادس من الميثاق التى تتطلـب فـى الـنزاع « أن يعـرض اسـتمراره السـلم والأمن الدولى للخطر» .

The continuation of which is likely to endanger international peace and security .

كما أنها لا تطابق أحكام المادة ٣٩ التى تتصدر فى الفصل السـابع مـن الميثـاق التى تشترط « تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان » .

" Threat to the peace, breach of the peace, or act of aggression ..."

غير أننا نرى أن الفقرة الثانية من مقدمة القرار تدخل القرار بـالقطع فـى نطـاق أحكام المادة ٣٩ ، وهى الفقرة التى تؤكد عدم الإعتراف بضم الأراضـى التـى يتـم الإستيلاء عليها عن طريق الحرب ، والحاجة إلى سلام دائم تعيش فيه كل دولة آمنة » .

Emphasising the inadmissibility of the acquisition of territory by war and the need to work for a just and lasting peace in which every state in the area can live in security ..

فمن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة أراد أن يوسع من معنى العـدوان حتـى يغطـى كـل صـور التهديـد باسـتخدام القـوة أو العدوان سـواء أكـانت حربـا بـالمعنى التقليدى المتعارف عليه تشارك فيها دولتان أو أكثر بواسطة قواتها المسلحة أو كانت منازعات مسلحة لا تصل إلى حد الحرب أو كان أحد أطرافها جماعة لا يتوافر لهـا الوصف الدولى . ولذلك لم يتضمن الميثاق الإشارة إلى « الحـرب » وفضـل عليهـا استخدام عبارات عامة « التهديد باستعمال القوة أو استخدامها » المـادة ٤/٢ ، كمـا اكتفى بتعليق مباشرة مجلس الأمن لسلطاته المتعلقـة بالمحافظـة علـى السـلم والأمـن الدولى على وجود حالة تهدد السلم أو خرق للسلم أو وقوع الأعمال العدوانية .

والحرب هى الصورة الرئيسية لخرق السلم والأعمال العدوانية ، واستعمال الفقرة الثانية من مقدمة القرار لكلمة « الحرب » واشارتها إلى « الحاجة إلـى سـلام دائم » ، وتأكيد القـرار « أن الـدول عندمـا قبلـت ميثـاق الأمـم المتحـدة قـد التـزمت بالتصـرف وفقـا للمـادة الثانيـة مـن الميثـاق » ، وهـى المـادة التـى تنـص علـى مبـدأ المسـاواة فـى السـيادة ومبـدأ الامتنـاع عـن استخدام القـوة ضـد سـلامة الأراضـى والاستقلال السياسى للدول الأعضاء ، وكل ذلك يؤدى إلى ادخال القـرار فـى نطـاق أحكام المادة ٣٩ وان لم تستخدم نفس العبارات التى وردت فى هـذه المـادة حرفيـا . ويؤكد قولنا هذا ما ورد فى البند الثالث من الفقرة الثانية من القرار الـذى يقـرر فيـه المجلس ضرورة « ضمـان السـلامة الاقليميـة والاسـتقلال السياسـى لكـل دولـة فـى المنطقة عن طريق تدابير منها انشاء مناطق منزوعة السلاح » .

"Through measures including the establishment of demilitarized zones ..."

ذلك أن الفصل السابع من الميثاق الذى يحدد اختصاصات المجلس وسلطاته فى أحوال تهديد السلم أو خرق السلم أو وقوع الأعمال العدوانية هو فقط - دون الفصل السادس - الذى يتضمن الاشارة إلى « التدابير » التى يمكن للمجلس اتخاذها ، فى حين لا يتكلم الفصل السادس إلا عن سلطات المجلس فى التوصية بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية وشروط لحل النزاع .

« Procedures, methods of adjustment, terms of settlement .. »

وحين طالبت الفقرة الثالثة من القرار السكرتير العام بتعيين مبعوث خاص يوفد إلى الشرق الأوسط لإجراء اتصالات بغية تحقيق اتفاق ومساندة المجهودات التى يمكن أن تؤدى إلى حل سلمى متفق عليه ، اشترطت أن تتم هذه الإتصالات وفقا للأحكام والمبادئ التى يتضمنها هذا القرار ، وبعبارة أخرى يمتنع على الدول الأطراف أو ممثل السكرتير العام الخروج عن الأحكام والمبادئ الواردة فى قرار المجلس .

وقد أكد قرار الجمعية العامة الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ مفهومه هذا . فقد ردد هذا القرار بصريح العبارة الأحكام الواردة فى المادة ٣٩ حين يقول :

- أن الجمعية العامة اذ تشعر بقلق شديد تجاه الموقف الخطير الذى يزداد خطورة وتدهورا فى منطقة الشرق الأوسط ويشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين .

Seriously concerned that the continuation of the present grave and deteriorating situation in the Middle East constitutes a serious threat to international peace and security ..

- واذ نؤكد من جديد أن اكتساب الأراضى نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد بها لن يتم الإعتراف به .

Reaffirrning that no territorial acquisition resulting from the use or threat of force shall be recognised ..

- واذ تأسف لاستمرار الاحتلال للأراضى العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧

Deploring the continued occupation of the Arab territories since 5 June 1967. »

وقرار الجمعية العامة لا يصدر في فراغ قانوني ، وانما يعبر عن رأى الجماعة القانونية الحاضرة التي ينظمها النظام القانوني الدولي . والقرار الصادر من الجمعية يفسر بطريقة واضحة قرار المجلس ويخضعه لأحكام الفصل السابع من الميثاق .

وازاء امتناع المجلس عن الإشارة صراحة إلى أنه صدر في قراره هذا عن سلطاته طبقا لأحكام الفصل السابع ، فإننا نرى أن الدول الأطراف في النزاع والدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلتزم بتطبيقه طبقا لأحكام المادة ٢٥ من الميثاق التي تتعهد بمقتضاها الدول أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ، والمادة ٤٩ التي تقرر تضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن .

**ثانياً : مدى التزام اسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة :**

ورد في البند الأول من الفقرة الأولى لقرار مجلس الأمن « انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير from territories وقد أثار هذا اللفظ تفسيرات عدة . وحتى نستطيع تقدير هذه العبارة التقدير الصحيح يتعين علينا أن نربط بين النصوص الأخرى التي وردت في قرار مجلس الأمن وفي قرار الجمعية العامة « الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٧٠ » حتى يتضح المدلول الصحيح لها.

**أولا ـ في قرار مجلس الأمن :**

أكد قرار المجلس في الفقرة الثانية من الديباجة عدم مشروعية الإستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة . وأكد القرار في الفقرة الثالثة التزام الدول الأعضاء بالعمل وفقا للمادة الثانية من الميثاق – وأهم المبادئ التي تنص عليها هذه المادة مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاء الأمم المتحدة ومبدأ التزام الأعضاء بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة – ثم عاد مجلس الأمن وفسر السلام العادل والدائم في البند الثاني من الفقرة الأولى عندما قرر « وحقها في أن تعيش بسلام في نطاق حدود آمنة ومعترف بها ، محمية من أعمال القوة أو التهديد بها » ويتوفر هذا الأمن وتتحقق هذه الحماية. وطبقا لما ورد في البند (جـ) من الفقرة الثانية من القرار عن طريق

« ضمان السلامة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة بواسطة تدابير من بينها انشاء مناطق منزوعة السلاح » .

**ثانيا ـ فى قرار الجمعية العامة :**

تضمن قرار الجمعية العامة الصادر فى نوفمبر ١٩٧٠ فى البند الأول من الفقرة الثانية نفس الفاظ قرار مجلس الأمن « انسحاب القوات الاسرائيلية من أرض احتلت فى النزاع الأخير from territories وهى عبارة تؤكد فى نظرنا تعمد اغفال ذكر « ألـ ..The » التعريف فى القرار الصادر عن مجلس الأمن ، خصوصا وأن الجمعية العامة بعد أن أعلنت تأكيدها من جديد فى الفقرة الثانية من ديباجة القرار « أن اكتساب الأراضى الناتج عن استخدام القوة أو التهديد بها أمر لا يمكن الاعتراف به » ، وبعد أن أعلنت أسفها لاستمرار الاحتلال للأراضى العربية منذ ٥ يونيو عام ١٩٦٧ » ، عادت بعد ذلك وقررت أمرين :

**الأمر الأول :** أن ضم الأراضى بالقوة أمر غير مقبول ومن ثم يتعين ارجاع أراض احتلت على هذا النحو

Territories thus occupied must be restored ..

**والأمر الثانى :** أن اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط يتطلب تطبيق المبدأين اللذين وردا فى قرار المجلس وهما اللذان يتعلقان بانسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من أرض from territories احتلت ابان النزاع الأخير ، وانهاء حالة الحرب واحترام والاعتراف بالسيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وحقها فى أن تعيش فى سلام فى نطاق حدود مأمونة معترف بها ومتحررة من أعمال القوة أو التهديد بها .

And their right to live in peace within secure and recognized boundaries free from threat or acts of force ..

حقيقة أن عبارة « أرض احتلت على هذا النحو » التى وردت فى الفقرة الأولى من قرار الجمعية مقبولة لغويا لأنه يصح فى الحالتين القول أراض » . The territories this occupied .. الا أن اصرار الجمعية العامة على تكرار عبارة « من اراض from territories الواردة فى البند الأول من الفقرة الثانية من

قرارها التى تجدد المبادئ التى يتعين تطبيقها ، بدلا من الأراضى the terncories بنص صريح ان المقصود فعلا من هذا المبدأ هو انسحاب « القوات الاسرائيلية من أراض ... » وكان كلا من المجلس والجمعية قد تعهدا اغفال ذكر « الـ » التعريف. ومن الطبيعى أنه لا يمكن افتراض أن الأمم المتحدة بمجلسيها الرئيسيين قد تعمدت اقرار احتلال اسرائيل للأراضى العربية أو قيامها بضمها اليها خصوصا وقد ورد نتيجة كل من القرارين النص على عدم مشروعية الاستيلاء على الاراض بالقوة وضرورة احترام مبادئ الامم المتحدة التى جرت عادة دول الأمم المتحدة المختلفة على النظر اليها بوصفها تعبر عن مجموعة من القواعد الآمرة التى يأخذ بها المجتمع الدولى المعاصر . فاغفال ذكر « الـ » التعريف لا يعنى ابدا اهدار المبادئ العامة التى وردت فى قرار المجلس وقرار الجمعية العامة والا ولد القراران مجموعة من الالتزامات الدولية المتضاربة على عاتق الدول أطراف النزاع ، والدول الأخرى الأعضاء فى الأمم المتحدة تلتزم باحترام حقوق الدول ذات السيادة عند اصدارها لقراراتها المختلفة ، ومن المستقر عليه فقها وقضاء وعملا أن السيادة الاقليمية للدولة وحدودها الجغرافية هى مسائل تدخل أصلا فى اختصاص الدولة المطلق وترتبط ارتباطا رئيسيا بحقوق الدولة التى لا يجوز اجراء أى تغيير فيها سواء من قريب أو بعيد الا بموافقتها الحرة والصريحة . وقد وجدت الأمم المتحدة أساسا للمحافظة على هذه الحقوق ، ولا تملك المنظمة بالتالى المساس بالحقوق المكتسبة للدول ذات السيادة . والقول بغير ذلك يهدر كل النظريات السلمية الحديثة التى ثبتت فى الفقه والعمل الدولى كما أنه يؤدى الى خلق أوضاع ومراكز سياسية وقانونية ترتبط الى حد كبير بالتوازن الموجود بين الدول الكبرى . فاذا ما تم عقد مثل هذه التسويات فى ظل توافق ارادات الدول الكبرى فى وقت معين ، فانها عادة ما تفقد اهميتها وتتسبب فى اثارة المنازعات والمشاكل من جديد اذا ما ضعف هذا التوازن . ويتعين فى تقديرنا رفع التعارض الظاهرى الوارد فى كل من قرارى الأمم المتحدة فى ضوء واقعة ان مشكلة الشرق الأوسط قد ظلت معروضة على أجهزة الأمم المتحدة المختلفة منذ أكثر من عشرين عاما . ومن الواضح أن الأمم المتحدة ، بمجلسيها ، قد ارادت تحقيق هدف معين هو التوصل الى حل جذرى

نهائى لمشكلة الشرق الأوسط بكل جوانبها وذلك عن طريق وضع مجموعة من الالتزامات المتوازنة المتبادلة على عاتق أطراف النزاع . وبعبارة اخرى ارادت الأمم المتحدة الوصول الى تسوية شاملة لنزاع الشرق الأوسط .

ويؤكد قولنا هذا ما ورد فى الفقرة الثالثة من قرار المجلس التى طلبت من السكرتير العام تعيين مبعوث خاص له يجرى اتصالات « بغية تحقيق اتفاق ، ومساندة المجهودات التى يمكن أن تؤدى الى حل سلمى متفق عليه وفقا للأحكام والمبادئ التى يتضمنها هذا القرار .

« In order to promote agreement and assist efforts to achieve a peaceful and accepted settlement in accordance with the provisions and principles in this resolution .. »

وكذلك ما ورد فى البند الرابع من قرار الجمعية العامة الذى تحث فيه الأخيرة على «التطبيق السريع لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ الذى ينص على تسوية سلمية للموقف فى الشرق الأوسط « من كل نواحيها . in all its parts » فضلا عن أننا إذا ما ربطنا بين البند الأول من الفقرة الأولى من قرار المجلس وبين البند الثانى من نفس الفقرة من نفس القرار ، وربطنا كذلك بين الفقرة الأولى والبند الأول من الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة وبين البند الثانى من نفس الفقرة يتحدد أن المقصود هو تحقيق انسحاب جزئى للقوات الاسرائيلية من الأراضى العربية التى تم احتلالها كخطوة أولى فى تحقيق التسوية الشاملة (١) ، على أن يتم الانسحاب الكامل من المناطق الأخرى

---

(١) تقدم رئيس ج.م.ع بمبادرة مصرية فى خطاب له يوم ٤ فبراير ١٩٧١ اشارت الى امكانية فتح قناة السويس للملاحة العالمية فى مقابل انسحاب جزئى للقوات الاسرائيلية على أساس أن هذا الانسحاب الجزئى المقترح وفقا لها ليس حلا منفصلا ولا هو حل جزئى وانما هو مجرد تحريك اجرائى يرتبط ارتباطا عضويا بالحل الكامل على أساس تنفيذ قرار مجلس الأمن بكل بنوده وأوليا الانسحاب الكامل من جميع الأراضى العربية التى احتلتها بعد الخامس من يونيو ١٩٦٧ .
وفى ٢ ابريل عام ١٩٧١ حدد موقف جمهورية مصر العربية على الوجه التالى :
أ- بمجرد بدء الانسحاب الجزئى وهو المرحلة الأولى من الانسحاب الشامل فان ج.م.ع على استعداد للبدء فى تطهير القناة .
=

وهى مناطق تعرضت فى السنوات الماضية لاضطرابات مسلحة وأثار بعضها أزمات خطيرة ، بعد وضع بنود « حل سلمى » متفق عليه وفقا للأحكام والمبادئ التى يتضمنها هذا القرار .

A peaceful and accepted settlement in accordance with the provisions and principles in this resolution » .

يكفل لكل دولة فى المنطقة حقها فى أن تعيش فى سلام فى نطاق « حدود مأمونة » ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها

Within secure and recognized boundaries free from threats or acts of force .. »

ذلك عن طريق « ضمان حدود كل دولة فى المنطقة واستقلالها السياسى عن طريق تدابير من بينها انشاء مناطق منزوعة السلاح

" Guaranteeing the territorial inviolability and political independence of every state in the area, through measures including the establishment of demilitarized zones .. »

وعبارة « تدابير من بينها ... » تفيد الإحالة على ما لمجلس الأمن من سلطات بمقتضى أحكام الفصل السابع فى اتخاذ ما يرى من التدابير اللازمة

---

= ب- مع التنفيذ العملى فان ج.م.ع سوف تقبل مد وقف اطلاق النار لمدة محدودة يتمكن فيها السفير يارنج من وضع الجدول الزمنى لتنفيذ قرار مجلس الأمن .

جـ- أن القوات المسلحة لجمهورية مصر العربية سوف تعبر قناة السويس لتتولى مسئولياتها الوطنية على الضفة الشرقية للقناة .

كما أعلن أن ج.م.ع حرصا منها على السلام سوف تكون على استعداد لأن تقبل ترتيبات عملية تحقق الفصل بين القوات المتحاربة وذلك خلال فترة وقف اطلاق النار لمحدودة وهى الفترة التى ستعطى ليارنج لكى يتولى فيها وضع جميع بنود الأزمة وجدول تنفيذها الزمنى وأوليا الانسحاب الكامل من كل الأراضى العربية فى سوريا والأردن وغزة وسيناء .

فاذا انتهت هذه الفترة دون تقدم ملموس فان القوات المسلحة المصرية يكون لها الحق فى الاحتفاظ بحرية العمل على أساس من الالتزام الكامل المبدئى والقانونى بضرورة التحرير الشامل لكل الأراضى العربية المحتلة . كما أعلن :

١- أن ج.م.ع ترفض كاملا ، أى مناقشة حول نزع سلاح سيناء ولكنها وفق قرار مجلس الأمن على استعداد القبول مناطق منزوعة السلاح بشرط أن تكون على الجانبين .

٢- أن ج.م.ع لا تقبل أى وجود اسرائيلى فى شرم الشيخ مهما كانت صورته .

للمحافظة على السلم والأمن الدولى واعادته إلى نصابه . وللمجلس فى هذه الحالة انشاء قوة دولية تحافظ على السلم والأمن الدولى وتعيده إلى نصابه ، كما أن له أن يقرر انشاء مناطق منزوعة السلاح تفصل بين الأطراف وتمنع تجدد المنازعات المسلحة وتساعد على معرفة المعتدى إذا ما تجددت العمليات العسكرية وترتب قيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوقفها (١) . وقرار المجلس يلقى

---

(١) انظر للكاتبة كتاب « بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى ، دار النهضة ١٩٦٩ صفحة ١٦٩ وما بعدها ، وأيضا بحث « المناطق المنزوعة السلاح » فى المجلد الثانى من كتاب « دراسات فى القانون الدولى » الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولى ، ١٩٦٩ ، صفحة ٣٧ وما بعدها .

ويؤكد المعانى السابقة ما ورد فى خطاب السفير يارنج ممثل السكرتير العام للأمم المتحدة إلى مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة بتاريخ ٨ فبراير الذى طالب فيه اطراف النزاع بتقديم التزامات وتعهدات متوازية ومتبادلة محددة Parallel and simultaneous commitments تسمح بالبدء ووضع نصوص وبنود اتفاق السلام فقد ورد عليه ما يلى :

١- تتعهد اسرائيل بسحب قواتها من الأراضى المصرية المحتلة الى الحدود الدولية التى كانت تفصل بين مصر وفلسطين أيام الانتداب البريطانى ، على أساس وضع إجراءات مرضية لما يلى :

أ- انشاء مناطق منزوعة السلاح .

ب- اجراءات أمن فعلية Practical security measures

فسرها السفير يارنج فيما بعد بأن المقصود بها اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع قوة تابعة للأمم المتحدة ، فى شرم الشيخ لضمان حرية الملاحة فى مضايق تيران ) .

جـ- حرية الملاحة فى قناة السويس .

٢- تتعهد ج.م.ع بالدخول فى اتفاق سلام مع اسرائيل وأن يتضمن هذا الاتفاق بوضوح وعلى أساس تبادل الاعتراف والتعهد بما يلى :

أ- انهاء جميع حالات الحرب والدعاوى القائمة عليها .

ب- احترام واقرار سيادة كل طرف وسلامته الاقليمية واستقلاله السياسى .

جـ- احترام واقرار حق كل طرف فى أن يعيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها .

د- مسئوليات كل طرف فى القيام بكل ما وضعه لضمان عدم حدوث أعمال حربية أو عدائية ترتكب أو تنشأ من داخل أراضيه ضد سكان الطرف الآخر أو مواطنيه أو ممتلكاته .

هـ- عدم التدخل فى الشئون الداخلية للطرف الآخر .

بهذه الصورة مجموعة من الإلتزامات المتوازية المتبادلة على عاتق اطراف النزاع. فمن جهة تلتزم اسرائيل بالانسحاب الكامل وايجاد الحل العادل لحقوق الشعب الفلسطينى واحترام السيادة والحدود الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دول المنطقة وحقها فى أن تعيش بسلام فى نطاق حدود آمنة ومعترف بها ، كما تلتزم الدول العربية بانهاء حالة الحرب واحترام السيادة والحدود الاقليمية والاستقلال السياسى لاسرائيل وحقها فى أن تعيش بسلام فى نطاق حدود آمنة ومعترف بها . وعبارة « حدود آمنة ومعترف بها » تفيد ضرورة انشاء مناطق أمن جزئية ترتكز على

---

= وقد أعلنت ج.م.ع فى النص الرسمى الذى سلمه مندوب مصر الدائم الى يارنج بتاريخ ١٩٧١/٢/١٥ استعدادها لتقديم التمهيدات الخمس السابقة وذلك على أساس تبادلى وأضافت استعدادها للتعهد بالآتى :

و- أن تكفل ج.م.ع حرية الملاحة فى قناة السويس وفقا لاتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ .

ز- أن تكفل ج.م.ع حرية الملاحة فى مضيق تيران وفقا لأحكام القانون الدولى .

ح- تقبل ج.م.ع وضع قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة فى شرم الشيخ . كل ذلك بشرط أن تلتزم اسرائيل بتنفيذ بنود قرار مجلس الأمن التالية :

أ- أن تنسحب القوات الإسرائيلية المسلحة من سيناء وقطاع غزة .

ب- ان تحقق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارات الأمم المتحدة .

جـ- انهاء جميع حالات الحرب والدعاوى القائمة عليها .

د- احترام واقرار سيادة كل طرف ووحدة أراضيه واستقلاله السياسى .

هـ- احترام واقرار حق كل طرف فى أن يعيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها .

و- مسئولية كل طرف فى القيام بكل ما فى وسعه لضمان عدم حدوث أعمال حربية أو عدائية ترتكب أو تنشأ من داخل أراضيه ضد سكان الطرف الأخر أو مواطنيه أو ممتلكاته .

ز- عدم التدخل فى الشئون الداخلية للطرف الأخر .

وقررت أنه ضمانا للتسوية السلمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وحرمة أراضيها تقبل جمهورية مصر العربية واسرائيل الآتى :

أ- اقامة مناطق منزوعة السلاح على جانبى الحدود ولمسافة متساوية .

ب- انشاء قوة دولية لحفظ السلام فى المنطقة تشترك فيها الدول الأربع الكبرى الأعضاء فى مجلس الأمن .

وأعلنت ج.م.ع فى نهاية هذا الخطاب أنها ستكون على استعداد - إذا ما قبلت اسرائيل هذه التعهدات - للدخل فى اتفاق سلام مع اسرائيل يشمل كافة الإلتزامات السابق ذكرها والتى تضمنها قرار مجلس الأمن .

تراضى وموافقة الدول المعنية وتؤدى إلى تحقيق مصالحها . والمناطق المنزوعة السلاح هى احدى صور الأمن الجزئية ، وهى تفترض وجود تسوية سلمية تتضمن مجموعة من التنازلات المتبادلة من جانب كل من الأطراف المعنية ، وتفسير النص الخاص « بضمان حدود كل دولة فى المنطقة عن طريق تدابير من بينها انشاء مناطق منزوعة السلاح » قد يفيد قيام مجلس الأمن بانشاء نوعين من المناطق المنزوعة السلاح :

**أولا** : قد يرى المجلس نزع سلاح مناطق معينة تقع على الحدود الفاصلة بين الجانب العربى والجانب الإسرائيلى ويتعين هنا على المجلس أن يراعى ضرورة انشاء المنطقة المنزوعة السلاح على جانبى الحدود الفاصلة بين الأطراف المتنازعة . ذلك أن انشاء المنطقة المنزوعة السلاح فى أراضى طرف واحد من أطراف النزاع قيد على حرية هذا الطرف فى التصرف يعالجه باعتباره وضعا سياسيا مؤقتا يتحين الفرصة للخلاص منه واحلال التزام تبادلى مكانه .. فضلا عما يؤدى اليه من اثارة المشاعر الوطنية وتعريض السلم والأمن الدولى بالتالى للخطر . ويكفى أن نشير هنا إلى النظم التى وضعت بعد الحرب العالمية الأولى ، والتى كانت مصدرا لأزمات سياسية كبرى كنزع سلاح الضفة الشرقية للراين ونظام مدينة وانتزج الحرة . فضلا عن أن نظام مدينة تريستا الحرة والذى ورد فى الملحق السادس لمعاهدة السلم مع ايطاليا لم يقدر له النجاح .

**ثانيا** : وقد يرى المجلس انشاء مناطق منزوعة السلاح فى الأراضى العربية التى تتمتع بأهمية جغرافية أو تاريخية أو استراتيجية معينة - كالقدس ومضايق تيران (١) وكلها مناطق عربية تخضع للسيادة العربية وان كانت تخضع حاليا للاحتلال العسكرى الاسرائيلى .

ويتعين على المجلس فى الحالتين أن يعمل على وضع نظام عام يحكم المناطق منزوعة السلاح ويطبق على هذه المناطق سواء وجدت فى أقاليم دولة

---

(١) انظر معاهدة السلام بين مصر واسرائيل .

صغيرة أو دولة كبيرة ، بصرف النظر عن التفوق المادى النسبى الذى قد يتمتع به بعضها دون البعض الآخر ، حتى يساعد على المحافظة على هذه النظم كوسائل أمن جزئية تعمل داخل اطار التنظيم العالمى الشامل .

وهنا يتعين أيضا على الأمم المتحدة أن تشرف وأن تراقب وأن تضمن بفعالية سلامة المناطق منزوعة السلاح . خاصة وقد سبق لاسرائيل الإستيلاء على المناطق المنزوعة السلاح التى قررتها اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩ . كما يتعين أن يلزم الضمان الطرف الذى يتعهد به سواء أكانت الدول الأربع الكبرى أو كل الدول الأعضاء فى مجلس الأمن أيا كانت الصعوبات العملية التى قد يثيرها تنفيذ هذا الضمان . وايا كان شكل الضمان أو مصدره فانه يجب أن يتضمن التزاما بالمساعدة فى حالة الاخلال بوضع هذه المناطق . بمعنى أن التعهد بضمان سلامة المناطق المنزوعة السلاح يجب ألا يقتصر على مجرد التعهد باحترام وضع هذه المناطق وانما يجب أن يمتد التعهد حتى يشمل ضمان فرص احترام هذا الوضع . وبعبارة أخرى لا يكفى أن يضمن التعهد تحقيق نتيجة معينة وانما يجب أن يتضمن الأعمال والتدابير اللازمة التى تتفق مع ضرورة تحقيق الهدف الذى أعطى الضمان من أجله وهو المحافظة على سلامة وأمن دول المنطقة . ولا يعنى القول حرمان الدولة التى تقع المنطقة منزوعة السلاح داخل أراضيها ، من حقها كدولة ذات سيادة فى حماية هذه المنطقة من الأخطار التى قد تتعرض لها ، بل أنه يقع عليها واجب بألزام الدول الأخرى باحترام هذه المنطقة كما تلتزم بحمايتها من كل صور العدوان الخارجى.

وفى النهاية نكرر هنا ما قلناه ونقوله دائما ، اننا نمر بمرحلة مصيرية يتوقف عليها مستقبل الأمة العربية وحياتها . مرحلة تلقى على الدول العربية التزاما بالعمل على السير فى خط عربى موحد فى مختلف المجالات لتحقيق انسحاب اسرائيل من كل الأراضى العربية بما يصون كرامة الدول العربية وحق الشعب الفلسطينى . والدول العربية - وفى ضوء حرب يونيو وما تبعها من آثار - يجب أن تتعلم أن العمل السياسى والحلول السياسية لا يمكن أن تكون لها قيمة إلا بقدر القوة أو احتمالات القوة التى تسندها . وترابط الدول العربية وتضامنها ووحدتها

أمام الخط المشترك والمصير المشترك هو خير حافظ لحقوق الأمة العربية كلها . وإذا ما تأكدت الولايات المتحدة أن استمرار مصالحها وبقاءها في المنطقة يرتبط بمراعاتها لقواعد العدل - ولن نقول بالانحياز للدول العربية فى النزاع العربى الإسرائيلى ، فانها ستضطر إلى تغيير موقفها الحالى المنحاز إلى جانب اسرائيل . ونكرر أيضا ما قلناه ونقوله دائما أن الاعتماد على القول بأن النصر للعرب فى النهاية نظرا للتفوق البشرى والاقليمى للقوى العربية أمر - فى نظرنا - غير مقبول . ذلك أننا يجب ألا نأخذ بالكم وانما يجب أن نأخذ بالكيف . والتفوق البشرى قد يكون من معوقات الحركة العربية أن لم يصاحبه تغيير وتعديل فى كيفيته . ورب قلة متحدة ، متعلمة ، مثقفة ، متطورة خير من كثرة منقسمة لا تستطيع أن تحدد أو أن تصل إلى تحقيق أهدافها (١) .

---

(١) انظر الكتاب « بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى » صفحة ١٨٠ وما بعدها .

## قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧

فـى ٢٢ نوفمـبر ( تشـرين الثـانى ) ١٩٦٧ ، صـوت مجلـس الأمــن علـى مسودة قرار قدمتها بريطانيا . وأقرها بالإجماع . وفيما يلى نص القرار :

أن مجلس الأمن اذ يعرب عن قلقه المستمر للوضع الخطير فى الشرق الأوسط . واذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالحرب والحاجة للعمل من أجل سلام عادل ودائم تستطيع فيه كل دولة فى المنطقة أن تعيش فى أمن .

واذ يؤكد كذلك أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفق المادة الثانية من الميثاق .

١- يثبت أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط يجب أن يشمل تطبيق المبدأين التاليين كليهما :

* انسحاب القوات الاسرائيلية من أراض احتلت فى النزاع الأخير .

* انهاء كل تمسك بصفة المحاربة أو حالة الحرب وإيلاء الاحترام والاعتراف بسيادة كل دولة فى المنطقة وحقها فى أن تعيش ضمن حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديدات أو أعمال القوة .

٢- يثبت كذلك الضرورة .

(أ) - لضمان حرية الملاحة عبر الطرق المائية الدولية فى المنطقة .

(ب) - لتحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

(جـ) - لضمان الحرية الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة باتخاذ اجراءات بما فيها انشاء مناطق مجردة من السلاح .

٣- يطلب الأمين العام انتداب ممثل خاص ليذهب إلى الشرق الأوسط لاقامة ومواصلة الاتصالات مع الدول المعنية بغية تشجيع الاتفاق ومساعدة الجهود الرامية الى تحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفق النصوص والمبادئ الواردة فى هذا القرار.

٤- يطلب من الأمين العام موافاة مجلس الأمن ، فى أقرب وقت ممكن ، بتقرير عن سير جهود الممثل الخاص .

وفى أعقاب حرب ٧٣ صدر قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ ويقرر « أن مجلس الأمن :

١- يدعو جميع أطراف القتال الحالى إلى وقف كل اطلاق للنيران ، وانهاء كل نشاط عسكرى فورا ، فى فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اعتماد هذا القرار وذلك فى المواقع التى يحتلونها الآن .

٢- ويدعو الأطراف المعنيين إلى البدء فور وقف اطلاق النار فى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٦٧/٢٤٢ بكل أجزائه .

٣- ويقرر أن يبدأ فور وقف اطلاق النار اجراء المفاوضات بين الأطراف المعنيين تحت الرعاية المناسبة بهدف اقرار سلم عادل ودائم فى الشرق الأوسط .



# المناطق المنزوعة السلاح

# المناطق المنزوعة السلاح

**تمهيد** :

**فى صباح يوم الإثنين الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ قامت إسرائيل بهجوم مفاجئ على المطارات والأراضى العربية** : وانتهى العدوان باحتلال إسرائيل لجزء من الأراضى العربية ، فاحتلت الضفة الغربية للمملكة الأردنية الهاشمية ، والمرتفعات السورية على الحدود مع إسرائيل حتى مدينة القنيطرة ، وقطاع غزة وشبه جزيرة سيناء حتى الضفة الشرقية لقناة السويس . واتخذ مجلس الأمن خمسة قرارات تقضى بوقف إطلاق النار وقدمت إليه مشروعات قرارات عدة لم يوافق عليها . وقدمت للجمعية العامة – فى الدورة الاستثنائية التى دعى إليها الاتحاد السوفييتى – عدة مشروعات لم يحصل أيا منها على الأغلبية اللازمة لاقراره . وبعد مناقشات طويلة فى الدورة العادية للجمعية العامة التى افتتحت فى ١٩ سبتمبر ١٩٦٧ ، قررت الجمعية فى منتصف أكتوبر تأجيل مناقشة نزاع الشرق الأوسط . وطلبت الجمهورية العربية المتحدة فى ٧ نوفمبر ١٩٦٧ عقد جلسة عاجلة للمجلس لبحث الموقف الخطير الناشئ عن رفض إسرائيل الإنسحاب من الأراضى العربية التى احتلتها نتيجة لعدوانها فى شهر يونيو ١٩٦٧ . وبعد محاولات مضنية لإستصدار قرار من مجلس الأمت تقدمت المملكة المتحدة بمشروع قرار إلى المجلس وافق عليه الأخير فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ . ويقضى البند (جـ) من الفقرة الثانية من هذا القرار (*) .

**يؤكد المجلس الحاجة إلى** : « ضمان حدود كل دولة فى المنطقة واستقلالها السياسى عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح » .

---

(*) محاضرة ألقيت بمقر الجمعية المصرية للقانون الدولى فى موسمها الثقافى لعام ١٩٦٩ ، بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

وتتواتر الأنباء عن الرغبة فى نزع سلاح بعض الأقاليم العربية المختلفة فما معنى المناطق المنزوعة السلاح ؟ . وما الوضع القانونى للمناطق منزوعة السلاح ؟ وهل توجد علاقة بين نظام المناطق منزوعة السلاح وبين نظام الأمن الجماعى ؟ .

قبل أن نتعرض للإجابة على هذه الأسئلة يحسن بنا أولا أن نعرض لمعنى السيادة الإقليمية والحدود التى يمارس فيها الإختصاص الداخلى للدولة ولذلك نقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث هى على التوالى :

**المبحث الأول** : العلاقة بين نظم الأمن والمناطق منزوعة السلاح .

**المبحث الثانى** : مناطق الحدود منزوعة السلاح .

**المبحث الثالث** : المناطق المنزوعة السلاح ذات الوضع الخاص .

## مقدمة
## فى السيادة الإقليمية

الدول - كما هو معروف - هى أشخاص القانون الدولى العام الرئيسية . والنظام القانونى الدولى رغم تحديده لعناصر وجود الدولة لا يضع لنا أساسا قانونيا لوجود الدولة ، بل يفترض هذا النظام القانونى وجود الدولة متى توافرت فيها هذه العناصر . وقد استقر العرف والعمل الدولى على إشتراط توافر عناصر ثلاث لوجود الدولة هى وجود : شعب ، إقليم ، وتنظيم سياسى ، فضلا عن مبدأ السيادة أو أهلية الدخول فى علاقات دولية مع سائر أفراد الجماعة .

ولعل أهم عناصر وجود الدولة حاليا هو عنصر الإقليم الذى تطبق فيه الدولة قوانينها وتمارس فيه سلطاتها وسيادتها . ومن المعلوم أن اقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذى تمارس عليه الدولة سيادتها ويسوده سلطانها ، وهو يتكون أصلا من قطاع يابس من أرض المعمورة ، وما يعلوه من فضاء . وما يحيط به من ماء . والعنصر البرى من إقليم الدولة هو ذلك الجزء اليابس من الأرض - وما فى حكمه القانونى - الذى تضمه حدود الدولة ، وهو يشمل جميع المعالم الطبيعية التى تضمها هذه الحدود (١). وتمارس الدولة على هذا الإقليم السلطة العليا. فالسيادة الإقليمية معناها ممارسة دولة بعينها داخل إقليم معين حقوقها فى السيادة على الأشخاص والممتلكات الموجودة على هذا الإقليم . وتوصف السيادة الإقليمية فى بعض الأحوال ، بأنها غير قابلة للتجزئة : غير أنه توجد حالات كثيرة فى العمل الدولى لتوزيع عناصر السيادة ( الدومتيون ، والإيجار ، والأقاليم الموضوعة تحت الإنتداب ) .

---

(١) أنظر حامد سلطان ، المشكلات القانونية المتفرعة على قضية فلسطين ، مجموعة محاضرات فى معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، صفحة ٥ ، ومحمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، ١٩٦٧ ، صفحة ٣٠٩ ، وعائشة راتب ، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى ، ١٩٦٩ ، صفحة ٢٣ وما بعدها . انظر أيضا : De Visscher, Theory and reality in public international law, p. 96 .

وقد اقتسمت الدول ذات السيادة كل مناطق وأقاليم العالم تقريبا ، مع جزء من البحر يحيط كل منطقة أطلق عليه تعبير البحر الإقليمى . وتمارس كل دولة ذات سيادة اختصاصها الإقليمى غير المحدود على إقليمها لا يقيدها فى ذلك إلا القيود التى تقررها القواعد الدولية العرفية ، والمعاهدات ، والمبادئ القانونية العامة التى تأخذ بها الأمم المتمدينة . وهى قيود يجب أن تحدد بصراحة وأن تفسر تفسيرا ضيقاً . والوظيفة الأولى للقواعد الدولية هى توزيع الإختصاصات بين الدول ، والمعايير التى يتم بواسطتها هذا التوزيع هى معياران يكمل كل منهما الآخر : فهناك إختصاص إقليمى وإختصاص شخصى . ويتميز الإختصاص الإقليمى بأنه إختصاص مطلق وشامل (١) : إختصاص مطلق بمعنى أن الدولة صاحبة السيادة على الإقليم لها وحدها الحق فى ممارسة إختصاصاتها وسلطاتها عليه دون تدخل دولة أخرى ، وإختصاص شامل بمعنى أن الإختصاص الإقليمى يمتد ليشمل كل سلطات الدولة سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم تنفيذية فى كل صورها وأشكالها ومظاهرها . والموضوعات المتعلقة بالإقليم ، والجمارك ولوائح النقد واستغلال المواد الأولية والأسواق هى مسائل تدخل فى الإختصاص الإقليمى لكل دولة ، ولكل دولة حق تحديد أبعاد تسليح قواتها العسكرية فى أقاليمها المختلفة تطبيقا لحق المحافظة على البقاء ، فلها أن تقوم باعداد القوات العسكرية اللازمة للدفاع عنها وقت الحاجة ، وبانشاء الحصون والاستحكامات وكل ما تحتاج إليه من وسائل الدفاع ، ولا تلتزم بعرض المنازعات للحلول السلمية أو إحداث أى تغيير فى الأوضاع الدولية القائمة إلا إذا قبلت ذلك صراحة ... الخ . ولا يعنى هذا أن الإختصاص الإقليمى غير محدود ، فهو إختصاص مقيد بالواجبات والإلتزامات التى تفرضها القواعد الدولية .

والعمل الرئيسى للقواعد الدولية هو إيراد القيود على ممارسة الدولة لإختصاصاتها تحقيقا لمصالح الدول الأخرى . وهذه القيود نوعان : النوع الأول وفيه يعفى بعض الأشخاص وممتلكاتهم وصور نشاطهم المختلفة من الخضوع

---

(١) انظر :

Max Sorensen, Principes de droit international public, R. D. C., 1960 .

لتشريعات الدولة أو لوائحها ، والنوع الثانى خاص بالقيود ذات الصفة المادية . ويترتب على ذلك أن الإختصاص الإقليمى ليس وصفا مطلقا غير قابل للتغيير ، بل هو يتوقف - وبالدرجة الأولى - على مدى الإرتباطات الدولية التى التزمت بها الدولة . وهنا تظهر أهمية الواجبات والقيود العامة التى ترتبط بها الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولى ، والقيود الخاصة التى ترتبط بها الدولة طبقاً للمعاهدات أو القواعد العرفية المحلية فهذه وتلك تقلل من مدى نطاق الإختصاص الداخلى للدولة ، ويصبح الإختصاص الداخلى إختصاصا نسبيا يختلف تبعا لتطور قواعد القانون الدولى والإلتزامات التى ترتبط بها الدولة أمام سائر أفراد الجماعة .

هذا وقد اكتسبت سلطة الدولة ، داخل حدودها القومية معنى مطلقا وتداخلت فى القواعد القانونية بدرجة أعطت للسيادة معنى الإختصاص المطلق ( المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ) . وأدى هذا الوضع إلى زيادة سيطرة وسلطة الدولة على أقاليمها ، وأقرت القواعد القانونية الدولية هذا الوضع ومنعت تداخل السيادات الأخرى فى النطاق الإقليمى للدولة . وسواء أردنا أو لم نرد فان السيادة كما خلصت من العمل الدولى خلال قرون طويلة ، تتداخل فيها الإعتبارات السياسية مع الإعتبارات القانونية ، ولا يمكن قبول الدفع بأن عهد العصبة أو ميثاق الأمم المتحدة قد أحدثا تغييراً كبيرا فى السلطة التقديرية التى تتمتع بها الدولة فى حماية مصالحها الحيوية فى ظل فكرة الإختصاص المطلق أو الإختصاص الإقليمى للدولة .

وقد استقر العمل على تحديد الحدود الجغرافية التى تمارس فيها الإختصاص الداخلى للدولة ، وهو تحديد تحكمه القواعد الدولية التى تمنع الدول من الإعتداء على أقاليم الدول الأخرى أو المناطق العامة المخصصة لإستعمال كل أعضاء الجماعة الدولية . والحدود الجغرافية يحددها عادة إتفاق الأطراف المعنية إما فى معاهدة تنهى حالة حرب بين دولتين (القواعد الدولية التقليدية) وإما فى وقت السلم عن طريق عقد إتفاقات خاصة بتسوية مشاكل الحدود وفيها تحاول دولتان أو أكثر إعادة النظر فى تعيين حدودها لسبب أو لآخر . وقد يحدث أن تظل الحدود بين دولتين محل خلاف وقتا طويلا ، وهو ما يؤثر على العلاقات الودية بين الدولتين ويهدد مصالح رعاياها . ويجرى العمل على الأخذ بمبدأ الفعالية الذى يحدد فى هذه

الحالة ويعين الحدود الجغرافية للسيادة الإقليمية على أساس أن الممارسة الفعلية للسيادة لفترة معينة على إقليم معين تضع الأساس القانونى لإستمرار هذه الممارسة. ويتفاوت طبعا تقدير مدى الممارسة الفعلية ومدتها تبعا للظروف الجغرافية والقانونية الموجودة .

١- فاذا ما ادعت دولتان السيادة على إقليم معين طبقاً لسند معين فإن السيادة تعطى للدولة التى مارست إختصاصاتها وسلطاتها فعلا على الإقليم .

٢- وإذا ما إدعت دولة اكتساب السيادة على إقليم كان جزءا من دولة أخرى نظرا لممارستها اختصاصاتها على هذا الإقليم خلال فترة معينة ، فإن السيادة تعطى لهذه الدولة إذا ما ثبت ممارستها فعلا لسلطات الدولة بصفة هادئة ومستمرة خلال فترة معقولة . وهى صورة التقادم الذى تفقد فيه دولة سيادتها على إقليم وتكتسب السيادة دولة أخرى . ويتعين هنا عدم معارضة الدولة صاحبة الولاية الأصلية على الإقليم لهذه الممارسة ، ذلك أن الممارسة الفعلية لحقوق السيادة لا تكفى لإنشاء سند حقيقى للملكية .

٣- والصورة الأخيرة خاصة بالإستيلاء على الأراضى التى لا مالك لها .

ويلاحظ هنا أن الدولة التى تدعى السيادة على إقليم معين يتعين عليها ممارسة سلطاتها بوصفها صاحبة سيادة على كل من يتواجد على هذا الإقليم ( رعايا أم أجانب ) . فإذا ما وافقت دولة ما على ممارسة دولة أخرى لمظاهر السيادة على جزء من إقليمها ، فإن هذا لا يعنى إكتساب الأخيرة للسيادة على هذا الإقليم . غير أنه لا يكفى أن تقوم الدولة التى توقفت عن ممارسة أية سلطة على الإقليم بتقديم الإحتجاجات الشفوية للمحافظة على حقوقها فى مواجهة طرف آخر يمارس سلطات السيادة مدة كافية على هذا الإقليم . فالقواعد الدولية ترتب آثارا بعيدة المدى على الحيازة الفعلية للإقليم وتعطى الأولوية لإعتبارات الإستقرار والنظام والأمن . ولذلك تلتزم الدولة باتخاذ كل الوسائل التى تضعها القواعد الدولية تحت تصرف الدول ذات السيادة للمحافظة على حقوقها . وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة مجموعة مطولة من وسائل الحلول السلمية السياسية والقضائية تحت تصرف الجماعة الدولية . فإذا ما استنفذت الدولة هذه الوسائل كان لها أن تستخدم المادة ٥١ الخاصة بالدفاع الشرعى عن النفس .

وتكتفى معاهدات الحدود عادة بوضع النقاط الرئيسية لها ، وتعين الدول المعنية لجنة دولية تتكون من فنيين يقومون بتعيين الحدود على الطبيعة وتقدم تقريرا مفصلا يعرض على الحكومات المعنية . وتقوم الأخيرة بتقديم التسهيلات والوثائق اللازمة لهذه اللجان وتتحمل بنفقاتها مناصفة (١) .

ويلاحظ أنه أيا كان الحد الفاصل الذى يقع عليه الإختيار ، فإن الدول - مدفوعة بفكرة المحافظة على أمنها وسلامتها - تميل إلى وضع تنظيم لحدودها قد يتضمن إنشاء نظم أمن لحمايتها من العدوان أو من حوادث الحدود التى قد تؤدى إلى إشعال الحرب . وهى نصوص قد يتم وضعها إما بعد نزاع مسلح ، وذلك لمنع تجدد الأعمال العدوانية ، وإما بعد حوادث متكررة على الحدود ، وذلك لمنع تكرارها . وتختلف هذه النصوص تبعا للأسباب والأهداف التى ترمى إلى تحقيقها : فقد تكون مدتها غير محدودة وقد تكون محدودة بفترة زمنية معينة (٢) ، وقد تغطى هذه النصوص كل حدود الدولة (٣) ، وقد تتقرر لجزء معين من حدودها (٤) . وتتضمن هذه النصوص إنشاء نظم مختلفة :

**(أ) منطقة محايدة ومثالها النظام الذى طبق على السافوا ، والمنطقة التى اتفقت عليها السويد والنرويج عند حل الاتحاد بينهما . فقد أعطى لهذا الإقليم الحق فى التمتع بنظام الحياد الدائم مع منع وضع قوات ووسائل الحرب بل ومنع القيام بعمليات حربية فيه .**

**(ب) منطقة منزوعة السلاح ويترتب عليها نزع سلاح المنطقة وإزالة المنشآت العسكرية الموجودة وتحريم إنشاء القواعد الجديدة وتحريم وضع أو مرور قواعد عسكرية (عدا قوات الأمن) ، وتحريم إقامة مخازن أسلحة أو مواد حربية .**

---

(١) انظر :

Sibert : Traite de droit international public, 1951, P. 712.

(٢) الإتفاق الذى عقد بين فنلندا والاتحاد السوفيتى فى أول يونيو ١٩٤١ الخاص بالمحافظة على السلم على الحدود كان لمدة سنة وقابل للتجديد سنويا إلا إذا أعلن أحد الأطراف عن رغبته فى عدم التجديد قبل ثلاثة شهور أو أعلن عن رغبته فى إعادة النظر فى الاتفاق أو نيته فى الإنسحاب .

(٣) اتفاق ٢٦ أكتوبر بين السويد والنرويج عام ١٩٥٠ ، والمادة ٤٢ من معاهدة فرساى .

(٤) الإتفاقية الخاصة بحدود Thrace الموقعة فى ٢٤ يوليو ١٩٢٣ .

ومثالها المواد ٤٢ - ٤٤ من معاهدة فرساى .

(جـ) منطقة منزوعة السلاح جزئيا بمعنى تحريم إقامة التنظيمات أو الهيئات التى تعمل للتحضير أو التحريض أو تأييد أعمال العدوان على إقليم دولة أخرى .

والواقع أن إستقرار حدود الدولة وتعيينها هو قبل كل شئ أحد عوامل السلم والأمن ، وهذا هو الذى يفسر الحساسية المتناهية التى تعالج بها الدول كل ما يمس بسلامة الدولة الإقليمية وهو فى نفس الوقت أساس العنصر الإقليمى فى تعريف العدوان : فيما أن الدولة هى تنظيم إقليمى ، فإن الإعتداء على حدودها لا يمكن فصله عن فكرة العدوان على الدولة ذاتها . ولا شك أن إقتطاع جزء من إقليم الدولة بالقوة المسلحة هو أكبر عدوان على إستقرارها الإقليمى ، سواء أقرت ذلك معاهدة لاحقة أم لا .

## المبحث الأول

## العلاقة بين نظم الأمن والمناطق منزوعة السلاح

يفترض تعبير « الأمن الدولى » وجود خطر العدوان ، وأمن الدولة معناه مصلحة الدولة وشعبها فى عدم الإشتراك فى قتال دائر دون رضاء سابق منهما . والقواعد الدولية الحديثة تمنع الدولة من التدخل - سواء فعلا أو قانونا - فى شئون الدول الأخرى أو محاولة تقرير مصيرها أو تقييد حريتها وإستقلالها . والحرب بحكم طبيعتها وبحكم الآثار التى قد تترتب عليها ، تؤثر فى مصالح الدول الحيوية وفى سلامتها الإقليمية كما أن لها تأثيرها المباشر على حق الشعوب فى تقرير مصيرها . ولذلك فإن أمن الدولة وحقها فى البقاء أمران لا ينفصلان سواء فى وقت السلم أو وقت الحرب ، كما أن الترابط والتضامن الدولى له وصف دائم ومستمر يلزم الجماعة الدولية بالمحافظة على أمن الدولة وسلامتها وإستقلالها إذا ما كانت ضحية لأعمال عدوانية أو إذا ما استسلمت تحت ضغط قوة السلاح . وتساهم عناصر عدة فى دعم حق الدولة فى المحافظة على أمنها وسلامتها : فهى أولا يجب ألا تكون ضحية أية أعمال عدوانية أو أية صورة من صور الضغط المسلح ، ومن هنا جاء تحريم الأعمال العدوانية وصور القوة المختلفة التى تضمنتها الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، وهى ثانيا تتمتع بالحق فى البعد بأقاليمها

وشعوبها عن الآثار الضارة التى تترتب على دخول دولتين أو أكثر الحرب ، وفى عدم تعريض مصالحها الحيوية للخطر نتيجة لهذه الحرب . ويصعب فى ظروف الترابط والتقارب الدولى الحالى بعد الدولة تماما عن آثار مثل هذه الحروب ، وإن كان لها حصر هذه الآثار فى أضيق الحدود .

غير أن تفضيل الدولة لإعتبارات أمنها الذاتى محافظة على بقائها يجب ألا يتعارض مع إلتزاماتها التى تتحمل بها بوصفها عضوا فى الجماعة الدولية أو فى إحدى منظمات الأمن الجماعى . فهذه المنظمات تسعى أصلا إلى تحقيق حماية الدول الأعضاء فيها بواسطة التدابير والإجراءات الجماعية التى يرد عليها النص فى مواثيقها ، كما تلتزم الدول الأعضاء فيها بالمساهمة والمشاركة فى المحافظة على السلم والأمن الجماعى . فأمن الدولة الذاتى لا يمكن الفصل بينه وبين الأمن الجماعى كما أنه يجب ألا يتعارض معه . والدولة التى تطالب الجماعة الدولية المنظمة باتخاذ التدابير الجماعية لحمايتها من عدوان واقع عليها تلتزم من جهتها بالمساهمة فى حماية أمن وسلامة الأعضاء الآخرين . فالعضوية فى المنظمات الجماعية ترتب مجموعة من الإلتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة ، والإلتزام بالمشاركة فى التدابير الجماعية لا يمكن أن يتعارض مع إعتبارات الأمن الذاتى للدولة ، وإن كان الأخير – ونظرا لنقص كل تنظيم إنسانى – أمر نسبى يتوقف على نوع المخاطر التى قد تحيط بالدولة التى تشارك فى التدابير والإجراءات الجماعية .

وقواعد الأمن الجماعى مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعى والعمل المشترك ومبادئ القانون الوضعى . وتتلخص فى مبدأ العمل الجماعى للمحافظة على السلم والأمن الدولى ، وهو مبدأ ذو شقين :

(أ) التحضير الجماعى ، فى صورة إتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تكون سببا فى منعه . ويتضمن ذلك تحريم الحروب العدوانية كوسيلة لتحقيق السياسات القومية للدول ، وإلزام الأخيرة بالإلتجاء إلى طرق الحلول السلمية لفض منازعاتها الدولية . والعلاقة بين تحريم الحروب والإلتزام بحل المنازعات سلميا علاقة أصيلة ، فمتى منعنا الحروب تعين علينا تنظيم الأجهزة السلمية التى تسمح بتسوية وبحل المنازعات الدولية . ويتضمن التحضير الجماعى أيضا عمل الجماعة

على تقييد وتحديد وخفض التسلح وذلك إذا لم تستطع الوصول إلى نزع السلاح الكامل بين الدول الأعضاء فى نظام الأمن الجماعى ، حتى تحقق التوازن المطلوب مع مبدأ تحريم استخدام القوة (١) .

(ب) التدخل الجماعى ، فى صورة الإجراءات العلاجية التى تلحق بالعدوان وقد تكون سببا فى إيقافه ومنعه . ويتضمن ذلك تنظيم إجراءات المساعدة الفردية والجماعية التى تقدم للدولة ضحية الأعمال العدوانية . وقد أدى تفسير المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة إلى إندفاع الدول الأعضاء فى الدخول فى أحلاف تمارس حق الدفاع الشرعى عن النفس إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضائها (حلف وارسو وحلف الأطلنطى) . واعترفت الجماعة الدولية بتوافق هذه الأحلاف مع نظام الأمن الجماعى ، وهى أحلاف لا تحتاج لإستئذان مجلس الأمن عند ممارسة القوة إذا ما وقع عدوان على إحدى الدول الأعضاء فيها . والأعمال التى تقوم بها هذه الأحلاف فى حالة وقوع العدوان أعمال فورية وتلقائية (٢) . والأحلاف العدوانية تتعارض مع مواثيق الأمن الجماعى ، وهى حقيقة لها أهمية فعلية محدودة إذا ما راعينا أن الدول قلما تضفى الصبغة الهجومية على الأحلاف التى تشارك فى إنشائها . وبل وقد تلجأ هذه الدول إلى تكملة النصوص الصريحة المعلنة فى ميثاق الحلف بمجموعة من النصوص التفصيلية التى تتعارض معها وتسبغ عليها وصف السرية ولا تعلن عنها كما يلزمها بذلك ميثاق الأمم المتحدة .

والمناطق منزوعة السلاح بالمعنى الواسع تشمل كل تسوية دولية تتم بناء على إتفاق دولى ثنائى أو جماعى بقصد إبعاد إقليم معين ، سواء لمدة مؤقتة أو لمدة غير محدودة ، عن كل عمل من أعمال الحرب أو الأعمال التى تحضر لها (٣) .

---

(١) انظر الكاتبة ، النظرية المعاصرة للحياد ، صفحة ٦٣ ، وكتاب المنظمات الدولية ١٩٦٨ ، صفحة ٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ، صفحة ١٠٦ .

(٣) " Au sens le plus large, on comprend sous ce terme un arrangement international fonde sur un traite soit bilateral, soit multilatera, visant a soustraire pour un temps determine ou illimite, un territoire a tout acte de guerre ainsi qu'aux mesures preparatoires ayant trait a la guerre" Rafael Erich, R.D.C., 1929, I, P. 591.

والمناطق منزوعة السلاح بهذه الصورة طريقة خاصة ومحدودة لتحقيق الأمن الدولي وترتبط إرتباطاً وثيقا بعناصر الأمن السابق الإشارة إليها . فالغاية من إعلان عدم مشروعية الحرب وتحريم الحروب العدوانية هو منع العدوان ، وإنشاء المناطق منزوعة السلاح يقصد به كقاعدة عامة منع الأعمال العسكرية على إقليم معين ، سواء أكانت هجومية أو دفاعية . والمناطق منزوعة السلاح بهذه الصورة أكثر فعالية من مجرد تحريم ومنع الأعمال العدوانية . غير أن هذا القول لا يمنع الدولة صاحبة السيادة على الإقليم منزوع السلاح من ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس إذا ما تعرض هذا الإقليم لعدوان ما . فهي لا تلتزم باحترام النظام القانوني المقرر للإقليم حالة تعرضه لأعمال عدوانية مباشرة .

وقد جرى العمل على التفرقة بين وضع الإقليم في حالة حياد ( تحييد الإقليم neutralisation ) وبين نزع سلاحه ، وإن كان يصعب وضع معيار فاصل بين النظامين . والحياد كقاعدة عامة وصف يلحق بالشخص الدولي ويقيد من ممارسته لحقوقه في السيادة . ويصدر الحياد الدائم عن اتفاق أو معاهدة دولية تفرض على دولة معينة الإلتزام بعدم إعلان الحرب أو الإشتراك فيها ، وتلتزم الدول المتعاقدة بإحترام بل وبضمان هذا الوضع القانوني الخاص في بعض الأحيان . فإذا ما أعلنت الدولة أخذها بنظام الحياد الدائم التزمت بمراعاة مجموعة من القيود والإلتزامات على أقاليمها . غير أن نظام الحياد لا يرتب بالضرورة نزع سلاح إقليم الدولة لا كليا ولا جزئيا . وقد تقوم دولة لا تأخذ بنظام الحياد الدائم بالموافقة على وضع جزء من إقليمها في حالة حياد دائم أي تحييده ، أو إعتباره منطقة منزوعة السلاح . وهنا تصعب التفرقة بين المناطق المحايدة والمناطق منزوعة السلاح . حقيقة أنه توجد تفرقة في التعبير بل وقد يوجد إختلاف في طبيعة الإلتزامات التي يتحمل بها كل من الإقليمين ، نظرا لأن نزع سلاح إقليم معين يرتب إلتزامات أقل في الأثر القانوني من التزامات الحياد الدائم . ويشير الفقه إلى إختلاف التعبيرات المستعملة : الحياد الدائم neutralite ، التحييد neutralisation ، ونزع السلاح demilitarisation . غير أن معيار التفرقة الوحيد المستقر عليه هو ارتباط الإلتزامات المترتبة على وضع إقليم الدولة أو جزء منه في حالة حياد بالشخصية

القانونية الدولية وتقييده لحرية الدولة فى التصرف ، فى حين يعبر إنشاء المناطق منزوعة السلاح عن قيام الدولة بمجموعة من الإجراءات أو الإمتناع عنها فى إقليم معين ، دون أن تلتزم باتباع قواعد الحياد على هذا الإقليم .

ونجد أثر هذا الخلط فى الفقه الدولى ([١]) الذى يعالج وضع المناطق منزوعة السلاح عند معالجته لنظم الحياد . ويقدم الأسباب والأسانيد التالية لتبرير وضع أجزاء من الإقليم فى حالة حياد :

**١- حماية أمن وسلامة الدولة التى تضع جزءا من إقليمها فى حالة حياد :** ويعتبر القيام بأعمال عدوانية عبر حدود الإقليم المحايد عملا غير مشروع بصرف النظر عن دوافع وأسباب هذه الأعمال . وتطبيقا لذلك قامت ألمانيا بدفع التعويضات التى ألزمتها بها المادة ٢٣٢ من معاهدة فرساى لبلجيكا ، نظرا لخرقها حياد الأخيرة فى الحرب العالمية الأولى . والواقع أن تحييد الإقليم ، وإن كان لا يكفى لحمايته من صور العدوان الخارجى ، يوفر للجماعة الدولية وسيلة مضمونة للحكم على مدى مشروعية بعض أعمال الحرب ([٢]) .

**٢- حماية أمن وسلامة دول تجاور الإقليم المحايد :** ومثال ذلك وضع جزر أيونيه فى حالة حياد دائم طبقا لمعاهدة ١٤ نوفمبر ١٨٦٣ التى عقدت بين إنجلترا وفرنسا وألمانيا وبروسيا . وقد تم فرض هذا الحياد - بعد تقييده وقصره على جزر كورفو وباكو - على أهالى هذه الجزر بمعاهدة ١٤ نوفمبر ١٨٦٣ التى تم فيها التنازل عن الجزء لليونان ، إرضاء لتركيا ([٣]) .

---

(١) انظر : Sibert, Traite de droit international public, 1951, P. 400 .
وكونيس رايت ، مقالة عن عدم مشروعية الحرب A.J.I.L ، وأيضا .
De Visscher, Theory and reality ir public int. Law, P. 142.

(٢) ويؤكد هذا المعنى ما ورد ، بروتوكول جنيف الخاص بالحلول السلمية للمنازعات الدولية - أكتوبر ١٩٢٤ - إذ نصت المادة العاشرة منه :
« Violation of the rules laid down for a aanilitarized zone shall be held equivalent to resort to war . »

(٣) " Effrayes de l'appoint que l'archipel pouvait apporter auxrevendications des Hellenes" .

**٣- حماية الأمن والسلم المتبادل بين دولتين متجاورتين لمنع قيام المنازعات المسلحة :** ومثال ذلك إتفاقية استكهولم الموقعة فى ٢٦ أكتوبر ١٩٠٥ التى أنشأت منطقة محايدة على جانبى الحدود بين السويد والنرويج بعد انفصام الوحدة بينهما . وقد يتبع الإقليم الموضوع فى حالة حياد دولة أخرى ولا يخضع لسيادة الدول المعنية . ومثاله تصريحات ١٥ يناير ١٨٩٦ التى إلتزمت بمقتضاها إنجلترا وفرنسا بالإمتناع عن أية أعمال عسكرية فى اقاليم سيام الموجودة فى حوض منام . فهو حياد محلى يتضمن ضمانا جزئيا لسلامة هذه المناطق .

**٤- حماية السلم والأمن الدولى بمنع التنافس بين الدول :** وقد ارتبطت النظم القانونية التى وضعت لسويسرا (١) وبلجيكا (٢) ارتباطا وثيقا باحتياجات التوازن الأوروبى ، وإلتزمت بهما لنفس السبب الدول التى لم تقم بالتوقيع على معاهدات الحياد . وقد اعتبرت جزر آلاند منطقة منزوعة السلاح بمقتضى إتفاق باريس ( ٣٠ مارس ١٨٥٦ ) الملحق بمعاهدة باريس . وتحول نزع السلاح إلى الحياد فى اتفاق ٢٠ أكتوبر ١٩٢١ حتى لا تكون الجزر مصدرا لأى خطر عسكرى ، وقررت المادة السابعة من الإتفاق ضمان الأطراف المتعاقدة ومجلس العصبة لهذا الحياد . وتغير وضعها فى إتفاق ٨ يناير ١٩٣٩ إذ أخذت فيه بنظام يجمع بين الحياد وبين نزع السلاح . وتقرر بعد الحرب أن تبقى هذه الجزر منزوعة السلاح وأن يحل نزع السلاح محل الحياد فى المادة الخامسة من إتفاق ١٠ فبراير ١٩٤٧ . كما فرضت مجموعة من النظم العسكرية على بعض المناطق -

---

(١) قرر مجلس عصبة الأمم فى ١٣ فبراير ١٩٢٠ :

« The Council ... recognizes that Switzerland is in a unique situation, based on a tradition of several centuries which has been explicitly incorporated in the law of Nations. League of Nations. O. J. March. 1920, P. 52.

(٢) التزمت بلجيكا بالحياد محافظة على المصلحة الأوروبية العامة ، وهو ما عبر عنه بروتوكول ١٩ فبراير ١٩٣١ بقوله :

« Each nation has its particular right, but Europe also has its rights, conferred by the social order » .

وإرتبط الحياد البلجيكى بالتوازن الأوروبى ، وانتهى حيادها بمقتضى المواد ٣١ ، ٤٠ من معاهدة فرساى . ووضعت طنجة فى حالة حياد فى ١٨ ديسمبر ١٩٢٣ مع تمتعها بنوع من الإدارة الدولية . ووضع نظام مماثل لتريستا عام ١٩٤٧ ، غير أنه لم ينفذ .

البوسفور والدردنيل – عملا على حماية السلم والأمن الدولى العام [١] . وكل هذه النظم تعبر عن تسويات إيجابية دائمة أو مؤقتة لتنظيم التنافس بين الدول الأوروبية محافظة على الصالح الأوروبى العام . وهى تسويات لم تراعى فيها رغبات الدول المعنية أو الإعتبارات الذاتية الخاصة بها [٢] .

والواقع أن هناك فارقا بين تحييد بعض المناطق والإمتناع عن القيام بأعمال حربية فيها ، وبين نزع سلاحها . فسويسرا دولة محايدة ولكنها غير منزوعة السلاح . والبحيرات الكبرى منزوعة السلاح ، ولكنها غير محايدة ، وجزر آلاند كانت محايدة ومنزوعة السلاح فى نفس الوقت . والمقصود من نزع سلاح منطقة أو إقليم معين هو منع إقامة المنشآت والتحصينات العسكرية وتحريم الإحتفاظ بقوات عسكرية – خصوصا إذا ما كانت دائمة – على هذا الإقليم . ونزع السلاح قد يكون ناقصا أو كاملا ، مطلقا أو نسبيا ، مشروطا أو غير مشروط : فقد يمنع الإتفاق

---

(١) وقد تغير نظامها عدة مرات : ١٨١٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٨ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩٣٦ . ويعلق جورج سل على ذلك بقوله :

« It is hardly law, for such regulations, in constant flux, are entirely ineffective as soon as the balance of power to which they correspond begins to waver » .

انظر دى فيشر ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٣ . وقد ألقى تقرير لجنة القانونيين التى أنشأها مجلس العصبة ، الضوء على الصفة الأساسية لهذه النظم القانونية الموضوعية حينما أشار إلى ما جرى عليه عرف الدول الكبرى فى القرن ١٩ :

« To establish true objectif law, true political statur, the effects of which extend beyond the circle of contracting parties » .

وهو تقرير وضع لتعريف نزع السلاح المفروض على جزر آلاند بمقتضى اتفاقية معاهدة باريس ١٨٥٦ .

(٢) وتطبيقا لهذه الفكرة ظهرت مناطق النفوذ والمصالح وتم تبريرها بضرورة منع التنافس بين الدول الكبرى . وقد منع نظام الإنتداب والوصاية لأسباب إنسانية ضم هذه المناطق ، وهدف النظامان إلى تحقيق وظيفة معينة تتلخص فى البعد بهذه المناطق عن التنافس السياسى ونزع سلاحها . ولهذا حرم عهد العصبة إقامة المنشآت العسكرية أو القواعد البحرية فى أقاليم إنتداب ب، جـ . ويبيح ميثاق الأمم المتحدة فى المواد ٨٢ ، ٨٣ وجود المناطق الإستراتيجية فى اتفاقات الوصاية . ففى ٢ إبريل ١٩٤٧ أقر مجلس الأمن اتفاق وصاية وصف كل جزر المحيط الهادى التى كانت تحت الإنتداب اليابانى بأنها مناطق استراتيجية ووضعها تحت وصاية الولايات المتحدة . أنظر دى فيشر ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٤ .

اقامة التحصينات بها ، وقد يتضمن تحريم كل أنواع المنشآت أو القوات العسكرية وقد يقتصر على بعض القيود ذات الاثر المحدود ، وقد يحرم تجنيد المتطوعين على الإقليم المنزوع السلاح ، غير ان هذا التحريم ليس شرطا أساسيا . والغرض الرئيسى من إنشاء المناطق منزوعة السلاح هو منع الحروب والمنازعات المسلحة، وبمعنى آخر تفادى ومنع ووقف كل ما من شأنه أن يمهد وقت السلم ويحرض على قيام العمليات العسكرية أو يسهلها (١) . ويتجه الرأى إلى إستمرار فرض هذه القيود وقت الحرب - وخصوصا ما تعلق منها باقامة التحصينات _ إذا لم يرد النص صراحة على ذلك . فالدول التى تهتم بموضوع نزع السلاح تسعى عادة إلى تخفيض وتقييد التسلح وقت السلم ، وبالتالى فإنها إذا لم تعلن عن نواياها بخصوص المنطقة المنزوعة السلاح ، تفترض ترتيب آثار نزع السلاح وقت السلم فقط . غير أننا يجب أن نضع الهدف الذى تسعى الدول إلى تحقيقه من وراء إنشاء المناطق منزوعة السلاح موضع إعتبار ، وهذا الهدف يتلخص فى العمل على منع المنازعات المسلحة بصفة عامة سواء وقت السلم أو وقت الحرب . ويؤيد هذا الرأى ما ورد فى بروتوكول جنيف وميثاق الراين من إعتبار مخالفات النظم القانونية للمناطق منزوعة السلاح أعمالا عدوانية غير مشروعة تساءل عنها الدول المعتدية .

أما نظم الحياد ، فقد تقررت أصلا لترتيب آثار معينة وقت الحرب . والإقليم المحايد هو إقليم التزمت فيه الدولة بالإمتناع عن أى عمل من أعمال الحرب بصرف النظر عما إذا كان قد تقرر نزع سلاحه أم لا . وقد تضطر الظروف الدولة التى يتبعها هذا الإقليم إلى إتخاذ إجراءات تطبق عادة فى الأقاليم منزوعة السلاح حتى تمنع المخالفات المحتملة وتضمن تنفيذ التزاماتها الدولية . غير أن هذا لا يتعارض مع مشاركة أهالى الإقليم فى العمليات الحربية طبقاً للوائح التجنيد

---

(١) " Le but principal d'une zone demilitarise proprement dite, est de parer a la guerre, de prevenir des conflagrations armees. Il s'agit d'eviter, d'interdire et de supprimer en temps de paix, les elements, les etablissements, les actes, susceptibles de provoquer, voire de faciliter les hostilites" .

انظر رفائيل إريك ، المرجع السابق : صفحة ٦٠١ .

الإجبارى التى تقوم باصدارها الدولة صاحبة الولاية عليهم ([١]) .

ويتعين الرجوع إلى محتوى الإتفاقات والتسويات المختلفة لمعرفة الآثار المترتبة على تحييد منطقة من المناطق أو نزع سلاحها وهذه الإتفاقات هى المرجع الرئيسى لدراسة نية الأطراف المتعاقدة ومدى الإلتزامات المترتبة على تحييد أو نزع سلاح الإقليم . وقد تصدر هذه التسويات فى شكل معاهدات عدم إعتداء متبادل تتضمن أو لا تتضمن إلتزامات وضمانات أمن متبادلة . ويتوقف الوضع على ظروف كل حالة وعلى مدى رغبة الأطراف فى نزع سلاح جزء من الحدود المشتركة . فإذا ما اتفقت دولتان متجاورتان على ضمان أمن وسلامة منطقة معينة فإنها تلتزم بمنع المنازعات المسلحة أو الحد منها فى إقليم معين . وللمناطق منزوعة السلاح فضلا عن ذلك أهمية سياسية كبرى ، فهى تساعد على معرفة المعتدى وتسهل إدانته عن أعماله غير المشروعة ، وترتب قيام النظم الجماعية أو الاقليمية أو الأحلاف التى ترتبط الدولة بها ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الأعمال . كما تمهد المناطق منزوعة السلاح الطريق إلى نزع السلاح الشامل باعتبارها مناطق إلتزمت الدول بالإمتناع عن تسليحها سواء أكان ذلك بصفة مطلقة أو نسبية . فالمناطق منزوعة السلاح هى خطوة محلية سلمية فى سبيل الوصول إلى نزع السلاح الشامل الكامل .

قلنا أن الغاية من إنشاء المناطق منزوعة السلاح هى إقرار السلم والأمن بين دولتين أو أكثر ، ونورد هنا الملحوظات التالية :

**أولاً** : قد تخضع المناطق المنزوعة السلاح لنظام معين يرد فى تسوية سياسية أو عسكرية قد لا تسندها الإعتبارات الجغرافية أو الإستراتيجية وإن كانت المصلحة الدولية العامة قد تقضى بتقريرها . ويتحقق ذلك فى مناطق الحدود المنزوعة السلاح ، فهى فى العادة مناطق صورية تنشأ بالإتفاق بين دولتين

---

(١) انظر سيبرت ، المرجع السابق ، صفحة٤١٧ ، ورفائيل إريك ، المرجع السابق ، صفحة ٦٠٢ ، واستارك Introduction to international law, 6th ed . 1967. صفحة ١٠٩ وما بعدها وانظر أيضا

Birkenhcad, International law, sixth editi, 1, 1927, P. 51.

متجاورتين فى معاهدة ثنائية تعمل على تقوية وضمان السلم والأمن بينهما . ويتم بهذه الصورة إنشاء طريق سلمى يتكون من جزء من إقليم كل من الدولتين لمنع قيام المنازعات المسلحة بينهما أو الحد من آثارها إذا ما قامت . وقد تدفع بعض الإعتبارات السياسية إلى إنشاء المنطقة منزوعة السلاح على جزء من إقليم دولة واحدة ، ويرد النص عادة على مثل هذه الحالة فى إتفاق دولى عام . وسواء تم إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح على جزء من إقليم دولة معينة أو على أقاليم كل من الدولتين المتجاورتين ، فان حقوق وواجبات نزع السلاح تترتب على عاتق كل منهما . وإن كان هذا لا يمنع تمتع المنطقة بأهمية خاصة لما قد يرتبط بها من إعتبارات دولية تدفع بعض الدول - غير الموقعة على أحكام الإتفاق - إلى الإعتراف بهذا الوضع ، بل وإلى ضمانه إذا ما ارتبطت مصالحها باستقرار السلم والأمن على هذا الإقليم .

**ثانياً** : وقد تضفى الإعتبارات الجغرافية أو الإستراتيجية أهمية خاصة على إقليم معين ، ويتم نزع سلاحه تحقيقاً للمصلحة العامة المشتركة لجماعة من الدول تتجاور جغرافيا ، أو مراعاة للمصلحة العامة للجماعة الدولية ككل . فبعض المناطق تتمتع بوضع جغرافى معين أدى فى الماضى ويؤدى فى الحاضر إلى إثارة التنافس الدولى ودعاوى التوازن الدولى . فالوضع الجغرافى لجزيرة أو لبرزخ أو لمضيق أو لنهر أو لجبل أو لمدينة أو إقليم معين قد تكون له أهمية جغرافية واستراتيجية عامة تفوق أهميته بالنسبة للدول المجاورة . ويتم نزع سلاح المنطقة أو تحييدها فى هذه الحالة بمقتضى إتفاق دولى عام . وقد يتعدى الأمر مجرد نزع السلاح ويتضمن الإلتزام بضمان سلامة المواصلات الدولية عبر هذا الإقليم . وترفض الدول الكبرى إذا ما تعلق الأمر بنزع سلاح جزء من إقليمها قبول أى قيود على حريتها فى التصرف . وقد تسعى على العكس إلى ممارسة صور الضغط المختلفة لتضمن لنفسها السيطرة على هذه المناطق أو إدخالها فى مناطق نفوذها . ويتحقق نزع السلاح فى هذه الأحوال عادة فى أقاليم الدول الصغرى التى قد لا تقبلها قسراً دائما ، وانما قد تسعى إليها كوسيلة تحافظ بها على أمنها وسلامتها فى مواجهة أطماع الدول الكبرى وتنافسها ، خصوصا إذا وردت هذه القيود فى صورة

قواعد ونظم دولية عامة وملزمة .

وتطبيقاً لما تقدم ، يمكننا التمييز بين نوعين رئيسيين للمناطق منزوعة السلاح :

**النوع الأول** : مناطق الحدود منزوعة السلاح . ويندرج تحت هذا النوع الصورتين التاليتين :

**الصورة الأولى** : مناطق الحدود منزوعة السلاح بصفة دائمة لأهميتها العامة .

**الصورة الثانية** : مناطق الحدود منزوعة السلاح بصفة مؤقتة إلى أن يتم إيجاد تسوية سلمية لنزاع دولى .

**النوع الثانى** : المناطق منزوعة السلاح ذات الأهمية الخاصة .

وكثيرا ما تختلط هذه الصور فى العمل الدولى ، ويصعب التفرقة بينها ، غير أن هذه التفرقة موجودة وتستند إلى إعتبارات عدة تؤثر فيها وتتأثر بها فى نفس الوقت . ويلاحظ أن انشاء المناطق منزوعة السلاح فى كلا النوعين قد يكون نتيجة لتدويل إقليم معين .

## المبحث الثانى

## مناطق الحدود منزوعة السلاح

لا توجد قواعد دولية ملزمة تحكم إنشاء هذه المناطق وتعالج آثارها . وقد قدمت مجموعة من المشروعات استندت كلها على بعض المبادئ القانونية العامة ، كمبدأ المساواة وحق الحياد وتحريم العدوان ، غير أن هذه المناطق لم تتخذ دائما الأشكال التى وردت فى هذه المشروعات .

### أولا : المشروعات الخاصة بمناطق الحدود منزوعة السلاح :

عالجت الأعمال التحضيرية الخاصة بنظم الأمن الدولى ، المناطق منزوعة السلاح باعتبارها وسيلة مانعة للحروب تؤدى إلى إقرار السلم والأمن الدولى وتحافظ عليه فى أقاليم معينة . فأوصت المادة التاسعة من إتفاق المساعدة المتبادلة لعام ١٩٢٣ الدول المتعاقدة بالعمل على إنشاء المناطق منزوعة السلاح بالإشتراك

مع مجلس عصبة الأمم عملا على تحقيق أحكام هذا الإتفاق . وأشارت المادة التاسعة من بروتوكول جنيف الخاص بتسوية المنازعات بالطرق السلمية (١٩٢٤) إلى أهمية هذه المناطق في منع الأعمال العدوانية (١) . وتطلبت بطريقة غير مباشرة ضرورة إنشاء المنطقة منزوعة السلاح على جزء من أقاليم كل من الدول المعنية . ويذهب البعض (٢) إلى أن تفسير عبارة Entre les Etats qui seraient egalement consentants الواردة في هذه المادة لا يمنع إختلاف مساحة الإقليم المنزوع السلاح من دولة لأخرى . ويبرر هذا القول بإختلاف مساحة أقاليم الدول والظروف المحيطة بكل منها . ويرى هذا البعض أيضاً أن إحالة المادة التاسعة على المناطق منزوعة السلاح الموجودة فعلا في المجتمع الدولي ، لا تمنع لإتفاق على إنشاء كل المنطقة منزوعة السلاح على إقليم دولة معينة ، وإن كان يتطلب ضرورة الحصول على موافقة هذه الدولة ويعارض فكرة قسرها على نزع

---

(١) " L'existence zones demilitarisees etant de nature a prevenir les agressions et a en faciliter la determination sans equivoques, conformement a l'art. 10 ci-dessous, l'etablissement de parcilles zones est recommande entre les Etats qui seraient egalement consentants, comme un moyen d'eviter une violation du Present Protocole.

« Les zones demilitarisees deja existantes en vertu de certain traites ou conventions, ou qui seraict etablies a l'avenir cntre Etats egalement consentants, pourront faire l'objet d'un controle temporaire ou permanent, organise par le Conseil, a la demande et aux frais d'un ou de plusieurs Etats limitrophes » .

وصرح مقرر الإتحاد البرلماني الدولي :

« On ne peut imaginer de meilleur moyen d'obtenir le sentiment de securite que de creer des barrieres qui deviendront de plus en plus, fortes avec le temps, et finiront par devenir absolument inviolables au fur a mesure qu'on apprendra a les accepter comme etant l'essence meme du droit international » .

انظر أريك ، المرجع السابق ، صفحة ٦٠٦ وما بعدها .

(٢) ورد في المذكرة التحضيرية للجنة التحكيم والأمن وفي تقرير اللجنة التالية للجمعية العامة للعصبة ما يلي :

« En ce qui concerne l'etablissement des zones demilitarisees il a ete reconnu de meme que, si elles sont souvent de nature a donner aux nations interessees un plus grand sentiment de securite, il n'en est pas toujours ainsi; ici encore tout depend des circonstances » .

انظر أريك ، المرجع السابق ، صفحة ٦١٢ .

سلاح جزء من إقليمها . وقرر بروتوكول جنيف ضرورة إشراف نظام الأمن الموجود – وهو هنا عصبة الأمم – على المناطق منزوعة السلاح . ولم يتم تنفيذ هذا البروتوكول (١) .

وقام الإتحاد البرلماني الدولي بدراسات عدة حول موضوع المناطق منزوعة السلاح . وفى سنة ١٩٢٣ قدم الجنرال سبيرز Spears إلى المؤتمر الثانى والعشرين للإتحاد تقريرا مفصلاً عن هذه المناطق ، ورد فيه الإشارة إلى أهمية تقديم الضمانات الكافية وتوقيع الجزاءات الفعالة على كل من يخالف أحكام الإلتزامات الدولية . وتعرض لفائدة المناطق المنزوعة السلاح فى تسهيل تحديد الدولة القائمة بالعدوان ودعى التقرير فى النهاية إلى تغيير نظام منطقة الراين من الحياد إلى نزع السلاح ، وهو ما عارضه الوفد الألمانى فى المؤتمر . وأصدر الاتحاد فى مؤتمره الثالث والعشرين – المنعقد فى أوتاوا وواشنطون عام ١٩٢٦ – توصية خاصة بضرورة قيام العصبة بانشاء المناطق منزوعة السلاح والإشراف عليها (٢) .

**وتضمن مشروع النظام العام للمناطق منزوعة السلاح الذى قامت بوضعه لجنة خفض التسلح التابعة للعصبة مجموعة من الإلتزامات العامة تلتزم الدول التى ينزع سلاح جزء من إقليمها بمراعاتها وهى على التوالى :**

---

(١) المرجع السابق ، صفحة ٦١٢ .

(٢) قرر المؤتمر إنشاء لجنة لدراسة وضع المناطق منزوعة السلاح ، وأصدر فى مؤتمر عام ١٩٢٦ التوصية التالية :

« L'Union Interparlementaire, rappelant les resultats bienfaisants, au point de vue de la paix, de l'etablissement de zones neutres, et notamment du traite de 1817 entre les Etats-Unis d'Amerique et l'Empire Britan-nique, considerant que toute mesure tendant a eviter une prise de contact immediat entre les forces militaires opposees ecarteraient le danger d'incidents de frontiere, et contribuerait a creer, de part et d'autre, un sentiment plus grand de securite qui rendrait possible une reduction importante des armements souligne l'importance toute particuliere qui s'attacherait a l'organisation sous l'egide de la S. D. N., de zones demilitarisees sur des frontieres exposees » .

انظر ، المرجع السابق ، صفحة ٦١٣ .

١- منع إقامة التحصينات وحشد أو جمع القوات العسكرية ، سواء أكان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ، أو القيام بالمناورات العسكرية أو غيرها .

٢- منع مرور الطائرات العسكرية أيا كانت جنسيتها فوق المنطقة منزوعة السلاح ومنع اتخاذ التسهيلات المادية للخدمة العسكرية .

٣- يحافظ على الأمن فى هذه الأقاليم بواسطة قوات بوليسية غير عسكرية تخضع لإشراف السلطات المدنية وتحدد إتفاقات خاصة عدد هذه القوات ومدى تسليحها.

٤- يتعين إنشاء المنطقة منزوعة السلاح فى أراض كل من الدول المعنيه مع وضع الإعتبارات الجغرافية وغيرها من الإعتبارات موضع إعتبار وطالب المشروع فى النهاية بضرورة تنظيم الرقابة الجماعية على هذه المناطق وإعطاء عصبة الأمم سلطة تكوين لجنة عامة تختص بتطبيق وتفسير الإتفاقات الخاصة بالمناطق منزوعة السلاح ، كما تختص بالفصل فى المنازعات على أساس تقارير تقدمها لجان تحقيق تعمل بصفة دائمة أو مؤقتة فى الإقليم المنزوع السلاح .

**ويمكننا أن نخلص من كل هذه المشروعات إلى تقرير القواعد التالية :**

**أولا :** يشترط عند إنشاء منطقة الحدود منزوعة السلاح الحصول على موافقة الدولة التى ينزع سلاح جزء من إقليمها ، ويتعين إنشاء المنطقة أراضى كل من الدول الأطراف فى الإتفاقية مع تقدير الظروف الجغرافية والإتساع الإقليمى لكل من الدول المتعاقدة ، وذلك حتى لا تتحمل الدولة ذات الإتساع الإقليمى المحدود قيودا وإلتزامات أشد قسوة من القيود التى ترد على الدول ذات الأقاليم الشاسعة جغرافيا . كما يلزم تقديم التعويضات للدولة التى ترفض نزع سلاح جزء من إقليمها إذا ما تمتعت بحدود جغرافية يصعب اختراقها .

**ثانيا :** السيادة للدولة صاحبة الولاية على الإقليم منزوع السلاح ، وقيام الأخيرة - ونظرا لأخذ المشروعات السابقة بمبدأ نزع السلاح الشامل - بالإمتناع عن الإحتفاظ بقوات عسكرية أو إقامة المنشآت العسكرية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة على الإقليم منزوع السلاح . وهذا لا يمس بحق الدولة فى الدفاع عن هذه المناطق إذا ما وقع إعتداء عليها .

**ثالثا** : ضرورة اخضاع مناطق الحدود منزوعة السلاح لرقابة واشراف دوليين ، وتتمتع منطقة الحدود منزوعة السلاح بالأهمية إذا ما ارتبطت المصلحة الجماعية الدولية بمصلحة الدول المتعاقدة حتى ولو تم ذلك بطريق غير مباشر . وتظهر الأهمية الدولية للمنطقة منزوعة السلاح حالة ما إذا اعترفت الدول بالنظام المقرر لها وقيامها بضمانه صراحة سواء فى شكل التزام جماعى يصدر عن مجموعة معينة من الدول ، أو فى إتفاق جماعى يعقد تحت إشراف نظام الأمن الجماعى .

**رابعاً** : ترتب مناطق الحدود منزوعة السلاح آثارها القانونية وقت السلم ووقت الحرب([1]) .

## أولاً : مناطق الحدود منزوعة السلاح بصفة دائمة :

**وتتحكم فى إنشاء هذه المناطق مجموعة من الإعتبارات السياسية . والأمثلة عليها كثيرة فى العمل الدولى :**

**١- قررت المادة ٩٢ من معاهدة فيينا إلحاق أقاليم شابلية وفوسينى والمنطقة الشمالية من السافوا بنظام الحياد السويسرى .**

---

(١) رغم أن توصية الاتحاد البرلمانى الصادرة عام ١٩٢٥ لم تتعرض لوضع المناطق منزوعة السلاح وقت الحرب ، إلا أنها قررت :

« La S. D. N. doit s'interposer entre les parties et declarer que quiconque viole une zone demilitarisee etablie entre elles, se rend coupale d'un crime international, monde entier etant a meme de constater la transgression commise » .

ولا يعنى تقرير القواعد السابقة أن الفقه التقليدى قد استقر على الأخذ بقواعد محددة تحكم وضع مناطق الحدود منزوعة السلاح فقد ورد فى تقرير لجنة خفض التسلح المشتركة الذى رفضت فيه المذكرة التى قدمها اللورد سيسيل والتى ضمنها مشروعا منفصلا لنظام المناطق منزوعة السلاح وآثارها القانونية ما يلى :

« Une zone demilitarisee n'est a proprement parler, qu'un no man's land que les deux parties, s'engagent a respecter et c'est en dernier ressort de la bonne foi des pays limitrophes qui depond la non-violation de cette zone. Au point de vue partique, cette zone est donc sans action en tant que barriere militaire. Elle pout au plus a avrtir chaque partie des intentions hostiles de l'autre et a diminuer les e collision par l'absence de contact » .

٢- اعتبرت معاهدة Rush-Bagot agreement الموقعة فى ٢٠ إبريل ١٨١٨ بين إنجلترا والولايات المتحدة منطقة البحيرات الكبرى التى تفصل كندا عن الولايات المتحدة منطقة منزوعة السلاح .

٣- ألزم إتفاق أول مارس ١٨٩٤ الخاص بالمحافظة على السلم على الحدود بين ممتلكات بريطانيا فى آسيا والصين الدولتين الموقعتين بمنع إقامة التحصينات العسكرية فى منطقة تمتد مسافة ١٠ أميال على جانبى الحدود بينهما .

٤- انشأت معاهدة ٢٦ أكتوبر التى عقدت بين النرويج والسويد منطقة منزوعة السلاح بينهما التزمت الدولتان بموجبها بازالة القواعد الموجودة (١) . واستخدمت المعاهدة تعبير المنطقة المحايدة للإشارة إلى المنطقة المنزوعة السلاح رغبة فى إبراز خاصية النظام بوصفه التزاما دائما ومستمرا . فقد قررت المعاهدة منع الإنسحاب أو التحلل من آثار الإتفاق إلا بتراضى الدولتين ، واقتصرت على إنشاء مجموعة من الإلتزامات المتبادلة لا تتصرف آثرها إلى الدول غير الأطراف فيها إلا إذا إعترفت بها وضمنتها . فالمعاهدة أنشأت ، فى الواقع ، منطقة منزوعة السلاح بين الدولتين (٢) .

---

(١) نصت المعاهدة على ما يلى :

« il sera etabli des deux cotes de la frontiere commune un territoire (zone neutre ) qui jouira des avantages d'une neutralite perpetuelle » .

(٢) فهى منطقة منزوعة السلاح تعتبر محايدة وقت الحرب بين الدولتين ، وتنص المادة الأولى فى فقرتها الرابعة والخامسة :

« La neutralite de la dite zone scra complete. Il sera donc defendu a chacun des deux Etats de faire donc des operations dc guerre, de s'en servir comme point d'appui ou comme dase d'operations de ce genre, et d'y faire stationner ( sauf exception prevue par l'art. 6 ) ou concentrer des forces militaires armees saul celles qui pourraicnt etre neccssaires pour le maintien de L'ordre public ou pour porter sccours en cas de sinistre. Si, dans l'un des Etats, il existe, ou si plus tard il y est construit des chemins de fer passant par une partie de la zone neutre de cet Etat dans une direction essontiellement parallele a l'axe longitudinal de celleci, les presentes dispositions nc s'opposeront pas a l'emploi de ces chemins de fer pour les transports militaires de passage. Elles ne s'opposeront pas non plus a ce que des personnes domicilies dans la partie de zone de l'un des Etats et qui qpparticnnent a l'armee ou a la flotte, s'y reunissent pour etre dirigees sans retard hors de la zone » .

٥- منعت المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ١٨٠ من إتفاقات فرساى ألمانيا من إقامة التحصينات على الضفة الشرقية لنهر الراين ، وألزمت ألمانيا بالتالى بنزع سلاح جزء من إقليمها . غير أن هذه الاتفاقات لم تتعرض للوضع القانونى لقوات الإحتلال كما أنها لم تنص على منع بدء العمليات الحربية على هذا الإقليم . ونزع سلاح الضفة الشرقية بهذا الشكل هو صورة غير كاملة للمناطق منزوعة السلاح التى ترتب فى العادة إلتزام الأطراف بمجموعة من الواجبات المتبادلة حتى ولو تم إنشاء المنطقة منزوعة السلاح على إقليم دولة واحدة . وهو ما دفع الإتحاد البرلمانى إلى محاولة تغيير النظام الموضوع لهذا الإقليم إلى أحد الأشكال المعروفة للمناطق منزوعة السلاح .

**ثانيا : مناطق الحدود منزوعة السلاح بصفة مؤقتة :**

وتترتب عادة على إتفاقات الهدنة ، وهى اتفاقات تتم بين حكومات الدول المتحاربة لوقف العمليات العسكرية مؤقتا خلال فترة معينة ، وتفيد إمكان إستئناف القتال بعد انتهاء هذه الفترة . واتفاقات الهدنة إتفاقات لها طبيعة سياسية ، ولا يترتب عليها انتهاء حالة الحرب وإن نتج عنها وقف القتال الدائر على طول الجبهة من الناحيتين . واتفاقات الهدنة قد تكون عامة أى تقضى بوقف جميع العمليات العسكرية وقد تكون جزئية أو محلية خاصة بقوات معينة أو بمناطق محددة . وتقوم الحكومات وقادة الجيوش بعقد الهدنة العامة ، فى حين يقوم القادة العسكريون بعقد إتفاقات الهدنة المحلية . وتشمل إتفاقية الهدنة كل الوحدات الموضوعة تحت قيادة القائد العسكرى الذى يشارك فى عقد الإتفاق .

والإتجاه الحديث فى الفقه الدولى يميل إلى معالجة الهدنة العامة بوصفها طريقة لإنهاء الحرب من الوجهة الفعلية de facto يتبعها ويؤكدها عقد معاهدة صلح نهائية . ويتوقف ذلك على نية الأطراف المتعاقدة . والهدنة عادة تمهد لإجراء مفاوضات التسليم أو الصلح . واذا ما تعذر إجراء المفاوضات السلمية الرسمية فان الحد الفاصل بين وقف العمليات الحربية وبين إنهاء حالة الحرب يصعب تقديره . وقد استخدمت الأمم المتحدة لفظ truce للتعبير عن الهدنة التى فرضها مجلس الأمن فى فلسطين ( مايو - يونيو ١٩٤٨ ) . ويقصد به وقف العمليات الحربية بطريقة أقل فى الآثار من تعبير هدنة Armistice .

وتتضمن إتفاقات الهدنة كقاعدة عامة البنود الخاصة بانشاء مناطق محايدة أو مناطق منزوعة السلاح تقع بين خطوط القوات المحاربة lines of demarcation لمنع أى نوع من أنواع الإشتباكات العسكرية . ويحرم دخول هذه المناطق على كل من له علاقة بالقوات المحاربة إلا إذا كان ذلك بقصد التفاوض أو إذا ما تم تطبيقا لإتفاق سابق خاص يجمع جثث الموتى والجرحى . وقد يكتفى بتحديد خط بدلا من تعيين منطقة فى أحوال وقف إطلاق النار وتحدد المنطقة المحايدة أو المنزوعة السلاح أو الخط على الخرائط .

وقد يتعين على أحد الأطراف أو كليهما الإنسحاب من بعض المناطق التى يحتلونها أو يقيمون فيها تسهيلا لإنشاء المنطقة المحايدة أو المنزوعة السلاح ( الهدنة بين اليابان وكوريا ١٩٠٥ وبين مصر وإسرائيل عام ١٩٤٩ ) ويلزم تحديد وسيلة الإتصال بين القوات المحاربة خلال الهدنة . ونظرا لإستمرار حالة الحرب بين الدول المحاربة خلال فترة الهدنة ، ونظرا لأن تحركات أهالى الأقاليم التى تحتلها القوات المحاربة وأهالى المناطق المحايدة والمنزوعة السلاح قد تتسبب فى تسهيل عمليات التجسس ، تلتزم الأطراف المتحاربة بتحديد القيود التى ترد على تحركات المدنيين فى إتفاقية الهدنة . فإذا أغفلت الإتفاقية التعرض لوضع أهالى هذه المناطق ، حق لكل طرف إيجاد الحل بطرقه الخاصة وتبعا لمصالحه الذاتية فى المنطقة الخاضعة لسيطرته .

ولا يجوز لدولة محاربة خرق الهدنة التى إلتزمت بها وإلا تحملت تبعة المسئولية الدولية عن أعمال قواتها العسكرية . وإذا ما ثبت أن خرق الهدنة كان نتيجة لأعمال قواتها الميدانية بدون تصريح سابق من الدولة فان المسئولية تنصب فى هذه الحالة على الأفراد الذين أمروا بها وجاز توقيع العقاب عليهم ، والمطالبة بالتعويض عن الخسائر التى تسببوا فيها . ويعامل الجنود الذين يخالفون أحكام الهدنة معاملة أسرى الحرب ويتحمل قائدهم بالمسئولية عن أعمالهم غير المشروعة. أما الجندى الذى يقوم بعمل عدائى دون أمر من قائده ، فانه يسلم إلى هذا القائد ليوقع عليه العقاب اللازم . ولا يمكن الدفع بهذه المخالفات لتبرير استئناف الأعمال الحربية إلا إذا كان تصرف هؤلاء الأفراد محل رضاء من حكومتهم . فإذا ثبت

عجز الطرف الآخر عن عقابهم أو وقف أعمالهم ، كان للطرف الآخر - وبعد احتجاج معقول - استئناف العمليات الحربية . فمخالفة أحكام الهدنة من جانب أحد الأطراف يعطى للطرف الآخر الحق فى التحلل منها . وفى حالة الضرورة له أن يستأنف العمليات الحربية مباشرة رغم أن إتفاقية الهدنة قد تتضمن النص على تحديد فترة بين وقف العمليات الحربية واستئنافها . ويتعين لذلك أن تكون المخالفات على قدر من الجسامة يبرر التحلل من أحكام الإتفاق .

ويعتبر قيام المحارب باستئناف العمليات الحربية ومهاجمته الطرف الآخر دون أن يعطيه فترة للإستعداد - فى غير الأحوال السابقة - جريمة دولية ( المادة ٤٠ إتفاقية لآهاى ) ، غير أن وجود الهدنة من جهة أخرى لا يعنى إهمال الدولة إتخاذ الحيطة والحذر الكافى واستكمال استعداداتها الحربية كما لا يعنى كشف أقاليمها أمام العدو بطريقة تمكنه من توجيه الضربات إليها .

**أولا : اتفاقات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل :**

أخذت هذه الإتفاقات بالأحكام العامة السابق التعرض لها بطريقة غير مباشرة ، على التفصيل التالى :

أولا : تقرر إتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل الموقعة فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩ فى المادة الثامنة إنشاء نوعين من المناطق هما على التوالى :

(أ) المنطقة المنزوعة السلاح :

١- تجرد من السلاح المنطقة التى تشمل قرية العوجا وجوارها كما هى محددة فى البند ٢ من هذه المادة ، ويحظر حظرا تاما وجود أية قوات مسلحة مصرية أو إسرائيلية فيها . ويكون رئيس لجنة الهدنة المشتركة المشكلة وفقاً للمادة العاشرة من هذا الإتفاق ومراقبوا الأمم المتحدة الملحقون باللجنة مسئولين عن تأكيد تنفيذ هذا البند تنفيذا تاما .

٢- تحدد المنطقة المجردة من السلاح كما يلى : من نقطة واقعة على الحدود المصرية الفلسطينية على بعد خمسة كيلو مترات إلى الشمال الغربى من تقاطع طريق رفح العوجا وخط الحدود ، جنوبا شرقيا إلى خشم الممدود ثم جنوبا

غربيا إلى نقطة واقعة على الحدود المصرية الفلسطينية على بعد خمسة كيلو مترات إلى الجنوب الشرقى من تقاطع الخطوط الحديدية القديمة وخط الحدود ، ومنها يرتد فى إتجاه شمالى غربى على طول خط الحدود المصرية الفلسطينية إلى نقطة الإبتداء .

٣- على الجانب المصرى من خط الحدود تجاه منطقة العوجا لا يجوز لأية مواقع دفاعية مصرية أن تكون أقرب إلى العوجا من القصيمة وأبو عجيلة .

٤- لا يجوز لأية قوات عسكرية على الإطلاق أن تستخدم طريق طابة القصيمة العوجا بقصد دخول فلسطين .

٥- إن تحرك القوات المسلحة التابعة لأى من فريقى هذا الإتفاق إلى أى جزء من تلك الواردة فى البند (٢) من هذه المادة لأى غرض من الأغراض أو عدم تقيد أى من الفريقين بأى من الأحكام الأخرى الواردة فى هذه المادة ، تشكل عندما يثبتها ممثلو الأمم المتحدة خرقا صريحا لهذا الإتفاق .

**(ب) منطقة الأمن :**

أنشأت هذه الإتفاقية ما يمكن لنا تسميته بمنطقة الأمن فتنص المادة السابعة منها على ما يلى :

« بند ٣ » فى منطقة الجبهة الغربية الواقعة تحت السيطرة المصرية لا يمكن الإحتفاظ إلا بقوات دفاع مصرية . ويجب سحب جميع القوات المصرية الأخرى من هذه المنطقة إلى نقط أو نقاط لا تتعدى العريش - أبو عجيلة شرقا .

« بند ٤ » فى منطقة الجبهة الغربية الواقعة تحت السيطرة الإسرائيلية لا يمكن الإحتفاظ إلا بقوات دفاع إسرائيلية تتمركز فى المستعمرات . ويجب سحب جميع القوات الإسرائيلية الأخرى من هذه النقطة إلى نقطة أو نقاط من الخط المحدد فى البند ٢/أ من مذكرة ١٣ نوفمبر ١٩٤٨ حول تطبيق قرار مجلس الأمن الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٤٨ .

وقد حدد الملحق ٣ من الإتفاقية قوات الدفاع ومنع الإحتفاظ ، فى المناطق التى يسمح فيها بوجود قوات الدفاع ، بأية مطارات عسكرية أو ساحات طيران أو ساحات هبوط أو أية منشأت عسكرية أخرى . كما منع قيام أو هبوط أية طائرات

عسكرية إلا فى الحالات الطارئة . ومنع أيضا إقامة أية قواعد بحرية أو دخول السفن الحربية فى المياه الإقليمية الملاصقة لتلك المناطق . وفيما يتعلق بالقوات البرية قرر الملحق - وبعد أن حدد هذه القوات - أن إستخدام الوحدات الإدارية اللازمة لها يجب أن توافق عليها لجنة الهدنة المشتركة .

**(جـ) الرقابة الدولية :**

أخذت الإتفاقية بضرورة تحقيق الإشراف والرقابة الدولية فقررت تكوين لجنة هدنة مشتركة تتألف من سبعة أعضاء يعين ثلاثة منهم كل من فريقى هذا الإتفاق ، ويكون رئيسها رئيس أركان مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة أو أحد كبار الضباط من هيئة المراقبين فى تلك المنظمة يعينه رئيس الأركان المذكور بعد التشاور مع فريقى هذا الإتفاق ( المادة ١٠/أ ) . وفى المسائل التى تنطوى على تقرير مبدأ يلجأ إلى لجنة خاصة تتألف من رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة وعضو واحد من كل من الوفدين المصرى والإسرائيلى إلى مؤتمر الهدنة فى رودس أو غيره من كبار الضباط ، وتكون قرارات هذه اللجنة الخاصة نهائية فى جميع هذه المسائل ( المادة ٤/١٠ ) ويكون للجنة سلطة استخدام مراقبين من بين المنظمات العسكرية التابعة للفريقين أو من عسكر هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة ، أو كلتا الجهتين ، بالعدد الذى يعتبر ضروريا للقيام بمهماتها. وفى حالة إستخدام مراقبى الأمم المتحددة لهذه الغاية فأنهم يظلون تحت قيادة رئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة . أما المهمات ذات الطابع الخاص أو العام التى تسند إلى مراقبى الأمم المتحدة ، الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة فتكون خاضعة لموافقة رئيس أركان الأمم المتحدة أو ممثله المعين فى اللجنة ، أيهما كان متوليا رئاستها . ولنا على هذه الإتفاقية الملحوظات التالية :

**أولاً** : أن إتفاقية رودس وقد ألزمت كلا الفريقين باحترام توصية مجلس الأمن بعدم اللجوء إلى القوة العسكرية فى سبيل تسوية القضية الفلسطينية والذى دعا إلى إقرار الهدنة لدرء الخطر الذى يهدد السلم فى فلسطين قد ربطت بين إنشاء المنطقة المنزوعة من السلاح وبين تحقيق السلم والأمن الدولى ( المادة ١٢ ) .

ثانياً : أن لكل من الفريقين السيطرة على الأراضى الموجودة تحت يده ، ولا يجوز لأى فئة من القوات البرية أو البحرية أو الجوية ، العسكرية أو شبه العسكرية التابعة لأى من الفريقين ، بما فى ذلك القوات غير النظامية ، أن ترتكب أى عمل عدائى ضد الفريق الآخر ، أو ضد المدنيين فى الأراضى التى يسيطر عليها الفريق الآخر ( المادة ٢/٢ ) . غير أن خط الهدنة لا يجب أن يفسر بأنه حد سياسى أو إقليمى ، وقد جرى تحديده دون أى مساس بحقوق أى من فريقى الهدنة أو مطالبه أو مواقفه فيما يتعلق بالتسوية النهائية لقضية فلسطين . وإنما الغاية الأساسية منه هى تحديد الخط الذى لا يجوز أن تتخطاه القوات المسلحة التابعة لكل من الفريقين . ويعنى ذلك أن السيادة على الأجزاء التى لا تدخل فى الحدود المصرية يتوقف تقريرها على التسوية النهائية لقضية فلسطين . وتقيد مصر فى إتخاذ الإجراءات العسكرية اللازمة فى مناطق الدفاع وهو قيد على حريتها فى التصرف فى حين لا يرد هذا القيد على إسرائيل لأن كل هذه المناطق تخرج عن الأقاليم التى قررها قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧ . وبالتالى فهى تلتزم بقيد على حريتها فى التصرف فى أقاليم لا تخضع أصلا لسيادتها طبقاً لهذا القرار .

**ثالثاً : أن الإتفاقية ميزت بين منطقتين :**

(١) المنطقة الأولى وأخذت فيما بنظام نزع السلاح الشامل .

(٢) المنطقة الثانية وأخذت فيها بنظام نزع سلاح جزئى ، مبقية لكل من الطرفين الحق فى الإحتفاظ بقوات دفاع لا تتعدى الحدود التى يحددها الملحق ٣ من الإتفاقية ولهذا أطلقنا عليها وصف منطقة الأمن .

رابعاً : قررت الإتفاقية إشراف الأمم المتحدة - أن الجماعة الدولية التى أصدرت القرار بعدم اللجوء إلى القوة - على تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية سواء باشراك مندوبيها فى عضوية لجنة الهدنة المشتركة أو بوضع مراقبين للإشراف على تنفيذ أحكام الإتفاقية أو عن طريق التقارير التى تلتزم لجنة الهدنة المشتركة بارسالها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ( المادة ٩/١٠ ) . ولممثلى الأمم المتحدة مراقبة تحركات القوات المسلحة التابعة لأى من فريقى هذا الإتفاق إلى أى جزء من

أجزاء المنطقة المجردة من السلاح ، وأى مخالفة لأحكام المادة الثامنة تشكل عندما يثبتها ممثلو الأمم المتحدة خرقا صريحا لهذا الإتفاق ( المادة ٨ ) . كما تحال المطالب أو الشكاوى التى يتقدم بها أى من الفريقين والمتعلقة بتطبيق هذا الإتفاق إلى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . وتتخذ اللجنة بشأن جميع هذه المطالب أو الشكاوى ، الإجراءات التى تراها مناسبة وذلك بواسطة أجهزة المراقبة والتحقيق لديها ، بغية الوصول إلى تسوية عادلة مقبولة من الطرفين .

وهذا وقد تضمنت إتفاقات الهدنة بين لبنان والأردن وسوريا من جهة وإسرائيل من جهة أخرى نصوصا تتشابه مع النصوص السابق الإشارة إليها :

**ثانياً** : إتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل ( ٢٣ مارس ١٩٤٩ ) ربطت بين خط الهدنة والحدود الدولية بين لبنان وفلسطين وقررت الإكتفاء بوضع قوات دفاعية فقط على جانبى الحدود .

**ثالثاً** : إتفاقية الهدنة بين الأردن وإسرائيل ( ٣ إبريل ١٩٤٩ ) حددت المادة الخامسة من الإتفاق خط الهدنة بينهما وقررت إنشاء منطقة أمن على جانبى خطوط الهدنة تقتصر القوات العسكرية للفريقين فيها على قوات الدفاع فقط فى المناطق الممتدة عشرة كيلو مترات على كل جانبى خطوط الهدنة ، إلا حيث يكون ذلك متعذرا بسبب الإعتبارات الجغرافية ، كما هى الحال فى أقصى الطرف الجنوبى من فلسطين والمنطقة الساحلية . وحدد الملحق رقم ٢ من الإتفاقية عدد القوات المسموح بها .

**رابعاً** : إتفاقية الهدنة بين سوريا وإسرائيل ( ٢٠ يوليو ١٩٤٩ ) تحدد فى المادة الخامسة خط الهدنة بين القوات المسلحة الإسرائيلية والسورية والمنطقة المجردة من السلاح بغية الفصل بين القوات المسلحة التابعة للفريقين بصورة تؤدى إلى التقليل من إحتمال الإحتكاك والتصادم ، وتؤمن فى الوقت ذاته بصورة تدريجية عودة الحياة المدنية الطبيعية فى المنطقة المنزوعة السلاح ، دون أن يؤثر ذلك فى التسوية النهائية . وقررت أنه حيث يطابق خط الهدنة خط الحدود الدولية بين سورية وفلسطين ، فان خط الهدنة يتبع خط الحدود ، وحيث لا يكون خط الهدنة مطابقاً لخط الحدود الدولية بين سورية وفلسطين ، فان المنطقة الواقعة بين خط

الهدنة وخط الحدود تعتبر منطقة مجردة من السلاح ريثما تتم تسوية الحدود نهائيا بين الفريقين . وتكون هذه المنطقة محرمة تماما على القوات المسلحة للفريقين ولا يجوز القيام فيها بأى نشاط من جانب القوات العسكرية أو شبه العسكرية . وأى تقدم من جانب هذه القوات إلى داخل أى جزء من المنطقة المنزوعة السلاح يشكل خرقا صريحا لهذا الإتفاق عندما يثبته ممثلو الأمم المتحدة . ومراقبو الأمم المتحدة ورئيس لجنة الهدنة مسئولون عن تنفيذ أحكام هذا الإتفاق ، وللأخير أن يسمح بعودة المدنيين إلى القرى والمزارع فى المنطقة المجردة من السلاح واستخدام أعداد محدودة من رجال الشرطة المدنيين المحليين فى المنطقة لصيانة الأمن الداخلى . كما قرر البند ٦ من هذه المادة إقامة منطقة أمن على كل من جانبى المنطقة المجردة من السلاح يحتفظ فيها بقوات دفاعية فقط طبقاً لتحديد القوات الدفاعية الوارد في الملحق الرابع من هذا الإتفاق .

والملحوظات التى سبق لنا إبداؤها عند معالجة – إتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل يمكن أيضا أن تتكرر هنا لأن الإلتزامات المترتبة على هذه الإتفاقات تقريبا واحدة .

**ثانيا : اتفاقية الهدنة الكورية ٢٧ يوليو ١٩٥٣ :**

وقد كانت اتفاقية الهدنة الكورية التى قامت بانشاء منطقة منزوعة السلاح على جانبى خط الهدنة أكثر تحديدا وإيضاحا من الإتفاقات السابقة .

أولا : قررت الإتفاقية إنشاء منطقة منزوعة السلاح على خط الهدنة العسكرى تمتد لمسافة ٢ كيلو متر على كل من الجانبين وذلك لمنع الإشتباكات بين الأطراف المتنازعة :

" A Demilitarized Zonc shall be established as a buffer zone to prevent the occurrence of incidents which might lead to a resumption of hostilities" .

ثانيا : قررت الإتفاقية فتح نهر الهان الفاصل بين القوات المتحاربة للملاحة المدنية فقط فى الأماكن التى يتحكم فيها كل طرف فى جانب منه ( المادة ٥ ) ، كما منعت القيام بأى أعمال عدائية داخل أو من أو ضد المنطقة المنزوعة السلاح

( المادة ٦ ) . ومنعت دخول الأفراد - مدنيين أو عسكريين - الموجودين فى المنطقة المنزوعة السلاح الأراضى الموجودة تحت سيطرة أى من الفريقين إلا بناء على تصريح قائد الإقليم الذين يرغبون فى دخوله ( المادة ٨ ) . كما منعت دخول الأفراد سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين المنطقة المنزوعة السلاح باستثناء رجال الإدارة المدنية والإغاثة والأشخاص المسموح لهم بذلك بصفة خاصة ( المادة ٩ ) ، ويقوم قائد كل منطقة بتحديد هؤلاء الأشخاص الذين لا يجب أن يزيد عددهم على الألف . ويسمح لرجال الأمن بحمل السلاح كما تقرره لجنة الهدنة العسكرية ويحرم على غيرهم حمله إلا إذا سمحت لهم بذلك لجنة الهدنة العسكرية ( المادة ١٠ ) . وتضمنت المادة ١١ النص على حرية الحركة داخل المنطقة منزوعة السلاح للجنة الهدنة العسكرية ولجنة المراقبة المحايدة ومساعديها الخ . وقررت المادة ٩/١٣ السماح للأطراف بانشاء وتشغيل والمحافظة على مطار فى الجزء الذى يخصصهم من المنطقة المنزوعة السلاح بجوار مقر لجنة الهدنة المشتركة ، وذلك لأعمال تحددها هذه اللجنة . والتزم الطرفان فى المادة ١٣ باحترام قواتهما البرية للمنطقة المنزوعة السلاح ولأقاليم كوريا الواقعة تحت السيطرة العسكرية لأى من الطرفين . وألزمت المادة ١٥ القوات البحرية التابعة للفريقين باحترام المنطقة الملاصقة للمنطقة المنزوعة السلاح والمنطقة الموجودة تحت السيطرة العسكرية لأى من الطرفين وعدم فرض حصار على شواطئها . كما تضمنت المادة ١٦ الزام القوات الجوية بنفس الإلتزام . وألزمت المادة ١٧ الأطراف المتعاقدة باحترام هذا الإتفاق وبالتعاون مع لجنة الهدنة العسكرية ولجنة المراقبة المحايدة فى سبيل تنفيذه والمحافظة على نصوصه وبنوده .

**ثالثا : المراقبة الدولية :** وإختصت لجنة المراقبة المحايدة المكونة من مندوبين عن الدول المحايدة بالإشراف على ، وبملاحظة وتفتيش وتحقيق مخالفات هذه الإتفاقية وتقديم تقرير عن النتيجة للجنة الهدنة العسكرية . وقد قررت الإتفاقية إنشاء هذه اللجنة من الدول المحايدة نظرا لأن الأمم المتحدة كانت أحد طرفى النزاع .

**ثالثا : إتفاقية جنيف ١٩٥٤ الخاصة بفيتنام :**

وتتشابه أحكامها مع أحكام الإتفاقات السابقة .

# المبحث الثالث

## المناطق المنزوعة السلاح ذات الوضع الخاص

وهى مناطق عملت الجماعة الدولية على عقد إتفاقات تحكم وضعها القانونى منعا للتنافس الدولى وتحقيقا للمصلحة العامة الدولية . والأمثلة عليها كثيرة فى العمل الدولى .

**أولاً** : أعطى إتفاق ٩ فبراير لسنة ١٩٢٠ ، الذى وقعت عليه كل من أمريكا وإنجلترا والدانمرك والسويد ، للنرويج حق السيادة على مناطق اسبتزيورج القطبية مع تقييدها بمنع إقامة أو السماح باقامة المنشآت العسكرية (المادة التاسعة). فهى منطقة منزوعة السلاح وإن لم تقع على الحدود الجغرافية للدول المعنية . وأيضا الإتفاق الخاص بتراس Thrace الموقع فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان وبلغاريا ورومانيا والدولة الصربية وتركيا . والإتفاق الخاص بطنجة - بين فرنسا وإنجلترا وأسبانيا - وكلها إتفاقات تتطلب موافقة كل الدول المعنية على إجراء أى تغيير فى وضعها القانونى نظرا للإرتباط الموجود بين صالح الجماعة الدولية الموقعة على الإتفاق وبين هذه المناطق .

**ثانياً** : قررت المادة ٢٢ من عهد العصبة إعتبار أقاليم إنتداب ب ، جـ مناطق منزوعة السلاح عندما نصت على منع إقامة التحصينات والقواعد العسكرية أو تعليم المواطنين تعليما عسكريا(١) . والواقع أن هذه المادة تهدف أساسا إلى منع أهالى هذه الأقاليم من الوصول إلى درجة من التقدم والمعرفة تسمح لهم بتهديد مصالح الدولة المنتدبة عسكريا .

**ثالثاً** : وضعت إتفاقية عام ١٩٢١ ، والتى عقدت بين فنلندا وألمانيا والدانمرك وأستراليا وبريطانيا وليتوانيا وبولندا والسويد ، حدا للخلاف بين فنلندا والسويد وروسيا حول جزر آلاند ، وإعترفت بسيادة فنلندا على هذه الجزر مع تقييد حريتها فى العمل فى موضوعات معينة . فقد قررت المادة الخامسة من هذه

---

(١) " L'interdiction d'etablir des fortifications ou des bases militaires ou navales et de donner aux indigenes une instruction militaire" .

الإتفاقية أن هذه الأقاليم تصبح محايدة حالة الحرب . وهو ما يفيد إعتبارها منطقة منزوعة السلاح استنادا إلى أن عنوان الإتفاق هو La non-fortification des iles et de leur ncutralisation وإن كان نزع سلاحها نسبيا لتمتع فنلندا بحق وضع قوات مسلحة تحددها احتياجات نظامها العام وأمنها وسلامتها ( المادة ٢/٤) . والتزمت فنلندا باتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن المنطقة حالة الحرب بوصفها الدولة صاحبة السيادة . وفى سنة ١٩٣٩ وضع لهذه الجزر نظام يجمع بين الحياد وبين نزع السلاح ، وتقرر عام ١٩٤٧ أن تبقى منزوعة السلاح .

**رابعا : الممرات المائية :**

**١- المضايق :** وقد دفع إلى إعتبارها هى والمناطق المجاورة لها أقاليم منزوعة السلاح الرغبة فى تأكيد وضمان حرية المرور فيها . فقد قررت إتفاقية ١٣ يوليو ١٨٤١ غلق مضايق البوسفور والدردنيل فى وجه السفن الحربية أيا كانت جنسيتها وأعلن السلطان فى هذه الإتفاقية عزمه على إحترام هذا المبدأ طالما لم يكن طرفا فى الحرب ، كما إلتزمت الدول الأخرى الموقعة باحترامه .

وتجدد هذا الإتفاق مع إدخال بعض التعديلات فى ٣ مارس ١٨٥٦ ، وفى معاهدة لندن تقرر إعطاء السلطان رخصة فتح المضايق وقت السلم للسفن الحربية التابعة للدول الصديقة والمتحالفة إذا وجد السلطان ضرورة هذا الإجراء لحماية معاهدة ١٨٥٦ .

وتقرر فى معاهدة سيفر الأخذ بحرية الملاحة المطلقة فى المضايق مع الإبقاء عليها تحت السيادة التركية وتبع ذلك التوقيع على معاهدة السلم وإتفاقية المضايق فى لوزان فى ٢٤ يوليو ١٩٢٣ (١) . وهى المعاهدة التى أعطت لتركيا إذا ما كانت فى حالة حرب ، حرية إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع السفن المعادية من إستخدام المضايق ، بشرط الا تمتد هذه الإجراءات لتشمل منع مرور السفن

---

(١) قررت المادة الثالثة من هذه المعاهدة

« En vue de mainterin libre de toute entrave, le passage et la navigation dans les detroits, les mesures stipulees aux articles 4 a 9 seront appliquees a leurs eaux et rives,ainsi qu'auxiles qui s'y trouvent ouqui les avoisinent" .

المحايدة . وقررت الإتفاقية إعتبار المناطق والجزر المنصوص عليها فى المادة الرابعة مناطق منزوعة السلاح : وقامت المادة السادسة والسابعة بتحديد الوضع القانونى لهذه المضايق ، فقررت منع إقامة التحصينات أيا كان نوعها أو القواعد البحرية ، ومنعت تواجد القوات العسكرية إلا قوات البوليس اللازمة للمحافظة على الأمن ، وإن كان لتركيا واليونان أن تستخدمها لمرور القوات en transit . وأعطت لتركيا واليونان سلطة إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لحسن إدارة هذا الأقاليم .

هذا وبناء على طلب تركيا ، صاحبة السيادة على هذه المضايق ، نصت معاهدة مونترو ([1]) الموقعة فى ٢٠ يوليو ١٩٣٦ على أنه إذا دخلت تركيا الحرب يسمح للسفن التجارية التابعة للدول المحايدة بحق المرور والملاحة فى المضايق بشرط ألا تقدم أية مساعدة بأى شكل إلى العدو ، أما مرور السفن الحربية فيترك كلية لتقدير الحكومة التركية ، فلتركيا حق السماح بمرور السفن أو منع مرورها . وأقرت المعاهدة أيضا حق تركيا فى إعادة تسليح المضايق ، وإرجاع سيادتها الكاملة على المنطقة المنزوعة السلاح .

**٢- قناة السويس ([2])** : تقع قناة السويس بأكملها على الإقليم المصرى ، فهى تعد من أجزاء إقليم الجمهورية العربية المتحدة . وقد وضعت إتفاقية القسطنطينية تنظيما للملاحة فى قناة السويس يعد أول تنظيم للقنوات وينطوى على أحكام لما تزال قائمة . والمبدأ الأساسى الذى قام عليه هذا التنظيم هو كفالة حرية المرور فى القناة مع الإعتراف بحق مصر فى الدفاع عن نفسها وحقها فى إتخاذ جميع التدابير اللازمة التى تحمل على تنفيذ أحكام معاهدة القسطنطينية . وقد تضمنت المادة الأولى من الإتفاقية تقرير المبدأ العام ، فنصت على ما يلى فى فقرتها الأولى : « تكون قناة السويس البحرية على الدوام حرة ومفتوحة ، سواء فى وقت الحرب أو فى وقت السلم ، لكل سفينة تجارية أو حربية دون تمييز لجنسيتها » .

---

(١) انظر : Droit international et Histoire Diplomatique, Documents choisis par : Claude Ailbert 1950, P. 96.

(٢) انظر حامد سلطان ، المشكلات القانونية المتفرعة على قضية فلسطين ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، معهد الدراسات والبحوث العربية ، صفحة ٩ وما بعدها .

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يلى : « وعليه اتفقت الدول السامية المتعاقدة على ألا تمس بأى شكل حرية إستخدام القناة سواء فى وقت الحرب أو فى وقت السلم » . كما نصت الفقرة التالية : « ولا تخضع القناة أبدا لمباشرة حق الحصر » . ومنعا لكل لبس فى هذا الخصوص نصت المادة الرابعة من الإتفاقية على إتفاق الدول المتعاقدة على أن أى حق من حقوق الحرب أو أى عمل عدائى أو أى عمل يكون الغرض منه تعطيل الملاحة بالقناة ، لا يجوز مباشرته داخل القناة أو فى ميناءى مدخليها أو فى مسافة ثلاثة أميال بحرية من هذين المدخلين ، كما نصت على أنه لا يجوز للسفن الحربية التابعة للمحاربين أن تتزود أو أن تتموّن داخل القناة إلا للحد الضرورى جدا . ويتم عبور هذه السفن بالقناة فى أقصر مدة تطبيقاً للوائح السارية . ولا يجوز أن تتجاوز مرابطتها فى بور سعيد ومرفأ السويس أربعا وعشرين ساعة إلا فى حالة القوة القاهرة . ويجب دائما أن تمر فترة أربع وعشرين ساعة بين خروج سفينة محاربة من أحد موانئ المدخلين وسفر سفينة تابعة للدولة المعادية . وكذلك نصت المادة الخامسة من الإتفاقية على أنه فى وقت الحرب لا يجوز للدول المتحاربة أن تنزل أو تشحن داخل القناة وميناءى مدخليها قوات أو ذخائر أو مواد حربية . ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة على ألا تبقى الدول أية سفينة حربية داخل مياه القناة ( بما فيها بحيرة التمساح والبحيرات المرة ) . وتطبيقاً لذلك ليس للسفن الحربية أن ترابط داخل مياه القناة ، سواء فى وقت السلم أو وقت الحرب ، حتى لا يكون فى هذه المرابطة نوع من الإحتلال الذى حرصت الإتفاقية على إبعاده عن القناة ومنطقتها تأكيداً لسلامتها .

هذا وقد خولت المادة التاسعة من الإتفاقية الحكومة المصرية بل وحملتها مسئولية العمل على إحترام تنفيذ أحكام الإتفاقية ، فقررت فى فقرتها الأولى ما يلى: « تتخذ الحكومة المصرية فى حدود سلطاتها المستمدة من الفرمانات ، وبالشروط الواردة فى المعاهدة الحالية ، التدابير اللازمة التى تحمل على احترام تنفيذ المعاهدة المذكورة » . كما نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ألا تعتبر أحكام المواد ٤، ٥ ، ٧ ، ٨ عقبة فى سبيل التدابير التى تتخذ تطبيقاً للمادة الحالية . وقررت المادة العاشرة ما يلى : « وكذلك لا تكون أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ عقبة دون

التدابير التى يضطر جلالة السلطان ، وسمو الخديو باسم جلالته وفى حدود الفرمانات الممنوحة إلى إتخاذها بقواتهما الخاصة لضمان الدفاع عن مصر وحفظ النظام العام . وفى حالة ما إذا اضطر جلالة السلطان أو سمو الخديو إلى الإستفادة من الإستثناءات المذكورة فى المادة الحالية ، فانه يجب على الحكومة الإمبراطورية العثمانية أن تحيط الدول الموقعة على تصريح لندن علما بذلك » . وقررت المادة ١١ أن التدابير التى تتخذ فى الحالات المذكورة فى المادتين ٩ ، ١٠ من المعاهدة يجب ألا تعوق حرية استخدام القناة .

**ويمكن لنا أن نورد الملحوظات التالية على أحكام إتفاقية القسطنطينية :**

١- وضعت إتفاقية القسطنطينية نظاما قانونيا للقناة جمع بين التحييد وبين نزع السلاح الجزئى .

٢- إعترفت الإتفاقية أن صاحب السلطة الإقليمية هو المسئول الأول عن أمنها والمحافظة عليها وعن حمل جميع الدول على إحترام وضعها الدولى .

٣- أعطت المادة التاسعة والعاشرة لمصر حق الدفاع عن نفسها وحق إتخاذ جميع التدابير اللازمة التى تحمل على تنفيذ أحكام الإتفاقية . ومن مقتضى هذه النصوص أن لمصر مثلا عندما تقتضى ضرورات الدفاع عن أراضيها أن تحشد الجيوش على ضفاف القناة وأن تتخذ من موانيها الداخلية قواعد ترابط فيها سفنها الحربية لأى مدة كانت وبأى عدد وبأن تأخذ كافة التموينات والعتاد الحربى كما أن لها حق تفتيش السفن التى يشتبه فى أنها تخدم العدو وضبط ما قد تحمله من مهربات .

وفى أعقاب العدوان الثلاثى ١٩٥٦ أعلنت مصر فى تصريحها الصادر فى ٢٤ إبريل سنة ١٩٥٧ ، وهو التصريح الذى وضع تنظيما جديدا للمركز القانونى للقناة بالإرادة المنفردة لمصر وحدها بوصفها صاحبة السيادة الإقليمية عليها ، أن سياسة الحكومة المصرية الثابتة وهدفها الأكيد هو إحترام إتفاقية القسطنطينية سنة ١٨٨٨ وما ينشأ عنها من حقوق وواجبات نصا وروحا ، وأن الحكومة المصرية سوف تظل تحترم هذه الإتفاقية وتعمل على مراعاتها وتنفيذها . وقننت الحكومة المصرية إحترامها لإتفاقية القسطنطينية وإلتزامها بميثاق الأمم المتحدة ومبادئها

وأهدافها ، بيقينها بأن بقية الموقعين على الإتفاقية المذكورة وجميع الآخرين المعنيين بالأمر ، ستحدوهم الروح ذاتها ( البند الثانى من التصريح ) . ومعنى ذلك أن مصر سوف تعمل دائما على أن تكون موازين حقوق مصر وإلتزاماتها من جهة وحقوق الدول الأخرى وإلتزاماتها من جهة أخرى موازين متعادلة متكافئة وألا يكون العزم فى جانب مصر والغنم فى الجانب الآخر . وأشار هذا التصريح أيضا إلى نوعين من الخلافات التى يحتمل أن تنشأ من جراء تطبيق مبادئ إتفاقية ١٨٨٨ أو من جراء تفسير أحكامها ، فأما النوع الأول فهى الخلافات التى قد تنشأ بين دول ليست كلها أو بعضها من الموقعين على إتفاقية ١٨٨٨ ، ويكون موضوعها متعلقا بالإتفاقية أو بما جاء بتصريح الحكومة المصرية الصادر سنة ١٩٥٧ . فاذا نشأ خلاف أو نزاع من هذا النوع فانه يسوى وفقاً لميثاق الأمم المتحدة . أما النوع الثانى من الخلافات فهى التى تنشأ بين أطراف إتفاقية القسطنطينية أى بين الموقعين عليها والتى يكون موضوعها تفسير نصوص إتفاقية ١٨٨٨ أو تطبيقها ، وهذه تحال إلى محكمة العدل الدولية إذا لم تحل بوسيلة أخرى . وقبلت مصر ولاية محكمة العدل الدولية فى حدود هذه الفقرة فى ١٨ يوليو ١٩٥٧ . وبالتالى فان أى دولة ليست طرفا فى إتفاقية ١٨٨٨ - كاسرائيل - لا يجوز لها أن تستفيد من أحكام هذه الفقرة ، ولا تلتزم الجمهورية العربية المتحدة بأى التزام قانونى نحوها . وقد استقر هذا التنظيم ، وحاولت بعض الدول أن تنازع فيه فى أعقاب صدور القرار ، وعرضت الأمر على مجلس الأمن فى ٢٦ من أبريل سنة ١٩٥٧ على أساس أن التصريح الإنفرادى ليس له أى قوة قانونية ملزمة دوليا ، ولكن المجلس لم يصدر أى قرار.

وبهذا تكون مصر قد استردت سيادتها الإقليمية والتنظيمية لقناة السويس (١) .

وقد أبلغت الحكومة المصرية تصريحها هذا إلى السكرتير العام للأمم المتحدة وطلبت تسجيله فيها باعتباره وثيقة دولية . ولا جدال فى أن الإلتزامات التى تضمنها تصريح ١٩٥٧ ، وإن كانت قد صدرت عن جانب واحد ، إلا أن لها طبيعة ملزمة قبلتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها .

---

(١) انظر الجزء الخاص بمعاهدة السلام فيما يتعلق بحرية اسرائيل فى الملاحة فى خليج العقبة وعبور قناة السويس .

ومن الجدير الإشارة إلى أن توصيات مؤتمر هامبورج عام ١٩٦٠ وهلسنكى عام ١٩٦٦ قررت أن حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية ترتبط بتوافر أمرين فيما يتعلق بمرور سفن الدول غير الأطراف فى المعاهدة الخاصة بالممر الدولى ، وهما :

أولا : تخصيص الدولة صاحبة الإقليم إستعمال الممر للملاحة الدولية .

ثانيا : إعتماد الدولة التى لا تكون طرفا فى المعاهدة والتى تريد غستعمال الممر إعتمادا جوهريا على الملاحة فى الممر . بمعنى أن يكون تخصيص القناة للملاحة العالمية قد جعل تلك الدولة تركن إليه وتعتبر القناة من طرقها الملاحية المعتادة . وهو عنصر لا يتوافر فى إسرائيل إذ لا يمكن أن تدعى – وهى الغاصبة لأرض عربية وطرف فى حرب طويلة معها – أنها إعتمدت فى يوم من الأيام على وجود القناة أو إمكان إستخدامها [١].

نخلص من كل ما تقدم أن الهدف الرئيسى من إنشاء المناطق منزوعة السلاح هو خلق مناطق أمن جزئية ترتكز على تراضى وموافقة الدول المعنية وتؤدى إلى تحقيق مصالح ثنائية أو جماعية . وإنشاء المنطقة المنزوعة السلاح يفترض وجود تسوية دولية تتضمن مجموعة من التنازلات المتبادلة من جانب كل من الأطراف المعنية . فإذا ما رجعنا إلى قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ نجد أنه يقرر فى الفقرة الثانية :

يؤكد المجلس الحاجة إلى :

(١) ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة .

(٢) تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين .

(٣) ضمان حدود كل دولة فى المنطقة واستقلالها السياسى عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح .

**أولا : ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة :** والمقصود بالممرات المائية هنا مضايق تيران وقناة السويس . ومن الطبيعى أن

---

(١) انظر معاهدة السلام .

إنتهاء حالة الحرب تحول دون ج.ع.م وممارسة حقوق الدولة المحاربة قبل السفن المحايدة المحملة بالبضائع الإسرائيلية وذلك سواء فى خليج العقبة أم قناة السويس .

**ثانياً : ضمان حدود كل دولة فى المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح** : وتفسير هذا النص قد يفيد - فى نظرنا - قيام مجلس الأمن ، بعد انسحاب القوات الإسرائيلية وإذا ما توافر إجماع الدول الكبرى ، بانشاء النوعين السابق الإشارة إليهما من المناطق منزوعة السلاح فى منطقة الشرق الأوسط على الوجه التالى :

**١- مناطق الحدود منزوعة السلاح : قد يرى المجلس** نزع سلاح مناطق معينة تقع على الحدود الفاصلة بين الجانب العربى والجانب الإسرائيلى . ويتعين هنا على المجلس أن يراعى عند إصدار توصياته ، ضرورة إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح على جانبى الحدود الفاصلة بين الأطراف المتنازعة . ذلك أن إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح فى أراضى طرف واحد من أطراف النزاع قيد على حرية هذا الطرف فى التصرف يعالجه باعتباره وضعا سياسيا مؤقتا يتحين الفرصة للخلاص منه وإحلال إلتزام تبادلى مكانه ... فضلا عما يؤدى إليه من إثارة المشاعر الوطنية وتعريض السلم والأمن الدولى بالتالى للخطر . ويكفى أن نشير هنا إلى النظم التى وضعت بعد الحرب العالمية الأولى ، والتى كانت مصدرا لأزمات سياسية كبرى كنزع سلاح الضفة الشرقية للراين ونظام مدينة دانتزج الحرة . فضلا عن أن نظام مدينة تريستا الحرة الذى ورد فى الملحق السادس لمعاهدة السلم مع إيطاليا عام ١٩٤٧ لم يقدر له النجاح .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن السلم والأمن فى منطقة الشرق الأوسط - وكما تعبر عنه تصريحات المسئولين فى دول العالم - يرتبط إرتباطا وثيقاً بالسلم والأمن العالمى . ولذلك فانه يتعين على الأمم المتحدة أن تضمن وتراقب تنفيذ بنود التسوية السلمية وتشرف على سلامة المنطقة المنزوعة السلاح . وقد سبق لإسرائيل الإستيلاء على المناطق منزوعة السلاح التى قررتها اتفاقيات الهدنة بينها وبين الدول العربية . ولا شك أن قيام الأمم المتحدة بوضع نظام عام يحكم مناطق الحدود منزوعة السلاح يطبق على هذه المناطق سواء وجدت فى أقاليم دولة صغيرة أو

دولة كبيرة مما يساعد على المحافظة على هذه النظم كوسائل أمن جزئية تعمل داخل إطار التنظيم العالمى ككل .

٢- وقد جرت عادة الإتفاقيات الجماعية الدولية التى قررت نزع سلاح أو تحييد مناطق تتمتع بأهمية استراتيجية أو جغرافية معينة وترتبط بالمصلحة العامة الدولية . على إنشاء هذه المناطق فى أقاليم الدول الصغيرة لتضع حدا لتنافس الدول الكبرى حول المواقع والمراكز الإستراتيجية الهامة وهى إتفاقات لها فائدتها ، كما سبق لنا القول ، فى حماية الدول الصغرى من تنافس الدول الكبرى . غير أن إنشاء هذه المناطق ، وبهذه الصورة ، قد عبر دائما عن عدم المساواة الفعلية بين الدول وتعارض مع المشاعر الوطنية وشكل قيدا كبيرا على حرية الدولة فى التصرف . فإذا ما رأى مجلس الأمن إنشاء مناطق منزوعة لسلاح فى الأراضى العربية التى تتمتع بأهمية جغرافية أو تاريخية أو استراتيجية معينة - كالقدس وهضبة الجولان ومضايق تيران وكلها مناطق عربية تخضع للسيادة العربية وإن كانت تخضع حاليا للإحتلال العسكرى الإسرائيلى - تعين عليه هنا أيضا إقرار نظام عام يطبق على جميع الدول كبيرها وصغيرها بصرف النظر عن التفوق المادى النسبى الذى قد يتمتع به بعضها دون البعض الآخر . وهو ما يرتب بالضرورة إشراف الأمم المتحدة على سلامة المناطق منزوعة السلاح فى هذه الحالة . ولا يعنى هذا حرمان الدولة التى تقع المنطقة منزوعة السلاح فى أراضيها من حقها كدولة ذات سيادة فى حمايتها من الأخطار التى تتعرض لها . بل إنه يقع عليها واجب بالزام الدول الأخرى باحترام هذه المنطقة كما تلتزم بحمايتها من كل صور العدوان الخارجى .

ونلفت النظر هنا إلى أن المناطق المنزوعة السلاح من شأنها كقاعدة عامة أن تمهد إلى عقد الإتفاقيات اللازمة لخفض التسلح العام خاصة إذا ما روعى عند إنشائها إعتبارات الأمن الجماعى المتبادل . ولا شك أن الدول الأعضاء فى مجلس الأمن ستضع كل هذه الإعتبارات موضع الإعتبار إذا ما نجح المجلس فى تحقيق الإجماع اللازم لتنفيذ قراره . ويلزم هنا أن تزن الدول العربية هذه الأمور حق وزنها وأن تضع لنفسها سياسة موحدة تحقق لها المحافظة على حقوقها وتضمن لها ألا يكون الغنم فى جانب والغرم فى جانب آخر .

# دولة فلسطين

فى ٣١ يوليـو ١٩٨٨ قـررت الاردن فـك الروابـط القانونيـة والادارية مـع الضفـة الغربيـة . وفـى ١٢ مـن نوفمبر ١٩٨٨ وحتـى ١٥ منـه عقد المجلـس الوطنـى الفلسطينى فى المنفى دورة غير عادية بمدينة الجزائر حيث أصدر ثلاث وثائق أساسية :

**أولاً** : وثيقة إعلان الدولة الفلسطينية . على أساس قرار التقسـيم رقـم ١٨١ الصـادر عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ . وعاصمتهـا القـدس ، وهـو القـرار الـذى أستندت إليـه إسـرائيل لإضفـاء الشـرعية علـى نشـأتها ودخولها عضوية الأمم المتحدة . وقد نصت الوثيقة على إحترام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقـرارات عـدم الإنحيـاز والإلتزام بكافة قرارات الأمم المتحدة وبخاصة تلك المتعلقة بالقضية الفلسطينية .

**ثانياً** : البيان السياسى وحدد فيه المجلس نقاط التسـوية الشـاملة وأكـد علـى ضـرورة انعقـاد المؤتمـر الدولـى للسـلام فـى الشـرق الأوسـط تحت اشـراف الأمـم المتحـدة وبمشـاركة جميـع الـدول الأطـراف بمـا فيهـا المنظمـة وعلـى قـدم المسـاواة ومشاركة الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمـن . كـل ذلـك علـى أسـاس قـرارات مجلـس الأمـن ٢٤٢ لسـنة ١٩٦٧ ، ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ مـع ضمـان كافـة الحقـوق المشروعة للشعب الفلسطينى وفى مقدمتها حقه فى تقرير المصير .

وأكد البيان على ضرورة الإنسحاب الإسرائيلى من جميع الأراضى المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس العربية مع وضعها تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة لحماية الشعب الفلسطينى ( شعب الانتفاضة حاليا ) وتوفير المنـاخ الـلازم لانجاح المؤتمر الدولى . وأعلـن أن العلاقـة فـى المسـتقبل بيـن دولـة الأردن ودولـة فلسطين ستقوم على أسس كونفدرالية كما رفض الإرهاب بكل صوره واشكاله .

**ثالثا** : إعلان تشـكيل الحكومـة المؤقتـة للدولـة الفلسـطينية وكلـف المجلـس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسـطينية القيـام بصلاحيـات ومسـئوليات الحكومـة المؤقتة لحين إعلان تشكيل هذه الحكومة .

وفى ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ قررت الجمعية العامة – وبعد الإشارة فى ديباجة القرار إلى قرارها رقم ١٨١ الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ قررت الجمعية الإعتراف باعلان دولة فلسطين وأكدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطينى من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام ١٩٦٧ كما قررت أن يستعمل اسم فلسطين اعتبارا من ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها فى منظمة الأمم المتحدة وفقا للقرارات والممارسات ذات الصلة .

فإذا ما أضفنا لقرار الجمعية العامة ، قرارات ثلاث سبق لمجلس الأمن إصدارها فى ديسمبر ١٩٨٧ ويناير ١٩٨٨ وهى على التوالى رقم ١٠٥ والقرار رقم ٦٠٧ والقرار رقم ٦٠٨ وهى قرارات متعاقبة لم يستخدم المندوب الأمريكى فى بعضها حق الإعتراض – وهى قرارات أكدت أيضا وبوضوح ضرورة قيام اسرائيل – وهى السلطة القائمة بالاحتلال – بالامتناع عن سياسات وممارسات تخالف القوانين جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب فى الأراضى الفلسطينية المحتلة والأراضى العربية الأخرى التى تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس ، وأكد فيها المجلس الحاجة الملحة إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع العربى الإسرائيلى .

نجد أن كل ذلك يثير مجموعة من التساؤلات : عن الدولة والحكومة المؤقتة – معنى الاتحاد الكدنفورالى – قيمة قرارات فروع المنظمات الدولية وبخاصة المنظمة العالمية – دور دول العالم الثالث « دول عدم الانحياز » .

### الدولة والحكومة المؤقتة :

نعلم جميعا أن الشخصية القانونية معناها أن يكون الشخص مخاطبا بأحكام نظام قانونى معين . ونظرا لأن كل نظام قانونى يحدد الأشخاص الخاضعين لأحكامه فان النظام القانونى الدولى هو صاحب الإختصاص فى تعيين الأشخاص التى تتمتع بالحقوق أو تلتزم بالالتزامات التى يقررها . والقانون الدولى يقوم أساسا على التراضى – قاعدة الوفاء بالعهد – بمعنى أن الوحدات السياسية المستقلة هى

التى تنشئ وبرضاها القواعد القانونية الدولية وتخاطب فى نفس الوقت بأحكام هذه القواعد . وبمعنى آخر أن الشخصية القانونية تتحدد باجتماع وصفين :

١- القدرة على إنشاء القواعد القانونية مع غيرها .

٢- المخاطبة أى أن تكون مخاطبة بأحكام القواعد الدولية وبمعنى آخر أن تتمتع الوحدة السياسية بأهلية الوجوب وأهلية الأداء .

والوضع الحالى فى الجماعة الدولية – فى ضوء التطور الذى مرت به هذه الجماعة – أن كل وحدة اجتماعية مستقرة على اقليم محدد وتحكم نفسها حكما ذاتيا، وتقوم معاملاتها مع غيرها من الوحدات على أساس من الحرية والإستقلال ، تثبت لها القدرة على إنشاء القواعد الدولية . وكل وحدة اجتماعية يثبت لها القدرة على إنشاء القواعد يصدق عليها فى الوقت عينه وصف المخاطب . ومعيار التمتع بالأهلية القانونية الدولية هو أن يكون الخطاب الصادر من القاعدة القانونية الدولية موجها مباشرة الى الوحدة التى تتمتع بالحق أو تلتزم بالواجب .

وتحديد الوقت الذى تبدأ فيه الشخصية القانونية يرتبط بالوقت الذى تثبت لها فيه القدرة التشريعية الدولية لأول مرة . أى نشأة الاتفاق الدولى الأول وهو الإعتراف الذى ينشئ قواعد قانونية تخاطب أطرافه فيتمتع كل منهم فى مواجهة الآخر بوصف الشخصية الدولية . والوحدة السياسية – الشعب ، الإقليم ، الحكومة – لا تصبح حقيقة قانونية إلا بالاعتراف بها . وقبل الإعتراف تملك الوحدة السياسية أهلية فعلية لاكتساب الشخصية تمكنها من عقد الإتفاق الأول الذى تتحول به الى أهلية قانونية يقوم بتمثيلها مجموعة من الهيئات الداخلية يسبغ عليها القانون الدولى وصف الهيئات الدولية .

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة – ونظرا لتضامن دول عدم الانحياز دول العالم الثالث – بإصدار مجموعة من القرارات – بدأتها بقرار تصفية الاستعمار – أكدت فيها حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

واعترفت الجمعية العامة فى قرارها الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ بالحقوق غير القابلة للتصرف التى يتمتع بها الشعب الفلسطينى ومنها حقه فى تقرير

مصيره . وأكـدت حـق حركـات التحـرر الوطنـى وأهليتهـم فـى تمثيـل شـعوبهم فـى قرارات متعاقبة . وتركت للمنظمات الإقليمية المعنية رخصة اختيار المنظمة الممثلة لشعب معين إذا ما تعددت هذه الحركات . وقد أدى الإعتراف بحركات التحرير إلى مجموعة كبيرة من النتائج العملية إذ أمكن مساهمتها كمراقب فـى الإجتماعـات التـى تدعو اليها الأمـم المتحـدة وحضورهـا المناقشـات المتعلقـة بالشـعوب والأقـاليم التـى تمثلها ومشاركتها فى حضور مؤتمرات تقنيـن وتطويـر القـانون الدولـى . بالاضافـة إلى التأييد الأدبى والمعنوى للأمم المتحدة التى أوصت الدول الأعضـاء والمنظمـات المتخصصة بالنظر إليها بوصفها الوحيدة الممثلة لشعوبها ، كما أوصت بتقديـم كـل صور المساعدة المادية والمعنويـة الممكنـة وبتغطيـة مقـاتلى هـذه المنظمـات بقـانون الحرب . وتم الإعتراف بهذه الحركات - وعلى رأسها منظمـة التحريـر الفلسـطينية - كممثلة لشعوبها المعنية - علما بأنه إذا ما قبلت دولة أو جماعة من الدول الدخول فى علاقات ثقافية ترتكز على قواعد القانون الدولى مع منظمة من منظمات التحرير فانها تعترف لها ضمنا بوصف الشخصية القانونية الدولية .

**وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقرر الحقائق التالية :**

**أولا :** لا يصدر القرار الجماعى من فراغ قـانونى ، وانمـا يعبر عـن رأى الجماعة الدولية الحاضرة التى ينظمها النظـام القـانونى الدولـى ومـن المسـتقر عليـه عرفا وعملا أن قواعد القانون الدولى وان نشـأت بـالتراضى فـان هـذا لا يعنـى أبـدا ضرورة صدور هذا التراضى فى شكل معين . وإذا كـانت جماعـة الـدول الأوربيـة المسيحية هى التى ساهمت بالقدر الأكبر طوال القرون الماضيـة فـى وضـع قواعـد القانون الدولى فـان بعـض الأعمـال والقـرارات التـى تصـدر عـن المنظمـة العالميـة بأغلبية أعضائها ويتوالى صدورها يتعين أن يكون لها قوتها القانونية الملزمة للـدول الصغرى والدول الكبرى على حد سواء . وبقدر عظم مسئوليات الدول الكـبرى فـى المحافظة على السلم والأمن الدولى ، بقدر ما يتعين عليهـا الإلـتزام بـالقرارات التـى تعبر عن الجماعة الدولية الحاضرة . خاصة إذا ما اتفقت هذه القرارات مـع قواعـد القانون الدولى وقواعد العدالة .

**ثانياً** : قامت الجمعية العامة فى قراراتهـا المتعاقبـة بتغيير القواعد الدوليـة التقليدية – والتى تحكم الكثير منها فى مؤتمر سان فرنسيسكو عند وضع ميثاق الأمم المتحدة – تغييرا جذريا :

(أ) فمن جهة وضعت الأمم المتحـدة القيـود علـى مبدأ منـع إستخدام القـوة الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية . وذلك بقيام الجمعية العامـة فـى قراراتهـا المتتالية باضفاء المشروعية على حروب التحرير الوطنى ومطالبتها الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بتقديم كافة صـور المسـاعدة الماديـة والمعنويـة للشـعوب المغلوبـة على أمرها حتى تتمكن من ممارسة حقها فى تقرير مصيرها .

(ب) ومن جهة أخرى قامت الأمم المتحدة بتجميد حكم المادة الثانيـة الفقـرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة التى تتعلق بالاختصاص الداخلى إذا ما كـان النـزاع محـل البحـث يتصـل بـاقليم مـن الأقـاليم غيـر المتمتعـة بـالحكم الذاتـى . إذ تمسـكت الجمعية العامة بحقها فى الإشراف على هذا الأقليم مما يمكن معظم هذه الأقاليم مـن الحصول على استقلالها والدخول فى عضوية الجماعة الدولية والأمم المتحدة .

**ثالثاً** : اعـترفت غالبيــة أعضــاء الجماعــة الدوليــة بــاعلان قيــام الدولــة الفلسطينية واعترف البعض أيضا بالدولة الفلسطينية ورتب على ذلك الآثار القانونيـة اللازمة . وسواء فى الحالة الأولـى ( الاعتراف بـالاعلان ) أو الثانيـة ( الإعـتراف بالدولة ) فهو اعتراف بالسيادة الفلسطينية للشعب الفلسطينى على الأرض الفلسطينية تحت الإحتلال حاليا . فإذا ما أضفنا إلى كل ما تقدم القرارات الثلاث الصـادرة عـن مجلس الأمـن والتـى صـدر البعض منهـا دون اعـتراض مـن الولايـات المتحـدة الأمريكية وما يعنيه ذلك من أن الضفة الغربية وغـزة تخضـع لسـيادة دولـة وشـعب آخر غير الاردن وغير اسـرائيل فاننـا نخلص أن الاعـتراف الدولـى الجمـاعى مـن مجلس الأمن بالأرض الفلسطينية تحت الإحتـلال اعـتراف واضـح وصـريـح ومـلزم ولا يمكن الرجوع فيه .

وواقع الأمر أن الإعـتراف الجمـاعى مـن جـانب الأمـم المتحـدة بفرعيهـا : الجمعية العامة باعلان قيام الدولة الفلسطينية ( ٩٩ دولة ) ومجلس الأمن بـالأراضى

الفلسطينية تحت الاحتلال يكمل كل منهما الآخر من حيث أنه اعتراف للفلسطينين بحقهم في تكوين دولتهم المستقلة . خاصة وأن فك ارتباط الأردن القانوني والإداري بالضفة وغزة ليس له إلا معنى قانوني واحد : وهو تأكيد السيادة لصالح الشعب الفلسطيني وان مارست اسرائيل طبقا لقانون الحرب بعض مظاهر السيادة على الأرض المحتلة إلى أن يتم تسوية النزاع الفلسطيني الإسرائيلي التسوية السلمية طبقا لقرارات الأمم المتحدة بدءا من قرار التقسيم ١٨١ إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ ، ٣٣٨ لعام ١٩٧٣ .

رابعاً : وقد جرى العمل الدولي ولأسباب سياسية على الإعتراف بالحكومات المؤقتة وباللجان الوطنية التي تمثل أقاليم الدول التي وقعت تحت الإحتلال . وقد تم تكوين لجنة وطنية تشيكوسلوفاكية خلال الحرب العالمية الثانية وتمكنت من إنشاء جيش وطني مستقل يعمل مع قوات الحلفاء . واعترفت الحكومة البريطانية عام ١٩٤٠ بالجنرال ديجول بوصفه رئيسا لكل الفرنسيين الأحرار وهو ما سمح له بالتمتع بامتيازات معينة على الأقليم البريطاني وبتكوين قوات عسكرية مستقلة . وفي عام ١٩٤٣ تم الإعتراف باللجنة الفرنسية للتحرر الوطني لتدير الأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار التي تعترف بسيطرتها ... بوصفها التنظيم الذى له حق إدارة المجهود الفرنسي وقت الحرب .

وفي هذه الأمثلة نجد اعترافا بشخص قانوني دولي له أهلية ناقصة وفي المقابل نجد أن الإعتراف بالحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية عام ١٩٤٤ كان اعترافا بالحكومة لأنها وفي نظر جميع المعترفين كان لها وحدها حق التعبير عن الدولة الفرنسية والشعب الفرنسي .

ونحن نرى أنه لا يوجد ما يمنع قانونا أو عملا أو عرفا الجمع بين وصف المنظمة ووصف الحكومة المؤقتة وكل ما يحتاجه الأمر هو الاتفاق بين القيادات الفلسطينية في الداخل والقيادات الفلسطينية في الخارج وإعادة توزيع وتنسيق الوظائف والعمل داخل المنظمة . وذلك أن اطلاق وصف منظمة تحرير على حركة تهدف إلى تحرير شعب من الإحتلال أو وصف الحكومة المؤقتة على الهيئة المخولة بصلاحيات التفاوض لإنهاء الإحتلال لا يعني تنازل أي منهما على كل أو بعض الطرق المتاحة

لتحقيق رحيل الإحتلال سواء أكانت بالطرق السلمية أو غير السلمية . ولنبعد - يا سادة - عن محاولة الصاق تهمة الإرهاب بالهيئات التى تسعى إلى تحقيق كيان وهوية واستقلال الشعوب . وإلا لكانت كل الدول الأوروبية قد قامت عن طريق إرهاب ارتكبته منظمات المقاومة ضد الإحتلال الألمانى ابان الحرب العالمية الثانية .

وإذا كانت مقاومة شعب محتل بالحجارة للحصول على حريته واستقلاله هو ارهاب فى تعريف دولة أو دولتين فمرحبا بهذه النوعية من الإرهاب إلا إذا كان الهدف فقط هو محو اسم ودور منظمة التحرير والقضاء على المنجزات التى حققتها على الصعيد الدولى المعاصر .

**خامسا : أما عن شكل الدول الفلسطينية الجديدة :**

أعلن البيان السياسى الصادر عن المجلس الوطنى الفلسطينى فى نوفمبر الماضى أن العلاقة فى المستقبل بين دولة الاردن ودولة فلسطين ستقوم على أسس كونفدرالية . والاتحادات الكونفدرالية تنشأ كقاعدة عامة بناء على معاهدات دولية تعقد بين دول كاملة السيادة بغية الدفاع عن أعضائها ضد خطر مشترك . ولا يترتب على تكوين الاتحادات فى هذه الأحوال نشأة دول جديدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصفة مستقلة عن الدول الأعضاء فى هذه الاتحادات . وان كان لا يوجد هناك ما يمنع من تمتع هذه الاتحادات بشخصية قانونية دولية مستقلة إذا ما نشأت عن طريق الدساتير الداخلية . فالوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا ١٥ مايو ١٨١٥ والتى تكمل اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ قد ورد فى المواد الأولى والثانية منها ما يفيد تكوين الاتحاد الكونفدرالى الألمانى نتيجة لمجموعة من النصوص الدستورية أسبغت على الاتحاد الشخصية القانونية المستقلة عن الدول التى شاركت فى انشائه .

ويعن لنا فى النهاية أن نقول أنه يتعين على الدول الكبرى أن تساهم وبفعلية فى تمكين الأمم المتحدة من تحقيق أهدافها . وقد ساد الأوساط الدولية نوع من التفاؤل - بعد قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعلان عام ١٩٨٦ عاما دوليا للسلم - فى إمكانية قيام المنظمة بتأكيد دورها من جديد فى المحافظة على السلم والأمن الجماعى بعد فشلها فى منع ما يقرب من ١٦٠ حالة حرب دارت فى أقاليم دول

العالم الثالث – وهى حروب نقلت منازعات الشرق والغرب والصراع على الهيمنـة العالمية الى الجنوب مـن العـالم تحت دعـاوى ملـئ الفراغ والخوف مـن الإحتـواء وتقسيم مناطق النفوذ ومنعت المواجهة بين القوتين العظمتين ويزيد الأمل حاليـا فـى إمكانية نجاح الأمم المتحدة فى التغلب على قصور أحكام الفصـل السـادس والسـابع من الميثاق ومنع كل صور استخدام القوة سواء أكانت كبيرة أم صغيرة عـن طريـق أعمال قواعد القانون الدولى وقواعد العدالة .

ويجب أن نضع فى إعتبارنا ما للوفاق الجديد بين كل من الاتحاد السـوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية من آثار على العالم بصفة عامة وعلى المنطقة العربيـة بصفة خاصة . ونرجو ألا يكون فى هذا الوفاق يالتـا جديـدة للشرق الأوسـط تحقق الاتفاق بين القوتين علـى المنطقـة بمـا قـد يتضمنـه مثـل هـذا الإتفـاق مـن اسـتقطاب وتقسيم إلى مناطق نفوذ .

ونرجو على العكس أن ينتج عن هـذا الوفـاق اتفـاق بينهمـا يحفـظ مصـالح المنطقـة العربيـة بمـا يعينـه ذلـك مـن اخـراج للأقـاليم العربيـة مـن نطـاق المواجهـة المباشرة بينهما بما يؤدى إلى تحقيق حل سلمى وشامل وعادل ودائم للنزاع العربـى الإسرائيلى .

# معاهدة السلام
## بين جمهورية مصر العربية
## ودولة إسرائيل

# معاهدة السلام

## بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل (١)

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة اسرائيل

## الديباجة

اقتناعا منهما بالضرورة الماسة لاقامة سلام عادل وشامل ودائم فى الشرق الأوسط وفقا لقرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ ..

إذ تؤكدان من جديد التزامهما « بإطار السلام فى الشرق الأوسط المتفق عليه فى كامب ديفيد » ، المؤرخ فى ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ ..

إذ تلاحظ أن الإطار المشار إليه انما قصد به أن يكون أساسا للسلام ، ليس بين مصر واسرائيل فحسب ، بل أيضا بين اسرائيل وأى من جيرانها العرب كل فيما يخصه ممن يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام معها على هذا الأساس ..

ورغبة منهما فى إنهاء حالة الحرب بينهما واقامة سلام تستطيع فيه كل دولة فى المنطقة أن تعيش فى أمن ..

واقتناعا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل يعتبر خطوة هامة فى طريق السلام الشامل فى المنطقة والتوصل إلى تسوية للنزاع العربى الإسرائيلى بكافة نواحيه ..

إذ تدعوان الأطراف العربية الأخرى فى النزاع إلى الإشتراك فى عملية السلام مع اسرائيل على أساس مبادئ إطار السلام المشار إليها آنفا واسترشادا بها ..

وإذ ترغبان أيضا فى انماء العلاقات الودية والتعاون بينهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم العلاقات الدولية فى وقت السلم ..

قد اتفقتا على الأحكام التالية بمقتضى ممارستها الحرة لسيادتهما من تنفيذ الإطار الخاص بعقد معاهدة السلام بين مصر واسرائيل ..

---

(١) انظر كتاب « معاهدة السلام بين مصر واسرائيل وملحقاتها » الصادر عن وزارة الخارجية المصرية عام ١٩٧٩ .

## المادة الأولي

١- تنتهى حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

٢- تسحب اسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، كما هو وارد ، بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة ( الملحق الأول ) وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء .

٣- عند اتمام الانسحاب المرحلى المنصوص عليه فى الملحق الأول ، يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهما طبقا للمادة الثالثة (فقرة ٣ ) .

## المادة الثانية

إن الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة فى الملحق الثانى وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة . ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة لا تمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضى الطرف الآخر بما فى ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوى .

## المادة الثالثة

١- يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول فى وقت السلم ، وبصفة خاصة :

(أ) يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسى .

(ب) يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر فى أن يعيش فى سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها .

(جـ) يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو إستخدامها ، أحدهما ضد الآخر على نحو مباشر أو غير مباشر ، وبحل كافة المنازعات التى تنشأ بينهما بالوسائل السلمية .

٢- يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر . كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الإشتراك فى فعل من أفعال الحرب العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر فى أى مكان . كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبى مثل هذه الأفعال للمحاكمة .

٣- يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التى ستقام بينهما ستضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وانهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع المتميزة المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع . كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطنى الطرف الآخر الخاضعين للاختصاص القضائى بكافة الضمانات القانونية ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة ( الملحق الثالث ) الطريقة التى يتعهد الطرفان بمقتضاها - بالتوصل إلى اقامة هذه العلاقات وذلك بالتوازى مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة .

## المادة الرابعة

١- بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلى الطرفين وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما فى ذلك مناطق محدودة التسليح فى الأراضى المصرية والاسرائيلية وقوات أمم متحدة ومراقبين من الأمم المتحدة وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت فى الملحق الأول وكذلك أية ترتيبات أمن أخرى قد يوقع عليها الطرفان.

٢- يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة فى المناطق الموضحة بالملحق الأول ويتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما فى ذلك التصويت الإيجابى للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣- تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقا لما هو منصوص عليه فى الملحق الأول .

٤- يتم بناء على طلب أحد الطرفين اعادة النظر فى ترتيبات الأمن المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين .

## المادة الخامسة

١- تتمتع السفن الإسرائيلية والشحنات المتجهة من اسرائيل واليها بحق المرور الحر فى قناة السويس ومداخلها فى كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقاً لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول . كما يعامل رعايا اسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من اسرائيل واليها معاملة لا تتسم بالتميز فى كافة الشئون المتعلقة باستخدام القناة .

٢- يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى . كما يحترم الطرفان حق كل منهما فى الملاحة والعبور الجوى من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة (١) .

## المادة السادسة

١- لا تمس هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢- يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أى فعل أو إمتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة .

٣- كما يتعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكى تنطبق فى علاقاتهما أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التى يكونان من أطرافها بما فى ذلك تقديم الأخطار المناسب للأمين العام للأمم المتحدة وجهات الإيداع الأخرى لمثل هذه الإتفاقيات .

٤- يتعهد الطرفان بعدم الدخول فى آى التزامات يتعارض مع هذه المعاهدة .

---

(١) انظر كتاب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر عن وزارة الخارجية صفحة١١ وما بعدها.

٥- مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتهما الأخرى ، فأن الإلتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة .

## المادة السابعة

١- تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة .

٢- إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم .

## المادة الثامنة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مطالبات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات المالية.

## المادة التاسعة

١- تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها .

٢- تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين مصر واسرائيل فى سبتمبر ١٩٧٥ .

٣- تعد كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقة بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

٤- يتم اخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حررت فى واشنطن د. ى . س فى ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩م ، ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٩٩ هـ من ثلاث نسخ باللغات العربية والعبرية والإنجليزية ، وتعتبر جميعها متساوية الحجية وفى حالة الخلاف فى التفسير فيكون النص الإنجليزى هو الذى يعتد به .

| عن حكومة جمهورية مصر | عن حكومة دولة اسرائيل |
|---|---|
| محمد أنور السادات | مناحم بيجين |

شهد التوقيع

جيمى كارتر

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

# ملحق (١)

## البروتوكول الخاص بالانسحاب الاسرائيلى وترتيبات الأمن

### المادة الأولي

### أسس الانسحاب

١- تقوم اسرائيل باتمام سحب كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء فى موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

٢- لتوفير الأمن لكلى الطرفين سيصاحب تنفيذ الإنسحاب على مراحل ، الإجراءات العسكرية وانشاء المناطق الموضحة فى هذا الملحق وفى الخريطة رقم (١) والمشار إليها فيما بعد بكلمة « المناطق » .

٣- يتم الانسحاب من سيناء على مرحلتين :

(أ) الانسحاب المرحلى حتى شرق خط العريش / رأس محمد كما هو مبين على الخريطة رقم (٢) وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

(ب) الإنسحاب النهائى من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

٤- تشكل لجنة مشتركة فور تبادل وثائق التصديق على المعاهدة من أجل الإشراف على وتنسيق التحركات والتوقيعات أثناء الإنسحاب ، وأحكام الخطط والجداول الزمنية وفقا للضرورة فى حدود القواعد المقررة فى الفقرة (٣) أعلاه ، والتفاصيل المتعلقة باللجنة المشتركة الموضحة فى المادة (٤) من المرفق لهذا الملحق .

وسوف تحل اللجنة المشتركة عقب اتمام الانسحاب الاسرائيلى النهائى من سيناء .

## المادة الثانية

## تحديد الخطوط النهائية والمناطق

١- بغية توفير الحد الأقصى لأمن كلى الطرفين بعد الإنسحاب النهائى فان الخطوط والمناطق الموضحة على الخريطة رقم (١) يتم انشاؤها وتنظيمها على الوجه التالى :

**(أ) المنطقة « أ » :**

١- المنطقة « أ » يحدها من الشرق الخط « أ » ( الخط أحمر ) ومن الغرب قناة السويس والساحل الشرقى لخليج السويس كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .

٢- تتواجد فى هذه المنطقة قوات عسكرية مصرية من فرقة مشاة ميكانيكية واحدة ومنشآتها العسكرية وكذا تحصينات ميدانية .

٣- تتكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة من :

(أ) ثلاثة ألوية مشاة ميكانيكية ،

(ب) لواء مدرع واحد ،

(جـ) سبع كتائب مدفعية ميدانية تتضمن حتى ١٢٦ قطعة مدفعية ،

(د) سبع كتائب مدفعية مضادة للطائرات تتضمن صواريخ فردية أرض / جو وحتى ١٢٦ مدفع مضاد للطائرات عيار ٣٧مم فأكثر ،

(هـ) حتى ٢٣٠ دبابة .

(و) حتى ٤٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع .

(ز) اجمالى حتى ٢٢ ألف فرد .

**(ب) المنطقة « ب » :**

١- المنطقة « ب » يحدها من الشرق الخط « ب » ( الخط الأخضر ) ومن الغرب الخط « أ » ( الخط الأحمر ) كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .

٢- توفر الأمن فى المنطقة « ب » وحدات حدود مصرية من أربع كتائب مجهزة بأسلحة خفيفة وبمركبات عجل تعاون الشرطة المدنية فى المحافظة على

النظام فى المنطقة ، وتتكون العناصر الرئيسية لكتائب الحدود الأربع من اجمالى حتى ٤٠٠٠ فرد .

٣- يمكن اقامة نقاط انذار ساحلية أرضية قصيرة المدى ذات قوة منخفضة لوحدات الحدود على ساحل هذه المنطقة .

٤- تنشأ فى المنطقة « ب » تحصينات ميدانية ومنشآت عسكرية لكتائب الحدود الأربع .

**(جـ) المنطقة « جـ » :**

١- المنطقة « جـ » يحدها من الغرب الخط « ب » ( الخط الأخضر ) ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .

٢- تتمركز فى المنطقة « جـ » قوات الأمم المتحدة والشرطة المدنية المصرية فقط .

٣- تتولى الشرطة المدنية المصرية المسلحة بأسلحة خفيفة أداء المهام العادية للشرطة داخل هذه المنطقة .

٤- توزع قوات الأمم المتحدة داخل المنطقة « جـ » وتؤدى وظائفها المحدودة فى المادة السادسة من هذا الملحق .

٥- تتمركز قوات الأمم المتحدة أساسا فى معسكرات تقع داخل مناطق التمركز التالية والموضحة على الخريطة رقم (١) ، على أن تحدد مواقعها بعد التشاور مع مصر :

(أ) فى ذلك الجزء من المنطقة فى سيناء التى تقع فى نطاق ٢٠ كم تقريبا من البحر المتوسط وتتاخم الحدود الدولية .

(ب) فى منطقة شرم الشيخ .

**(د) المنطقة « د » :**

١- المنطقة « د » يحدها من الشرق الخط « د » ( الخط الأزرق ) ومن الغرب الحدود الدولية كما هو موضح على الخريطة رقم (١) .

٢- تتواجد فى هذه المنطقة قوة اسرائيلية محدودة من أربع كتائب مشاة ومنشآتها العسكرية وتحصينات ميدانية ومراقبى الأمم المتحدة .

٣- لا تتضمن القوة الاسرائيلية فى المنطقة « د » دبابات أو مدفعية أو صواريخ فيما عدا صواريخ فردية أرض / جو .

٤- تتضمن العناصر الرئيسية لكتائب المشاة الاسرائيلية الأربع حتى ١٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع واجمالى حتى ٤٠٠٠ فرد .

٥- يسمح باجتياز الحدود الدولية من خلال نقاط المراجعة فقط والمحددة من قبل كل طرف وتحت سيطرته ويكون هذا الاجتياز وفقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كل دولة .

٦- تتواجد بهذه المناطق تلك التحصينات الميدانية والمنشآت العسكرية والقوات والأسلحة المسموح بها والمحددة فى هذا الملحق .

## المادة الثالثة

## نظام الطيران العسكرى

١- تكون طلعات طائرات القتال وطلعات الاستطلاع ، لمصر واسرائيل فوق المنطقتين « أ » و « د » فحسب ، كل فى منطقته .

٢- تتمركز الطائرات غير المسلحة وغير المقاتلة لمصر واسرائيل فى المنطقتين « أ » و « د » فقط ، كل فى منطقته .

٣- تقلع وتهبط طائرات النقل غير المسلحة المصرية فقط فى المنطقة « ب » ويمكن الاحتفاظ فى المنطقة « ب » بعدد ٨ طائرات منها .

يمكن تجهيز وحدات الحدود المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائفها فى المنطقة « ب » .

٤- يمكن تجهيز الشرطة المدنية المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائف الشرطة العادية فى المنطقة « جـ » .

٥- يمكن انشاء مطارات مدنية فقط فى هذه المناطق .

٦- دون المساس بأحكام هذه المعاهدة ، يقتصر النشاط الجوى العسكرى فى المناطق المختلفة وفى المجال الجوى الواقع فوق مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد فى هذا الملحق .

## المادة الرابعة

## النظام البحرى العسكرى

١- يمكن للقطع البحرية التابعة لمصر واسرائيل التمركز والعمل على سواحل المنطقتين « أ » و « د » كل فى منطقته .

٢- يمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح أن تتمركز وتعمل فى المياه الإقليمية للمنطقة « ب » لمعاونة وحدات الحدود فى أداء وظائفها فى هذه المنطقة .

٣- تؤدى الشرطة المدنية المصرية والمجهزة بزوارق خفيفة مسلحة تسليحا خفيفا وظائف الشرطة العادية داخل المياه الإقليمية للمنطقة « جـ » .

٤- ليس فى هذا الملحق ما يعتبر انتقاصا من حق المرور البرئ للقطع البحرية لكلى الطرفين .

٥- يمكن أن تقام فى المناطق المختلفة موانئ ومنشآت بحرية مدنية فقط .

٦- دون المساس بأحكام هذه المعاهدة يقتصر النشاط البحرى العسكرى فى المناطق المختلفة وفى مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد فى هذا الملحق .

## المادة الخامسة

## نظام الإنذار المبكر

يمكن لكل من مصر واسرائيل إنشاء وتشغيل نظم انذار مبكر فى المنطقتين « أ » ، « د » فقط ، كل فى منطقته .

## المادة السادسة

## عمليات الأمم المتحدة

١- يطلب الطرفان من الأمم المتحدة أن توفر قوات ومراقبين للإشراف على تنفيذ هذا الملحق وبذل كل جهودها لمنع أى خرق لأحكامه .

٢- يتفق الطرفان ، كل فيما يخصه ، على طلب الترتيبات التالية فيما يتعلق بقوات ومراقبى الأمم المتحدة .

(أ) تشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط « ب » وداخل المنطقة « جـ » .

(ب) التحقق الدورى من تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتين فى الشهر على الأقل ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(جـ) اجراء تحقق اضافى خلال ٤٨ ساعة بعد تلقى طلب بذلك من أى من الطرفين .

(د) ضمان حرية الملاحة فى مضيق تيران وفقا للمادة الخامسة من معاهدة السلام .

٣- تنفذ الترتيبات المقررة عالية لكل منطقة بواسطة قوات الأمم المتحدة فى المناطق « أ » ، « ب » ، « جـ » وبواسطة مراقبى الأمم المتحدة فى المنطقة « د ».

٤- يرافق أطقم التحقق للأمم المتحدة ضباط اتصال من الطرف المختص .

٥- تخطر قوات الأمم المتحدة ومراقبوها كلى الطرفين بالنتائج التى يتوصلون اليها .

٦- تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها الذين يعملون فى مختلف المناطق بحرية الحركة والتسهيلات الأخرى الضرورية لأداء واجباتهم .

٧- لاتتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها بأية صلاحيات للسماح بأجتياز الحدود الدولية .

٨- يتفق الطرفان على الدول التى تشكل منها قوات ومراقبو الأمم المتحدة وسيتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

٩- يتفق الطرفان على أن تقوم الأمم المتحدة بوضع ترتيبات القيادة التى تضمن أفضل تنفيذ فعال لمسئولياتها .

## المادة السابعة

## نظام الإتصال

١- عقب حل اللجنة المشتركة يتم انشاء نظام اتصال بين الطرفين ، ويهدف هذا النظام إلى توفير وسيلة فعالة لتقييم مدى التقدم فى تنفيذ الإلتزامات وفقا لهذا الملحق وحل أية مشكلة قد تطرأ أثناء التنفيذ ، كما تقوم باحالة المسائل التى لم يبت فيها إلى السلطات العسكرية الأعلى للبلدين كل فيما يخصه للنظر فيها .

كما يهدف أيضا إلى منع أية مواقف قد تنشأ نتيجة أخطاء أو سوء فهم من قبل أى من الطرفين .

٢- يقام مكتب اتصال مصرى فى مدينة العريش ومكتب اتصال اسرائيلى فى مدينة بئر سبع ويرأس كل مكتب ضابط من البلد المعنى يعاونه عدد من الضباط .

٣- يقام اتصال تليفونى مباشر بين المكتبين وكذا خطوط تليفونية مباشرة بين قيادة الأمم المتحدة وكلا المكتبين .

## المادة الثامنة

## احترام النصب التذكارية للحرب

يلتزم كل طرف بالمحافظة على النصب المقامة فى ذكرى جنود الطرف الآخر بحالة جيدة ، وهى النصب المقامة بواسطة اسرائيل فى سيناء والنصب التى ستقام بواسطة مصر فى اسرائيل ، كما سيسمح كل طرف الوصول إلى هذه النصب .

## المادة التاسعة

## الترتيبات المؤقتة

ينظم المرفق لهذا الملحق والخريطتان رقم (٢) و (٣) انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية والمدنيين إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلى ، وكذا حركة قوات الطرفين والأمم المتحدة حتى الانسحاب النهائى .

# ملحق (٣)

## بروتوكول بشأن علاقات الطرفين

### المادة الأولي

### العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب المرحلى .

### المادة الثانية

### العلاقات الاقتصادية والتجارية

١- يتفق الطرفان على ازالة جميع الحواجز ذات الطابع التميزى القائمة فى وجه العلاقات الاقتصادية العادية ، وانهاء المقاطعة الاقتصادية لأى منهما عقب اتمام الانحساب المرحلى .

٢- يدخل الطرفان فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد إتمام الانسحاب المرحلى وذلك بغية عقد اتفاق تجارة يستهدف انماء العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادل بينهما .

### المادة الثالثة

### العلاقات الثقافية

١- يتفق الطرفان على اقامة علاقات ثقافية عادية بعد إتمام الانسحاب المرحلى .

٢- يتفق الطرفان على أن التبادل الثقافى فى كافة الميادين أمر مرغوب فيه وعلى أن يدخلا فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إتمام الانسحاب المرحلى بغية عقد اتفاق ثقافى .

### المادة الرابعة

### حريـــة التنقـــل

١- عقب اتمام الإنسحاب المرحلى ، يسمح كل طرف لمواطنى وسيارات الطرف الآخر بحرية الانتقال إلى اقليمه والتنقل داخله وذلك طبقا للقواعد العامة التى تطبق على مواطنى وسيارات الدول الأخرى . ويمتنع كل طرف عن فرض

قيود ذات طابع تمييزى على حرية تنقل الأشخاص والسيارات من اقليمه الى اقليم الطرف الآخر .

٢- كما يسمح بالدخول دون اعاقة إلى الأماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية وذلك على أساس تبادلى وغير ذى طابع تمييزى .

## المادة الخامسة

## التعاون فى سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

١- يقر الطرفان أن هناك مصلحة متبادلة فى قيام علاقات حسن الجوار ويتفقان على النظر فى سبل تنمية تلك العلاقات .

٢- يتعاون الطرفان فى انماء السلام والاستقرار والتنمية فى المنطقة ، ويوافق كل منهما على النظر فى المقترحات التى قد يرى الطرف الآخر التقدم بها تحقيقا لهذا الغرض .

٣- يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح ويمتنع كل طرف عن الدعاية المعادية تجاه الطرف الآخر .

## المادة السادسة

## النقل والمواصلات

١- يقر الطرفان بأن الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقيات الطيران التى يكونان من أطرافها تنطبق على كل منهما ، وبصفة خاصة الواردة فى الاتفاقية الدولية للطيران المدنى لعام ١٩٤٤ ( اتفاقية شيكاغو ) والاتفاق الدولى بشأن خدمات النقل الجوى لعام ١٩٤٤ .

٢- عقب اتمام الانسحاب المرحلى لا ينطبق أى اعلان لحالة الطوارئ الوطنية الذى يعلنه أحد الطرفين وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو فى مواجهة الطرف الآخر على أساس تمييزى .

٣- توافق مصر على أن المطارات الواقعة بالقرب من العريش ورفح ورأس النقب وشرم الشيخ التى سوف تخليها اسرائيل يكون استخدامها للأغراض المدنية فحسب بما فى ذلك امكان استخدامها تجاريا بواسطة كافة الدول .

٤- يدخل الطرفان فى مفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد إتمام الانسحاب المرحلى وذلك لغرض ابرام اتفاق طيران مدنى .

٥- يقوم الطرفان باعادة فتح الطرق وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما وصيانتها ، كما ينظران فى اقامة طرق وسكك حديدية اضافية . كما يتفق الطرفان أيضا على اقامة وصيانة طريق برى بين مصر واسرائيل والأردن بالقرب من ايلات مع كفالة حرية وسلامة مرور الأشخاص والسيارات والبضائع بين مصر والأردن وذلك على نحو لا يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذى يقع داخل أقليم كل منهما .

٦- عقب اتمام الانسحاب المرحلى تقام بين الطرفين وسائل اتصالات بريدية وتليفونية وتلكس وصور بالراديو ومواصلات سلكية ولاسلكية وخدمات نقل الارسال التليفزيونى عن طريق الكابلات والراديو والأقمار الصناعية وذلك وفقا للإتفاقيات واللوائح الدولية المنطبقة .

٧- عقب اتمام الانسحاب المرحلى ، يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادة إلى موانيه لسفن وبضائع الطرف الآخر ، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو القادمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة عامة على سفن وبضائع الدول الأخرى . وسوف ينفذ حكم المادة ٥ من معاهدة السلام عقب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

## المادة السابعة

## التمتع بحقوق الإنسان

يؤكد الطرفان التزامهما باحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

## المادة الثامنة

## المياه الاقليمية

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من معاهدة السلام ، يقر كل طرف بحق سفن الطرف الآخر فى المرور البرئ فى مياهه الاقليمية طبقا لقواعد القانون الدولى .

# محضر متفق عليه

## للمواد الأولي والرابعة والخامسة والسادسة

## وللملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام

### المادة الأولي

ان استئناف مصر لممارسة السيادة الكاملة على سيناء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى تتم بالنسبة لكل منطقة بمجرد انسحاب اسرائيل من هذه المنطقة .

### المادة الرابعة

من المتفق عليه بين الأطراف أن تتم اعادة النظر المنصوص عليها فى المادة ٤ فقرة (٤) عندما يطلب ذلك أحد الأطراف ، وعلى أن تبدأ فى خلال ثلاثة أشهر من طلبها ولكن لا يجرى أى تعديل إلا باتفاق كلا الطرفين .

### المادة الخامسة

لا يجوز تفسير الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنها تنتقص مما جاء بالجملة الأولى من تلك الفقرة . ولا يفسر ما تقدم على أنه مخالف لما جاء بالجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة التى تقضى بما يلى :

« يحترم الطرفان حق كل منهما فى الملاحة والعبور الجوى من وإلى أراضية عبر مضيق تيران وخليج العقبة » .

### المادة السادسة (فقرة ٢)

لا تفسر أحكام المادة السادسة بما يخالف أحكام اطار السلام فى الشرق الأوسط المتفق عليه فى كامب ديفيد .

ولا يفسر ما تقدم على أنه مخالف لأحكام المادة السادسة ( فقرة ٢) من المعاهدة التى تقضى بما يلى :

« يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتها الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أى فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أى وثيقة خارج هذه المعاهدة » .

**المادة السادسة (فقرة ٥)**

من المتفق عليه بين الأطراف أنه لا توجد أى دعاوى بأن لهذه المعاهدة أولوية على المعاهدات والاتفاقيات الأخرى ، أو للمعاهدات والاتفاقات الأخرى أولوية على هذه المعاهدة .

ولا يفسر ما تقدم على أنه مخالفة لأحكام المادة السادسة (فقرة ٥) من هذه المعاهدة التى تنص على ما يلى :

« مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتهما الأخرى ، فان الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة » .

## الملحق الأول

**تقضى المادة السادسة (فقرة ٨) من الملحق الأول بما يلى :**

« يتفق الطرفان على الدول التى تشكل منها قوات ومراقبو الأمم المتحدة ويتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ».

وقد أتفق الطرفان على ما يلى :

« فى حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بأحكام الفقرة الثامنة من المادة السادسة من الملحق الأول ، فأنهما يتعهدان بقبول أو تأييد ما تقترحه الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشكيل قوات الأمم المتحدة والمراقبين ».

# الملحق الثالث

تنص معاهدة السلام والملحق الثالث لها على اقامة علاقات اقتصادية طبيعية بين الأطراف - ووفقا لهذا فقد اتفق على هذه العلاقات سوف تشمل مبيعات تجارية عادية من البترول من مصر إلى اسرائيل - وأن يكون من حق اسرائيل الكامل التقدم بعطاءات لشراء البترول المصرى الأصل والذى لا تحتاجه مصر لاستهلاكها المحلى - وأن تنظر مصر والشركات التى لها حق استثمار بترولها فى العطاءات المقدمة من اسرائيل على نفس الأسس والشروط المطبقة على مقدمى العطاءات الآخرين لهذا البترول .

**عن حكومة جمهورية مصر**
**محمد أنور السادات**

**عن حكومة دولة اسرائيل**
**مناحم بيجين**

**شهد التوقيع**
**جيمى كارتر**
**رئيس الولايات المتحدة الأمريكية**

# الاتفاق التكميلى الخاص باقامة الحكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية وقطاع غزة والوثائق المتعلقة به

يؤكد هذا الخطاب أن كلا من مصر واسرائيل قد اتفقتا على ما يلى :

تستذكر حكومتا مصر واسرائيل أنهما قد اتفقتا فى كامب ديفيد ووقعتا فى البيت الأبيض يوم ١٧ سبتمبر ١٩٧٩ الوثائق المرفقة والمعنونة « إطار السلام فى الشرق الأوسط المتفق عليه فى كامب ديفيد » و « إطار لعقد معاهدة سلام بين مصر واسرائيل » .

وبغية التوصل إلى تسوية سلمية شاملة وفقا للإطارين المشار إليهما آنفا تشرع مصر واسرائيل فى تنفيذ النصوص المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة . وقد اتفقتا على بدء المفاوضات خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام . ووفقا لـ « إطار السلام فى الشرق الأوسط » فإن المملكة الأردنية الهاشمية مدعوة للإشتراك فى المفاوضات . ولكل من وفدى مصر والأردن أن يضم فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة أو فلسطينيين آخرين باتفاق مشترك .

وهدف المفاوضات هو الاتفاق قبل إجراء الانتخابات على الترتيبات الخاصة باقامة سلطة الحكم الذاتى المنتخبة ( المجلس الإدارى ) ، وتحديد سلطاتها ومسئولياتها ، والاتفاق على ما يرتبط بذلك من مسائل أخرى . وفى حالة إذا ما قرر الأردن عدم الإشتراك فى المفاوضات فستجرى المفاوضات بين مصر واسرائيل .

وتتفق الحكومتان على أن تتفاوضا بصفة مستمرة وبحسن نية من أجل الانتهاء من هذه المفاوضات فى أقرب تاريخ ممكن . كما تتفق الحكومتان على أن الغرض من المفاوضات هو اقامة سلطة الحكم الذاتى فى الضفة الغربية وغزة من أجل تحقيق الحكم الذاتى الكامل للسكان .

ولقد حددت مصر واسرائيل لنفسيهما هدفا للإنتهاء من المفاوضات خلال عام واحد بحيث يتم إجراء الانتخابات بأسرع ما يمكن بعد أن يكون الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق . وتنشأ سلطة الحكم الذاتى المشار إليها فى « إطار السلام فى الشرق الأوسط » وتبدأ عملها خلال شهر من انتخابها ، واعتبارا من هذا التاريخ تبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية . ويتم سحب الحكومة العسكرية الاسرائيلية وادارتها المدنية لتحل سلطة الحكم الذاتى محلها كما هو منصوص عليه فى « إطار السلام فى الشرق الأوسط » . وحينئذ يتم انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة وإعادة توزيع القوات الإسرائيلية المتبقية فى مواقع أمن محددة .

**ويؤكد هذا الخطاب أيضا مفهومنا بأن حكومة الولايات المتحدة ستشترك اشتراكا كاملا فى كافة مراحل المفاوضات .**

# القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين

## المقدمة (١)

« ان مصر قد احترمت دائما قواعد القانون الدولى وبثاق الأمم المتحدة والتزمت بها . وتمشيا مع سياستها بأن يتم حل كافة المنازعات بالطرق السلمية ، فان مصر . فى أعقاب حرب السويس سنة ١٩٥٦ . قد قبلت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٠٠٠ ( الدورة الخاصة - ١ ) بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وهو القرار الذى أنشأ ، لأول مرة فى تاريخ هذه المنظمة ، قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة كجهاز من أجهزة الجمعية العامة ووفقا للمادة ٢٢ من الميثاق .

وفى ٨ فبراير ١٩٥٧ تم الاتفاق بين مصر والأمم المتحدة على وضع قوة الطوارئ الدولية فى مصر وذلك بموجب كتابين متبادلين بين سكرتير عام الأمم المتحدة ووزير خارجية مصر . وفى أعقاب حرب عام ١٩٦٧ . قبلت مصر قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ والذى يؤكد فيها ما تضمنه من عدم جواز اكتساب الأرض بالحرب . وينادى بانسحاب القوات الاسرائيلية من أرض احتلت فى الحرب . ويؤكد أيضا على ضرورة ضمان احترام السيادة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة باتخاذ اجراءات بما فيها انشاء مناطق منزوعة السلاح .

وقد صدقت مصر على معاهدة السلام المبرمة مع اسرائيل التى تم توقيعها فى واشنطن فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ - وتقوم المعاهدة على أساس قرارى مجلس الامن ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ورقم ٣٣٨ الصادر فى ٢١ - ٢٢ اكتوبر ١٩٧٣ . وقد نصت المعاهدة على أن تسحب اسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء الى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين بعد الانتداب وذلك حتى ٢٥ ابريل ١٩٨٢ ، وأن تستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على

---

(١) انظر كتاب « القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين » الصادر عن وزارة الخارجية المصرية عام ١٩٨٣ .

سيناء كما نصت أيضا على أنه من أجل كفالة أكبر قدر من الأمن للطرفين على أساس متبادل ستقام ترتيبات أمن يتفق عليها تشمل مناطق منزوعة السلاح على أراضى كل من مصر واسرائيل ، كما تشمل مرابطة قوات للأمم المتحدة ومراقبين. وبعض ترتيبات الأمن الأخرى التى قد يتفق عليها الطرفان .. على أن تشرف قوات السلام التابعة للأمم المتحدة ومراقبوها على تنفيذ هذه الترتيبات فى مصر واسرائيل.

ومن أجل تنفيذ هذه النصوص، فقد طلب نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية جمهورية مصر العربية الى رئيس مجلس الأمن فى ٢١ أبريل ١٩٨١ أن يستطلع امكانية انشاء قوة حفظ سلام ومراقبين تابعين للأمم المتحدة . كما أجرت مصر لهذا الغرض اتصالات مع أعضاء مجلس الأمن فى كل من نيويورك وعواصم بلادهم .

وقد تلقى نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بجمهورية مصر العربية عن طريق ممثل مصر الدائم لدى الأمم المتحدة ردا رسميا من رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨١ ، يؤكد فيه عدم استطاعة مجلس الأمن التوصل الى الاتفاق اللازم فى هذا الصدد وذلك لأسباب مختلفة .

وقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية فى فبراير ١٩٨١ اتصالات مع الطرفين للوصول الى اتفاق حول طرق وأساليب انشاء قوة حفظ السلام وذلك على أساس التزام قطعته الولايات المتحدة على نفسها فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ وقت التوقيع على معاهدة السلام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان انشاء والاحتفاظ بقوة سلام متعددة الجنسيات كبديل مقبول ، وذلك فى حالة فشل مجلس الأمن فى انشاء قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة . وقد تبع ذلك مفاوضات ثلاثية حتى تم التوصل فى واشنطن فى ٣ أغسطس ١٩٨١ بين الأطراف الثلاثة الى التوقيع على بروتوكول يقضى بانشاء قوة متعددة الجنسيات ومراقبين .

وقد أرفق بالبروتوكول ملحق خاص بالصفة الدولية للقوة متعددة الجنسيات. وحجمها وهيكلها وطريقة أدائها لمهامها ، بالاضافة الى ملحق آخر خاص بواجبات أعضاء القوة فى الدولة المضيفة . والمزايا والحصانات التى يتمتعون بها .

ويقضى البروتوكول بأن تكون مهمة القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين هى القيام بالمهام والمسئوليات المنصوص عليها بمعاهدة السلام لقوات ومراقبين الأمم المتحدة . كما نص البروتوكول أيضا على امكانية استبدال هذه الترتيبات بأخرى بديلة باتفاقهما المشترك .

وتجدر ملاحظة أن القوة المتعددة الجنسيات هى قوة حفظ للسلام ، وان مهمتها وتسليحها وأهدافها . هى القيام بتنفيذ بعض ترتيبات الأمن المنصوص عليها فى المعاهدة والحفاظ على السلام بين مصر واسرائيل . بعد الانسحاب الاسرائيلى من سيناء . ولن يكون لها مهام أو مسئوليات أخرى ، فهى قوة محدودة العدد وتتكون أساسا من ثلاث كتائب مشاة مسلحة تسليحا خفيفا . وستجرى عمليات احلال دورى لوحدات القوة المختلفة . وستشترك الولايات المتحدة فى هذه القوة بصفتها شريكا كاملا فى عملية السلام ، وستتحمل ثلث ميزانيتها السنوية ، وثلاث أخماس نفقاتها فى الفترة الأولى لانشائها » .

وقد وافقت حكومات فيجى ، وكولومبيا ، والاوروجواى ، وفرنسا ، وايطاليا ، وهولندا ، والمملكة المتحدة ، واستراليا ، ونيوزيلاندة . على الإشتراك والمساهمة فى القوة المتعددة الجنسيات .

وقد تم إنشاء القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين فى شكلها الحالى بصفة مؤقتة ، وذلك فى غياب قرار من الأمم المتحدة بشأن اقامة قوة حفظ سلام دولية تابعة للأمم المتحدة . وإذا ما تم اتخاذ مثل هذا القرار مستقبلا ، فانه سيتم استبدال القوة المتعددة الجنسيات بقوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة .

ومن المأمول أنه متى تم التوصل إلى سلام شامل ودائم فى المنطقة فان الحاجة إلى قوة حفظ سلام ستنتفى ، ومن ثم ستنتهى مهامها .

## ٢- الاتصالات السابقة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس الأمن بهدف انشاء قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

(أ) كتاب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصرى الى رئيس مجلس الأمن :

بناء على تعليمات من حكومتى ، اتشرف باحاطة سيادتكم علما بمسألة تتعلق مباشرة بالمحافظة على الأمن والسلام فى منطقة الشرق الأوسط .

فمنذ انشاء الأمم المتحدة ، طولبت المنظمة بضمان الحفاظ على السلم والأمن فى الشرق الأوسط . وفى هذا الوقت ، حيث تبذل محاولات جادة لجعل منطقة الشرق الأوسط أقرب إلى السلام الشامل ؛ فانه يجدر توقع قيام الأمم المتحدة. وخاصة مجلس الأمن الذى تعتبر مسئوليته الأولى هى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، الإستمرار فى أداء رسالته بالقيام بدوره البناء لضمان دوام واستمرارية الأمن والسلم فى الشرق الأوسط .

وقد بحث مجلس الأمن الموقف فى الشرق الأوسط منذ إندلاع العمليات العسكرية . وفى ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ . اتخذ مجلس الأمن القرار رقم ٢٤٢ بالاجماع ، وهو قرار أجمع العالم على اتخاذه أساسا لتسوية عادلة وشاملة لمشكلة الشرق الأوسط .

ويتطلب قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ . أن ينبنى السلام العادل والدائم فى الشرق الأوسط على تطبيق المبدأين التاليين :

١- انسحاب القوات الاسرائيلية من أراض احتلت فى النزاع الأخير .

٢- انهاء كل تمسك بصفة المحاربة أو حالة الحرب ، والاحترام والاعتراف بسيادة الوحدة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة وحقها فى أن تعيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، خالية من التهديدات أو أعمال القوة .

علاوة على ذلك ، فقد تضمن القرار كترتيبات أمنية ما يأتى :

ضمان السيادة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة باتخاذ إجراءات ، بما فيها انشاء مناطق منزوعة السلاح .

ووفقا لهذا القرار ، فقد قام السكرتير العام بتعيين ممثل خاص للعمل على التوصل الى اتفاق ، وبذل الجهود للتوصل إلى تسوية سلمية ومقبولة .

وتحقيقا لهذا الغرض قام ممثل السكرتير العام بتسليم مذكرة مصر واسرائيل فى الثامن من فبراير ١٩٧١ ، تدعو كلا من الدولتين إلى الدخول فى اتفاق سلام كخطوة أولى نحو تسوية شاملة لمشكلة الشرق الأوسط . وقد تبنت الجمعية العامة هذا الأسلوب بأغلبية متزايدة فى قراراتها ٢٧٩٩ و ٢٩٤١ .

وفى هذا السياق ، أبرمت مصر واسرائيل معاهدة سلام فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، وتم تسجيلها لدى السكرتير العام فى ١٥ مايو ١٩٧٩ وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

وتمشيا مع المبادئ والفقرات الأساسية لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، فقد نصت المعاهدة على أن تسحب اسرائيل كافة قواتها فيما وراء الحدود الدولية ، بين مصر واسرائيل مع حلول ابريل ١٩٨٢ . وفى هذا الإطار ولضمان تدعيم واستمرار السلام والأمن ، وافقت مصر واسرائيل على ترتيبات أمن متبادلة ، وعلى دعوة الأمم المتحدة لتقديم القوات والمراقبين .

وعلى ضوء ما تقدم ، ترى حكومة جمهورية مصر العربية ، أنه قد حان الوقت لأن يبحث مجلس الأمن على وجه السرعة وسائل تنفيذ المسئوليات اللازمة لضمان الأمن والسلام فى الشرق الأوسط .

ومن أجل ذلك فقد أصدرت حكومتى التعليمات بالاتصال بسيادتكم بهدف استشارة أعضاء مجلس الأمن تأكيدا لدور الأمم المتحدة وخاصة ما أن كان مجلس الأمن سيعمل على تسهيل انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضى المصرية ، والمشاركة فى ترتيبات الأمن المتبادلة والمشار اليها آنفا عن طريق انشاء القوة والمراقبين المنصوص عليها فى معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية .

وفى هذا الصدد فانه من المهم التأكيد على أن طلب مصر ينبع من التزامها الصادق بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وعن اقتناعها التام من أن تواجد الأمم المتحدة هو أفضل الصيغ لضمان المحافظة على السلم والأمن ، وان هذا الطلب يقع ضمن حقوقها الشرعية فى تحرير أراضيها واتباع سياسة تهدف إلى اقامة سلام عادل وشامل ودائم فى الشرق الأوسط .

وحيث اننا قد قمنا لعدة أسابيع بمشاورات غير رسمية مع أعضاء مجلس الأمن فأكون شاكرا لكم لو تفضلتم بموافاتنا فى أقرب وقت ممكن نتائج مشاوراتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام .

**(ب) كتاب رئيس مجلس الأمن الى وزير الخارجية المصرى :**

**« الأمم المتحدة »**

**١٨ مايو ١٩٨١**

**السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

**جمهورية مصر العربية**

بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٨١ ، أتشرف بأن أبلغ سعادتكم بأن المشاورات الفردية التى أجريتها تمخضت عن أن أعضاء مجلس الأمن غير قادرين لأسباب مختلفة على الوصول لاتفاق حول الاقتراح المذكور فى كتابكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

**رئيس مجلس الأمن**

**Mosahiro Nisibori**

## ٣- البروتوكول الخاص بانشاء القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين

بالنظر إلى أن معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية الموقع عليها فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ( والمشار إليها بعد « بالمعاهدة » ) تنص على أن تتولى قوات ومراقبو الأمم المتحدة القيام بمهام معينة ، وبالنظر إلى أن رئيس مجلس الأمن قد أوضح فى ١٨ مايو ١٩٨١ أن مجلس الأمن لم يستطع التوصل إلى الاتفاق اللازم حول الاقتراح الخاص بانشاء قوات ومراقبى الأمم المتحدة ، لذلك فأن مصر واسرائيل وهما يؤكدان احترامهما الكامل لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة قد توصلتا إلى الاتفاق الآتى :

١- انشاء قوة متعددة الجنسيات ومراقبين ( يشار إليها بعد بـ « ق.م.ج » وذلك كبديل لقوات ومراقبى الأمم المتحدة .

ويجوز للطرفين النظر فى إمكانية استبدال الترتيبات المتفق عليها فى هذا البروتوكول بترتيبات بديلة وذلك بأتفاقهما المشترك ..

٢- تنطبق نصوص المعاهدة ، التى تتعلق بانشاء ومهام ومسئوليات قوات ومراقبى الأمم المتحدة وبعد إجراء التعديل اللازم – على إنشاء ومهام ومسئوليات القوة المتعددة الجنسيات أو وفقا لما جاء فى هذا البروتوكول .

٣- تنطبق نصوص المادة الرابعة للمعاهدة والمحضر المتفق عليه على « ق.م.ج » وطبقا للفقرة ٢ من هذا البروتوكول فانه سيتم احلال عبارة ( من خلال الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والمحضر المتفق عليه ) بدلا من عبارة ( بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبالتصويت الإيجابى للأعضاء الخمسة الدائمين ) فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة للمعاهدة .

٤- سيتفق الطرفان على الدول التى سيتم تشكيل القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين منها .

٥- ستكون مهمة القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين القيام بالمهام والمسئوليات المنصوص عليها بالمعاهدة لقوات ومراقبى الأمم المتحدة وقد أدرجت فى الملحق المرفق التفصيلات التى تتعلق بالصفة الدولية للقوة وحجمها وتشكيلها وعملياتها .

٦- يقوم الطرفان بتعيين مدير عام يكون مسئولا عن إدارة القوة المتعددة الجنسيات وسيتولى المدير العام بناء على موافقة الأطراف تعيين قائد يكون مسئولا عن القيادة اليومية للقوة المتعددة الجنسيات ، وقد نص فى الملحق المرفق على التفصيلات الخاصة بالمدير العام والقائد .

٧- ستتحمل الأطراف بالتساوى نفقات القوة المتعددة الجنسيات التى لا يتم تدبيرها من مصادر أخرى .

٨- يتم حل المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق طبقا للمادة السابعة من المعاهدة .

٩- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند قيام كل طرف باخطار الطرف الآخر باتمام الاجراءات الدستورية اللازمة ، ويعتبر الملحق المرفق جزءا مكملا له ، ويتم اخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بهذا البروتوكول لتسجيله وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## الملحـــق

**المدير العام** :

١- يقوم الطرفان بتعيين مدير عام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين فى خلال شهر من توقيع هذا البروتوكول ، وسوف تكون مدة خدمة المدير العام أربع سنوات قابلة للتجديد ، وللطرفين أن يقوما بتغيير المدير العام قبل انتهاء مدة خدمته.

٢- سيكون المدير العام مسئولا عن إدارة القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين فى أدائها لمهامها ، وفى هذا الصدد سيكون مخولا فى التصرف نيابة عن القوة . وسيكون المدير مخولا فى اختيار معاونية المناسبين واتخاذ الإجراءات القانونية ، والتعاقد ، وحق حيازة والتصرف فى الممتلكات ، واتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة لممارسة مسئولياته وذلك وفقا للقوانين واللوائح المحلية وامتيازات وحصانات الـ « ق.م.ج » .

وليس للقوة المتعددة الجنسيات الحق فى تملك عقارات فى أراضى أى من الطرفين دون موافقة الحكومة المعنية .

وسوف يحدد المدير العام مقر مكتبه بناء على موافقة الدولة التى سيقع فيها هذا المكتب.

٣- يطلب المدير العام من الدول - التى يوافق عليها الطرفان وبتفويض منها - أن تقدم الوحدات للإشتراك فى القوة المتعددة الجنسيات ويتلقى موافقة الدول المساهمة على أن يكون تصرف هذه الوحدات وفقا لبنود هذا البروتوكول .

ويتولى المدير العام اقناع الدول المساهمة بأهمية استمرار عمل وحداتها بالقوة المتعددة الجنسيات حتى يكون القائد فى وضع يمكنه من التخطيط لعملياته مع ادراكه بالوحدات المتاحة.

كما يتولى المدير العام الحصول على موافقة الدول المساهمة بأنه لن يتم سحب وحداتها الوطنية دون اخطار مسبق ومناسب للمدير العام .

٤- يقوم المدير العام بابلاغ الطرفين بالتطورات المتعلقة بعمل القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين ، وله أن يثير مع أى من الطرفين أو كليهما ، أية مسألة تتعلق بعمل القوة المتعددة الجنسيات ، وستقوم مصر واسرائيل لهذا الغرض بتعيين مسئولين رسميين على مستوى عال كحلقات اتصال مع المدير العام ... وفى حالة طلب أحد الطرفين أو المدير العام عقد اجتماع ، يتم ذلك فى المكان الذى يحدده المدير العام فى خلال ٤٨ ساعة .

وسوف يسمح بعبور الحدود الدولية فقط من خلال منافذ الدخول التى يحددها كل طرف وفقا لقوانين ولوائح كل دولة ، ويقوم كل طرف باتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل هذا الدخول .

**هيكل القيادة العسكرية :**

٥- يتولى المدير العام تعيين قائد للقوة المتعددة الجنسيات ، فى خلال شهر من تعيين المدير العام وذلك وفقا للمادة السادسة من هذا البروتوكول وسيكون قائد القوة ضابطا برتبة جنرال ويخدم لمدة ثلاثة أعوام يمكن بموافقة الطرفين تجديدها أو انهائها . وسوف لا تكون جنسيته من نفس جنسية المدير العام .

٦- وفقا للفقرة « ٢ » من هذا الملحق يخول القائد سلطة القيادة الكاملة على القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين ويتولى إصدار التعليمات المستديمة للعمل ، على أن يراعى القائد فى ترتيبات القيادة المنصوص عنها فى الفقرة « ٩ » من المادة السادسة من الملحق الأول للمعاهدة ( المشار إليه بعد بالملحق « ١ » ) انشاء سلسلة قيادة للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين ترتبط بقادة الوحدات الوطنية التى تشارك بها الدول المساهمة . ويكون أفراد القوة المتعددة الجنسيات ، تحت سلطة المدير العام أثناء خدمتهم فى « ق.م.ج » ، بالرغم من بقائهم فى الخدمة الوطنية لبلادهم ، ويخضعون لرئاسة وسلطة المدير العام والقائد العام من خلال التسلسل القيادى .

٧- يتولى القائد أيضا المسئولية العامة لانضباط القوات أما مسئولية الاجراءات الانضباطية فى الوحدات الوطنية العاملة فى القوة المتعددة الجنسيات فانها تقع على عاتق قادة هذه الوحدات .

**مهام ومسئوليات القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين :**

٨- ستكون مهمة القوة المتعددة الجنسيات القيام بالمهام والمسئوليات المنصوص عليها بالمعاهدة لقوات ومراقبى الأمم المتحدة .

٩- تتولى القوة المتعددة الجنسيات الإشراف على تنفيذ نصوص الملحق « ١ » وتبذل أقصى جهدها لمنع انتهاك نصوص هذا الملحق .

١٠- فيما يتعلق بالقوة المتعددة الجنسيات ، وطبقا لما هو مناسب ، فقد أتفق الطرفان على الترتيبات التالية :

(أ) تشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط « ب » وداخل المنطقة « جـ » .

(ب) اجراء تحقق دورى للتأكد من تنفيذ نصوص الملحق « ١ » وذلك بما لا يقل عن مرتين شهريا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(جـ) اجراء تحققات اضافية فى خلال ٤٨ ساعة من تلقى طلب بذلك من أى من الطرفين .

(د) ضمان حرية الملاحة عبر مضيق تيران وفقا للمادة الخامسة من معاهدة السلام .

١١- إذا ما تأكدت القوة المتعددة الجنسيات من وقوع انتهاك ما فعلى المعنى القيام بازالته فى خلال ٤٨ ساعة . واخطار القوة بذلك .

١٢- لا تفسر عمليات القوة المتعددة الجنسيات على أنها بديلة لالتزامات الطرفين الموضحة فى الفقرة « ٢ » من المادة الثالثة من المعاهدة .

ويقوم أفراد القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين بالابلاغ عن مثل هذه الأفعال التى قد يرتكبها الأفراد – حسبما ورد فى تلك الفقرة – وذلك فور وقوعها إلى شرطة الطرف المعنى .

١٣- الحاقا بالفقرة الثانية من المادة الثانية من الملحق الأول ووفقا للفقرة السابعة من المادة السادسة من الملحق الأول يتولى المسئولون من الطرف المعنى القيام بالمهام العادية لعبور الحدود مثل مراجعة جوازات السفر والإشراف الجمركى وذلك فى منافذ الدخول الواقعة على الحدود الدولية .

١٤- تتمتع القوة المتعددة الجنسيات العاملة بالمناطق ، بحرية الحركة الضرورية لأداء مهامها .

١٥- تلتزم طلعات الامداد الجوى للقوة المتعددة الجنسيات إلى مصر أو اسرائيل باتباع القواعد والاجراءات العادية الخاصة بالطيران الدولى وتتولى مصر واسرائيل تسهيل التصريح لهذه الطلعات .

١٦- طلعات التحقق التى تقوم بها طائرات القوة المتعددة الجنسيات بالمناطق يتم التصريح بها من سلطات الطرف المعنى وفقا للإجراءات التى تضمن القيام بهذه الطلعات فى التوقيت المناسب .

١٧- لا يتم اجتياز طائرات القوة المتعددة الجنسيات للحدود الدولية بدون اخطار مسبق وتصديق كل من الطرفين .

١٨- تقوم طائرات استطلاع القوة المتعددة الجنسيات العاملة فى المنطقة « جـ » باخطار مركز المراقبة الجوى المدنى وبالتالى ضابط الاتصال المصرى هناك.

**الحجم والتنظيم** :

١٩- تتكون القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون من : مقر قيادة ، ثلاث كتائب مشاة لا يزيد مجموع أفرادها عن ٢٠٠٠ ، وحدة داوريات ساحلية ووحدة مراقبين وعنصر ملاحة جوية ووحدات شئون ادارية واشارة .

٢٠- ستزود القوة المتعددة الجنسيات بالأسلحة والمعدات العادية وبما يناسب طبيعة مهامها الخاصة بحفظ السلام كما هو منصوص عنه فى هذا الملحق .

٢١- يتم تنظيم مقر قيادة القوة المتعددة الجنسيات لأداء مهامها وفقا للمعاهدة وهذا الملحق . ويتم شغل وظائفها بضباط مدربين على أعمال الأركان وبرتب مناسبة من وحدات الدول المساهمة كجزء من وحداتها الوطنية التى تشترك بها فى القوة .

ويتولى القائد تحديد أسلوب تنظيم القيادة حيث يخصص الوظائف بهيئة أركانه لكل دولة مساهمة على أساس عادل .

**التقارير** :

٢٢- يقوم القائد بابلاغ النتائج إلى الطرفين فى نفس التوقيت وبأسرع ما يمكن وفى خلال فترة لا تزيد عن ٢٤ ساعة بعد إجراء تحقق أو بعد تأكيد حدوث انتهاك .

كما يقوم القائد أيضا بموافاة الطرفين فى نفس التوقيت بتقرير شهرى يلخص فيه نتائج ونقاط المراجعة ومراكز المراقبة وداوريات الاستطلاع .

٢٣- يقوم القائد مع الطرفين فى اللجنة العسكرية المشتركة بعمل نماذج التقارير ويتم موافاة الطرفين بالتقارير عن طريق مكاتب الاتصال التى يتم انشاؤها وفقا للفقرة « ٣١ » ، أدناه .

**التمويل والادارة والتسهيلات** :

٢٤- يتولى المدير العام اعداد ميزانية عن كل سنة مالية ، ويوافق عليها الطرفان . وتبدأ السنة المالية فى أول أكتوبر وتنتهى فى ٣٠ سبتمبر .

ويتم دفع حصص التمويل بالدولار الأمريكى ، ما لم يطلب المدير العام أن تتم المساهمة بشكل آخر .

ويتم الالتزام بالحصص فـى اليوم الأول مـن السنة الماليـة علـى أن تكون متاحة للمدير العام لمواجهة النفقات اللازمة للقوة المتعددة الجنسيات .

٢٥- بالنسبة للفترة قبل أول أكتوبر ١٩٨١ ، ستتكون ميزانية « ق.م.ج »، من المبالغ التى يتلقاها المدير العام . على أن تخصم أية مساهمة خلال هذه الفترة من حصـة الدولـة المسـاهمة فـى السـنة الماليـة ١٩٨٢ أو الميزانيـات التاليـة إذا مـا اقتضى الأمر ذلك .

٢٦- يتولى المدير العام اعداد اللوائح الماليـة والإداريـة التـى تتفق وهـذا البروتوكول ويوافى بها الطرفين للموافقة ، فـى موعـد لا يتجـاوز عـن أول ديسـمبر ١٩٨١ لاقرارها .

وتتضمن هذه اللوائح المالية الإجراءات المتعلقة بالميزانيـة التـى تضـع فـى اعتبارها دورات الميزانية للدول المساهمة .

٢٧- يطلـب مـن القائد موافقـة الطـرف المعنـى علـى اسـتخدام تسـهيلات موجودة فى أراضيه والتى تلزم لحسن أداء « ق.م.ج » لمهامها وفى هذا الصـدد ، فانه بعد أن يوافق الطرف المعنى على استخدام « ق.م.ج » لـلأرض أو المبـانى القائمـة ومرافقها ، فان القوة المتعددة الجنسيات لن تقوم بدفع تعويض عن هذا الإستخدام .

**مسئوليات اللجنة العسكرية المشتركة قبل حلها :**

٢٨- طبقا للمادة الرابعة من المرفق للملحق « ١ » تتولى اللجنة العسـكرية المشتركة الإشراف على تنفيذ الترتيبات الواردة فى الملحق « ١ » والمرفق لـه كمـا هـو موضح فى الفقرات الفرعية ب ، جـ ، طـ ، ى بالفقرة « ٣ » من المادة الرابعة .

٢٩- تقوم اللجنة العسكرية المشتركة بتنفيذ الترتيبات اللازمة لتمكين نظـام الاتصال من تولى مسئولياته وفقا للمادة السابعة من الملحق « ١ » .

٣٠- تتولى اللجنة العسكرية تحديد الترتيبـات والإجـراءات الخاصـة بتنفيـذ المرحلة الثانيـة كمـا هـو موضـح فـى الفقـرة الثالثـة « ب » مـن المـادة الأولـى مـن الملحق الأول على أساس الترتيبات والإجراءات التى تم تنفيذها فى المرحلة الأولى.

**نظام الاتصال :**

٣١- يتولى نظام الاتصال المسئوليات المشار إليها فى الفقرة « ١ » من المادة السابعة من الملحق « ١ » وله أن يناقش أية مسائل أخرى قد يتفق الجانبان على طرحها أمامه للمناقشة .

ويتم عقد اجتماعات بواقع مرة كل شهر على الأقل وفى حالة طلب أى من الطرفين أو القائد عقد اجتماع خاص فيتم ذلك خلال ٢٤ ساعة وسيعقد أول اجتماع بالعريش فى فترة لا تتجاوز أسبوعين من تولى القوة المتعددة الجنسيات لمهامها .

وتعقد الاجتماعات بالتناوب بين العريش وبئر سبع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وتتم دعوة قائد القوة المتعددة الجنسيات لحضور أى اجتماع تتم فيه مناقشة الموضوعات المتعلقة بالقوة المتعددة الجنسيات أو إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك ويتم اتخاذ القرارات بالاتفاق بين مصر واسرائيل .

٣٢- سيكون لقائد القوة ورئيس ضباط الاتصال الحق فى الوصول إلى مكاتب كل منهم وتتم عمل الإجراءات المناسبة بين الأطراف بغرض تسهيل دخول مندوبى كل من الطرفين إلى بلد الآخر .

**المزايا والحصانات :**

٣٣- يمنح كل طرف القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين المزايا والحصانات المبينة بالمرفق الملحق .

**التوقيتات :**

٣٤- تبدأ القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون فى ممارسة مهامها « سعت » ١٣٠٠ يوم ٢٥ ابريل ١٩٨٢ .

٣٥- تتواجد القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون فى مواقعها « سعت » ١٣٠٠ يوم ٢٠ مارس ١٩٨٢ .

# مرفــــق

**تعاريف** :

١- القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين ( المشـار إليهـا بعـد « ق.م.ج » ) هى تلك المنظمة المنشأة بموجب البروتوكول .

٢- ولاغـراض هـذا المرفـق فـان اصطـلاح « عضـو فـى القـوة المتعـددة الجنسيات والمراقبين » ينسجم على المدير العام ، والقـائد وأى شـخص - عـدا مـن يقيم فـى أرض الدولـة المضيفـة - ينتمـى إلـى الوحـدة العسـكرية التابعـة لأى دولـة مشاركة أو غيره ممن يخضع لسلطة المديـر العـام وكـذا زوجتـه وأولاده القصـر ، حسبما يكون مناسبا .

٣- ويعنـى اصطـلاح « الدولـة المضيفـة » سـلطات مصـر واسـرائيل ، والأراضى الواقعة تحت سيطرة أى منهما .

وتشمل « السلطات الحكومية » جميع السلطات الوطنية والمحلية ، المدنيـة والعسـكرية التـى يتـم دعوتهـا لأداء مهـام تتعلـق بـالقوة المتعـددة الجنسـيات وفقـا لنصوص هذا المرفق ، دون الاخلال بالمسئولية المطلقة لحكومة الدولة المضيفة .

٤- « **المقيمون فـى الدولة المضيفـة » هم** :

(أ) الشخص المتمتع بجنسية الدولة المضيفة .

(ب) الشخص المقيم بها .

(جـ) أو الموجود فى أراضى الدولة المضيفة من غير أفراد القوة المتعددة الجنسيات .

٥- « **الدولة المشاركة** » :

وتعنى الدولة التى تساهم بأفراد فى القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين .

**واجبات أفراد « ق.م.ج » فـى الدولة المضيفة** :

٦- (أ) علـى أفـراد « ق.م.ج » احـترام قوانيـن ولوائــح الدولــة المضيفــة والامتناع على القيام بأى نشاط ذى طابع سياسى وبـأى عمـل يتعـارض مـع الصفـة

الدولية لواجباتهم أو لا يتمشى مع روح هذه الترتيبات وعلى المدير العام أن يتخذ كافة التدابير المناسبة التى تكفل احترام هذه الإلتزامات .

(ب) يتلقى أفراد « ق.م.ج » فى أدائهم لمهامهم تعليماتهم فقط من المدير العام وسلسلة القيادة التى يحددها .

(جـ) يراعى أفراد « ق.م.ج » التزام السرية التامة ازاء كافة المسائل التى تتعلق بواجباتهم ومهامهم .

ويحظر عليهم أن ينقلوا لأى شخص أية معلومات تتوفر لديهم بحكم مركزهم فى القوة المتعددة الجنسيات ، والتى لم يتم إعلامها للكافة إلا فى نطاق واجباتهم أو بتفويض من المدير العام . ولا تسقط هذه الإلتزامات بانتهاء خدمتهم فى « ق.م.ج » .

(د) سيؤكد المدير العام فى اجراءات تنظيم عمل القوة بأنها سوف تتضمن ترتيبات لتلافى وقوع تهديدات عرضية أو غير متعمدة لسلامة أفراد « ق.م.ج » .

**الدخول والخروج** : تحقيق الشخصية :

٧- تقوم الدول المشاركة باصدار جوازات سفر فردية أو جماعية لأفراد « ق.م.ج » ويتولى المدير العام اخطار الدولة المضيفة باسماء وتوقيتات وصول أفراد « ق.م.ج » وكذا المعلومات الضرورية الأخرى .

وتقوم الدولة المضيفة بأصدار تأشيرات دخول متعددة ، فردية أو جماعية حسب الحالة ، وقبل السفر ، ولن يطلب من عضو « ق.م.ج » أية وثائق أخرى لدخول أو مغادرة الدولة المضيفة .

يعفى أفراد « ق.م.ج » من القواعد الخاصة بالهجرة والتفتيش والقيود عند دخولهم لأراضى الدولة المضيفة أو خروجهم منها كما يعفون أيضا من كافة اللوائح التى تنظم اقامة الاجانب فى الدولة المضيفة بما فى ذلك التسجيل غير أنهم لا يعتبرون أنهم قد اكتسبوا أى حق فى الاقامة الدائمة أو التوطن فى الدولة المضيفة .

وتقوم الدولة المضيفة بأصدار بطاقات تحقيق شخصية لكل فرد من أفراد القوة قبل أو عند وصوله .

٨- يجب على أفراد « ق.م.ج » أن يحملوا فى جميع الأوقات بطاقات تحقيق الشخصية الصادرة من الدولة المضيفة .

وقد يطلب من أفراد « ق.م.ج » تقديم - دون تسليم - جوازات سفرهم أو بطاقات تحقيق شخصياتهم عند طلب ذلك من سلطة مسئولة بالدولة المضيفة .. وباستثناء ما نص عليه فى الفقرة ٧ من هذا المرفق فإن جواز السفر أو بطاقة تحقيق الشخصية هى الوثيقة الوحيدة المطلوبة من أى فرد من أفراد « ق.م.ج » .

٩- اذا ترك أحد أفراد « ق.م.ج » خدمة الدولة المشاركة التى ينتمى إليها ولم يتم اعادته الى بلاده ، يقوم المدير العام ، على الفور باخطار سلطات الدولة المضيفة مع موافاتها بما قد تطلبه من تفصيلات .

كما يقوم المدير العام أيضا بابلاغ سلطات الدولة المضيفة عن أى عضو من أعضاء « ق.م.ج » يتغيب لمدة تزيد عن ٢١ يوما .

وفى حالة صدور أمر بالطرد ضد أى عضو سابق بالقوة ، فإن المدير العام سيكون مسئولا عن ضمان تسليم الشخص المعنى داخل اقليم الدولة المشاركة المعنية .

**الولاية القضائية :**

١٠- وضعت الترتيبات التالية الخاصة بالولاية الجنائية والمدنية بالنظر إلى المهام الخاصة المنوطة بالـ « ق.م.ج » وليس لأية فائدة شخصية لأفراد القوة .

وسوف يتعاون المدير العام للقوة فى جميع الأحوال من السلطات المعنية بالدولة المضيفة لتيسير ضمان سير العدالة وضمان مراعاة القوانين واللوائح ومنع أى إساءة استخدام للمزايا والحصانات والتسهيلات الواردة فى هذا المرفق .

**الولاية الجنائية :**

١١- (أ) يخضع الأفراد العسكريين بالقوة المتعددة الجنسيات وكذا أعضاء مجموعة المراقبين المدنيين فى « ق.م.ج » للولاية القضائية للدولة التى ينتمون إليها دون سواها فيما يختص بما قد يرتكبونه فى الدولة المضيفة من جرائم وسوف تتم محاكمة من توجه إليه تهمة ارتكاب جريمة بواسطة سلطات الدولة التى ينتمى إليها ووفقا لقوانينها .

(ب) ووفقا للمادة ٢٥ من هذا المرفق ، سيتمتع الأعضاء الآخرون فى « ق.م.ج » بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المضيفة بالنسبة لما يصدر عنهم من أقوال أو ما يكتبونه وكل ما يصدر عنهم من أفعال بحكم عملهم الرسمى .

(جـ) سوف يحصل المدير العام على تأكيدات من كل دولة مشاركة بأنها على استعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد الانضباط السليم لأفرادها ولممارسة الولاية القضائية حيال أى جريمة قد يرتكبها أفرادها . وسوف يستجيب المدير العام لمطالب الدولة المضيفة بسحب أى فرد من « ق.م.ج » من أراضيها ينتهك قوانينها أو لوائحها أو عاداتها أو تقاليدها وللمدير العام بموافقة الدولة المشاركة ، أن يرفع الحصانة عن أى عضو فى « ق.م.ج » .

(د) دون الإخلال بما تقدم ، يمكن لدولة مشاركة أن تضع مع الدولة المضيفة ، ترتيبا تكميليا لتقييد أو رفع الحصانات عن أفرادها الأعضاء بالقوة المتعددة الجنسيات الذين يقضون فترة الأجازات فى الدولة المضيفة .

**الولاية المدنية :**

١٢- (أ) لا يخضع أفراد « ق.م.ج » لولاية المحاكم المدنية للدولة المضيفة أو أى اجراء قانونى آخر فى أى مسألة تتعلق بواجباتهم الرسمية . وتتبع الطريقة المنصوص عنها فى الفقرة ٣٨/ب فى تسوية القضايا الناشئة بين أحد أفراد القوة وأحد رعايا الدولة المضيفة عن مسألة من المسائل المتعلقة بواجباته الرسمية وغير ذلك من الخلافات التى يتفق عليها .

(ب) اذا شهد المدير العام بأن أحد أفراد القوة لا يستطيع الدفاع عن مصالحه فى إجراءات مدنية هو أحد أطرافها بسبب أعماله الرسمية أو لتغيبه المصرح به ، قامت المحكمة أو السلطة بناء على طلبه بوقف الإجراءات لحين زوال هذا المانع على أل تتعدى مدة الوقف تسعين يوما على الأكثر ، ولا يجوز الحجز تنفيذا لحكم أو قرار أو أمر على ما يملكه أحد أفراد القوة إذا شهد القائد بأنه مما يلزم للقيام بأعماله الرسمية وذلك علاوة على الممتلكات التى يجوز الحجز عليها وفقا لقوانين الدولة المضيفة ولا يجوز المحكمة أو السلطة فى الدولة المضيفة أن

تقيد الحرية الشخصية لأحد أفراد القوة تنفيذا لحكم أو قرار أو أمر أو لارغامه على حلف اليمين للحصول منه على معلومات أو لأى سبب آخر .

(جـ) فى الحالات المشار إليها فى الفقرة « ب » السابقة يجوز للمدعى أن يختار الفصل فى دعواه بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة ٣٨/ب من هذا المرفق .

وفى حالة الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة فى الدولة المضيفة أو من لجنة المطالبات لصالح المدعى وفقا للفقرة ٣٨/ب من هذا المرفق يجوز للسلطات فى الدولة المضيفة ، دون الإخلال بحقوق المدعى أن تطلب من المدير العام بذل مساعيه فى سبيل تنفيذ هذا الحكم .

**الاخطار ـ الشهادة :**

١٣- يجب اخطار المدير العام فى حالة اتخاذ اجراءات مدنية ضد شخص من أفراد « ق.م.ج » أمام أية محكمة بالدولة المضيفة ذات ولاية وعلى القائد أن يبلغ المحكمة ما أن كانت الإجراءات تتعلق بالأعمال الرسمية لهذا الشخص من عدمه .

**الشرطة العسكرية : القبض وتسليم الأشخاص المتحفظ عليهم وتبادل المعونة :**

١٤- على المدير العام أن يتخذ كافة الإجراءات التى تكفل حفظ النظام والأمن بين أفراد « ق.م.ج » ، وتحقيقا لهذا الغرض تتولى الشرطة العسكرية التى يعينها المدير العام حفظ النظام فى الأماكن المشار إليها فى الفقرة ١٩ من هذا المرفق وغيرها من المناطق التى تنتشر فيها « ق.م.ج » لأداء مهامها .

١٥- تقوم الشرطة العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات ، بتسليم ، على الفور الشرطة المدنية للدولة المضيفة أى فرد ، ليس عضو فى « ق.م.ج » ، تكون قد قامت بالتحفظ عليه مؤقتا .

١٦- تقوم الشرطة المدنية للدولة المضيفة ، على الفور ، بتسليم الشرطة العسكرية للقوة المتعددة الجنسيات أى فرد من « ق.م.ج » ، تكون قد قامت بالتحفظ عليه مؤقتا ، إلى أن يتم اتخاذ قرار بشأنه بالنسبة للولاية القضائية .

١٧- يقوم المدير العام وسلطات الدولة المضيفة بمعاونة كل منهما الآخر فى سبيل إجراء جميع التحقيقات اللازمة فى الجرائم التى تهم أحدهما أو كليهما . وفى سبيل تقديم الشهود وجمع الأدلة وتقديمها بما فى ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وتسليمها عند الضرورة ويمكن للسلطة التى تسلم مثل هذه الأشياء أن تشترط ردها إليها فى ميعاد تحدده وتخطر كل منها الآخر بما يتم فى كل قضية قد يهمه معرفة وجه الفصل فيها أو يكون قد تم تسليم أشخاص متحفظ عليهم وفقا للمادتين ١٥ - ١٦ من هذا المرفق .

١٨- تتولى حكومة الدولة المضيفة محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية الذين يتهمون بأفعال لها اتصال بـ « ق.م.ج » أو بأفرادها من شأنها أن تعرضهم للمحاكمة .

ويتخذ المدير العام ما فى وسعه من تدابير بصدد الجرائم التى يرتكبها أفراد « ق.م.ج » ضد مواطنى الدولة المضيفة .

**أماكن القوة :**

١٩- دون الإخلال بحقيقة أن أماكن ايواء القوة تبقى جزءا من أراضى الدولة المضيفة ، إلا أنها مصونة وخاضعة لرقابة وسلطة المدير العام دون سواه ، وهو وحده الذى يأذن بدخول الموظفين هذه الأماكن لتأدية أعمالهم .

**علم القوة المتعددة الجنسيات :**

٢٠- تسمح حكومة الدولة المضيفة للـ « ق.م.ج » برفع علم خاص أو شارة بمواصفات يتم الاتفاق عليها فيما بينهم على مقر قيادتها ومعسكراتها ومراكزها أو منشآتها الأخرى ومركباتها وزوارقها وخلاف ذلك ، حسب ما يقرره المدير العام ، ولا يجوز رفع أعلام أو ألوية أخرى إلا فى حالات استثنائية وبالشروط التى يقررها المدير العام على أن يراعى :

**الزى الرسمى** : المركبات والزوارق والطائرات ، علاماتها المميزة وتسجيلها وترخيص قيادتها :

٢١- يرتدى أفراد « ق.م.ج » عادة الزى الوطنى مع وضع الشارة المميزة للقوة المتعددة الجنسيات حسب ما يحدد مواصفاتها المدير العام .

ويخطر المدير العام سلطات الدولة المضيفة بالأحوال التى يسمح فيها بارتداء الملابس المدنية ، وينظر برعاية إلى ما تبديه هذه السلطات من ملاحظات أو طلبات فى هذا الصدد .

ويرتدى أعضاء الـ « ق.م.ج » الملابس المدنية فى حالة تواجدهم خارج مناطق عملهم . ولن تحمل المركبات والزوارق والطائرات التابعة للقوة العلامات أو اللوحات المعدنية لأية دولة مشاركة بل ستحمل العلامات المميزة واللوحات المعدنية للـ « ق.م.ج » على أن يقوم القائد باخطار سلطات الدولة المضيفة بها ولا تخضع هذه المركبات والزوارق والطائرات لإجراءات التسجيل والترخيص المنصوص عليها فى قوانين ولوائح الدولة المضيفة ، وتعتبر سلطات الدولة المضيفة كل ترخيص أو اذن بقيادة المركبات والزوارق والطائرات التابعة للقوة يصدر من المدير العام صالحا دون تأدية أى اختبار أو دفع أية رسوم ، وتقوم الدولة المضيفة بتزويد سائقى « ق.م.ج » بتصاريح تمكنهم من القيادة خارج مناطق عملهم إذا كانت هذه التصاريح تتطلبها الدولة المضيفة .

**الأسلحة** :

٢٢- لا يحمل أفراد « ق.م.ج » الغير قائمين بالخدمة أى أسلحة أثناء تواجدهم خارج المناطق التى يعملون بها .

**مزايا وحصانات القوة المتعددة الجنسيات** :

٢٣- تتمتع « ق.م.ج » بالوضع والمزايا والحصانات الواردة فى المادة الثانية من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة « والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية » .

وتسرى أحكام المادة الثانية من الاتفاقية أيضا على ما يستخدم فى الدولة المضيفة من الأملاك والأصول والموجودات المملوكة للدول المشاركة فيما يتعلق بأنشطة القوة ولا يجوز لهذه الدول المشاركة أن تقتنى أملاكا عقارية فى الدولة المضيفة دون موافقة حكومة هذه الدولة ، وتعترف حكومة الدولة المضيفة بأن للقوة أن تستورد ، معفاة من الرسوم الجمركية المعدات اللازمة لها ، ومواد التموين والمهمات وغيرها من السلع اللازمة للاستعمال الشخصى لأفرادها ويشمل حق القوة

فى أن تنشئ وتدير فى مقر قيادتها ومعسكراتها ومراكزها مؤسسات رسمية تقدم هذه التسهيلات للأشخاص سالفى الذكر على أن تكون التسهيلات التى تقدمها هذه المؤسسات سلعا استهلاكية ( كالتبغ ومنتجاته والجعة ... الخ ) . وغيرها من الأصناف العادية ضئيلة القيمة وحتى يتم الإستيراد بواسطة « ق.م.ج » فى أقصر مدة ممكنة مع مراعاة مصالح حكومة الدولة المضيفة ، يتم الاتفاق بين المدير العام والسلطات الجمركية فى الدولة المضيفة على الإجراءات التى تتبع فى هذا الصدد بما فى ذلك ما يجب تقديمه من المستندات ويتخذ المدير العام جميع التدابير اللازمة التى تحول دون إساءة استعمال الحق فى الإعفاء والتى تمنع بيع أو اعادة بيع مثل هذه السلع إلى غير الأشخاص سالفى الذكر . وينظر المدير العام بعين الإعتبار إلى ما تبديه سلطات الدولة المضيفة من ملاحظات أو طلبات بشأن إدارة هذه المؤسسات الرسمية .

**المزايا والحصانات وتفويض سلطة المدير العام :**

٢٤- للمدير العام أن يفوض سلطاته لأعضاء آخرين فى « ق.م.ج » .

٢٥- يتمتع المدير العام ، ونوابه والقائد ونوابه - وزوجاتهم وأبنائهم القصر - بالمزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولى .

**الضرائب والجمارك واللوائح المالية :**

٢٦- تعفى الدولة المضيفة أفراد « ق.م.ج » من الضرائب على الدخل والأجور التى يحصلون عليها سواء من حكومات بلادهم أو من القوة المتعددة الجنسيات . كما يتمتعون بالإعفاء من جميع الضرائب المباشرة الأخرى والأتعاب والرسوم الأخرى عدا تلك الأتعاب التى فى مقابل خدمات محددة تقدر لهم .

٢٧- يعفى أفراد « ق.م.ج » من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية عند استلامهم عملهم لأول مرة فى الدولة المضيفة ويخضعون للقوانين واللوائح فى الدولة المضيفة الخاصة بالجمارك ومراقبة النقد الأجنبى فيما يتعلق بما يملكونه من الأشياء الشخصية التى ليسوا فى حاجة اليها بسبب وجودهم فى الدولة المضيفة مع « ق.م.ج » وتمنح سلطات الهجرة والجمارك والضرائب فى

الدولـة المضيفـة تسـهيلات خاصـة فيمـا يتعلـق بـالدخول ، لخـروج إلـى الوحـدات النظامية التابعة لـ « ق.م.ج » بشرط أن تكون هذه السـلطات قد أخطـرت بـالدخول والخروج قبل حدوثه بمدة كافية ومهما تكن اللوائح الخاصة بـالنقد الأجنبـى ، يجـوز لأفـراد « ق.م.ج » عند مغـادرتهم الدولـة المضيفـة أن يـأخذوا معهـم مـن الأمـوال المبالغ التى يشهد صراف « ق.م.ج » المختص بأنهم قبضوها من حكوماتهم أو مـن « ق.م.ج » بصفة أجر أو مرتب وأنها الباقى المعقول من هذا الأجـر أو المرتـب . ويعقد المدير العام مع الدولة المضيفة اتفاقات خاصة لتنفيذ الأحكام الواردة فيما تقـدم مع مراعاة مصالح الدولة المضيفة وأفراد « ق.م.ج » .

٢٨- يتعاون المدير العام مـع السلطات الجمركيـة والضرائبيـة فـى الدولـة المضيفـة ويقـدم كـل مـا فـى وسـعه مـن مسـاعدة لضمـان احترام القوانيـن واللوائـح الجمركية والضرائبية فى الدولـة المضيفة مـن جـانب أفـراد « ق.م.ج » وذلـك وفقـا لهذا المرفق أو غيرها من الترتيبات الإضافية الخاصة بهذا الموضوع .

**المواصلات والخدمات البريدية :**

٢٩- تتمتـع « ق.م.ج » بالتسـهيلات الخاصــة بـالمواصلات المنصـوص عليها بالمادة الثالثة من الاتفاق ، وللمديـر العـام سلطة اقامـة وتشـغيل نظـم المواصـلات اللازمة لأداء مهامها وفقا لنصوص المادة ٣٥ من الاتفاقية الدولية للمواصـلات السـلكية واللاسلكية الموقعة فى ١١ ابريل ١٩٧٣ ، والخاصة بالتداخل الضار .

وتقوم القوة المتعددة الجنسيات بابلاغ سلطات الدولـة المضيفـة وفـى وقـت مناسب بالترددات التى تعمل عليها مثل هذه المحطة .

وتتـم اجـراءات المشـاورات المناسـبة مـن « ق.م.ج » وسـلطات الدولـة المستقبلة بتجنب التداخل الضار .

كما يتم بالمثل اقرار حق المدير العام فى التمتع بأولوية الاتصالات البرقيـة والتليفونية الحكومية التى تقدم للأمم المتحدة وفقا للمادة ٣٩ والملحق ٣ من الاتفاقيـة الأخيرة والمادة ٥ رقم ١٠ من لائحة البرقيات الملحقة بها .

تتمتع « ق.م.ج » فى منطقة عملياتها بحق الاتصال دون قيد ولا شرط بالراديو والتليفون والتلغراف وغيرها من الوسائل وبحق اقامة التسهيلات الضرورية لصيانة هذه المواصلات داخل أماكن « ق.م.ج » وبينها ، بما فى ذلك وضع الكابلات والاسلاك الهوائية وانشاء محطات لاسلكية ثابتة أو متنقلة للإرسال والاستقبال . ومن المتفق عليه فى الدولة المضيفة يتم وفقا لما يتفق عليه من سلطات الدولة المضيفة .

٣١- تعترف حكومة الدولة المضيفة بحق « ق.م.ج » فى اتخاذ الترتيبات اللازمة بما لديها من الوسائل للتصرف فى البريد الخاص المرسل من أو إلى أفراد « ق.م.ج » ولنقله . وتخطر حكومة الدولة المضيفة بطبيعة هذه الترتيبات . ولا تتدخل حكومة الدولة المضيفة فى بريد « ق.م.ج » ولا تفرض عليه أية رقابة . وإذا شملت الترتيبات البريدية التى يعمل بها فيما يتعلق بالبريد الخاص لأفراد « ق.م.ج » عمليات تتناول تحويل العملة أو نقل طرود من الدولة المضيفة ، يتم الاتفاق بين حكومة الدولة المضيفة والمدير العام بشأن الشروط التى تجرى فيها هذه العمليات .

**التأمين على السيارات :**

٣٢- سوف تتخذ « ق.م.ج » الإجراءات اللازمة للقيام بالتأمين على سياراتها بحيث يغطى ذلك حق الطرف الثالث فى التعويض وذلك طبقا للقوانين والإجراءات المعمول بها فى الدولة المضيفة .

استعمال الطرق والممرات المائية ومنشئات الموانى والمطارات والسكك الحديدية :

٣٣- للقوة المتعددة الجنسيات الحق فى استعمال الطرق والكبارى والقنوات وغيرها من الممرات المائية ومنشئات الموانئ والمطارات دون دفع أى رسم أو أجر سواء مقابل التسجيل أو غيره فى منطقة عملها ونقط الدخول العادية ، باستثناء الرسوم التى تقابل رأسا الخدمات التى تقدم لهم . وتنظر السلطات فى الدولة المضيفة بأكبر رعاية ممكنة فى حدود الاتفاقات الخاصة بالطلبات التى تقدم اليها لمنح أفراد « ق.م.ج » تسهيلات السفر بالسكك الحديدية ومزايا فيما يتعلق بالأجور.

**المياه والكهرباء وغير ذلك من المرافق العامة** :

٣٤- للقوة المتعددة الجنسيات الحق فى أن تستخدم المياه والكهرباء وغير ذلك من المرافق فى مستواها . وتقدم السلطات فى الدولة المضيفة الى « ق.م.ج » بناء على طلب المدير العام المساعدات اللازمة للحصول على المياه والكهرباء وغير ذلك من المرافق التى تلزمها وتمنح لاحتياجات « ق.م.ج » فى حالة انقطاع احدى هذه المرافق أو تهديد بانقطاع نفس الأولوية المقررة للمصالح الحكومية الأساسية ولـ « ق.م.ج » الحق فى القيام – أن لزم – داخل أماكنها ، فى البحر أو البر بتوليد الكهرباء التى تستخدمها وإرسالها أو توزيعها حسب احتياجاتها .

**عملة الدولة المضيفة** :

٣٥- تقوم حكومة الدولة المضيفة – فى حالة طلب المدير العام ذلك – بتوفير عملة الدولة المضيفة للقوة المتعددة الجنسيات وذلك لاستخدام القوة – مقابل التعويض بالدولار الأمريكى – أو أى عملة أخرى يقبلها الطرفان – بما فى ذلك دفع مرتبات أفراد الوحدات الوطنية وبسعر التبادل الأفضل للقوة المتعددة الجنسيات والذى تقره رسميا حكومة الدولة المضيفة .

٣٦- تساعد سلطات الدولة المضيفة « ق.م.ج » – بناء على طلب المدير العام – على الحصول من المصادر المحلية على المعدات والمؤن والتوريدات وغير ذلك مما تحتاج إليه لغذائها وعملياتها من سلع وخدمات . وينظر المدير العام بعين الرعاية عند الشراء من السوق المحلية إلى الطلبات والملاحظات التى تبديها الدولة المضيفة لمنع أى تأثير سئ فى الاقتصاد المحلى ولأفراد « ق.م.ج » أن يشتروا من السوق المحلية ما يلزمهم من السلع لاستهلاكهم الخاص وما يحتاجون إليه من الخدمات وذلك بشروط لا تقل ملاءمة عن رعايا الدولة المضيفة . وإذا احتاج أفراد « ق.م.ج » إلى تسهيلات فيما يختص بالعلاج الطبى أو بعلاج الاسنان خلاف التسهيلات المتوفرة لدى « ق.م.ج » تعمل الترتيبات اللازمة مع الدولة المضيفة المختصة التى تستطيع منح هذه التسهيلات ويقوم المدير العام والسلطات المحلية المختصة بالتعاون معا فيما يتعلق بالخدمات الصحية . ويقدم كل من المدير العام والدولة المضيفة للآخر أقصى ما يمكن من التعاون فى الشئون المتعلقة بالصحة ولا

سيما مراقبة الأمراض المعدية وفقا للاتفاقات الدولية ويدخل فى هذا التعاون تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بهذا الموضوع .

**الموظفون المعينون محليا** :

٣٧- يجوز « ق.م.ج » أن تعين محليا ما تحتاج إليه من الموظفين . وتقوم الدولة المضيفة بمساعدة المدير العام بناء على طلبه فى اختيار هؤلاء الموظفين . وينظر المدير العام بعين الرعاية عند اختيار الموظفين المحليين إلى ما تبديه سلطات الدولة المضيفة من ملاحظات وطلبات وذلك منعا لكل أثر سئ فى الاقتصاد المحلى . ويقرر المدير العام مدد وشروط تعيين الموظفين المختارين محليا على أن يراعى فى ذلك بصفة عامة وبقدر المستطاع ما يجرى عليه العمل فى الدولة المضيفة فى هذا الصدد .

**تسوية الخلافات والمطالبات** :

٣٨- تسوى الخلافات والمطالبات المتعلقة بالقانون الخاص حسب الأحكام الآتية :

**(أ)** تضع « ق.م.ج » أحكاما بشأن طرق تسوية الخلافات والمطالبات المتعاقدية أو غيرها من المخالفات والمطالبات المتصلة بالقانون الخاص والتى تكون « ق.م.ج » طرفا فيها فيما عدا الخلافات والمطالبات التى يسرى عليها البند « ب » والفقرة ٣٩ التاليتين وفى حالة عدم وضع هذه البنود مع الطرف المتعاقد يتم تسوية هذه الدعاوى طبقا للفقرة الفرعية « ب » أدناه .

**(ب) أى دعوى تقام بواسطة :**

١- شخص مقيم بالدولة المضيفة ضد « ق.م.ج » أو أحد الأفراد التابعين لها بخصوص أى أضرار يدعيها تنتج عن عمل أو الامتناع عن عمل من قبل عضو « ق.م.ج » وذلك فيما يتعلق بواجباته الرسمية .

٢- حكومة الدولة المضيفة ضد أحد أفراد « ق.م.ج » .

٣- « ق.م.ج » أو حكومة الدولة المضيفة كل ضد الأخرى والتى لم ينص عليها فى الفقرة ٤٠ من هذا المرفق .

هذه الدعاوى يتم تسويتها من خلال لجنة الدعـاوى المنشـأة لهذا الغـرض ، ويعين المدير العام أحد أعضاء هذه اللجنة كما تعين حكومة الدولة المضيفـة عضـوا آخر ، ويقوم الطرفان بالإشتراك فى تعيين رئيس لهذه اللجنة .

وفى حالة عدم تمكن المدير العام وحكومة الدولة المضيفة من الاتفاق حـول تعيين رئيس للجنة يقـوم العضـوان المنتخبـان مـن قبلهمـا باختيـار رئيـس مـن قائمـة تقدمها محكمة التحكيـم الدوليـة الدائمـة . وفـى حالـة اقـرار تعويـض بواسـطة لجنـة الدعاوى ضد « ق.م.ج » أو أى عضو أو مستخدم تابع لها ، أو ضد حكومة الدولـة المضيفة ، يتم اخطار المدير العام أو سلطات الدولة المضيفـة ، حسـب الحالـة بهـذا التعويض ليتم الوفاء به .

٣٩- يتـم تسـوية النزاعـات الخاصـة بشـروط التشـغيل وظـروف العمـل للعاملين المحليين باجراء ادارى يقرره المدير العام .

٤٠- جميع النزاعات بين « ق.م.ج » وحكومة الدولة المضيفة بخصـوص تفسير أو تطبيق هذا المرفق والتى لم يتم تسويتها بطريق المفاوضات أو أى أسـلوب آخر للتسوية يتم الاتفاق عليه ، يتم احالتها للتسوية النهائيـة إلـى محكمـة مكونـة مـن ثلاثة محكمين يتولى المدير العام تعيين أحدهم والآخر تتولى حكومة الدولة المضيفـة تعيينه أما الرئيس فيتم اختياره باشتراك الطرفين . وهو الذى يـرأس اجـراءات هـذه المحاكمة .

٤١- فى حالة عدم تمكن الطرفين الاتفاق علـى تعييـن القـاضى فـى خـلال شهر واحد من اقتراح أحد الطرفين اللجوء إلى التحكيم ، يقوم العضـوان المختـاران من قبلهما باختيار رئيس للجنة من قائمة محكمة التحكيم الدائمة .

**١١- البيان المشترك الصادر عن الدول العشر الأعضاء فى المجتمع الاقتصادى الأوربى فى ٢٢ نوفمبر ١٩٨١ .**

تعتبر الدول العشر الأعضاء فى المجتمع الاقتصادى الأوروبى أن قرار كل من فرنسا ، ايطاليا ، هولندا ، والمملكة المتحدة بالإشتراك فى القوة المتعددة الجنسيات فى سيناء يتفق والرغبة التى أعرب عنها مرارا أعضاء المجتمع لتسهيل تحقيق تقدم نحو تسوية سلمية شاملة فى منطقة الشرق الأوسط على أساس القبول المتبادل لحق البقاء والأمن لكافة الدول فى المنطقة . وكذلك الحاجة إلى أن يمارس الشعب الفلسطينى حقه الكامل فى تقرير مصيره .

**١٢- البيان المشترك الصادر عن حكومات كل من فرنسا ، ايطاليا ، المملكة المتحدة ، هولندا فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨١ .**

قررت حكومات كل من فرنسا ، ايطاليا ، هولندا ، بريطانيا بعد استشارة شركائهم فى المجتمع الاقتصادى الأوروبى ، ووفقا لإجراءاتهم الدستورية ، ويشكل الموافقة على الترتيبات العملية والقانونية ، قررت الاستجابة لطلب حكومات كل من مصر واسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة فى القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين فى سيناء .

– وتقرر الحكومات الأوروبية الأربع بأن اشتراكهم فى القوة المتعددة الجنسيات مبنى على الأسس التالية :

١- أن وجود القوة هو فقط من أجل الحفاظ على السلم فى سيناء بعد الانسحاب الاسرائيلى وأنه ليس لها أى دور آخر .

٢- أن انشاء القوة فى صورتها الحالية هو نتيجة لغياب قرار بانشاء قوة تابعة للأمم المتحدة ، وانه سيعاد النظر فى وضعها فى حالة إمكان صدور قرار بإنشاء قوة سلام تابعة للأمم المتحدة .

٣- ان اشتراك الحكومات الأربع فى القوة لن يفسر على أنه عليهم التزام ، أو باستبعادهم من المشاركة فى ترتيبات حفظ سلام دولية أخرى التى أنشئت أو قد تنشأ فى المنطقة فى المستقبل .

٤- ان الاشتراك فى القوة المتعددة الجنسيات من جانب الحكومات الأربع لا يتعارض مع سياستهم المعروفة بشأن الجوانب الأخرى للمشاكل بالمنطقة .

**١٣- البيان الأمريكى الإسرائيلى المشترك :**

* بعد أخذ كل من الولايات المتحدة واسرائيل لقرار كل من بريطانيا ، فرنسا ، أيطاليا ، وهولندا ، بالمشاركة فى القوة المتعددة الجنسيات والمراقبين والتى سيتم انشاؤها وفق معاهدة السلام بين مصر واسرائيل فى الاعتبار .

* فقد راجعت كل من الولايات المتحدة واسرائيل مشاركة هذه الدول الأربع فى ضوء الايضاحات التالية والتى قدمتها الدول الأربع إلى الولايات المتحدة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٨١ :

- ادراكهم بأن وظيفة القوة كما تحددها الاتفاقات المصرية - الإسرائيلية تتضمن ضمان حرية الملاحة عبر مضيق تيران وتمشيا مع المادة الخامسة من معاهدة السلام .

- أنهم لم يعلقوا ارتباطهم بالمشاركة فى القوة بأى شرط سياسى طبقا لإعلان البندقية أو غيره .

* وتدرك كل من الولايات المتحدة واسرائيل أن مشاركة الدول الأوروبية الأربع وغيرها من الدول المشاركة مبنية على الآتى :

- أن أساس الاشتراك فى القوة المتعددة الجنسيات هو معاهدة السلام بين مصر واسرائيل النابعة من اتفاقات كامب ديفيد والبروتوكول الموقع بين مصر واسرائيل ، والذى شهدت عليه الولايات المتحدة فى ٣ أغسطس ١٩٨١ ، والمبنى

على كتاب الرئيس كارتر إلى كل من الرئيس السادات ورئيس الوزراء بيجين فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ .

- أن كل المهام والوظائف الخاصة بالقوة المتعددة الجنسيات بكل عناصرها المختلفة بما فى ذلك الجنود والعتاد والتى تساهم بها الدول الأوروبية المشتركة ، محددة فى معاهدة السلام والبروتوكول الخاص بها ، وكما ورد فى نصوص البروتوكول ، فان كل المشتركين فى القوة يلتزمون بنصوص هذا البروتوكول تحت إدارة المدير العام للقوة المعين بواسطة مصر واسرائيل . وسوف تبذل ادارة القوة قصارى جهدها لمنع أى خرق لنصوص وشروط معاهدة السلام .

- وستتضمن المهام التى تضطلع بها القوة بالآتى ذكره وذلك تمشيا مع نصوص المعاهدة والبروتوكول الخاص بها :

* تشغيل نقط المراقبة والدوريات الاستطلاعية وأماكن الملاحظة ، وذلك على طول خط الحدود الدولية والخط (ب) وداخل المنطقة (جـ) .

* الفحص والمراجعة الدورية لمدى تنفيذ نصوص الملحق (١) ، ويتم على الأقل مرتين شهريا ، إلا إذا ما اتفق الأطراف على غير ذلك .

* يمكن اجراء فحص اضافى خلال ٤٨ ساعة بعد تلقى طلب أحد الأطراف بذلك .

* ضمان حرية الملاحة فى مضيق تيران تمشيا مع المادة (٥) من معاهدة السلام .

* تدرك الولايات المتحدة وترحب باهتمام الحكومة الاسرائيلية الخاص بالبيان الصادر عن الحكومات الأوروبية الأربع المشتركة فى القوة والذى يفسر اشتراك هذه الدول باعتماده على تشريعاتها وقوانينها . وتدرك الولايات المتحدة أن هناك بعض الاختلاف بين مواقف هذه الدول وموقفها بشأن مستقبل عملية السلام ، علاوة على اختلاف مواقف هذه الدول أيضا عن موقف حكومة اسرائيل بصفتها طرف فى معاهدة السلام .

كما تدرك كل من الولايات المتحدة واسرائيل أن الموقف التى تتخذها أى دولة من الدول التى ارتضت المشاركة فى القوة بشأن الجوانب الأخرى للمشكلة لن يؤثر على الإلتزام الواقع على الدول المشاركة بالإلتزام الكلى من جانبها بنصوص وشروط البروتوكول الذى تم التفاوض بشأنه طبقا للكتاب الذى أرسله الرئيس كارتر إلى كل من الرئيس السادات ورئيس الوزراء مناحم بيجين فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، والذى يهدف إلى تنفيذ معاهدة السلام التى تم ابرامها وفقا لإتفاقات كامب ديفيد .

– وتمثل معاهدة السلام التى تعتبر أساس انشاء القوة المتعددة الجنسيات ، خطوة أولى فى عملية السلام التى اتفق عليها فى كامب ديفيد والتى يعتبر هدفها النهائى والأسمى هو السلام العادل الشامل والدائم فى منطقة الشرق الأوسط ، وذلك من خلال تبنى اتفاقات للسلام مبنية على قرارى مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، ٣٣٨ .

– وتؤكد كل من الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل على التزامهما باتفاقيات كامب ديفيد ، التى تعتبر أسلوب التفاوض الوحيد والدائم . كما يؤكدان على اعتزامهما احراز تقدم مبكر ملحوظ فى محادثات الحكم الذاتى .

# اتفاقية الأمم المتحدة

## لقانون البحار

# اتفاقية الأمم المتحدة
# لقانون البحار
# لعام ١٩٨٢

- وقعت ١١٩ دولة فى العاشر من ديسمبر ١٩٨٢ من بينها مصر فى مدينة مونتيجوبى بجامايكا على الاتفاقية الدولية الجديدة لقانون البحار وذلك فى الجلسة الختامية للمؤتمر وقد رفضت ٢١ دولة من بينها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا الاتحادية التوقيع عليها على أساس أنها تمثل انتهاكا لقواعد الاقتصاد الحر .

**ثالثا : أهم الأحكام التى تضمنتها الاتفاقية (١)**

**١- البحر الاقليمى :**

رسمت الاتفاقية فى المواد من ٢ إلى ٣٢ النظام القانونى للبحر الاقليمى ويمكن القول بأن البحر الإقليمى هو ذلك الجزء من البحر الذى ينحصر ما بين المياه الداخلية والبحر العام..

وقد نصت المادة الثانية فى فقرتها الأولى على أن « تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الإقليمى » ..

كما نصت المادة الثالثة على أنه « لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الاقليمى بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا للإتفاقية ...

وعرفت المادة الخامسة خط الأساس العادى لقياس عرض البحر الإقليمى بأنه هو حد أدنى الجزر على إمتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط المعترف بها رسميا من الدولة الساحلية ...

كما عرفت المادة الرابعة الحد الخارجى للبحر الإقليمى بأنه الخط الذى يكون بعد كل نقطة عليه من أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمى ..

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - وزارة الخارجية المصرية ١٩٨٤ .

**سلطات الدولة الساحلية فى البحر الإقليمى :**

ان الوضع القانونى للبحر الاقليمى هو أنه جزء من إقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه ، وهو لا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن أى جزء آخر من إقليم الدولة ، ويترتب على ذلك أن تمتد سيادة الدولة على بحرها الإقليمى بما يشمل السيادة على قاع البحر وباطن أرضه ، وعلى الحيز الجوى الذى يعلوه وهو ما كانت قررته اتفاقية جنيف ١٩٥٨ ، وأكدته هذه الاتفاقية فى المادة الثانية فقرة ٢ منها ..

ولا يرد من قيود على سيادة الدولة على بحرها الإقليمى سوى حق المرور البرئ بالنسبة للسفن الأجنبية ..

**حق المرور البرئ للسفن الأجنبية :**

وهذا المبدأ كان مقررا فى العرف الدولى ثم أكدته اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٨ ثم المادة ١٧ من هذه الاتفاقية والتى نصت على أن « تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البرئ خلال البحر الإقليمى ..

وقد عرفت الاتفاقية فى المادة ١/١٩ المرور البرئ بأنه المرور الذى لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها ..

ولا شك أن تقدير هذه العناصر الثلاثة متروك لسلطات الدولة الساحلية لأن الأصل هو سيادة الدولة على البحر الاقليمى وأن المرور البرئ هو قيد يرد على هذه السيادة ويتعين لذلك عدم التوسع فيه ..

واعمالا لهذه المادة نصت المادة ١/٢٥ على أنه للدولة الساحلية أن تتخذ فى بحرها الاقليمى الخطوات اللازمة لمنع أى مرور لا يكون بريئا ..

كما تضمنت الاتفاقية فى المادة ٢/١٩ الحالات التى يعتبر مرور السفن الأجنبية فى البحر الاقليمى للدولة الشاطئية ضارا بسلمها أو بحسن نظامها أو أمنها، ومن بين هذه الحالات أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسى أو بأى صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولى الواردة فى الميثاق أو أى عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير بما يخالف الاتفاقية أو أى من أنشطة الصيد أو القيام بأنشطة بحث أوسع .. الخ .

وقضت المادة ١/٢٤ بأنه ليس للدولة الساحلية أن تعيق المرور البرئ أو فرض شروط يكون أثرها العملى إنكار هذا الحق ، كما يمتنع عليها التمييز قانونا أو فعلا ضد الدول أو السفن الأجنبية فى هذا الشأن ..

وللدولة الساحلية أن توقف مؤقتا ودون تمييز حق المرور البرئ شريطة أن يكون فى قطاعات محددة من البحر الاقليمى وأن يكون الايقاف ضروريا لحماية أمن الدولة الساحلية وبعد الإعلان عن ذلك حيث أن الايقاف لا يسرى إلا بعد الإعلان ..

**مرور السفن الحربية فى البحر الاقليمى :**

جرى العرف على أن تتطلب الدول الساحلية النامية وجوب حصول السفن الحربية وما فى حكمها على إذن مسبق أو على الأقل وجوب الأخطار المسبق قبل مرورها فى المياه الإقليمية للدولة ..

وقد حظى هذا الموضوع على جانب كبير من المناقشات خلال المؤتمر حيث صممت الدول الساحلية النامية على وجوب الاخطار المسبق على الأقل ..

وقد أغفلت الاتفاقية التعرض لهذا الموضوع فى نصوصها واتفق على أن يشير رئيس المؤتمر إلى وجهة نظر الدول الساحلية النامية بما يسمح لها باصدار التشريعات واللوائح المناسبة لذلك إلى أن يتم التوصل مستقبلا إلى إتفاق بشأن هذا الموضوع من قبل الهيئات الدولية المعنية ..

ويمكن إزاء خلو الاتفاقية من نص خاص فى هذا الصدد القول بأن من حق الدول الساحلية أن تتطلب الأخطار المسبق بالنسبة لمرور السفن الحربية استنادا إلى حق الدول الساحلية فى وضع قوانين وأنظمة لكفالة سلامة الملاحة البحرية وتنظيم حركة المرور البحرى وحق الدولة الساحلية فى الحفاظ على البيئة البحرية ومنع تلوثها ..

**٢- المنطقة المتاخمة :**

إن المنطقة المتاخمة هى تلك التى تتاخم البحر الاقليمى مباشرة فى إتجاه البحر العالى.

والمنطقة المتاخمة لا تخضع لسيادة الدولة الشاطئية والملاحة فيها حرة ومكفولة ولا يجوز للدولة الشاطئية منعها أو إعاقتها ..

وحقوق الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة لا تزيد عن مجرد حقوق رقابة هدفها تخويل الدولة الساحلية حق مباشرة الرقابة الضرورية من أجل منع الاخلال بنظمها الجمركية والصحية والمالية ولوائح الهجرة فى إقليمها أو بحرها الاقليمى وكذا فرض العقوبات فى حالة الاخلال باللوائح المذكورة داخل إقليم الدولة أو بحرها الاقليمى . فهى حقوق رقابة ذات طبيعة وقائية هدفها توقى المخالفات المحتملة للنظم الجمركية والمالية والصحية ونظم الهجرة التى تطبقها الدولة الساحلية داخل إقليمها أو فى بحرها الإقليمى ..

وهذه الحقوق أوضحتها المادة ٣٣ من الاتفاقية التى قضت أن الدولة الساحلية تمارس السيطرة اللازمة على المنطقة المتاخمة من أجل :

(أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الاقليمى .

(ب) المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الاقليمى ..

وبالنسبة لعرض المنطقة المتأخمة فقد نصت المادة ٢/٣٣ من الاتفاقية على أن لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى ..

### ٣- المرور فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية :

أوردت الاتفاقية فى المادة ٣٤ منها قاعدة عامة بشأن الوضع القانونى للمياه التى تتشكل منها هذه المضايق وهى أنه لا يؤثر على النظام القانونى للمياه التى تتشكل منها هذه المضايق ، ولا ممارسة الدول المشاركة للمضايق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضها ..

أقرت الاتفاقية أربعة نظم للمرور عبر المضايق المستخدمة للملاحة الدولية :

(أ) نظام اتفاقى خاص ببعض المضايق وفقا لاتفاقيات دولية سارية منذ زمن طويل «المادة ٣٥/ج» .

(ب) نظام حرية الملاحة والتحليق المقرر فى أعالى البحار وذلك بالنسبة للمضايق التى تشمل طرفا فى أعالى البحار أو فى مناطق اقتصادية خالصة « المادة ٣٦ » . .

(جـ) نظام المرور العابر بالنسبة للمضايق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة « المادة ٣٧ » ..

والمرور العابر كما عرفته المادة ٢/٣٨ هو ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل فى المضيق بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وقطاع آخر من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة ..

ويلاحظ فى هذا الشأن أن المرور العابر يتجاوز المرور البرئ فى إثبات حق التحليق للطائرات صراحة . وكذا حق الغواصات وغيرها من السفن الغاطسة فى عبور المضيق دون اشتراط أن تكون طافية ورافعة العلم كما هو الحال بالنسبة للمرور البرئ ..

كما لا يجوز للدولة الشاطئية للمضيق ايقاف المرور العابر سواء بالنسبة للغواصات أو السفن أو الطائرات كما هو بالنسبة للمرور البرئ فى حالة مخالفة هذه المركبات للإلتزامات الواردة فى الاتفاقية المادة « ٤٤ » ..

ولكن من جهة أخرى فلا يسمح للسفينة أو الغواصة بالتوقف أو الرسو لأى سبب من الأسباب بخلاف الحال بالنسبة للمرور البرئ ..

وتضمنت المادة ٣٩ واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر وهى أن تمضى دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه وأن تمتنع عن أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها وأن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك اللازمة للأشكال المعتادة لعبورها ، كما يتعين على السفن الامتثال للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما والمتصلة بالسلامة فى البحر وللأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ..

وأعطت الاتفاقية للدولة الساحلية الحق فى تعيين ممرات بحرية للملاحة فى المضايق وتقرير نظم تكفل تقسيم حركة المرور حينما يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن «المادة ٤١» .. كما خولت لها المادة ٤٢ اعتماد قوانين وأنظمة تتناول سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى والمحافظة على البيئة البحرية ..

(د) نظام المرور البرئ ويطبق فى حالة المضايق الموصلة بين جزء من أعالى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الاقليمى لدولة ساحلية بالإضافة إلى نوع خاص من المضايق مستثناه من المرور العابر « المادة ٤٥ » ..

**٤ـ الجرف القارى :**

عرفت الاتفاقية فى المادة ١/٧٦ الجرف القارى بأنه يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد إلى ما وراء بحرها الاقليمى فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعى لاقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة . وعرفت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها الحافة القارية بأنها تشمل الامتداد المغمور من الكتلة البحرية للدولة الساحلية . وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحور والارتفاع ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضها ..

وبذا فإن الاتفاقية تكون قد طرحت جانبا معيار العمق حتى ٢٠٠ مترا أو القدرة على الاستغلال وهما المعياران اللذان أخذت بهما اتفاقية جنيف ١٩٥٨ فى تعريفها للجرف القارى..

تعتبر الاتفاقية أن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة فى جميع الحالات جرفا قاريا مع جواز امتداد الجرف القارى إلى مسافات أقصاها ٣٥٠ ميلا بحريا تقاس من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى .

وتمارس الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية وتكون هذه الحقوق خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم

الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية كما لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على احتلال فعلى أو حكمى ولا على أى إعلان صريح ..

وتتألف الموارد الطبيعية من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالاضافة إلى الكائنات الحية التى تنتمى إلى الأنواع الأخيرة أى الكائنات التى تكون فى المرحلة التى يمكن جنيها فيها وإما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا وهى على اتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه « المادة ٧٧ » .

وقد نصت المادة ١/٧٨ على أنه لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى بالوضع القانونى للمياه العلوية أو للحيز الجوى فوق تلك المياه ..

ومن الناحية الفعلية فيمكن القول بأن الجرف القارى لا يوجد إلا فى تلك الأحوال التى يمتد فيها إلى مسافة تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة أى تتجاوز مائتى ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمى .

**٥- المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

استحدثت الاتفاقية فى الجزء الخامس لها من المواد من ٥٥ إلى ٧٥ منطقة بحرية جديدة تمتد إلى مائتى ميل بحرى من خطوط الأساس وللدول الساحلية أن تمارس عليها حقوقا سيادية فى الاستغلال الاقتصادى أى استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية وحقوق ولاية أو اختصاص فى مكافحة التلوث وإجراء البحوث العلمية .

ويلاحظ أنه إذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة تنفرد فيها الدولة بحق الاستغلال الاقتصادى إلا أن مياه هذه المنطقة تبقى من ناحية التكييف القانونى جزءا من أعالى البحار أى تظل مفتوحة للملاحة الدولية بحيث تحكمها القواعد الخاصة بأعالى البحار من حيث حرية الملاحة ووضع الكابلات والأنابيب وحرية الطيران وباستثناء حقوق الصيد فى المنطقة .

ويمكن القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هى من أهم الأمور التى استحدثتها الاتفاقية فى مجال القانون الدولى للبحار وهى تعد بمثابة حل توفيقى بين الاتجاه الذى عمل على امتداد البحر الاقليمى إلى مائتى ميل بحرى وهو ما قامت به بعض الدول بأمريكا اللاتينية كبيرو وشيلى وبين تطلع دول العالم الثالث إلى إستغلال الثروات الطبيعية فى البحار الملاصقة لها ، كما أن الدول الصناعية الكبرى كانت ترى فى بادئ الأمر وجوب ترك هذه المساحات البحرية مفتوحة وحرة للاستكشافات والاستغلال .

وكان ممثل كينيا أمام اللجنة القانونية الاستشارية الآفروآسيوية قد طرح هذه الفكرة فى الاجتماع السنوى للجمعية فى يناير ١٩٧١ ثم عاد وأكد الفكرة بطريقة أكثر تفصيلية فى الاجتماع التالى للجنة الذى عقد فى لاجوس فى يناير ١٩٧٢ وسرعان ما تبنته الدول الأفريقية فى إعلان منظمة الوحدة الأفريقية الصادر فى أديس أبابا فى ٢٤ مايو ١٩٧٣ وأعادت تأكيده فى اجتماع المنظمة فى مقديشيو فى يونيو ١٩٧٤ ثم رحبت به الدول الأسيوية ودول أمريكا اللاتينية والتى كانت قد تقدمت باقتراح شبيه أطلقت عليه اسم « البحر الحكر » Patrimonial Sea .

حقوق الدول الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

حددت المادة ٥٦ من الاتفاقية حقوق الدول الساحلية فى المنطقة على الوجه التالى :

(أ) حقوق سيادية : لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التى تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وادارتها كذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادى للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

(ب) ولاية على إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشئات والتركيبات والبحث العلمى البحرى وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وحقوق وواجبات أخرى ، منصوص عليها فى الاتفاقية .

**الموارد غير الحية :**

وحق الدولة الساحلية فى استكشاف واستغلال الموارد والثروات غير الحية هو حق خالص على النحو السابق شرحه بالنسبة للجرف القارى وذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية يعتبر فى جميع الحالات جرفا قاريا .

كما تنص المادة ٦٠ من الاتفاقية على حق الدولة الساحلية دون غيرها فى أن تقيم وأن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل وإستخدام الجزر الصناعية والمنشئات والتركيبات المستخدمة فى الأغراض المنصوص عليها فى المادة ٥٦ وفى غيرها من الأغراض الاقتصادية وهى المنشئات والتركيبات التى قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها فى المنطقة .

**الموارد الحية :**

وبالنسبة للموارد الحية فإن للدولة الساحلية الحق فى استكشاف واستغلال الثروات الحية الحيوانية والنباتية وتشمل الثروة الحيوانية كافة أنواع الأسماك فى المنطقة الاقتصادية الخالصة والحيوانات الثديية والأسماك الراقدة ويشمل ذلك أيضا الحق فى زراعة الأسماك .

وقد أوردت الاتفاقية بعض قواعد استغلال الموارد الحية وأهمها يتمثل فى ما يأتى :

(أ) تحدد الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها والتى لا تؤدى إلى الأضرار بالثروات الحية ( المادة ٦١ ) .

(ب) توجب المادة ٦٢ على الدولة الساحلية تشجيع هدف الانتفاع بالموارد الحية وتحديد قدرتها على جنى هذه الموارد الموجودة فى منطقتها الاقتصادية لإمكان تحديد ما إذا كان هناك فائضا يمكن للدول الأخرى المشاركة فى صيده .

(جـ) يتقيد رعايا الدول الأخرى الذيـن يقومـون بالصيد فى المنطقة الاقتصادية بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة فى قوانين وأنظمة الدولة الساحلية ومن ذلك (المادة ٦٢) :

- إصدار تراخيص الصيد .

- تقرير الأنواع التى يجوز صيدها وحصص الصيد .
- تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته .
- تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها .
- إنزال كل الصيد أو بعضه فى الدول الساحلية .

وتتعرض المادة ٦٣ لحالة وجود نفس الرصيد أو أرصدة مترابطة داخل المناطق الاقتصادية لدولتين ساحليتين أو أكثر وتوصى باتخاذ تدابير مشتركة لتنسيق وضمان وحفظ وتنمية الأرصدة . وعن الأنواع كثيرة الارتحال ( مادة ٦٤ ) والثدييات البحرية ( مادة ٦٥ ) . والأنواع البحرية النهرية ( المادتين ٦٦ ، ٦٧ ) حيث تضع الاتفاقية بعض القواعد التى يتعين مراعاتها حفاظا على هذه الأنواع .

وتحدثت المادة ٦٩ عن حقوق الدول غير الساحلية فى استغلال الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية لدول أخرى فقررت للدول غير الساحلية الحق فى المشاركة على أساس منصف فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى الواقعة فى نفس المنطقة الاقليمية أو فى جزء منها مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وتحدد هذه الدول أحكام وصور المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو إقليمية يراعى فيها عدم الاضرار بالمجتمعات والصناعات التى تعتمد على صيد الأسماك فى الدول الساحلية وأوردت المادة بعض الضوابط والقيود الأخرى على هذا الاستغلال .

وعالجت المادة ٧٠ حقوق الدول التى تنفرد بخصائص جغرافية معينة فى المشاركة على أساس منصف وعادل فى استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية فى نفس المنطقة وتشمل هذه الدول ما يطل منها على البحار المغلقة وشبه المغلقة .

ولكن المادة ٧١ أعفت من ذلك الدول الساحلية التى يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلى على الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية .

وأعطت المادة ٧٣ للدول الساحلية الحق عند ممارسة حقوقها السيادية على الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية فى أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها لضمان الإمتثال للقوانين والأنظمة التى قررتها الدول الساحلية وذلك فيما عدا فرض عقوبة السجن أو غيرها من العقوبات البدنية مع ضرورة إخطار دولة العلم فى حالة إحتجاز السفن الأجنبية.

**٦- البحار المغلقة وشبه المغلقة :**

(أ) تأخذ الاتفاقية الجديدة بنظرية البحار المغلقة وشبه المغلقة حيث أفردت لها الجزء التاسع من الاتفاقية .

(ب) وقد عرفت لمادة ١٢٢ البحر المغلق وشبه المغلق بأنه يعنى خليجا أو حوضا أو بحرا تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل بالبحار المفتوحة بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .

(جـ) وتتضمن المادة ١٢٢ مبدأ تعاون الدول المشاركة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة فنصت على أنه ينبغى أن تتعاون هذه الدول فيما بينها فى ممارسة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية وتحقيقا لهذه الغاية تحاول إما مباشرة أو عن طريق منطقة إقليمية مناسبة :

- تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها .

- تنسيق اعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

- تنسيق سياستها المتعلقة بالبحث العلمى والقيام حيثما يقتضى الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمى فى المنطقة .

- دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر حسب الاقتضاء لتتعاون معها فى العمل على تدعيم أحكام هذه المادة .

**٧- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها :**

إهتمت الاتفاقية بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فقد أفردت لها الجزء الثانى عشر من الاتفاقية ( المواد من ١٩٢ - ٢٣٧ ) . وذلك تجاوبا مع تزايد الاهتمام بحماية البيئة ومتابعة للإتفاقيات الدولية النافذة والتى تتناول بعض وجوه حماية البيئة البحرية ومنع أنواع معينة من التلوث .

وقد أكدت المادة ١٩٢ أن إلتزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها هو إلتزام واضح ومحدد يقع على عاتق جميع الدول ، ويعتبر هذا المنحى فى حد ذاته تجديدا غير مسبوق فى هذا المجال .

وقد طلبت الاتفاقية من الدول إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة عليه (١٩٤) ومن ذلك :

عدم إنتقال اضرار التلوث من بيئة الدولة التى حدث فيها إلى بيئة دولة أو دول أخرى.

الإقلال من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية .

منع التلوث الناجم عن السفن والمنشآت والأجهزة المستخدمة فى إستغلال موارد البحار.

عدم تحويل التلوث من نوع إلى أخر .

وشجعت الاتفاقية التعاون على أساس عالمى أو إقليمى مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة (١٩٧) . وتتطلب من الدول التى تعلم بوجود خطر داهم يهدد بوقوع ضرر وشيك أو فعلى أن تقوم فورا . بإخطار الدول الأخرى التى قد تتأثر بهذا الضرر والمنظمات الدولية المتخصصة كما نص على مساعدة الدول النامية على حماية بيئتها البحرية وأوصت الدول بملاحظة وقياس وتقييم مخاطر التلوث وأشارة ونشر ما تعده من تقارير كما طلبت من الدول إصدار التشريعات ووضع الأنظمة والمعايير وإتخاذ التدابير والممارسات والاجراءات التى تكفل منع التلوث من مصادره المختلفة أو خفضه والسيطرة عليه .

كما تناولت الاتفاقية بعض أنواع التلوث ومنها التلوث من مصادر برية (٢٠٧) والتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحر (٢٠٨) والتلوث الناشئ عن الأنشطة فى المنطقة (٢٠٩) والتلوث عن طريق إلقاء الفضلات (٢١٠) والتلوث من السفن (٢١١) والتلوث من الجو (٢١٣) .

تميزت الاتفاقية بتنظيم سلطات الدول الساحلية على السفن الأجنبية فى مجال منع التلوث والعقاب عليه وموازنة ذلك بحقوق وإلتزامات دولة العلم التى تتبعها السفينة فنظمت إجراءات التنفيذ ضد السفن ( المواد ٢١٣ -٢٢٠ ) .

كذلك أوجدت . ضمانات لتسهيل وضمان التقاضى والتنفيذ ( المواد ٢٢٣-٢٣٣ ) تحدثت فيها عن تدابير لتسهيل سير الدعاوى وممارسة صلاحيات التنفيذ ونفادى النتائج الضاره عند ممارسة هذه الصلاحيات، وإخضاع السفن الأجنبية للتحقيق واستوجبت عدم التمييز ضد السفن الأجنبية وإجراءات إيقاف الدعوى والقيود على رفعها . ورفع الدعوى المدنية ، والعقوبات النقدية وإحترام الحقوق المعترف بها للمتهم وإخطار دولة العلم والدول الأخرى المعنية ، ومسئولية الدول التى تنشأ عن تدابير التنفيذ .

ونصت المادة ٢٣٥ على مسئولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقا للقانون الدولى وعلى أن تكفل الدول أن يكون الرجوع للقضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية والتعاون لضمان تعويض سريع وكاف عن جميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية . ولكن المادة ٢٣٦ أعفت السفن والطائرات التى تملكها دولة ما وتكون مستعملة فى خدمة حكومية غير تجارية من الخضوع لقواعد التنفيذ وأسبغت عليها ما اسمه بحصانات سيادية .

وعن الالتزامات الواقعة على الدول بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، نصت المادة ٢٣٧ على أن أحكام التلوث الواردة فى الاتفاقية الجديدة لا تخل بالالتزامات التى تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات المبرمة فى وقت سابق أو التى تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة فى الاتفاقية الجديدة .

وتمثل الاتفاقية الخاصة بحماية البيئة البحرية السابق الاشارة اليها أهمية خاصة بالنسبة لمصر حيث أنها تطل على بحرين شبه مغلقين ويتعرضان لذلك لمعدلات عالية من التلوث .

**٨- البحث العلمى ونقل التكنولوجيا :**

إتساقا مع المنهج الشامل الذى توخته الاتفاقية الجديدة لقانون البحار فى تناول كافة الجوانب لقانون البحار ، فقد تعرضت الاتفاقية لتنظيم البحث العلمى فى الجزء الثالث عشر ( المةاد من ٢٣٨ إلى ٢٦٥ ) كما أوردت المبادئ والقواعد التى تنظم تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها فى الجزء الرابع عشر ( المواد ٦٦ - ٢٧٨).

**البحث العلمى :**

وفى مجال البحث العلمى أعطت المادة ٢٣٨ لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة الحق فى إجراء البحث العلمى مع إشتراط مواعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى التى تنص عليها الاتفاقية الجديدة . كما نصت المادة ٢٣٩ على التزام الدول بتشجيع وتيسير وتطوير البحث العلمى البحرى ، وأوردت المادة ٢٤٠ المبادئ العامة لاجراء البحث العلمى البحرى . وأكدت المادة ٢٤١ أن أنشطة البحث العلمى البحرى لا يجوز أن تستخدم كأساس قانونى للمطالبة بأى جزء من البيئة البحرية أو مواردها .

وتناولت المواد ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ المبادئ الخاصة بتشجيع التعاون الدولى فى مجال البحث العلمى البحرى .

وفصل الفرع الثالث ( المواد ٢٤٥ - ٢٥٧ ) القواعد الخاصة بـاجراء البحث العلمى وتشجيعه ، ثم تطرق الفرع الرابع ( المواد ٢٥٨ - ٢٦٢ ) لمنشأت أو معدات البحث العلمى وإقامتها واستخدامها ووضعها القانونى ومناطق السلامة اللازمة وعدم إعتراضها طرق الملاحة الدولية وعلامات الهوية وإشارات التحذير .

وتحدثت المادة ٢٦٣ عن المسئولية فنصت على أن تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عن ضمان إجراء البحث العلمى . وما قد يتخذ من تدابير مخالفة لأحكام الاتفاقية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفة وعن

الأضرار التى تلحق بالبيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمى .. ونصت المادة ٢٤٦ على أن تسوى المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق المواد الخاصة بالبحث العلمى وفقا للفرعين ٢ ، ٣ من الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات .

وبإستعراض الأحكام الخاصة بالبحث العلمى يتضح أن الاتفاقية فى الوقت الذى تعطى فيه للدول والمنظمات الحق فى البحث العلمى وتشجيعه إلا أنها حققت توازنا بين مصالح الدول الساحلية واعتبارات أمنها وبين مصلحة المجتمع الدولى فى تطوير وتنمية البحث العلمى البحرى . ولذلك فقط أعطت الدولة الساحلية سلطة كبيرة فى السيطرة على البحث العلمى فى بحرها الاقليمى ، بينما حددت لها دورا هاما فى السيطرة على البحث العلمى فى المنطقة الاقتصادية يصل فى بعض الأحيان إلى منعه .

**تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها :**

تناولتها الاتفاقية فى الجزء الرابع عشر ( المواد ٢٦٦ - ٢٧٨ ) ، فنصت على تعاون الدول والمنظمات الدولية على النهوض بصورة فعالة بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها ، وعلى أن تتولى الدول المتقدمة مساعدة الدول الأخرى وخاصة النامية والمتضررة جغرافيا لتنمية قدراتها العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بالموارد البحرية وحماية البيئة البحرية ، وعلى أن تهيئ الدول الظروف الاقتصادية والقانونية المواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف .

وحددت المادة ٢٦٨ الأهداف الأساسية فى مجال تنمية ونقل التكنولوجيا كما أشارت المادة ٢٦٩ إلى التدابير التى تستخدم لتحقيق تلك الأهداف ودعت المادة ٢٧١ إلى ضرورة وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة لنقل التكنولوجيا على أساس ثنائى أو فى إطار المنظمات الدولية مع مراعاة مصالح الدول النامية . وحددت المادة ٢٧٠ طرق التعاون الدولى فى هذا المجال ووسائله ، كما نصت المادة ٢٧٢ على قيام المنظمات الدولية بتنسيق أنشطتها فى هذا المجال .

وعن دور السلطة فى تنمية ونقل التكنولوجيا نصت المادة ٢٧٣ على تعاون المنظمات الدولية المختصة مع السلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية ورعاياها وإلى المؤسسة ( المشروع ) فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة وحددت المادة ٢٧٤ أهداف السلطة فى هذا المجال كما حثت المواد ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ على إنشاء المراكز العلمية والتكنولوجيا البحرية الوطنية والاقليمية ووظائفها .

وباستعراض النصوص السابق الاشارة إليها نتبين أن الاتفاقية رغم إهتمامها بالنص على ضرورة تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها للدول النامية ، إلا أنها لم تحدد بطريقة واضحة وقاطعة الالتزام بنقل التكنولوجيا الأمر الذى يترك الأمور تحت سيطرة الدول المتقدمة من الناحية العلمية ورغم ذلك فان مجرد التعرض لهذه الناحية بإرساء المبادئ العامة يعتبر بمثابة خطوة للامام فى هذا الطريق تدفع الجهود الدولية التى تبذل فى إطار منظمات دولية أخرى فى نفس الموضوع إلى الأمام .

**٩- استغلال الثروات الكامنة فى قيعان المحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية للدول :**

استحدثت اتفاقية قانون البحار نظاما لاستغلال الثروات الكامنة فى قيعان المحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية للدول الساحلية أى فى قيعان أعالى البحار فيما يجاوز المنطقة الاقتصادية والجرف القارى والمياه الأرخبيلية وقد عالج المشروع هذا الموضوع فى الجزء الحادى عشر منه ( المواد ١٣٣ - ١٩١ ) وكان السفير ارفيد باردو رئيس البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة أول من تعرض لهذا الموضوع حيث قد طالب الجمعية العامة فى خطاب له فى ١٧ أغسطس ١٩٦٧ بأن يدرج على جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة موضوع « إعلان ومعاهدة تتعلق باستخدام قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية الحالية للأغراض السلمية واستغلال مواردها لصالح الانسانية ».

وقد أختتم السفير باردو كلمته باقتراحات محددة وهى :

(أ) أن تصبح قيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للانسانية .

(ب) استبعاد أية ادعاءات وطنية من جانب الدول فى تلك المناطق .

(جـ) الدعوة إلى إنشاء جهاز يعهد إليه بمهام ثلاث : دراسة اثار إقامة نظام دولى لتلك المناطق من وجهتى النظر الأمنية والاقتصادية وصياغة معاهدة تهدف إلى إضفاء الطابع الدولى على قيعان البحار والمحيطات وضمان إنشاء وكالة دولية لهذا الغرض .

ولا شك أن إدراج هذا الباب فى الاتفاقية يعد أهم الانجازات التى حققتها كما أنه يعد تطورا جديدا على قواعد القانون الدولى فى هذا الشأن .

**حدود المنطقة :**

لم تعين الاتفاقية حدود « المنطقة » مكتفية بوضع قواعد تحديد المناطق البحرية الأخرى والجرف القارى التى تمارس عليها الدول الساحلية ولاية إقليمية وحقوقا سيادية وبالتالى فإن « المنطقة » تعنى فى مفهوم الاتفاقية الجديدة قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية للدول الساحلية وهذا هو المفهوم من نص المادة ١/١ من الاتفاقية والمادة ٨٦ . ولكن جدير بالاشارة هنا أن المادة ١٣٥ قد أكدت أن النظام القانونى الجديد للمنطقة لا يغير من الوضع القانونى لما يعلوها من مياه أو هواء أو فضاء وفقا لقواعد القانون الدولى .

**اعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للانسانية :**

حسمت الاتفاقية الجدل الفقهى الذى أثير منذزمن بعيد حول الطبيعة القانونية لقيعان البحر العالى والذى دار حول رأيين رئيسيين هما :

إن قيعان المحيطات فى البحر العالى تعتبر مالا مالك له Res Nullus .

إن هذه القيعان تعتبر مالا مشتركا Res Communis فقد نصت المادة ١٣٦ على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية » .

– وقد جاء ذلك النص نتاجا لتطورات بدأها الرئيس جونسون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بالدعوة إلى وجوب النظر إلى ثروات قيعان المحيطات بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية ، ثم إنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان المحيطات التى أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة استجابة لدعوة السفير باردو سنة ١٩٦٧ التى انتهت إلى إصدار الجمعية العامة لقرار الـ Moratorium سنة ١٩٦٩ الذى يدعو إلى وقف استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية ، وقرار الجمعية العامة سنة ١٩٧٠ بشأن إعلان المبادئ التى تحكم قاع البحر والمحيطات وما تحت تربتهما ويتضمن :

– أن « المنطقة » تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية .

– عدم خضوعها لوضع اليد ، وعدم أحقية أى دولة بممارسة حقوق السيادة عليها ..

– لا يسمح لأى دولة أن تكتسب حقوقا تتعلق بالمنطقة أو مواردها .

– وعلى الرغم من ذلك فقد أخذت بعض الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية موقفا معارضا لهذا المبدأ حيث أصدر الكونجرس الأمريكى فى ١٩٨٠/٦/٢٨ تشريعا خاصا يسمح للشركات الأمريكية بالتعدين فى المنطقة « متحديا فى ذلك مبدأ التراث المشترك للإنسانية مما أثار استنكاراً عالميا . ولهذا السبب إلى جانب أسباب أخرى أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن توقع الاتفاقية ..

## انتفاء السيادة الوطنية على « المنطقة »

– أكدت المادة ١٣٧ تطبيقا لمبدأ التراث المشترك للإنسانية أنه ليس لأى دولة أن تدعى أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أى جزء من المنطقة أو مواردها أو الاستيلاء على أى جزء منها ، وأن جميع الحقوق فى موارد المنطقة تعود للبشرية جمعاء ، وأنه ليس لأى دولة أو شخص طبيعى أو إعتبارى ادعاء اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن معادن المنطقة إلا وفقا لأحكام الاتفاقية .. وقد أثير تساؤل عن طبيعة الوضع القانونى « للمنطقة ومن له السيادة عليها إذا انتفت سيادة

الدولة ، وقد ذهب رأى إلى أن الانسانية ممثلة فى السلطة هى صاحبة السيادة على المنطقة ومواردها ، فى حين يذهب رأى آخر إلى أن نصوص الاتفاقية إنما تدول « المنطقة تدويلا إيجابيا حيث وضعت نظاما لاستغلالها وإدارة ثرواتها بمعرفة المجتمع الدولى كدومين عام لهذا المجتمع إذا ما نظر إليه باعتباره مجتمعا حقيقياً.

**عدم جواز استخدام المنطقة إلا فى الأغراض السلمية :**

أوجدت المادة ١٤١ من الاتفاقية حظرا عاما على استخدام المنطقة فى الأغراض غير السلمية وذلك تجاوبا مع التطور الذى بدأ بتوقيع معاهدة الحظر الجزئى للتجارب النووية فوق قاع البحار والمحيطات أو فى باطن تربتها ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٦٠ ( الدورة ٢٥ ) بإقرار اتفاقية دولية بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق المحيطات أو فى باطن تربتها ، ثم إعلان المبادئ الذى أصدرته الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٧٠.

ويثور الجدل هنا حول ماذا كان ذلك التحريم يسرى بمياه أعالى البحار خاصة وقد نصت المادة ٨٨ من الاتفاقية على تخصيص أعالى البحار للأغراض السلمية . والواقع أن النص على تخصيص أعالى البحار للأغراض السلمية لا يعنى تحريم كافة أوجه النشاط العسكرى فى أعالى البحار مثل تحركات الأساطيل الحربية أو نقل القوات العسكرية بحرا ولكنه يمتد ليشمل ممارسة عمليات عسكرية فى أعالى البحار وعلى رأى حال فإن أى نشاط عسكرى لا ينبغى أن يؤثر على الاستغلال السلمى لموارد « المنطقة » ولذلك يمكن القول بأن أسباغ الطابع السلمى على « المنطقة » لابد أن تكون له بالضروة إنعكاساته على الوضع الخاص بأعالى البحار.

**عدم المساس بحقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة :**

تسلم الاتفاقية بحقوق الدول الساحلية فى الثروات الكامنة فى المناطق البحرية المجاورة لسواحلها وتجعل للدولة على الثروات المعدنية حقوقا انفرادية مانعة ، ولذلك فإن أى نشاط فى « المنطقة » ينبغى ألا يؤثر على حقوق الدولة الساحلية على موارد منطقتها الاقتصادية أو جرفها القارى عندما تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة الدولية .

عالجت المادة ١٤٢ هذا الموضوع فقررت أن تجرى الأنشطة فى المنطقة مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأى دولة ساحلية تمتد مكامن الثروة عبر ولايتها ، وأوجبت إجراء مشاورات وإخطارات مسبقة بغية تفادى التعدى على تلك الحقوق والمصالح ، واشترطت الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية إذا كانت الأنشطة فى « المنطقة » تؤدى إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية لتلك الدولة كما تعطى الحق للدولة الساحلية فى اتخاذ التدابير المتمشية مع الجزء ١٢ من الاتفاقية الجديدة ( حماية البيئة البحرية ) والتى تلزم لمنع أو الاقلال من أو إزالة الخطر الشديد والداهم على سواحلها أو على مصالحها مما قد تسفر عنه مزاولة أية أنشطة فى « المنطقة » .

**الربط بين استغلال المنطقة ومصالح الدول النامية :**

تنهج الاتفاقية نهجا غير مسبوق فى تاريخ الجنس البشرى إذ تضع ثروة على قدر كبير من الضخامة والأهمية فى خدمة الانسانية جمعاء ، ولما كان المجتمع الدولى مهتما بالتنمية الدولية بوجه عام وتنمية اقتصاديات الدول الفقيرة والأخذة فى النمو بوجه خاص ، فمن الطبيعى أن تطوع فكرة التراث المشترك للانسانية لخدمة مصالح الدول النامية عن طريق ضمان حصولها على نصيب من تلك الثروة وعدم إطلاق يد الدول المتقدمة فى استغلالها انفراديا وإقرار نوع من المعاملة التفضيلية لها ، وضمان عدم الحاق اضرار باقتصاديات الدول النامية.

وتمشيا مع هذه المبادئ فقد نصت المادة ١٥٠ من الاتفاقية على أن يتم استغلال « المنطقة » على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمى والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول وخاصة الدول النامية . كما نصت المادة ١٤٨ عل تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية فى الأنشطة « بالمنطقة » مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجاتها ومصالحها الخاصة وبصورة خاصة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا كما دعت المادة ١٤٤ إلى نقل التكنولوجيا للدول النامية وتيسير وصول « المؤسسة » والدول النامية إليها .

**عدم المساس بالحريات التقليدية المقررة فى أعالي البحار** :

على الرغم مما نصت عليه المادة ١٣٥ من الاتفاقية من عدم مساس أحكام الجزء الحادى عشر للوضع القانونى للمياه التى تعلو المنطقة أو للحيز الجوى فوق تلك المياه ، إلا أن التنظيم القانونى لاستكشاف واستغلال ثروات « المنطقة » يؤدى بصورة أو بأخرى إلى التأثير على ممارسة الحريات التقليدية فى أعالى البحار .

**الجهاز الدولي الذى يدير استكشاف واستغلال « المنطقة »** :

يقوم الهيكل التنظيمى الذى وضعته الاتفاقية الجديدة على أساس إقامة منظمة دولية أطلق عليها اسم « السلطة الدولية لقاع البحر » يعهد إليها بتنظيم ومراقبة أوجه النشاط فى « المنطقة » وإدارة مواردها ، وقد نصت المادة ١٥٦ على نشاط « السلطة » التى تتمتع بعضويتها جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وأن يكون مقرها فى جامايكا، وحددت المادة ١٥٧ طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية .

وحددت المادة ١٥٨ الفروع الرئيسية للسلطة التى يمكن القول بوجه عام بأنها تتبع الفلسفة الأساسية لأجهزة الأمم المتحدة وهى :

* **الجمعية** : وتتمتع بعضويتها جميع الدول الأطراف .

* **المجلس** : ويتكون من عدد محدود من الدول الأطراف يتم اختيارهم وفقا لنظام خاص .

* **الأمانة** : وهى سكرتارية السلطة .

كما أنشأت الفقرة الثانية من المادة فرعا أخر من فروع السلطة تجنبت أن تصفه بأنه فرع رئيسى وهو ( المؤسسة ) أو ( المشروع ) وهو الذى يؤدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١/١٧٠ وهى القيام من خلال « السلطة » بالأنشطة فى « المنطقة » بصورة مباشرة وفقا للمادة ١٥٣/٣/أ كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من « المنطقة » وتجهيزها وتسويقها .

**نظم الاستغلال** :

وقد فصلت الاتفاقية نظام الاستكشاف والاستغلال ، وأورد المرفق الثالث للاتفاقية الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال وقد أخذت الاتفاقية فى

المادة ٢ من المرفق الثالث بنظام الاستغلال المتوازى كنوع من الحل الوسط بين مواقف الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية .

كما استحدث مؤتمر قانون البحار في دورته الأخيرة وبقرار منه نظاما جديدا للاستغلال أسماه بنظام الاستثمار الرائد ، ويهدف به للاستجابة لمطالب الدول المتقدمة بحماية مصالح المستثمرين الذين بدأوا أنشطة فى المنطقة قبل التوصل إلى اتفاقية قانون البحار .

ومن الواضح أن إنشاء « المنطقة » و « السلطة » وأعمال مبدأ التراث المشترك للانسانية يعد عنصرا هاما من عناصر الصفقة التى توازن بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية ، كما يمكن النظر إلى هذا النظام على أنه يمثل عنصرا إيجابيا فى صالح الدول النامية ومنها جمهورية مصر العربية التى تتمتع بمركز خاص باعتبارها تطل على بحرين شبه منغلقين .

**٩- نظام تسوية المنازعات :**

تضمنت الاتفاقية تنظيم وسائل تسوية المنازعات بين الدول حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية ، وقد جاء ذلك فى الجزء الخامس عشر من المشروع « المواد من ٢٧٩ حتى ٢٩٨ » ومرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن .

ويتبين من دراسة هذه الأحكام أنها تقوم على أساس المبادئ العامة التالية :

(أ) الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ( المادة ٢٧٩ ) التى أحالت للمواد ٣/٢ و ١/٣٣ .

(ب) حرية الأطراف فى اختيار إجراء تسوية المنازعات (٢٨٠) ووجوب تطبيق إجراء التسوية الذى اختاره الأطراف (٢٨٢) .

(جـ) ضرورة توفر رضا الأطراف عند أعمال إجراء من إجراءات التسوية التى نصت عليها الاتفاقية ، واستثناء من ذلك قررت المادة ٢٨٧ أنه فى حالة عدم قبول أحد الأطراف للاجراء الذى اختاره الطرف الآخر أو فى حالة عدم قيام أحد الأطراف باختيار أى إجراء فإنه يعتبر أن الأطراف قد قبلت إجراء التحكيم المنصوص عليه فى المرفق السابع . وينطبق هذا الحكم فى حالة عدم اتفاق الأطراف على وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للمنازعات .

(د) حق الدولة فى استبعاد بعض المنازعات من اختصاص إجراء التسوية فقد نصت المادة ٢٩٨ أن لأى دولة – فى إطار بعض الضوابط الأخرى أن تعلق كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من إجراءات التسوية المنصوص عليها فى المادة ٢٨٧ فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات أو بعضها فى خصوص إجراء معين للتسوية فى نفس الوقت الذى تقبل فيه عرض نفس المنازعات على إجراء آخر .

_(هـ) المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الخاصة بتعيين حدود البحر الاقليمى (مادة ١٥) والمنطقة الاقتصادية (مادة ٧٤) والجرف القارى . وما يتصل بالخلجان والأسانيد التاريخية .

المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية .

المنازعات المعروضة على مجلس الأمن .

(و) حق الدولة وفقا للمادة ٢٩٧/٢/أ و ٢٩٧/٢/ب و ٢٩٧/٣ فى استبعاد بعض المنازعات من اختصاص أى إجراء من الاجراءات التسوية المحددة فى المادة.٢٨٧ وهى :

المنازعات المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية فى خصوص البحث العلمى فى المنطقة الاقتصادية والجرف القارى (٢٤٦) المنازعات التى تتصل باتخاذ الدولة الساحلية قراراً بتعليق أو إيقاف مشروع بحث علمى (٢٥٣) .

المنازعات التى تتصل بحقوق الدولة السيادية على الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية (٢٩٧/٣/أ) .

(ز) ضرورة استنفاذ طرق الطعن القانونية الداخلية وفقا لما يقضى به القانون الدولى كإجراء مسبق (٢٩٥) قبل إحالة أى نزاع إلى محكمة قانون البحار أو إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية وقد لا يتصور انطباق هذا النص إلا بصدد المنازعات التى تنصب على ضرر أصاب شخصا طبيعيا أو معنويا من جراء الاختلاف حول التفسير أو التطبيق .

**إجراءات تسوية المنازعات طبقا للاتفاقية :**

تناولت الاتفاقية وسائل تسوية المنازعات عن طريق التوفيق – محكمة قانون البحار ( وغرفة قانون البحار ) هيئة التحكيم – هيئة تحكيم خاصة لبعض أنواع المنازعات – محكمة العدل الدولية ووضعت القواعد التى يتم بموجبها تشكيل هذه الهيئات وممارسة عملها وأحال إلى القانون الدولى فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية .

**إجراءات تسوية المنازعات طبقا للاتفاقية :**

تناولت الاتفاقية وسائل تسوية المنازعات فوضعت القواعد التى يتم بموجبها تشكيل هيئات تسوية المنازعات وممارستها لعملها وهى :

* التوفيق .
* محكمة قانون البحار ( وغرفة قانون البحار ) .
* التحكيم .
* التحكيم الخاص .

**رابعا : موقف جمهورية مصر العربية من الاتفاقية :**

١- حظت اتفاقية قانون البحار على اهتمام كبير من جانب مصر فشاركت منذ البداية فى عضوية وأعمال لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية فى الأغراض السلمية ثم فى عضوية لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار فيما يجاوز حدود الولاية الاقليمية . وقد تم اختيار رئيس وفد مصر مقررا للجنة الثانية للجنة .

٢- ثم شاركت مصر فى كافة الدورات والاجتماعات التى عقدت للمؤتمر الثالث لقانون البحار بوفد على مستوى عال ضم ممثلين عن كافة الوزارات والأجهزة المعنية كوزارات الخارجية والدفاع والنقل البحرى والجامعات المصرية . وتم اختيار مصر فى منصب نائب رئيس المؤتمر .

٣- وتمشيا مع سياسة مصر من مسايرة الركب التشريعى الدولى فى المجالات القانونية والسياسية الحديثة وتمسكها بالشرعية الدولية فى علاقاتها ومعاملاتها الدولية والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمى فقد قامت بالتوقيع على الاتفاقية فى موسيجوبى باى بجامايكا فى ١٩٨٢/١٢/١٠ ثم أتمت الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق على الاتفاقية فى أسرع وقت ممكن :

- فصدر القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بالتصديق على الاتفاقية فى ١٩٨٣/٤/٣٠ .

ثم وافق مجلس الشورى عليها فى ١٩٨٣/٦/١١ .

ووافق مجلس الشعب عليها فى ١٩٨٣/٦/٢٢ .

ثم أتمت إجراءات التصديق عليها فى ١٩٨٣/٧/١١ .

وقامت مصر بعد ذلك بإيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية .. والإعلانات المصرية الخاصة بها لدى الأمين العام للأمم المتحدة فى نيويورك .. كما تم إيداع الخطاب الموجه من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية إلى سكرتير عام الأمم المتحدة بشأن النص العربى للإتفاقية .

٤- وتقضى المادة ٣٠٩ من الاتفاقية بأنه يجوز إجراء تحفظات على الإتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى فيها .

٥- كما تقضى المادة ٣١٠ بأن ذلك لا يمنع من أن تصدر الدولة عند التوقيع أو الانضمام أو التصديق على الاتفاقية إعلانات أو بيانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها مستهدفة بذلك من بين أمور أخرى تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام الاتفاقية على أن لا ترمى هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانونى لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة .

٦- ولذا فحفاظا على المصالح الوطنية المصرية قامت جمهورية مصر العربية عند إيداعها وثيقة التصديق على الاتفاقية بإرفاق سبع إعلانات وكذا خطاب بشأن ملاحظات مصر على الاتفاقية .

٧- وهذه الاعلانات تتمثل فيما يأتى :

**(أ) إعلان بشأن البحر الإقليمى :**

ويتضمن أن مصر قد حددت امتداد بحرها الاقليمى باثنى عشر ميلا بحريا وهو ما يتفق مع المادة الثالثة من الاتفاقية .

كما أن مصر ستقوم فى أقرب وقت بنشر الخرائط التى توضح خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الاقليمى فى البحرين المتوسط والأحمر والخطوط التى تبين حده الخارجي وفقا لما جرى عليه العمل .

**(ب) إعلان بشأن المنطقة المتأخمة :**

وقد تضمن أن مصر قررت جعل عرض المنطقة المتاخمة ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية .

**(جـ) إعلان بشأن مرور السفن النووية وما فى حكمها فى البحر الاقليمى :**

ويقضى هذا الإعلان بأن مصر ستخضع هذه السفن للاذن المسبق وذلك إلى أن يتم إبرام الاتفاقيات الدولية وتصبح مصر طرفا فيها .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٣ من الاتفاقية تقضى بأنه على السفن الأجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل موادا نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أثناء ممارستها لحق المرور البرى عبر البحر الاقليمى أن تحمل من الوثائق وأن تراعى من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن .

ولا شك أن مرور هذه السفن ينجم عنه من الأخطار ما قد يمس ويهدد أمن الدولة الساحلية تهديدا كبيرا وهو ما يترتب عليه وفقا لقواعد القانون الدولى الحق فى اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق مقدما من أن مرور مثل هذه السفن فى المياه الاقليمية لن يترتب عليه المساس بأمنها وهو ما يقتضى سلطة منح الاذن بمرور السفينة فى بحرها الاقليمى من عدمه .

**(د) إعلان بشأن مرور السفن الحربية فى البحر الاقليمى :**

ويقضى هذا الإعلان بأن المرور البرى فى البحر الاقليمى مكفول للسفن الحربية وعلى أساس الاخطار المسبق .

وكما وضح فى شرح الاتفاقية أن المادة ١٧ منها قد نصت على تمتع سفن جميع الدول بحق المرور البرئ عبر البحر الاقليمى دون تخصيص أحكام بينها لمرور السفن الحربية .

إلا أن نصوص الاتفاقية لا تعنى حرمان الدول الساحلية من حقها فى طلب الاخطار المسبق فى هذه الأحوال استنادا إلى خلو الاتفاقية من نص صريح يمنع ذلك وإلى أن التطبيق الدولى المستقر لقاعدة الأخطار المسبق بالنسبة للعديد من الدول الساحلية وإلى ما نصت عليه المادة ٢١/أ من حق الدولة الساحلية فى وضع قوانين وأنظمة لكفالة سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور فى البحر الاقليمى خاصة وأن الاخطار المطلوب هو إجراء تنظيمى للمرور حفاظا على سلامة الدولة الساحلية وبيئتها ولا يقصد به بأى حال إعاقة المرور البرئ .

**(هـ) إعلان بشأن الملاحة فى مضيق تيران وخليج العقبة :**

ويتضمن هذا الإعلان أن ما ورد فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية سنة ١٩٧٩ من نص خاص بالمرور فى مضيق تيران وخليج العقبة يسير فى إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد فى الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانونى لمياه المضيق .. ومن واجبات تكفل سلامته وحسن نظام دولة المضيق .

ويقتضى هذا الإعلان الحفاظ على الحقوق والمصالح المصرية فى المضيق مع الالتزام بأحكام معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية .. فالأصل أن ينطبق نظام المرور البرئ على هذا المضيق إلا أن حكم المادة الخامسة فقرة ٢ من معاهدة السلام قد وضعت للمرور فيه نظاما آخر ..

وهذه المعاهدة لا تلزم الدول الأخرى المطلة على الخليج وهى السعودية والأردن .. وبالاضافة إلى ذلك فإن الاتفاقية تسلم لمصر بمجموعة من الحقوق والاختصاصات تتفق مع النظام الخاص للأمن الذى اتجهت الدولتان إلى تقريره لمصر فى هذا الشأن وهو ما يتفق مع مفهوم المادة ٣٤/أ من الاتفاقية التى تقرر أن نظام المرور فى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية لا يمس النظام القانونى للمياه التى تشكل منها هذه المضايق .

ويتضح مما سبق أن نظام المرور الذى أخذت به معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية يمكن أن يتجاوز نظام المرور الذى كان من المفروض تطبيقه على مضيق تيران إلا أنه لا يمكن أن يطبق عليه نظام المرور الحر الخاص بأعالى البحار ولا يتعدى نظام المرور العابر الوارد فى الاتفاقية فى المواد من ٣٩ إلى ٤٤ على النحو السابق شرحه . سواء من ناحية واجبات السفن والطائرات العابرة أو حقوق وواجبات الدولة الشاطئية للمضيق .

**(و) إعلان بشأن ممارسة مصر لحقوقها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

ويقتضى هذا الإعلان مباشرة مصر لحقوقها المقررة فى الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة مع المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها .

كما يؤكد أنها تلتزم فى تعيين الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة .

# تطوير الأمم المتحدة

## فى ضوء خطة السلام

## المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة

# تطوير الأمم المتحدة فى ضوء خطة السلام المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة

فى يناير عام ١٩٩٢ عقد مجلس الأمن - وهو الفرع التنفيذى للأمم المتحدة أول اجتماع له على مستوى رؤساء الدول والحكومات لاعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء - وكلها دول ذات سيادة - بمقاصد وأهداف الميثاق . وأصدر المجلس بيانا فى ٣١ يناير دعى فيه مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يعد تحليلا حول سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة ، فى إطار الميثاق وأحكامه ، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام وتقديمه إلى الدول الأعضاء . وهو ما قام به الأمين العام فى خطة السلام المفصلة التى قدمها عن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام والتى أضاف إليها بندا رابعا هاما هو بناء السلام بعد انتهاء النزاع ( وأنا أفضل تعبير النزاع عن الصراع ) ، كما ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السابعة والأربعين خلال شهر سبتمبر الماضى موضوعات هامة عدة من بينها وسائل تطوير الأمم المتحدة حتى تستطيع المنظمة مواجهة التغييرات المتتالية التى تمت فى السنوات الأخيرة . فقد انهار الاتحاد السوفييتى ومعه انهارت الحرب الباردة - لم يستخدم حتى الفيتو منذ مايو ١٩٩٠ بعد أن استعمل ٢٧٩ مرة قبل ذلك - وتربعت على الساحة الدولية قوى سياسية واقتصادية جديدة . وثار موضوع سيطرة الدول الخمس الكبرى على المنظمات الدولية وبخاصة الأمم المتحدة وظهور اليابان وألمانيا كقوى اقتصادية مؤثرة وتوقع وحدة أوروبا الغربية ، وازدياد أهمية بعض دول العالم الثالث التى تطالب بالمشاركة فى تقرير مصير العالم ومرونة طرح مشاكلها والدفاع عنها . وبمعنى آخر أهمية اجراء تعديلات تعكس التطورات الاقتصادية والسياسية الجديدة فى المجتمع الدولى المعاصر وتوسيع عضوية مجلس الأمن ليعبر عن حقائق توزيع القوة فى عالم ما بعد الحرب الباردة - وان كان التعديل كما نعلم - يخضع لإرادة الدول الخمس الكبرى .

ويتعين - فى نظرنا - حتى يمكن لنا أن نربط بين متطلبات التطوير وبين ما ورد فى خطة السلام المقدمة أن نضع فى تقديرنا الاعتبارات التالية :

**أولاً** : أن الأمم المتحدة تأخذ بمبدأ المسئولية الجماعية عن المحافظة على السلم والأمن الدولى ، وتدين استخدام القوة كوسيلة مشروعة اعترفت بها قواعد القانون الدولى التقليدى لفض المنازعات الدولية ، إلا فى أحوال الدفاع الشرعى الفردى والجماعى عن النفس ، وطبقا للقيود الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة . وتعمل الأمم المتحدة على إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن لكل منها تقرير مصيرها ، كما تعمل على تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

**ثانياً** : أن العمل الدولى قد كشف عن ضرورة تداخل عمل رجل السياسة مع عمل رجل القانون للتوفيق بين حقوق الدول ذات السيادة وأختصاصات وسلطات المنظمات الدولية . فمن اللحظة التى تعمل فيها الدول على إنشاء جماعة دولية تخضع لتنظيم دائم تقل الفجوة اتساعا بين الموضوعات التى تقبل التنظيم ( هى من عمل السياسى ) وكيفية تقنين هذه الموضوعات ( وهى من عمل القانون ) . إذ لا يمكن انشاء الفروع وتحديد اختصاصاتها وتوزيع هذه الاختصاصات وتحديد قواعد اتخاذ الاجراءات الجماعية إلا بطريقة قانونية .. كما أن وضع المواثيق يتطلب تقديرا موضوعيا لحقائق توزيع القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تتحكم فى العلاقات الدولية .

**ثالثاً** : أن مبدأ سيادة الدولة يعبر عن فكرتين رئيسيتين : الأولى غياب السلطة العليا التى تستطيع فرض قراراتها على الدولة والثانية هى مبدأ المساواة بين الدول أمام القانون . وسيادة الدولة ما زالت هى الصفة المميزة قانونا لأفراد الجماعة الدولية وإن كانت قد فقدت معناها المطلق لتصبح سيادة نسبية أى سلطة قانونية منظمة .. حقيقة أن المواثيق الدولية لم تحدث تغييرا كبيرا فى السلطة التقديرية التى تتمتع بها الدول لحماية مصالحها الحيوية فى ظل فكرة الاختصاص

المطلق أو الاقليمى للدولة إلا أن الاحساس العام بأهمية النظام القانونى وضرورته كانت هى نقطة التلاقى بين الاعتبارات السياسية واعتبارات العدالة . واحساس الجماعة الدولية بضرورة الالتزام بالقواعد التى تحكم النظام القانونى الدولى ما هو الا نتيجة لتأثرها المباشر والمزدوج باعتبارات القوة من جهة وبالقواعد القانونية من جهة أخرى .

**رابعاً** : أن ميثاق الأمم المتحدة يميل إلى المحافظة على السلم والأمن الدولى حتى ولو اقتضى الأمر المحافظة على الأوضاع القائمة حتى ولو كانت ظالمة . ولعل خلو مقترحات دوبهارثون أوكس تقريبا من الإشارة إلى اعتبارات العدالة والقانون الدولى واقتصار الميثاق على النص فى المادة الأولى على مراعاة مبادئ العدل والقانون الدولى عند حل المنازعات الدولية ورفض التعديل المصرى الذى قدم وقتها وكان يرمى إلى تقييد الأمم المتحدة بنفس هذه الشعارات عند اتخاذ اجراءات القمع طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق هو من أول العيوب الرئيسية فى ميثاق الأمم المتحدة .

**خامساً** : ترك ميثاق الأمم المتحدة تحديد العدوان الى مجلس الأمن ، فاذا قرر المجلس وجود عمل عدوانى وجب على الدول الأعضاء معاونته . كما أخذ بمبدأ العمل المشترك بشقيه : الإيجابى منه والسلبى . فقرر فى المواد من ٤٣ : ٤٦ انشاء القوة الدولية ، كما حاول تقييد التسلح فى المواد١١/٣ ، ٤٧/أ . وبذلت جماعة الأمم المتحدة محاولات عدة لعقد الاتفاقات العسكرية اللازمة لانشاء القوات الجماعية الدولية ، غير أنها باءت بالفشل . والمجتمع الدولى المعاصر لا توجد به القوة الدولية الدائمة اللازمة له للمحافظة على الأمن الجماعى . حقيقة توجد حاليا قوات عسكرية على المستوى الثنائى – القوة الفرنسية الألمانية المشتركة نواة القوة الأوروبية – والقوة الاقليمية التابعة لحلف الاطلنطى . غير أن هذه الصور التى يعترف بها الميثاق ، تجزئ الأمن الجماعى الى قطاعات اقليمية مختلفة تحكمها سياسات مختلفة ، تنبع من مصالح محلية متعارضة وتعرض نظام الأمن الجماعى للخطر ، خاصة مع الاختلاف فى تفسير العدوان . فضلا عن انهيار الاتحاد

السوفييتى والتوازن الدولى القائم بعد الحرب . وانفراد مجلس الأمن بهذه السلطة أى بتحديد العدوان جعلت منه ومن الدول الكبرى من جهة : الحكم الأعلى فى فرض التسويات الاقليمية التى يراها حتى ولو كانت مغايرة لقواعد العدالة تماما كما كان يحدث فى عصر التوازن الدولى والمؤتمر الأوروبى . فالمجلس لا يلتزم باتخاذ التدابير الجماعية فى كل أحوال استخدام القوة المخالفة للميثاق ( الصومال والبوسنة والهرسك ) . بل وقد يرى فى موقف معين تهديدا للسلم رغم عدم مخالفته لأحكام الميثاق أو لقواعد ومبادئ القانون الدولى العام المستقرة ( ليبيا ) . ومن المؤسف أن الاعتبارات السياسية تتغلب عادة على الاعتبارات القانونية وهى التى تحدد طبيعة العمل وما إذا كان عملا يهدد السلم ويخضع بالتالى لسلطة المجلس . ومن جهة أخرى : خالفت الدول الكبرى عن طريق حق الفيتو أحكام الفصلين السادس والسابع مما أدى إلى عجز المجلس عن إيجاد الحلول للمنازعات الدولية والى نقل مركز الثقل إلى الجمعية العامة بعد اصدارها لقرار الاتحاد من أجل السلم . وقد دفع الولايات المتحدة الى اقتراح نقل وسيلة التنفيذ الى أيدى الهيئة البرلمانية ، رغبتها فى تزويد الجبهة الغربية بسلاح جديد يساعدها فى الحرب الباردة بينها وبين الاتحاد السوفييتى وذلك باخضاع منازعات الدول الكبرى – تماما كمنازعات الدول الصغرى – لإجراءات الأمن الجماعى . فأيدت وأبدت استعدادها وقتها للتنازل عن حق الفيتو والأخذ برأى الأغلبية داخل الجمعية العامة . وحاولت حمل الجمعية العامة على تنفيذ سياستها الخاصة عن طريق قرار الاتحاد من أجل السلم ، إلا أن الجمعية العامة رفضت وقتها تنفيذ سياسة رأت أنها قد تقلب نظام الأمن الجماعى الى نوع من التحالف ضد الاتحاد السوفييتى . والجديد الآن هو ما يتم من محاولة جعل مجلس الأمن الحليف فى تنفيذ السياسات ... سياسات بعض من الدول بدلا من الجمعية العامة بعد اختفاء الاتحاد السوفييتى .

سادساً : ان الميثاق لا يستخدم لفظ جزاءات للاشارة الى التدابير الجماعية. وهو ما يوحى بمعان اجرائية سواء كانت وقائية أم علاجية أكثر من ايحائه بمعنى الجزاء .. وسواء أكان السبب فى اتخاذ هذه التدابير مشروعا أو غير مشروع . وقد لعبت هذه التفرقة دورا كبيرا منذ أوائل القرن العشرين وأثرت فى المحاولات التى

بذلت فى تعريف العدوان وارتبطت دائما بالنظريتين القانونية والسياسية وهى مدرسة العقاب ومدرسة الديبلوماسية اللتين تحكمان نظرية الأمن الجماعى . وطبقا للمدرسة الأولى تعمل نظم الأمن الجماعى على تحديد المسئولية القانونية عن العمل العدوانى .. فى حين تذهب المدرسة الثانية إلى أولوية اعادة العلاقات السلمية بين الدول ذات السيادة بصرف النظر عن توقيع الجزاء . وتبرر المدرسة الديبلوماسية وجهة نظرها بأن حل النزاع الذى تسبب فى الاشتباك المسلح ، قد يتأخر لو ارتدت المنظمة مسوح المدعى والقاضى بالاضافة إلى وظائفها العادية فى المحافظة على السلم والوساطة والتوفيق . وتدل صياغة المادة ٣٩ من الميثاق والتى تعطى للمجلس سلطة تحديد العمل العدوانى – ولكنها لا تلزمه بتحديد المدعى – والمواد التى تليها على أخذ واضعى الميثاق بالرأى الأخير . ولذلك فالاجراءات الجماعية الواردة فى الميثاق أبعد ما تكون عن صورة المجموعات الجنائية ، وما هى إلا محاولات لصبغ النظريات الديبلوماسية ونظام توازن القوى الأوروبى القديم بالصبغة القانونية . ولذلك فمعالجة موضوع التدابير الجماعية يجب أن يتم بعناية وحذر ودقة متناهية .

**سابعاً :** أن الأمم المتحدة قد وضعت نهاية للتحكم الاستعمارى بصورته التقليدية وقامت بتصفيته . إلا أن الدول الاستعمارية القديمة من جانبها أخذت فى تطوير واستحداث أساليب جديدة – لا تتعارض صراحة مع التزاماتها كأعضاء فى الأمم المتحدة – تمكنها من الإستمرار فى فرض سيطرتها واستغلالها لشعوب وأقاليم أجنبية عنها . والواضح من العمل الدولى المعاصر أنه لم يعد من الضرورى أن يكون الشعب التابع محروما من ممارسة حق تكوين دولة يعترف بوجودها واستقلالها . كما لم يعد من الضرورى ممارسة الدولة الكبرى صور السيطرة بنفسها بل أصبح الأفراد والشركات والهيئات بل وبعض فروع المنظمات الدولية يقومون سواء بحسن نية أو بسوء نية بتنفيذ هذه السياسات نيابة عنها . واستحدثت وسائل جديدة : ومنها استغلال مصاعب ومشكلات الدول التى تحررت حديثا والدول النامية لكى يتدخل فى شئونها الداخلية ، وربط الشعوب والأقاليم بمجموعة من الاتفاقات الاقتصادية والقواعد العسكرية غير المتكافئة مما يجعلها فى حالة تبعية

دائمة للمصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية الأجنبية . وهنا يبرز أهمية البعد الرابع الذى أشار إليه تقرير السكرتير العام ، وكما سنرى فيما بعد .

وأخيرا فإذا كان استقرار السلم يتوقف فى ضوء حقائق توزيع القوة فى الجماعة الدولية ، على العلاقات بين الدول الكبرى فان الأمم المتحدة استطاعت رغم كل الصعوبات التى واجهتها أن تضع قواعد خاصة بوقف اطلاق النار وتوفير صور معينة من البوليس الدولى فى المناطق المضطربة من العالم . وبذلت مجهودا ايجابيا لتأكيد الوجه السلبى من الهدف الأول الذى تنص عليه المادة الأولى من الميثاق والخاص « بحفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ورفعها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم » . وأولت اهتماما كبيرا لاحترام الأعضاء للإلتزام الخاص بالامتناع عن استخدام القوة ( المادة ٢/٤ ) . غير أنها وللأسف لم تبذل نفس الجهد لتحقيق الجزء الإيجابى من هذا الهدف وهو « وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها » . كما أنها لم تولى اهتماما كافيا بمطالبة الدول الأعضاء باحترام التزاماتها الدولية الخاصة بفض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر ( م٢/٣ ) . ولم تعمل الأمم المتحدة على تطوير فن حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كما أنها لم تقم بتطبيق الموجود منها فعلا إلا فى حالات قليلة . ونكرر مرة أخرى أن إهمال الأمم المتحدة تغليب قواعد العدالة عند حل المنازعات الدولية هو أمر يؤسف له ويجب العمل على إيجاد الحل الكفيل باستقرار السلم على أساس من العدل والقواعد القانونية الدولية .

ونخلص مما تقدم أن تجربة ما يقرب من خمسين عاما من نظام الأمن الجماعى للأمم المتحدة قد أوضحت أنه :

١- نظام اختيارى وغير ملزم سواء تعلق الأمر بالحلول السلمية بما فى ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ( الفصل السادس ) أو ارتبط بتطبيق التدابير الجماعية ( الفصل السابع ) .

٢- نظام جزئى للأمن الجماعى بالدرجة الأولى إذ يعمل على مواجهة ومنع الحروب الكبيرة ويجعل من الدول الكبرى الحكم فى كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير المواقف المؤدية للتدخل الجماعى وفى اختيار ما تشاء من تدابير . وبالتالى فهو يؤدى إلى استحالة اتخاذ هذه التدابير ضد عضو دائم ويقتصر الفصل السابع على حكم تصرفات مجموعة من الدول لا تتمتع بحماية دولة كبرى .

٣- نظام يهدف إلى المحافظة على السلم والأوضاع القائمة حتى ولو كانت ظالمة أكثر منه إلى فرض احترام القانون وقواعد العدالة .

٤- نظام يلتزم - فى حدود قدراته وسلطاته - بتوفير الغطاء الاقتصادى والاجتماعى والثقافى للدول الحديثة حتى لا تقع من جديد فريسة للأهواء السياسية والاقتصادية لجماعة من الدول الكبرى .

والأمم المتحدة هى منظمة شعوب « نحن شعوب الأمم المتحدة » .... وهى أيضا منظمة تجمع بين الدول ذات السيادة « ولهذا فان حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها ... » كما ورد فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .. فهى هيئة تجمع بين كل من يرغب فى تحقيق السلم أو حمايته . وهو ما قد يكفى لتبرير وجودها من الناحية النظرية ولكنه لا يكفى عملا لضمان أى نوع من أنواع السلم . ولعل هذا ما دفع أمناء الأمم المتحدة المتعاقبين إلى المطالبة - بدءا من همرشلد ومرورا بدىكويلار إلى بطرس غالى - بتوسيع اختصاصات السكرتير العام للأمم المتحدة وتوفير السلطات التنفيذية اللازمة له ... حتى تتحقق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة . وإذا كان همرشلد قد أطلق لفظ « الدبلوماسية الوقائية » Preventive diplomacy على الدور الذى تقوم به الأمم المتحدة فى ميدان العلاقات الدولية بوصف أنها تعمل على منع المنازعات فى الأقاليم التى تتصارعها الدول الكبرى ، وتهتم بوجود مباشر للمنظمة فى المناطق التى تدعى هذه الدول وجود فراغ فيها Vacuum وبشرط عدم انحياز المنظمة لأحد أطراف النزاع ، كما أنه ركز - أى همرشلد - دائما على دور كبير يتعين على الجمعية العامة للأمم المتحدة القيام به .. خصوصا وأنها الفرع الذى تلعب فيه الدول الصغرى دورا ملحوظا يعبر عن احساسها باحتياجها للأمم المتحدة وبضرورة ترابطها وتضامنها لتحافظ ولو شكلا على نوع معين من التوازن الدولى

والتخفيف من حدة الأزمات الدولية . أقول إذا كان همرشلد قد بدأ باعطاء الدبلوماسية الجماعية هذه المعانى الكبيرة ، فان خطة السلام « التقرير الذى قدمه الأمين العام الجديد ( الدكتور بطرس غالى ) » قد فصل كل المحاولات السابقة واضاف اليها بعدا هاما ركز عليه وهو البعد الخاص ببناء السلم بعد إنتهاء الصراع. مع تركيزه على مجلس الأمن بصفة خاصة وضرورة قيامه بدور - نرى نحن مع تغير الظروف الدولية وسيطرة اتجاه واحد على مجلس الأمن - أقول نرى نحن أنه - دور قد لا يتفق دائما مع مصالح الدول الصغرى ... ويعطى لجماعة من الدول سلطات مطلقة تعود بنا إلى عصر المؤتمر الدولى - بما قد ينتهى إليه من إجراء تسويات اقليمية قد تتفق مع مصالح دول معينة وان كانت قد تتعارض مع مصالح الشعوب والأمم الأخرى .

فإذا ما عرضنا لأبرز النقاط التى وردت فى برنامج السلام Agenda For Peace والذى قدمه الأمين العام على مسئوليته ... نجد أنها وردت فى مقدمة ومجموعة نقاط هى على التوالى :

**المقدمة :** تعرض البرنامج فيها للظروف المتغيرة الجديدة وأهمها الوفاق الجديد - انتشار الديمقراطية كظاهرة عالمية - السياسات الاقتصادية الأكثر انفتاحا - التناقض بين ما تتخذه الدول من قرارات بالتخلى عن بعض امتيازات السيادة وما يبرز من تأكيدات حادة للقومية وللسيادة - إنعدام الأمن وزيادة معدلات النمو السكانى - أعباء الديون الساحقة والحواجز التجارية وتجارة المخدرات واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء - وأهمية بناء السلم والاستقرار كى تتحطم أغلال الصراع والحرب التى كانت من سمات الماضى .

**ويحدد البرنامج أهدافه فيما يلى :**

**أولا : الدبلوماسية الوقائية :**

وهى العمل الرامى الى منع نشوب الخلافات بين الدول أو تصاعدها وتحولها إلى منازعات .. ووقف انتشار الأخيرة عند وقوعها وذلك عن طريق اجراءات بناء الثقة بين الأطراف فى النزاع وبعثات تحقيق للأمم المتحدة والانذار

المبكر والانتشار الوقائى Preventive deployment بوجود مناسب للأمم المتحدة سواء على الجانبين أو على جانب واحد بناء على طلب الدولة أو الدول المعنية وموافقتها . وايضا عن طريق تقديم المساعدات الانسانية واقامة مناطق منزوعة السلاح على الجانبين أو على جانب واحد وبموافقة الدولة أو الدول صاحبة الشأن أيضا . كل ذلك مع تطوير سلطات الأجهزة المعنية سواء أكانت الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو السكرتير العام للأمم المتحدة .. لتصبح أكثر فعالية .

**ثانيا : صنع السلام :**

وهى الأعمال التوفيقية بين الأطراف المتنازعة عن طريق استخدام طرق الحلول السلمية التى ورد النص عليها فى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة . واهتم السكرتير العام هنا بضرورة تشجيع وجود الإرادة السياسية من جانب الأطراف للسعى لإيجاد حل لخلافاتها من جهة ... وضرورة تدخل أطراف ثالثة للضغط على أطراف النزاع لايجاد الحل من جهة أخرى . واشار إلى أهمية قيام الجمعية العامة بالنظر فى الإجراءات المناسبة وتشجيعها للأعضاء على الأخذ بها ... كما يمكن أن يقوم بها اشخاص يقوم بتعيينهم مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو السكرتير العام . كما أكد ضرورة التشاور الوثيق والمستمر بين مجلس الأمن والسكرتير العام لضمان اختيار أفضل السبل لوضع استراتيجية مشتركة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

وفى إطار الحلول السلمية عرض لدور محكمة العدل الدولية وطالب :

١- بأن يسمح للأمين العام - وهو محق فى ذلك - بأن يستفيد من نص المادة ٢/٩٦ التى تعطى لفروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها والتى تأذن لها الجمعية العامة حق طلب الفتوى من المحكمة ، بأن يكون للسكرتير العام أيضا طلب الفتوى من المحكمة .

٢- أن تقر جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسى ... وبدون تحفظات قبل انتهاء

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولى فى سنة ألفين . وفى حالة تعارض النظم الدستورية الداخلية يتم الاتفاق بطريقة ثنائية أو جماعية بين الدول على قائمة الموضوعات التى تحال إلى المحكمة مع سحب أى تحفظات على اختصاصها .

٣- أن يستخدم اختصاص دوائر المحكمة عندما لا يمكن عمليا عرض نزاع ما على كامل هيئة المحكمة .

٤- أن تدعم الدول الصندوق الائتمانى المنشأ لمساعدة البلدان غير القادرة على تحمل التكاليف التى ينطوى عليها عرض النزاع على المحكمة . وأن تستفيد هذه البلاد فائدة كاملة من الصندوق لأجل حل نزاعاتها .

وفى إطار الحلول السلمية طالب التقرير أيضا باتخاذ تدابير دولية لتحسين الظروف التى أدت أو أسهمت فى إثارة النزاع .. وتقديم المساعدات عن طريق الوكالات والبرامج المعنية . كما طالب بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير النظام التنسيقى المشترك بين الوكالات بما يمكنها من المساهمة بشكل فعال فى حل المنازعات بالوسائل السلمية .

**ثالثا : حفظ السلام :**

طالب بالعمل على حفظ السلام مهما كان هشا والمساعدة فى تنفيذ الاتفاقات التى يتوصل اليها صانعو السلام عن طريق نشر قوات تابعة للأمم المتحدة فى الميدان ويتم نشر القوات بموافقة جميع الأطراف المعنية وتتكون من عسكريين أو من رجال الشرطة التابعين للأمم المتحدة ... وقد يتم اشتراك موظفين مدنيين أيضا، كل ذلك على أساس أن حفظ السلام هو سبيل صنع السلام ، كما أنه وسيلة لتوسيع امكانيات منع نشوب المنازعات . ولأهمية هذا الجزء نعرض له بالتفصيل :

**١- حفظ السلام عن طريق استخدام القوة المسلحة :**

حتى تتحقق مصداقية الأمم المتحدة بوصفها ضامنة للأمن الدولى فقد طالب الأمين العام بضرورة تطبيق المادة ٤٢ من الميثاق التى تعطى مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير العسكرية لصون السلم والأمن الدولى أو إعادتهما إلى نصابهما ... وضرورة عقد الاتفاقات التى تنص عليها المادة ٤٣ والتى تضع تحت تصرف

مجلس الأمن وبناء على طلبه « ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ........» . « ..... وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية الداخلية » ويكون تكوين هذه القوات على أساس دائم ومستمر . وقد أصبح ذلك ممكنا الآن بعد أن تلاشت الخلافات بين الدول الكبرى التى كانت تمنع عقد هذه الاتفاقات أو استخدام مجلس الأمن لأى قوات عسكرية من جانبه للمحافظة على السلم والأمن الدولى . على أساس أن مجرد وجود قوات مسلحة وجاهزة عند الطلب يفيد فى حد ذاته فى ردع الأعمال المخلة بالسلم لمعرفة أى معتدى محتمل بأنه سيواجه بما هو موجود تحت تصرف المجلس من وسائل لرد العدوان ودفعه . ونلاحظ هنا نقطة هامة وردت فى البرنامج :

" Forces under article 34 may perhaps never be Suffiently large or well enough equipped to deal with a threat from a major army equipped with sophisticated weopons. They would be useful, however in meeting any threat posed by a militcry force of a lesser order ..".

بمعنى أن القوات التى ورد النص عليها فى المادة ٤٣ قد لا تصل أبدا إلى حجم أو قدر من التجهيز يمكنها من التصدى لتهديد يأتى من جيش كبير مجهز بأسلحة متطورة . بيد أنها ستكون مفيدة فى مواجهة أى تهديد صادر عن أى قوة عسكرية من مرتبة أقل . وطالب البرنامج بأن يبدأ مجلس الأمن المفاوضات وفقا للمادة ٤٣ وبدعم من لجنة الأركان العسكرية التى يمكن تعزيزها بأخرين اذا اقتضى الأمر وفقا للمادة ٢/٤٧ من الميثاق . وطالب بأن ينظر الى دور لجنة الأركان العسكرية فى سياق أحكام الفصل السابع من الميثاق وليس فى سياق التخطيط لعمليات حفظ السلام أو تنفيذها .

واعطاء المجلس سلطة استخدام قوات مسلحة دائمة – وفى ضوء الظروف الحالية التى يسيطر فيها فكر واحد على مجلس الأمن – لن يؤدى فقط الى التحكم بل وأيضا الى الاضرار بجماعة الدول الصغيرة التى ستوضع رغما عنها تحت

رحمة تفسير القوى الكبرى لأحكام الميثاق . ونرجع من جديد الى عصر المؤتمر الدولى والتسويات الاقليمية المغرضة . ولا يعنى قولنا هذا رفضنا المطلق لطلب تكوين القوات الدائمة ، فالمقترحات المقدمة أعمال لميثاق الأمم المتحدة وللوفاق الدولى كما تصورته الدول الكبرى فى مؤتمر سان فرنسيسكو . ولكننا كنا نفضل أن يعطى البرنامج دورا موازيا للجمعية العامة للأمم المتحدة عند اصدار قرارات استخدام القوة . ليكون ذلك فى حد ذاته تعبيرا عن ضمير العالم الدولى ككل ... وحتى لا ينقلب مجلس الأمن – وفى الوضع الحالى للجماعة الدولية – الى حلف بين جماعة الدول الكبرى ضد دولة أو جماعة من الدول يدعى قيامها بأعمال عدوانية وتتخذ ضدها تدابير باسم الامم المتحدة دون مراعاة العدالة أو قواعد القانون الدولى .

**٢- استخدام وحدات انفاذ السلم Peace enforcement units**

وهى صورة جديدة لاستخدام القوة المسلحة من جانب مجلس الأمن استحدثها الأمين العام وأطلق عليها تعبير وحدات انفاذ السلم . وتعالج هذه الصورة البطء فى عقد الاتفاقات الخاصة بتوفير القوات المسلحة الدائمة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ . وتستخدم فى الحالات التى لا يحترم فيها الاتفاق على وقف اطلاق النار لاعادة احترام وقف اطلاق النار والحفاظ عليه . وهو عمل قد يتجاوز مهام قوات حفظ السلام وتوقعات المساهمين بقوات حفظ السلام . وأوصى الأمين العام بأن ينظر المجلس فى استخدام هذه الوحدات لانفاذ السلم فى ظروف محددة بشكل واضح مع ضرورة تحديد اختصاصاتها تحديدا مسبقا .. وتكون هذه الوحدات المقدمة من الدول الأعضاء متاحة عند الطلب ... وتتألف من جنود متطوعين لأداء هذه الخدمة ... على أن تكون هذه الوحدات أفضل تسليحا من قوات حفظ السلام وأن تدرب تدريبا وافيا فى اطار القوات الوطنية لبلادها . وتنشر هذه القوات باذن من مجلس الأمن ، وتكون كما فى حالة قوات حفظ السلام ، تحت امرة الأمين العام . ويتم انشاء هذه الوحدات بوصفها تدابير مؤقتا بموجب المادة ٤٠ من الميثاق ... وينبه السكرتير العام الى ضرورة عدم الخلط بينها وبين القوات التى تشكل بموجب المادة ٤٣ للتصدى لأعمال العدوان . أو الخلط بينها وبين الأفراد العسكريين الذين توافق حكوماتهم على وضعهم تحت الطلب للمساهمة بهم فى عمليات حفظ السلام .

ووحدات انقاذ السلام بهذه الصورة هى وضع يتوسط القوات العسكرية (م٤٢) والقوات البوليسية (م٤٠) ولن يمكن الحكم عليها الا بعد انشائها وتحديد اختصاصاتها وطريقة عملها . وعندئذ فلن تخرج عن أحد أمرين : أما أن تكون :

(١) قوات عسكرية تعمل بصفة مؤقتة وبناء على طلب وباذن من مجلس الأمن .

(٢) أو أن تكون قوات حفظ سلام بالمعنى التقليدى الذى مارسته الأمم المتحدة منذ قامت الجمعية العامة بانشاء قوات للسلام فى أعقاب العدوان الثلاثى على الأراضى المصرية عام ١٩٥٦ .

**٣- استخدام قوات حفظ السلام** :

أنشأت الجمعية العامة هذه القوات لأول مرة عام ١٩٥٦ تطبيقا للمادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالتدابير المؤقتة . وقد حققت قوات حفظ السلام درجة كبيرة من الاستقرار فى عديد من مناطق التوتر فى العالم . وتتطلب عمليات حفظ السلام التعاون بين أطراف النزاع والدعم المستمر من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومشاركة الدول بالأفراد عسكريين أو مدنيين وأفراد شرطة فضلا عن قيادة فعالة من جانب الأمم المتحدة فى المقر وفى الميدان ... بالاضافة الى دعم مالى وامدادى مناسب .

ومن الطبيعى أن التعاون بين كافة الهيئات سواء أكانت حكومية أو غير حكومية ضرورى لتوفير الأفراد والامدادات اللازمة .

**رابعا** : **بناء السلم بعد انتهاء النزاع** : Post-conflict peace builiding

دعى البرنامج إلى الأخذ بالعمل التعاونى المشترك المتواصل لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية الكامنة فهو وحده الذى يقيم السلم على أساس دائم ومستمر . وإذا كانت الدبلوماسية الوقائية وظيفتها منع وقوع الأزمات فى ميدان العلاقات الدولية ، فإن بناء السلم بعد انتهاء النزاع يعمل على منع تكرار هذه الأزمات . وسواء أكان أطراف المنازعات دولا ذات سيادة أو كانوا دولا وأقاليم حازت على استقلالها وتتطلع إلى تطوير هياكلها واحتياجاتها واحتياجات شعوبها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واستمرار

الأوضاع المتردية فى الأقاليم حديثة الاستقلال هو الذى يغرى من جديد بمحاولة جرها إلى قيود التبعية . ويتم بناء السلم هنا عن طريق تقديم المساعدات – إنشاء مناطق منزوعة السلاح – المساعدات الفنية التى تلتزم الأمم المتحدة بتطويرها وتوفيرها لدعم تقدم الهياكل والقدرات الوطنية الضعيفة ، فضلا عن المساعدة فى تعزيز المؤسسات الديمقراطية الجديدة . وعمل الأمم المتحدة فى هذا الميدان يتوقف على انتشار الوعى بأن السلم الاجتماعى له نفس أهمية السلم الاستراتيجى أو السياسى . والصلة واضحة بين المؤسسات الديمقراطية – كحكم القانون والوضوح فى اتخاذ القرارات – وبين تحقيق سلم وأمن حقيقيين فى النظم السياسية الجديدة المستقرة .

وعناصر الحكم الجيد فى حاجة دائما إلى تضافر وتعزيز على جميع مستويات الجماعات السياسية الدولية والوطنية وسواء أكان مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو السكرتير العام أو الوكالات المتخصصة أو الهيئات غير الحكومية .

**خامسا : الترتيبات والمنظمات الاقليمية :**

يتحمل مجلس الأمن بموجب الميثاق المسئولية الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدولى ، ولكن العمل الاقليمى يمكن أن يساهم مساهمة فعالة فى استقرار السلم . والتشاور والمساهمة مع الأمم المتحدة فى مهام مشتركة أو الاضطلاع – بعد اذن من المجلس – بدور رائد فى معالجة أزمة داخل النطاق الاقليمى لمنظمة ما يؤدى إلى وضع ثقل الأمم المتحدة إلى جانب الشرعية الاقليمية .

**سادسا : سلامة موظفى الأمم المتحدة :**

طالب البرنامج بتدابير مبتكرة للتصدى للأخطار التى قد تواجه موظفى الأمم المتحدة فى مناطق التوتر الدولى . وأوصى التقرير مجلس الأمن بالنظر جديا فى الإجراءات التى ينبغى اتخاذها فى هذه الأحوال إلا إذا آثر المجلس أن يسحب على الفور عناصر الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على مصداقية المنظمة . وطالب مجلس الأمن وقبل نشر القوات بأن يحتفظ بالخيار المسبق للنظر فى تدابير جماعية، يمكن أن تشتمل التدابير المنصوص عليها فى الفصل السابع عندما يكون هناك خطر

يهدد السلم والأمن الدولى ، بحيث تنفذ إذا تعرض هدف عملية الأمم المتحدة بانتظام إلى الاحباط أو تعرض أفرادها لأعمال عدائية . أى أن الأمين العام يطالب باعطاء مجلس الأمن رخصة اتخاذ التدابير الجماعية لحماية موظفى الأمم المتحدة فى المناطق المتوترة فى العالم ... وهو أمر لا يمكن قبوله على اطلاقه ... فالقواعد العامة الدولية تعترف للمنظمات الدولية حاليا بالحق فى تحريك دعاوى المسئولية الدولية عن الأضرار التى تصيب موظفيها ... وقد استقر هذا الوضع فى العرف والعمل الدولى ... أما المطالبة باستخدام التدابير الجماعية لتوفير الحماية - فهو أمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتفصيل لما يثيره من حساسيات الدول ذات السيادة .

**سابعا** : **التمويل** :

وله هنا توصيات محددة وجادة حتى تستطيع الأمم المتحدة أن تواجه الأزمات الخاصة بالسلم وأن تجد لها الحلول المناسبة :

(أ) القيام فورا بانشاء احتياطى من التبرعات لحفظ السلام بمبلغ ٥٠ مليون دولار .

(ب) قيام الجمعية العامة برصد ثلث التكاليف المقدرة لكل عملية جديدة لحفظ السلام متى قرر مجلس الأمن انشاء العملية . وترصد بقية التكاليف بعد موافقة الجمعية العامة على ميزانية العملية .

(جـ) ترخيص الدول الأعضاء للأمين العام بالدخول فى عقود دون إجراء مناقصة تنافسية وذلك فى الأحوال الاستثنائية .

**ثامنا** : An Agende For Peace **برنامج السلام** :

وتقدم الدكتور بطرس فى النهاية بالتوصيات التالية :

١- أن تسود روح الجماعة مجلس الأمن وأن يساند أعضاء المجلس وأعضاء الأمم المتحدة الاتفاق بين الأعضاء الدائمين لضمان فاعلية قرارات المجلس .

٢- أن يجتمع المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات اجتماعا دوريا كل سنتين قبيل بدء المناقشة العامة فى الجمعية العامة وأن يواصل اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية .

٣- أن تقاوم الدول الكبيرة الاتجاهات الانفرادية والانعزالية إذ أن نجاح الأمم المتحدة يتطلب مشاركة من جميع الدول صغيرها وكبيرها .

٤- أن تحترم حقوق الانسان وحقوق الأقليات والفئات الأضعف من المجتمع كالنساء والأطفال في ظل الديمقراطية . ويجب أن ينصب تركيز الأمم المتحدة هنا على العمل الميداني وأن يستعد كبير موظفي الأمم المتحدة في كل بلد ، وبموافقة من سلطات البلد المضيف ، للعمل كممثل للسكرتير العام في الأمور ذات الأهمية الخاصة .

٥- أن تقوم كل أجهزة الأمم المتحدة بدورها وأن تطبق مبادئ الميثاق بصورة متسقة وليس بصورة انتقائية حتى لا تنهار الثقة في الأمم المتحدة .

٦- أن تشارك جميع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبرلمانيين وشركات الأعمال والاتحادات المهنية والأوساط الاعلامية والرأى العام في تحقيق السلام بالمعنى الواسع .

٧- أن يدور الحوار الواسع بين الدول الأعضاء وبين السكرتير العام لتعزيز التفاعل الكامل والصريح بين جميع أجهزة وعناصر المنظمة لكي تخرج الأمم المتحدة من وضعها الحالي وقد أصبحت أعظم من مجموع أجزائها .

ونحن نساند ما ورد في برنامج السلام الذى قدمه السكرتير العام في البند ثامنا ... ولكننا كنا نتمنى :

**أولا :** أن توضع الضوابط على سلطات المجلس في ميدان حفظ السلم والأمن الدولي بعد أن اختفى الفيتو السوفييتي وبعد أن اقتصر الدور الصيني على الامتناع عن التصويت . بحيث يرجع المجلس ويرتبط بأن يحكم عند اصداره لقراراته بقواعد العدل ومبادئ القانون الدولي . والبرنامج المقدم لم يتعرض من قريب أو بعيد لقواعد القانون الدولي أو قواعد العدالة . وهو هنا ينحو نحو الميثاق رغم كثرة الانتقادات التي وجهت إلى الميثاق بهذا الخصوص من جانب الفقه الدولي وخاصة فقه العالم الثالث .

وتحقيق التشاور بين مجلس الأمن والسكرتير العام لن يفيد فى التغلب على هذا العيب ... فالسكرتير العام ليس إلا بشر ... وككل البشر معرض للصواب والخطأ .

وفضل يذكر للأمين العام أنه امتنع عن استخدام لفظ الشرعية الدولية ... ولعل ذلك يرجع إلى احساسه بأنه لم يعد يعبر فى كثير من الأحوال إلا عن الشرعية الذاتية الفردية الخاصة بجماعة معينة من الدول داخل المجلس .

**ثانياً** : كنا نتمنى ثانيا أن يتعرض البرنامج لتنشيط دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ميدان المحافظة على السلم والأمن الدولى وفى إطار من قرار الاتحاد من أجل السلم تماما كما تعرض لتنشيط دور مجلس الأمن . وإذا كان قرار الاتحاد من أجل السلم قد تم اتخاذه لمواجهة حالة فشل مجلس الأمن فى مهماته نظرا لاستخدام حق الفيتو من جانب عضو دائم ... فإنه من المتصور أيضا أن يفشل المجلس وأن تتوقف إجراءاته – دون استخدام لحق الفيتو – نتيجة لتعنت الدول الكبرى واهمالها تحمل مسئولية مواجهة منازعات دولية بعينها ... منازعات موجودة فى الساحة الدولية حاليا وسيتوالى ظهورها فى المستقبل .

**ثالثاً** : كنا نتمنى ثالثا أن يتضمن برنامج السكرتير العام النص على ضرورة اتخاذ مجلس الأمن للتدابير الجماعية دائما باسم الأمم المتحدة وتحت علم الأمم المتحدة حتى تتحمل المسئولية عنها الأمم المتحدة ... حتى لا تنفرد دولة من الدول أيا كانت دوافعها بهذه المسئولية . وقد أثبتت العمليات التى تسيطر عليها دولة أو مجموعة من الدول عدم التزامها عند تنفيذ هذه التدابير بالأصول المرعية فى العمل الدولى الجماعى المشروع .

وإذا كنا على يقين من أن تحقيق السلم والأمن الدولى لا يمكن أن يغفل حقائق توزيع القوة أو أن يتم بعيدا عن مبادئ القانون الدولى وقواعد العدالة فضلا عن تأثره بقواعد الترابط والتضامن الدولى التى تجمع بين الدول فان من حقنا أيضا الدعوة الى تحقيق ما ورد فى ديباجة الأمم المتحدة التى تقول : .... « أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار .... » .

« وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى » ....

« وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة فى غير المصلحة المشتركة ... »

« وأن تستخدم الأداة الدولية فى ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا ... » .

« ولهذا فقد قررنا أن نوحد جهودنا ... شعوبا وحكومات لتحقيق هذه الأغراض ...» .

« وارتضينا ميثاق الأمم المتحدة هذا ... » .

« وأنشأنا بمقتضاه « هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة ... » .

# العدوان العراقى على دولة الكويت
# فى ضوء القانون الدولي

# العدوان العراقى على دولة الكويت
# فى ضوء القانون الدولي

موضوع هذه الدراسة هو « أزمة الخليج والأمن القومى العربى » . وهو الموضوع الذى يشغل بال كل عربى من المحيط إلى الخليج منذ بدأ غزو العراق للكويت فى أغسطس ١٩٩٠ .

أولا : بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٩٠ صدر قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ الذى أدان الغزو العراقى للكويت وطالب العراق بسحب قواته فورا وبلا شروط إلى المواقع التى كانت فيها فى أول أغسطس . كما دعى العراق والكويت إلى الدخول فورا فى مفاوضات مكثفة حول تسوية خلافاتهما مؤيدا جميع الجهود فى هذا الصدد . كما أصدر المجلس بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٩٠ ، ٢٢ أغسطس ١٩٩٠ ، ٢٥ سبتمبر ١٩٩٠ القرارات الخاصة بفرض الحظر الاقتصادى البرى والبحرى والجوى على العراق . وكلها قرارات صدرت فى نطاق اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته التى كفلها له الميثاق طبقا للمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانيا : وفى ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٧٨ الذى رخص فيه فى الفقرة الثانية للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت - وإذا لم تنسحب العراق قبل ١٥ يناير ١٩٩١ - رخص باستخدام كل الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ القرار رقم ٦٦٠ - وهو الخاص بالانسحاب والتفاوض - والقرارات التالية وإعادة السلم والأمن فى المنطقة ودعى كل الدول فى الفقرة الثالثة لتقديم الدعم المناسب للإجراءات التى تتخذ طبقا للفقرة الثانية . وفى الفقرة الرابعة دعى الدول المعنية بأبلاغ المجلس بانتظام عن تقدم الأعمال المتخذة طبقا للفقرتين الثانية والثالثة . وقد صدر القرار عن المجلس بموافقة الدول الأربع الكبرى مع امتناع الصين الشعبية عن التصويت .

ويتعين - فى تقديرنا - على كل من يتعرض لدراسة هذا القرار أن يضع فى تقديره الاعتبارات التالية :

**أولاً** : أن النظم القانونية الداخلية تختلف تماما عن النظام القانونى الدولى الذى يرتكز بصفة رئيسية - منذ قيام الجماعة الدولية بعد صلح وستفاليا - على القواعد الدولية التقليدية التى تتداخل فيها وتتزاحم حقوق الدول ذات السيادة وقت السلم ووقت الحرب . فقد أقرت قواعد القانون الدولى التقليدى حق الدولة ذات السيادة فى اعلان الحرب ولكنها لم تبحث أو تحاول أن تبحث فى أسباب الحروب . فلم تعالج موضوع مشروعية الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق سياسات الدولة . غير أن القواعد القانونية التى تحكم العلاقات بين الدول وقت السلم ووقت الحرب فرضت نفسها تدريجيا على الجماعة الدولية . وجرى العرف والعمل الدولى على تفضيل الإجراءات السلمية لفض الخلافات الدولية والنظر إلى الحرب باعتبارها ظرفا استثنائيا . وتمت معالجة نظرية الحرب بوصفها حقيقة مادية مجردة دون دراسة أسباب الحروب . واقتصرت القواعد الدولية بالتالى على معالجة آثار الحرب دون أن تعنى بدراسة مدى مشروعية إعلان الحرب أو الإلتزام بعدم استخدام القوة . ولعل هذا ما يفسر لنا قيام مؤتمرات لاهاى وجنيف بتنظيم العمليات الحربية دون أن تعنى بمعالجة أسبابها . كما يفسر لنا غياب القاعدة التقليدية التى تلزم أطراف الجماعة بضرورة المحافظة على السلم والأمن الدولى كالتزام قانونى دولى مباشر .

**ثانياً** : بعد انهيار نظم الحكم المطلق فى أوروبا وتطور أسلحة الدمار أصبحت الحرب أمرا يهم كل الشعوب وهو ما أدى فى النهاية إلى تحريم استخدام القوة إلا فى حالة الدفاع الشرعى عن النفس . فالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تنص على امتناع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضى ( أى الاعتداء المسلح على أقاليم الدولة ) أو ضد الاستقلال السياسى ( أى نظم الحكم الداخلية ) لأية دولة . كما تضمنت المادة الحادية والخمسون « الحق الطبيعى للدول ، فرادى أو جماعات ، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء « الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى الخ » .

وبذلك صار الالتزام بعدم الالتجاء إلى استخدام القوة قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولى المعاصر ... واصبح الحكم القانونى الواجب الاحترام هو منع

استخدام القوة ليس فقط فى الميدان العسكرى بل أيضا كما يطالب البعض فى الميدان السياسى والاقتصادى . وانتهت الرخصة التى كانت تتمتع بها الدولة ذات السيادة قديما فى الاختيار بين السلم والحرب وأصبحت ملتزمة باحترام السلم والأمن الدوليين . غير أن هذا لم يرتب اهدار وانهيار قواعد قانون الحرب والحياد ، فقد ظلت هذه القواعد موجودة لحكم وتنظيم العلاقة بين أطراف المنازعات المسلحة ولرقابة كيفية معاملة المحاربين وغير المحاربين ومعاملة الاسرى ووضع المدنيين وحماية الممتلكات الثقافية والاقتصادية . وقد ثار التساؤل حول جدوى قانونية القول بوجود قواعد الحرب بعد أن أعلنت الجماعة الدولية منع الالتجاء الى الحرب ؟ وهو تناقض مردود اذا ما ميزنا بين الحرب بمعناها القانونى والحرب بمعناها المادى . فاذ ما كانت الجماعة الدولية قد أعلنت عدم مشروعية الحرب كعمل قانونى تمارسه الدول ذات السيادة ، فان هذا لا يمنع وجود أعمال الحرب المادية فى الميدان الدولى . والقول بعدم ضرورة أعمال قوانين الحرب بعد تحريم الحرب يفترض وصول المجتمع الدولى الى مرحلة من الكمال غير موجودة حاليا . ومحاولة الاطراف المحاربة تبرير الاعمال المخالفة للمبادئ والقواعد الدولية بأنها أعمال ضرورية لتحقيق أهدافها من الحرب هو تلاعب بالقواعد القانونية الدولية يتحتم مساءلتها عنها قانونيا .

**ثالثاً** : أن يرفع طرف شعار « ام المعارك » وأن يرفع طرف آخر شعار « الحرب من أجل وضع حد لكل الحروب » أمر غير مقبول من الناحية القانونية . فالحرب تحكمها القواعد القانونية الدولية التى تلزم الدول باحترام السلم والامن الدولى . واحترام القواعد القانونية واعمال العدالة هو أحد الشروط الرئيسية للمحافظة على السلم . خصوصا وأن وضع المعتدى الذى يقوم بالدفاع قد يغرى البعض بالاعتقاد بأنهم هم أصحاب الحق وبالتالى يتم عمدا تشويه القواعد القانونية الدولية ، ومعاملة المعتدى كخارج على حكم القانون ، وحرمانه من كل ما توفره له القواعد الدولية من حقوق بوصفه محاربا .

ويترتب على ذلك أن العمليات المخالفة لقوانين الحرب واستهداف المدنيين تحت مسمى الحرب الشاملة أمور يجب التحرز قانونا من قبولها .

رابعاً : رفض روزفلت فى فبراير ١٩٤٣ اقتراح تشرشل الخاص بانشاء ثلاث منظمات اقليمية دولية : واحدة لاوروبا وثانية للشرق وثالثة للدول الأمريكية ، بالاضافة الى منظمة عالمية عليا تجمع بين الدول الأربع ويكون لكل منها عضوية المنظمات الاقليمية التى لها مصالح مباشرة فيها . وطالب بتجريد الدول الصغرى من السلاح وانشاء قوة بوليس عالمية وتكوين وكالات متخصصة . ورفض روزفلت هذا الاقتراح وفضل وقتها انشاء منظمة عالمية تجمع على قدم المساواة بين كل الدول وتبنى على الوفاق بين الدول الكبرى . وحاول ميثاق الامم المتحدة ( المنظمة العالمية الجديدة ) التوفيق بقدر الإمكان بين النصوص القانونية والأوضاع السياسية وحقائق توزيع القوى فى العالم . وأعطى لمجلس الأمن ( وهو المؤتمر الدولى الدائم ) الذى تتمتع فيه الدول الكبرى بمقاعد دائمة وبحق الاعتراض - اعطاه السلطة الأولى فى المحافظة على السلم والأمن الدولى واعادته إلى نصابه أى إعادة الأحوال الى ما كانت عليه .

وقد حاولت الولايات المتحدة فى أعقاب انهيار التوافق بين الدول الكبرى بعد ظهور الحرب الباردة وما أدت إليه من استقطاب وتقسيم لمناطق النفوذ ومواجهة ساخنة بينها ، أقول حاولت الولايات المتحدة عن طريق الاتحاد من أجل السلم الذى أصدرته الجمعية العامة ، قلب نظام الأمن الجماعى إلى حلف ضد الاتحاد السوفيتى . ولكنها لم تنجح فى ذلك وظهرت حركة عدم الانحياز التى تزعمها كل من تيتو ونهرو وعبد الناصر .

وأدت التداعيات الدولية فى الثمانينات ولأسباب اقتصادية وسياسية وعسكرية بل وحضارية الى ظهور الوفاق الجديد . وتحت ما يسمى بالنظام العالمى الجديد .. وتوازن القوى - وهو نظام متعدد الاقطاب فى ضوء مفهوم الاتحاد السوفيتى « للبيت الاوربى الواحد » واحادى القطب فى تصور الولايات المتحدة الامريكية - يعاد ترتيب البيت العالمى . والهدف فى النهاية هو .. نفس الهدف وأن اختلفت الوسائل الا وهو فرض السيطرة واعادة تقسيم وتوسيع مناطق النفوذ وموارد الطاقة واسواق دول العالم الثالث .

خامساً : وقد اختص ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن بالسلطة الاولى في المحافظة على السلم والامن الدولى . وتضمنت ذلك صراحة المادة ٢٤ من الميثاق التى تقرر « رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والامن ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات » . واضافت نفس المادة فى فقرتها الثانية « يعمل مجلس الامن ، فى اداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها . والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الامن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة فى الفصول ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ » . وتضمنت المادة ٣٣ من الفصل السادس من الميثاق طرق الحلول السلمية التقليدية – التى أخذت بها الجماعة الدولية للمنازعات التى من شأن استمرارها تهديد السلم والامن الدولى . وترك الميثاق هنا للدول الاعضاء وللمجلس رخصة اختيار الطريقة السليمة المناسبة لحل النزاع سواء تم ذلك عن طريق مفاوضات ثنائية أو جماعية ، مساعى حميدة ، أو وساطة أو تحقيق أو توفيق أو تحكيم أو العرض على محكمة العدل الدولية .

وخصص الميثاق الفصل السابع للاحوال التى تهدد السلم أو تخرق السلم وحالات العدوان . وتضمن النص على التدابير الجماعية التى يمكن للمجلس اتخاذها . ونعيد هنا القول أن الاختصاص الاول والاخير فى احوال تهديد السلم أو خرقه أو وقوع الاعمال العدوانية معقود فقط لمجلس الامن اذا ما اقتضت الظروف ممارسة السلطات التى ورد النص عليها صراحة فى الفصل السابع : سواء اكانت تدابير مؤقتة (م٤٠) أو تدابير غير عسكرية (م٤١) أو عسكرية (م٤٢) . ولم تتمتع الجمعية العامة للامم المتحدة وهى الفرع العام – بهذا الاختصاص – أى رخصة استخدام القوة الا بعد اصدارها لقرار الاتحاد من أجل السلم . اما قبل هذا القرار فقد كان يتعين على الجمعية العامة – وهى برلمان الامم المتحدة – عند مناقشة المسائل التى تكون ليا صلة بحفظ السلم والامن الدولى ويكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما ، اقول كان يتعين على الجمعية العامة احالتها الى مجلس الامن قبل بحثها أو بعده ليتولى هو اتخاذ الاعمال اللازمة لحفظ السلم والامن الدولى أو اعادته الى نصابه .

ولا يملك مجلس الامن تفويض أو تكليف أو دعوة جماعة من الدول - أيا كانت - لممارسة الاختصاصات أو السلطات الواردة فى الفصل السابع من الميثاق - فالمجلس عندما يقرر اتخاذ تدابير جماعية يمارس اختصاصات حددها له الميثاق فى المواد من ٣٩ الى ٥١ . ولا يستطيع المجلس أن يخول دولة عضو أو دول أعضاء رخصة ممارسة هذه الاختصاصات بدلا منه . والقول بغير ذلك لا يعنى الا تعديل ميثاق الامم المتحدة دون أن يمر التعديل بالاجراءات القانونية اللازمة المنصوص عليها فيه .

وبعبارة أخرى فان نظام الامن الجماعى المعاصر الذى وجد أساسا لمنع الحروب لا يمكنه بأى حال الترخيص أو الاذن أو السماح لبعض الدول الاعضاء باعلان الحرب على دولة أخرى أو استخدام القوة ضدها . وانما يتعين اذا ما قام المجلس باتخاذ تدابير جماعية عسكرية أن يتم تنفيذها باسم الامم المتحدة وتحت مسئولية الامم المتحدة وحاملة أيضا علم الامم المتحدة . وذلك لتحقيق الهدف الاول من أهداف الامم المتحدة وهو المحافظة على السلم والامن الدولى أو اعادته الى نصابه . وقد جرى العرف الخاص بالامم المتحدة - بعد الحرب الكورية - على اتمام عمليات الامم المتحدة بواسطة قوات لاتتبع دول كبرى . وحتى لو قبلنا الاخذ هنا بالتفسير الواسع - وهو ما لا يجوز - فان الاجراءات التى تقوم بها هذه الجماعة من الدول يجب أن تكون باسم الامم المتحدة وتحت علمها وشاغلة لمسئوليتها .

**سادساً :** أن ممارسة حق الدفاع الشرعى عن النفس الذى ورد فى نهاية الفصل السابع من الميثاق الخاص بالتدابير الجماعية أمر لازم لمواجهة خطر حال وداهم . غير أن هذه الممارسة تقيد بما هو ضرورى لمتطلبات الدفاع عن النفس . وهو ما يفيد أن اجراءات الدفاع الشرعى سواء اكانت فردية أو جماعية يجب أن تبعد عن مفهوم الاعمال الانتقامية أو الاجراءات العقابية - أى يجب الا تتجاوز هذه الاجراءات مفهوم الدفاع الشرعى عن النفس - وان تتناسب مع الاجراءات العدوانية التى تمت . والقول بغير ذلك يفتح الباب واسعا امام بعض الدول لتحريف القواعد القانونية بما يحقق لها أهدافها وخياراتها السياسية والعسكرية والاقتصادية .

فاذا ما رجعنا الى القرار رقم ٦٧٨ نجد أن مجلس الامن قد رخص فى الفقرة الثانية منه للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كل الوسائل الضرورية أولا : لدعم وتنفيذ القرار وما تلاه من قرارات . ثانيا : لاعادة السلم والأمن فى المنطقة .

وفيما يتعلق بالشق الأول من هذه الفقرة نقرر بداية أن العمل على تحرير الكويت من جانب الدول المتعاونة مع حكومتها هو عمل قانونى سليم وممارسة من هذه الدول لحق الدفاع الشرعى عن النفس التقليدى والذى أكدته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد أعطى هذا القرار للدول المتعاونة مع حكومة الكويت – وازاء اصرار بعض الدول – اعطاها الحق فى استخدام الرسائل اللازمة لتحقيق انسحاب القوات العراقية . وصياغة هذا الجزء من القرار تفيد إمكانية استخدام القوة من جانب الدول المتعاونة مع حكومة الكويت بواسطة قوات تابعة لهذه الدول لا تحمل علم الأمم المتحدة أو تعمل باسمها للتوصل إلى تحرير الكويت . وهو تطبيق لحق الدفاع الشرعى الجماعى عن النفس . واكرر هنا عبارة استخدام القوة لتحرير الكويت وليس اعلان الحرب على دولة العراق ، لأن ميثاق الأمم المتحدة يدين الحرب ايا كانت مبرراتها . وهى صياغة فيها اعتراف من جانب المجلس – بطريق غير مباشر – بأنه قد فشل فى تحمل مسئولياته الرئيسية التى يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة والتى كانت تتطلب من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الجماعية اللازمة باسم الامم المتحدة حتى يحقق انسحاب القوات العراقية من الكويت .

هذا وللعلم فان القوات المصرية المشاركة فى تحرير الكويت لم تدخل الأراضى العراقية وقد أعلن ذلك مرارا السيد رئيس الجمهورية .

أما عن الشق الثانى من الفقرة الثانية والخاص بسماح مجلس الأمن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باعادة السلم والأمن إلى المنطقة ، وفى ضوء ما توافر من أنباء على لسان بعض المسئولين فى بعض هذه الدول من أن الهدف من عمليات الخليج ليس فقط تحرير الكويت وإنما أيضا تدمير القوة العسكرية والاقتصادية والتخلص من نظام الحكم العراقى ، لاعادة السلم والأمن للمنطقة – وهى العبارة التى وردت فى القرار – وما تبع ذلك من قيام بعض هذه الدول بقصف وتدمير

المدن والمرافق العراقية ( بحيث ذهب أحد المعلقين فى اذاعة لندن إلى القول بأنه تمت اعادة العراق إلى ما كان عليه فى أواخر القرن ١٩ ) فاننا نرى أن هذا الشق من القرار قد تجاوز به المجلس ، حدود اختصاصاته وسلطاته التى ورد النص عليها فى الميثاق . فالمحافظة على السلم والأمن الدولى أو اعادته إلى نصابه هو الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن ويتعين عليه هو ممارسته عن طريق قرارات وتدابير تقوم بتنفيذها قوات تابعة للأمم المتحدة لا تضم فى عضويتها قوات تابعة لدول كبرى ، كما جرى عليه عرف الأمم المتحدة وتعمل تحت علم الأمم المتحدة وتحت مسئوليتها .. ولا يملك المجلس سلطة تفويض جماعة من الدول باعادة السلم والأمن الدولى . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان قيام بعض الدول المتعاونة مع حكومة الكويت بتجاوز مفهوم الدفاع الشرعى واستخدام القوة بالصورة التى تمت بها ضد السيادة الاقليمية والاستقلال السياسى لدولة العراق بدعوى إعادة السلم والأمن إلى المنطقة ، يخالف الالتزام بالامتناع عن استخدام القوة الوارد فى المادة الثانية تماما كما خالفته العراق عندما قامت بالعدوان على الكويت .

واخيرا وبعد أن صدر قرار وقف اطلاق النار وتأهبت المنطقة لما بعد حرب الخليج نرجو ونأمل وندعو أن يتم الالتزام فى المستقبل بدقة تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى سواء من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الدول الأعضاء حتى تسود قواعد العدالة وينال كل صاحب حق حقه . وأن نأخذ انفسنا بالتسامح وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة ، كما تقول ديباجة الأمم المتحدة وذلك إذا أردنا لها البقاء (١).

---

(١) نص كلمة ألقيت فى ندوة عقدت بالجمعية المصرية للقانون الدولى بعد حرب الخليج الثانية.

# اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية

**أولا :**

## نص خطابات الاعتراف المتبادل
## بين اسرائيل والمنظمة (١)
## ١٢ سبتمبر ١٩٩٣

**من الرئيس عرفات إلي رابين :**

السيد رئيس الوزراء :

ان التوقيع على إعلان المبادئ يرمز لعصر جديد فى تاريخ الشرق الأوسط ومن منطلق ايمان راسخ ، أحب أن أؤكد على التزامات منظمة التحرير الفلسطينية الآتية :

١- تعترف منظمة التحرير بحق دولة اسرائيل فى العيش فى سلام وأمن .

٢- ان المنظمة تلزم نفسها بعملية السلام فى الشرق الأوسط وبالحل السلمى للصراع بين الجانبين وتعلن أن كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها من خلال المفاوضات .

٣- وتعتبر المنظمة أن التوقيع على المبادئ يشكل حدثا تاريخيا ويفتح حقبة جديدة من التعايش السلمى والاستقرار ، حقبة خالية من العنف وطبقا لذلك فان المنظمة تدين استخدام الارهاب وأعمال العنف الأخرى ، وسوف تأخذ على عاتقها الزام كل عناصر أفراد منظمة التحرير بذلك من أجل تأكيد التزامهم . ومنع الانتهاكات وفرض الانضباط لمنع هذه الانتهاكات.

٤- وفى ضوء ايذان عصر جديد والتوقيع على إعلان المبادئ وتأسيسا على القبول الفلسطينى بقرارى مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ فان منظمة التحرير تؤكد

---

(١) انظر « أوراق الشرق الأوسط » عدد خاص التى تصدر عن المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط ، أكتوبر ١٩٩٣ .

أن بنود الميثاق الوطنى الفلسطينى التى تنكر حق اسرائيل فى الوجود وبنود الميثـاق التـى تتنـاقض مـع الالتزامـات الـواردة فـى هذا الخطـاب أصبحـت الآن غـير ذات موضـوع ولـم تعد سـارية المفعـول وبالتـالى فـان منظمـة التحريـر تتعهـد بـأن تقـدم الى المجلس الوطنى الفلسـطينى موافقـة رسـمية بـالتغييرات الضروريـة فيمـا يتعلـق بالميثاق الفلسطينى .

**المخلص**

**ياسر عرفات**

**رئيس منظمة التحرير الفلسطينية**

**من رابين إلي الرئيس عرفات :**

السيد الرئيس :

ردا على خطابكم المؤرخ فى ٩ سبتمبر ١٩٩٣ ، فأننى أحب أن أؤكد لكم، فى ضوء التزامات منظمة التحرير الفلسطينية المتضمنة فى خطابكم ، فان حكومة اسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل للشعب الفلسطينى ، وسنبدأ مفاوضات مع منظمة التحرير فى إطار عملية السلام فى الشرق الأوسط .

**اسحق رابين**

**رئيس وزراء اسرائيل**

**من الرئيس عرفات**

**الي يوهان هولست وزير خارجية النرويج**

**عزيزى الوزير هولست ..**

أرغب فى أن أؤكد لكم أنه بمقتضى التوقيع على إعلان المبادئ فانني سوف أضمن المواقف التالية فى بياناتى العلنية :

فى ضوء العصر الجديد الذى رمز اليه التوقيع على إعلان المبادئ فان منظمة التحرير تشجع وتدعو الشعب الفلسطينى فى الضفة وقطاع غزة إلى الاشتراك فى الخطوات المؤدية الى تطبيع الحياة ومعارضة العنف والإرهاب والمساهمة فى السلام والاستقرار والمشاركة بفعالية فى إعادة البناء والتنمية الاقتصادية والتعاون .

**المخلص**

**ياسر عرفات**

**رئيس منظمة التحرير الفلسطينية**

# النص الكامل لإعلان المبادئ
# حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية

ان حكومة دولة اسرائيل ووفد منظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب الفلسطيني يتفقان على أن الوقت قد حان لأنهاء عقود من المواجهة والنزاع ، والاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة ، والسعي للعيش في ( ظل ) تعايش سلمي وبكرامة وأمن متبادلين ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها . وعليه ، فان الطرفين يتفقان على المبادئ التالية :

**المادة ١ :**

**هدف المفاوضات :**

ان هدف المفاوضات الاسرائيلية – الفلسطينية ضمن عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو ، من بين أمور أخرى ، اقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية ، المجلس المنتخب ، ( المجلس ) للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة ، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات ، وتؤدى إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ .

من المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدى إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ .

**المادة ٢ :**

**إطار الفترة الانتقالية :**

ان الإطار المتفق عليه للفترة الانتقالية مبين في اعلان المبادئ هذا .

**المادة ٣ :**

**الانتخابات :**

١- من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقا لمبادئ ديمقراطية ، ستجرى انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرة للمجلس تحت اشراف ومراقبة دولية متفق عليها ، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام .

٢- سيتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للانتخابات وشروطها وفقا للبروتوكول المرفق كملحق ١ ، بهدف إجراء الانتخابات فى مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ .

٣- هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ومتطلباته العادلة .

**المادة ٤ :**

**الولايـــــــة :**

سوف تغطى ولاية المجلس أرض الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القضايا التى سيتم التفاوض عليها فى مفاوضات الوضع الدائم . يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة ترابية واحدة ، يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية .

**المادة ٥ :**

**الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم :**

١- تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية فور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا .

٢- سوف تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة اسرائيل وممثلى الشعب الفلسطينى فى أقرب وقت ممكن ، ولكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية .

٣- من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطى القضايا المتبقيـة ، بمـا فيهـا ، القدس ، اللاجئين ، المستوطنات ، الترتيبات الأمنية ، الحـدود ، العلاقـات والتعـاون مع جيران آخرين ، ومسائل أخرى ذات الإهتمام المشترك .

٤- يتفق الطرفان على أن لا تجحف أو تخل اتفاقيات المرحلـة الانتقاليـة نتيجة مفاوضات الوضع الدائم .

**المادة ٦ :**

**النقل التمهيدى للصلاحيات والمسؤوليات :**

١- فور دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ و( فور ) الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، سيبدأ نقل السلطة من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وادارتها المدنيـة الـى الفلسطينيين المخولين بهذه المهمة ، كما هو مفصل هنا . سيكون هذا النقل للسلطة ذا طبيعة تمهيدية الى حين تنصيب المجلس .

٢- مباشرة بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، وبقصد النهوض بالتنمية الاقتصادية فى الضفة الغربية وقطـاع غزة ، سيتم نقل السلطة للفلسطينيين فى المجالات التالية : التعليم والثقافة ، الصحة، الشؤون الاجتماعية ، الضرائب المباشرة والسياحة . سيشرع الجانب الفلسطينى ببناء قوة الشرطة الفلسطينية ، كما هو متفق . والى أن يتم تنصيب المجلس ، يمكن للطرفين أن يتفاوضا على نقل صلاحيات ومسؤوليات اضافية حسبما يتفق عليه .

**المادة ٧ :**

**الاتفاق الانتقالي :**

١- سوف يتفاوض الوفدان الاسرائيلى والفلسطينى على اتفاق حـول الفترة الانتقالية (الاتفاق الانتقالى) .

٢- سوف يحدد الاتفاق الانتقالى ، من بين أشياء أخرى ، هيكلية المجلس ، وعدد أعضائه ، ونقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وادارتها المدنية الى المجلس ، وسوف يحدد الاتفاق الانتقالى أيضـا سلطة المجلس

التنفيذية وسلطته التشريعية طبقا للمادة ٩ المذكورة أدناه والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة .

٣- سوف يتضمن الاتفاق الانتقالى ترتيبات سيتم تطبيقها عند تنصيب المجلس - لتمكينه من الاضطلاع بكل الصلاحيات والمسؤوليات التى تم نقلها اليه مسبقا وفقا للمادة ٦ المذكورة أعلاه .

٤- من أجل تمكين المجلس من النهوض بالنمو الاقتصادى ، سيقوم المجلس فور تنصيبه ، اضافة إلى أمور أخرى ، بإنشاء سلطة فلسطينية للكهرباء ، سلطة ميناء غزة البحرى ، بنك فلسطينى للتنمية ، مجلس فلسطينى لتشجيع الصادرات ، سلطة فلسطينية للبيئة ، سلطة فلسطينية للأراضى ، وسلطة فلسطينية لإدارة المياه وأية سلطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقا للإتفاق الانتقالى الذى سيحدد صلاحياتها ومسؤولياتها .

٥- بعد تنصيب المجلس سيتم حل الإدارة المدنية وانسحاب الحكومة العسكرية الإسرائيلية .

**المادة ٨ :**

**النظام العام والأمن :**

من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلى للفلسطينيين فى الضفة الغربية وقطاع غزة ، سينشئ المجلس قوة شرطة قوية ، بينما ستستمر اسرائيل فى الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية ، وكذلك بمسؤولية الأمن الاجمالى للاسرائيليين بغرض حماية أمنهم الداخلى والنظام العام .

**المادة ٩ :**

**القوانين والأوامر العسكرية :**

١- سيخول المجلس سلطة التشريع ، وفقا للإتفاق الانتقالى ، فى مجال جميع السلطات المنقولة إليه .

٢- سيراجع الطرفان بشكل مشترك القوانين والأوامر العسكرية السارية المفعول فى المجالات المتبقية .

**المادة ١٠ :**

**لجنة الارتباط المشتركة الاسرائيلية - الفلسطينية :**

من أجل تأمين تطبيق هادئ لإعلان المبادئ هذا ولأية اتفاقيات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية ، ستشكل ، فور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ ، لجنة ارتباط مشتركة اسرائيلية - فلسطينية من أجل معالجة القضايا التى تتطلب التنسيق وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك ، والمنازعات .

**المادة ١١ :**

**التعاون الاسرائيلى - الفلسطينى فى المجالات الاقتصادية :**

اقرارا بالمنفعة المتبادلة للتعاون من أجل النهوض بتطور الضفة الغربية وقطاع غزة واسرائيل ، سيتم انشاء لجنة اقتصادية اسرائيلية - فلسطينية ، من أجل تطوير وتطبيق البرامج المحددة فى البروتوكولات المرفقة كملحق ٣ وملحق ٤ بأسلوب تعاونى ، وذلك فور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ .

**المادة ١٢ :**

**الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر :**

سيقوم الطرفان بدعوة حكومتى الأردن ومصر للمشاركة فى اقامة المزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة اسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة ، وحكومتى الأردن ومصر من جهة أخرى . للنهوض بالتعاون بينهم ، وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق الأشكال ( Modalities ) للسماح للأشخاص المرحلين (Displaced) من الضفة الغربية وقطاع غزة فى ١٩٦٧ ، بالترافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والاخلال بالنظام . وستتعاطى هذه اللجنة مع مسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك .

**المادة ١٣ :**

**اعادة تموضع (redepoyment) القوات الاسرائيلية :**

١- بعد دخول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ ، وفى وقت لا يتجاوز عشية انتخابات المجلس ، سيتم اعادة تموضع القوات العسكرية الاسرائيلية فى الضفة وقطاع غزة ، بالاضافة الى انسحاب القوات الاسرائيلية الذى تم تنفيذه وفقا للمادة ١٤ .

٢- عند اعادة موضعة قواتها العسكرية ستسترشد اسرائيل بمبدأ وجوب اعادة تموضع قواتها العسكرية خارج المناطق المأهولة بالسكان .

٣- وسيتم تنفيذ تدريجى للمزيد من اعادة التموضع فى مواقع محددة بالتناسب (commensurate) مع تولى المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلى من قبل قوة الشرطة الفلسطينية وفقا للمادة ٨ أعلاه .

**المادة ١٤ :**

**الانسحاب الاسرائيلى من قطاع غزة ومنطقة أريحا :**

ستنسحب اسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، كما هو مبين فى البروتوكول المرفق فى ملحق ٢ .

**المادة ١٥ :**

**تسوية المنازعات :**

١- ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير اعلان المبادئ هذا وأية اتفاقيات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية ، بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التى ستتشكل وفقا للمادة ١٠ أعلاه .

٢- ان المنازعات التى لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف .

٣- للأطراف أن تتفق على عرض المنازعات المتعلقة بالفترة الانتقالية ، والتى لا يمكن تسويتها من خلال التوفيق ، على التحكيم . ومن أجل هذا الغرض ، وبناء على اتفاق الطرفين ، ستنشئ الأطراف لجنة تحكيم .

**المادة ١٦ :**

**التعاون الاسرائيلى ـ الفلسطينى فيما يتعلق بالبرامج الاقليمية :**

يرى الطرفان أن مجموعات العمل فى المتعددة أداة ملائمة للنهوض بخطة مارشال وببرامج اقليمية وبرامج أخرى ، بما فيها برامج خاصة للضفة الغربية وقطاع غزة ، كما هو مشار اليه فى الروتوكول فى الملحق .

**المادة ١٧ :**

**بنود متفرقة :**

١- يدخل اتفاق المبادئ هذا حيز التنفيذ بعد شهر واحد من توقيعه .

٢- جميع البروتوكولات الملحقة باعلان المبادئ هذا والمحضر المتفق عليه المتعلق به سيتم اعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذا ( الاتفاق ) .

**عن حكومة اسرائيل**
**شيمون بيريز**

**عن وفد منظمة التحرير الفلسطينية**
**محمود عباس**

**الشاهدان**

**الولايات المتحدة الأمريكية**
**وارين كريستوفر**

**الفيدرالية الروسية**
**أندريه كوزريف**

# ملحق ١

## بروتوكول حول صيغة الانتخابات وشروطها

١- فلسطينو القدس الذين يعيشون فيها سيكون لهم الحق فى العملية الانتخابية ، وفقا لاتفاق بين الطرفين .

وبالاضافة ، يجب أن تغطى الاتفاقية حول الانتخابات ، القضايا التالية ، ومن بين أمور أخرى :

(أ) النظام الانتخابى .

(ب) صيغة الاشراف والموافقة الدولية المتفق عليها وتركيبتها الفردية .

(جـ) الأحكام والنظم المتعلقة بالحملة الانتخابية ، بما فيها ترتيبات متفق عليها لتنظيم الاعلام ، وامكانية الترخيص لمحطة بث اذاعى وتلفزى .

٣- لن يتم الاحجاف بالوضعية المستقبلية للفلسطينين المرحلين (النازحين) (١) والذين كانوا مسجلين يوم ٤ حزيران ١٩٦٧ بسبب عدم تمكنهم من المشاركة فى العملية الانتخابية لأسباب عملية .

---

(١) displaced persons وتعنى كل من اضطر أو أجبر على المغادرة نتيجة حرب أو نزاع . يقصد بها فى السياق الفلسطينى « النازحون » بالاضافة الى كل من أبعد أو رحل أو منع من العودة الى الأراضى المحتلة منذ ١٩٦٧ وكان اسمه مسجلا فى قيود سكان الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ ٤ حزيران ١٩٦٧ .

# ملحق ٢

## بروتوكول حول انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا

١- سيعقد الطرفان اتفاقا ويوقعـان عليـه خـلال شـهرين مـن تـاريخ دخـول اعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ حول انسحاب القوات العسكرية الاسرائيلية من قطـاع غزة ومنطقة أريحا ، وسيتضمن هذا الاتفاق ترتيبات شاملة تسـرى فـى قطـاع غـزة ومنطقة أريحا على أثر الانسحاب الاسرائيلى .

٢- ستنفذ اسرائيل انسحابا مجدولا وبسرعة متصاعدة لقواتها العسكرية من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، يبدأ فـورا مـع التوقيـع علـى الاتفـاق حـول قطـاع غـزة ومنطقة أريحا ويتم استكماله خلال فترة لا تتعدى الأربعـة أشـهر بعـد التوقيـع علـى هذا الاتفاق .

٣- سيتضمن الاتفاق المذكور أعلاه ، من جملة أمور أخرى :

(أ) ترتيبات لنقل هادئ وسلمى للسلطة من الحكومـة العسكرية الاسـرائيلية وادارتها المدنية الى الممثلين الفلسطينيين .

(ب) بنية وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية فـى هـذه المجـالات ، فيما عدا : الأمن الخارجى ، والمستوطنات ، والاسـرائيليين ، والعلاقـات الخارجيـة ومسائل أخرى متفق عليها بشكل مشترك .

(جـ) ترتيبات لتولى الأمن الداخلى العام مـن قبـل قـوة الشـرطة الفلسـطينية التى تتشكل من ضبـاط الشـرطة المجندين محليـا ومـن الخـارج ( حـاملى حـوازات السفر الأردنية والوثائق الفلسطينية الصادرة من مصر ) . ان الذين سيشاركون فـى قـوة الشـرطة الفلسـطينية القـادمين مـن الخـارج يجـب أن يكونـوا مدربيـن كشـرطة وضباط شرطة .

(د) حضور دولى أو أجنبى مؤقت ، وفقا لما يتفق عليه .

(هـ) اقامة لجنة تعاون وتنسيق فلسطينية - اسرائيلية مشتركة لأغراض الأمن المتبادل.

(و) برنامج للتنمية والاستقرار الاقتصادى يشمل اقامة صندوق طوارئ ، لتشجيع الاستثمار الأجنبى ، والدعم المالى والاقتصادى .

وسيقوم الطرفان بالتعاون والتنسيق بشكل مشترك وبشكل منفرد مع الأطراف الاقليمية والدولية لدعم هذه الأهداف .

(ز) ترتيبات لممر آمن للأفراد وللنقل بين قطاع غزة ومنطقة أريحا .

٤- الاتفاق أعلاه سيتضمن ترتيبات من أجل التنسيق بين الطرفين فيما يتعلق بمعابر :

(أ) غزة - مصر .

(ب) أريحا - الأردن .

٥- المكاتب المسؤولة عن الاضطلاع بصلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية حسب هذا الملحق رقم ٢ والمادة ٦ من اعلان المبادئ سيكون موقعها فى قطاع غزة ومنطقة أريحا بانتظار تنصيب المجلس .

٦- باستثناء هذه الترتيبات المتفق عليها ، يبقى وضع قطاع غزة ومنطقة أريحا لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة ولن يتغير خلال الفترة الانتقالية .

# ملحق ٣

## بروتوكول حول التعاون الاسرائيلى - الفلسطينى في البرامج الاقتصادية والتنموية

يتفق الجانبان على اقامة لجنة مستمرة اسرائيلية - فلسطينية للتعاون الاقتصادى ، تركز من بين أمور أخرى ، على التالى :

١- التعاون فى مجال المياه ، بما فى ذلك مشروع تطوير المياه ، يقوم باعداده خبراء من الجانبين ، والذى سيحدده كذلك شكل التعاون فى ادارة موارد المياة فى الضفة الغربية وقطاع غزة ، وسيتضمن مقترحات لدراسات وخطط حول حقوق المياه لكل طرف ، وكذلك حول الاستخدام المنصف لموارد المياه المشتركة وذلك للتنفيذ خلال وما بعد الفترة الانتقالية .

٢- التعاون فى مجال الكهرباء ، بما فى ذلك برنامج لتطوير الطاقة الكهربائية والذى سيحدد كذلك شكل التعاون لانتاج وصيانة وشراء وبيع الموارد الكهربائية .

٣- التعاون فى مجال الطاقة ، بما فى ذلك برنامج لتطوير الطاقة ، يأخذ بالاعتبار استغلال النفط والغاز لأغراض صناعية ، خاصة فى قطاع غزة والنقب ، وسيشجع المزيد من الاستغلال المشترك لموارد الطاقة الأخرى . وسيأخذ هذا البرنامج بالاعتبار كذلك بناء مركب صناعى بتروكيميائى فى قطاع غزة وكذلك تمديد أنابيب لنقل النفط والغاز .

٤- التعاون فى مجال التمويل ، بما فى ذلك برنامج تطوير وعمل مالى لتشجيع الاستثمار الدولى فى الضفة الغربية وقطاع غزة ، وفى اسرائيل ، وكذلك اقامة بنك تنمية فلسطينى .

٥- التعاون فى مجال النقل والاتصالات ، بما فى ذلك برنامج يحدد الخطوط العامة لانشاء منطقة ميناء بحرى فى غزة ، يأخذ فى الاعتبار انشاء خطوط نقل واتصالات من والى الضفة الغربية وقطاع غزة الى اسرائيل والى بلدان

أخرى . بالإضافة ، سيأخذ هذا البرنامج بالاعتبار تنفيذ بناء الطرقات اللازمة ، وسكك لالحديد وخطوط الاتصالات ، الخ ..

٦- التعاون فى مجال التجارة ، بما فى ذلك الدراسات وبرامج النهوض بالتجارة ، بما يشجع التجارة الداخلية والاقليمية وما بين الاقليمية وكذلك دراسة جدوى انشاء مناطق تجارة حرة فى قطاع غزة وفى اسرائيل وحرية الوصول المتبادل الى هذه المناطق ، والتعاون فى مجالات أخرى تتعلق بالتجارة .

٧- التعاون فى مجال الصناعة ، بما فى ذلك برامج التطوير الصناعى ، الذى سيوفر مراكز البحث والتطوير الصناعى الاسرائيلى - الفلسطينى المشترك . والذى سيشجع المشاريع المشتركة الفلسطينية - الاسرائيلية ، ويضع الخطوط العامة للتعاون فى صناعات النسيج ، والمنتجات الغذائية ، والأدوية ، والألكترونيات والماس والصناعات القائمة الى الكمبيوتر والعلوم .

٨- برنامج التعاون وتنظيم علاقات العمل والتعاون فى مسائل الخدمات الاجتماعية .

٩- خطة لتنمية الموارد البشرية والتعاون حولها ، تأخذ بالاعتبار ورش عمل وندوات اسرائيلية - فلسطينية مشتركة واقامة مراكز تأهيل مهنى ومراكز أبحاث وبنوك معلومات مشتركة .

١٠- خطة لحماية البيئة ، تأخذ بالاعتبار اجراءات مشتركة أو منسقة فى هذا المجال .

١١- برنامج لتطوير التنسيق والتعاون فى مجال الاتصالات ووسائل الاعلام .

١٢- أية برامج أخرى ذات مصلحة مشتركة .

# ملحق ٤

## بروتوكول التعاون الاسرائيلى - الفلسطينى حول برامج التنمية الاقليمية

١- سوف يتعاون الجانبان فى سياق مسعى السلام المتعدد الأطراف للنهوض ببرنامج تنمية للمنطقة ، بما فيها الضفة الغربية وقطاع غزة ، تبادر اليها الدول السبع الكبار. ستطلب الأطراف من السبعة الكبار السعى لاشراك دول أخرى مهمته فى هذا البرنامج ، مثل أعضاء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ودول ومؤسسات عربية اقليمية ، وكذلك أعضاء من القطاع الخاص .

٢- سوف يتشكل برنامج التنمية من عنصرين :

(أ) برنامج التنمية الاقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة .

(ب) برنامج التنمية الاقتصادية الاقليمى .

برنامج التنمية الاقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة سيتشكل من العناصر التالية :

١- برنامج لاعادة التأهيل الاجتماعى ، بما فى ذلك برنامج للاسكان والبناء .

٢- خطة لتنمية المشاريع الاقتصادية الصغرى والمتوسطة .

٣- برنامج لتنمية البنية التحتية (المياه ، الكهرباء ، النقل ، الاتصالات .. الخ).

٤- خطة للموارد البشرية .

٥- برامج أخرى .

ويمكن أن يتشكل برنامج التنمية الاقتصادية الاقليمى من العناصر التالية :

١- اقامة صندوق تنمية للشرق الأوسط كخطوة أولى . وبنك تنمية للشرق الأوسط كخطوة ثانية .

٢- تطوير خطة اسرائيلية - فلسطينية - أردنية مشتركة لتنسيق استغلال منطقة البحر الميت .

٣- قناة البحر المتوسط (غزة) - البحر الميت .

٤- تحلية المياه اقليميا ومشاريع تطوير أخرى للمياه .

٥- خطة اقليمية للتنمية الزراعية ، وتتضمن مسعى اقليمى للوقاية من التصحر .

٦- ربط الشبكات الكهربائية فيما بينها .

٧- التعاون الاقليمى من أجل نقل الغاز والنفط وموارد الطاقة الأخرى وتوزيعه واستغلاله صناعيا .

٨- خطة تنمية اقليمية للسياحة والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية .

٩- التعاون الاقليمى فى مجالات أخرى .

٣- سيعمل الطرفان على تشجيع مجموعات العمل المتعددة الأطراف ، وسينسقان بهدف انجاحها . كما سيشجع الطرفان النشاطات الواقعة ما بين اجتماعات (مجموعات العمل) وكذلك دراسات الجدوى والدراسات التمهيدية لها ، ضمن مجموعات العمل المتعددة الأطراف المختلفة .

# المحضر المتفق عليه لإعلان المبادئ
# حول ترتيبات حكم الذات الانتقالية

**(أ) تفاهمات واتفاقات هامة :**

أية صلاحيات ومسؤوليات يتم نقلها إلى الفلسطينيين وفقا لإعلان المبادئ قبل تنصيب المجلس ستخضع لنفس المبادئ المتعلقة بالمادة ٤ ، كما هو مبين فى المحضر المتفق عليه أدناه .

**(ب) تفاهمات واتفاقات محددة :**

**المادة ٤ :**

**من المفهوم أن :**

١- ولاية المجلس ستمتد على أرض الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء تلك المسائل التى سيتم التفاوض عليها فى مفاوضات الوضع الدائم : القدس ، المستوطنات ، المواقع العسكرية والاسرائيليين .

٢- ستسرى ولاية المجلس فيما يخص الصلاحيات والمسؤوليات والمجالات والسلطات المنقولة إليه المتفق عليها .

**المادة ٦ :**

**من المتفق عليه أن يكون نقل السلطة كما يلى :**

١- يقوم الجانب الفلسطينى بابلاغ الجانب الإسرائيلى باسماء الفلسطينيين المفوضين الذين سيتولون الصلاحيات والسلطات والمسئوليات التى ستنتقل إلى الفلسطينيين وفقا لإعلان المبادئ فى المجالات التالية : التعليم والثقافة ، الصحة ، الشؤون الاجتماعية ، الضرائب المباشرة ، السياحة وأية سلطات أخرى متفق عليها.

٢- من المفهوم أن حقوق والتزامات هذه المناصب لن تتأثر .

٣- ستستمر كل من المجالات الموصوفة أعلاه فى التمتع بالتخصيصات الموجودة فى الميزانية وفقا لترتيبات يتم الاتفاق عليها من الطرفين . وستأخذ هذه

الترتيبات بالاعتبار التعديلات الضرورية المطلوبة من أجل تضمين الضرائب التى تتم جبايتها من مكتب الضرائب المباشرة .

٤- فور تنفيذ إعلان المبادئ ، سيباشر الوفدان الاسرائيلى والفلسطينى على الفور مفاوضات حول خطة مفصلة لنقل السلطة على المناصب السابقة وفقا للتفاهمات المذكورة أعلاه.

**المادة ٧ :**

كما سيتضمن الاتفاق الانتقالى ترتيبات للتنسيق والتعاون .

**المادة ٨ :**

انسحاب الحكومة العسكرية لن يحول دون ممارسة اسرائيل للصلاحيات والمسؤوليات غير المنقولة الى المجلس .

**المادة ٩ :**

من المفهوم أن الاتفاق الانتقالى سيتضمن ترتيبات للتعاون والتنسيق بين الطرفين فى هذا الخصوص . كما أنه من المتفق أن يتم انجاز نقل الصلاحيات والمسؤوليات الى الشرطة الفلسطينية بطريقة ممرحلة ، كما هو متفق عليه فى الاتفاق الانتقالى .

**المادة ١٠ :**

من المتفق أنه فور دخول إعلان المبادئ حيز التنفيذ ، سيقوم الوفدان الاسرائيلى والفلسطينى بتبادل أسماء الأفراد المعينين من الطرفين كأعضاء فى لجنة الارتباط الاسرائيلية - الفلسطينية المشتركة .

كما أنه من المتفق أن يكون لكل طرف عدد متساو من الأعضاء فى اللجنة المشتركة وستتخذ اللجنة المشتركة قراراتها بالاتفاق ، ويمكن للجنة المشتركة أن تضيف تقنيين وخبراء آخرين ، حسب الضرورة ، وستقرر اللجنة المشتركة وتيرة ومكان ، أو أماكن ، عقد اجتماعاتها .

**ملحق ٢**

من المفهوم أنه لاحقا للإنسحاب الاسرائيلى ، ستستمر اسرائيل فى مسؤوليتها عن الأمن الخارجى والأمن الداخلى والنظام العام للمستوطنات والاسرائيليين .

ويمكن للقوات العسكرية وللمدنيين الاسرائيليين أن يستمروا فى استخدام الطرقات البحرية داخل قطاع غزة ومنطقة أريحا .

أبرم فى واشنطن ، يوم ١٩٩٣/٩/١٣ .

**عن حكومة اسرائيل**
**شيمون بيريز**

**عن وفد منظمة التحرير الفلسطينية**
**محمود عباس**

**الشاهدان**

**الولايات المتحدة الأمريكية**
**وارين كريستوفر**

**الفيدرالية الروسية**
**أندريه كوزريف**

## نص الاتفاق الفلسطينى ـ الاسرائيلى حول خطوات تنفيذ اتفاق « غزة أريحا » (١)

تتضمن « وثيقة القاهرة » التى وقعها الرئيس الفلسطينى ياسر عرفات وشيمون بيريز وزير خارجية اسرائيل المبادئ العامة للإتفاق الفلسطينى - الإسرائيلى حول تنفيذ اتفاق « غزة - أريحا » أولا .

وتتكون الوثيقة من ثلاثة أوراق حول المعابر فى منطقة أريحا وهى من أربعة بنود ، والبند الثانى بها من أربعة بنود فرعية ، وقطاع غزة من ثلاثة بنود ، كما تتضمن موضوعات أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاق يجرى التفاوض حولها فى طابا بعد استكمال اتفاق « غزة - أريحا».

أما فيما يتعلق بالاتفاق الخاص بالفترة الانتقالية وترتيبات الانتخابات واعادة انتشار القوات فى الضفة الغربية فسيتم التفاوض بشأنها فى واشنطن .

أما الوثيقة الثانية فهى حول المعابر فقط وبها مقدمة عامة من ستة بنود وفقرة ثانية تتعلق بالسيطرة وإدارة المعابر من سبعة عشر بندا ، وفقرة ثالثة حول ترتيبات الدخول من مصر والأردن عبر الجناح الفلسطينى وهما من ستة عشر بندا، وفقرة رابعة حول ترتيبات الخروج من مصر والأردن عبر الجناح الفلسطينى من بند واحد وفقرة خامسة متعلقة بمكتب الاتصال من ثلاثة بنود وفقرة سادسة من ستة بنود .

وفيما يلى نص اتفاق القاهرة :

* الممرات يتفق الطرفان على أن النص الملحق يكون جزءا من اتفاق « غزة - أريحا » .

* منطقة أريحا :

١- تحدد مساحة منطقة أريحا كما هو موضح بالخريطة المتفق عليها والملحقة بهذا الاتفاق .

٢- بالاضافة لذلك وبينما لا تكون جزءا من منطقة أريحا حتى بدء العمل بالاتفاق المؤقت :

---

(١) الأهرام فى ١١ فبراير ١٩٩٤ .

(أ) تكون منطقـة النبـى موسـى المقدسـة تحـت اشـراف السـلطة الفلسـطينية لأغراض دينية.

(ب) خلال الاحتفالات الدينية التى تقام ثلاث مرات فـى السـنة والمناسـبات الخاصة التى يتم التنسيق بشأنها مع الاسرائيليين يكون للفلسطينيين الحـق فـى الحـج إلى « المغطس » تحت العلم الفلسطينى .

(جـ) بالنسبة للمشروعات الفلسطينية الخاصـة وكذلـك بالنسـبة للمشـروعات المشتركة وطبقا لإعلان المبادئ فسوف يكون موقعها على ساحل البحر الميت .

(د) يتم توفـير معـبر أمـن مـن منطقـة أريحـا إلـى منطقـة النبـى موسـى والمغطس والى المشروعات التى تم الاتفاق عليها كما هو موضـح بـالفقرة « جـ » على البحر الميت وللغرض المشار إليه . أما التفاصيل المتعلقة بالممر الآمن فسوف يتم تضمينها فى اتفاق « غزة – أريحا» .

٣- سوف تكون الطرق داخل مدينة أريحا تحت السيطرة الفلسـطينية علـى أن تعمـل دوريـات مشـتركة علـى الطـرق الرئيسـية بقيـادة مركبـة فلسـطينية ويتـم التفاوض بشأن مسألة العوجة فى القريب العاجل فى طابا .

٤- تقـام الشـعائر فـى معبـد سـلام اسـرائيل بمدينـة أريحـا تحـت اشـراف السلطات الاسرائيلية .

* قطاع غزة :

١- ووفقا لإعلان المبـادئ خـلال الفـترة الانتقاليـة فسـوف تخضـع للسـلطة الاسرائيلية مناطق المستوطنات فى « جوش كـاتيف » و « ايريـز » بالاضافـة إلـى المستوطنات الأخرى فى قطاع غـزة ومنطقـة المنشـآت العسـكرية الاسـرائيلية علـى طول الحدود المصرية فى قطاع غزة كما هو مبين على الخريطة المرفقة .

وبالنسبة للمناطق المحـددة بـاللون الأصفـر فـى الخريطـة المرفقـة – بـدون انتقاص للسلطة الفلسطينية – سيتم تقاسم المسئولية على النحو الآتى :

– سيكون للسلطة الاسرائيلية السلطة الكاملة والنفوذ بالنسبة للأمن فى هـذه المنـاطق ويكـون للسـلطة الفلسـطينية المسـئولية والنفـوذ وبالنسـبة للمنـاطق المحـددة

باللون الأصفر فى الخريطة المرفقة - بدون - وفيما يتعلق بالمناطق المحددة باللون الأصفر فان التعاون والتنسيق فى المسائل الأمنية التى تشمل الدوريات المشتركة سيتم تنفيذهما كما اتفق عليه .

- أما التغييرات المحتملة فى المناطق المحددة باللون الأصفر فى النطاق الأمنى الجنوبى سوف يتم معالجتها فى طابا .

٢- وبدون انتقاص للسلطة الفلسطينية ووفقا لإعلان المبادئ :

(أ) بالنسبة للطرق الجانبية الثلاثة التى تربط المستوطنات الاسرائيلية فى قطاع غزة باسرائيل أى طرق « كسيوفيم - جوش كاتيف » و « ناهال - أوز - كارنى - نيزاريم » والتى تشمل الجهات المجاورة التى يعتمد عليها أمن المرور على طول هذه الطرق فان السلطات الاسرائيلية ستتحمل كافة المسئوليات والنفوذ الضرورى وذلك للقيام بنشاط أمنى مستقل والذى يشمل القيام بدوريات اسرائيلية .

(ب) تعمل الدوريات الاسرائيلية - الفلسطينية المشتركة على طول هذه الطرق والجهات المجاورة وستقود هذه الدوريات المشتركة عربات اسرائيلية .

(جـ) فى حالة تنفيذ السلطات الاسرائيلية لخطوات الاتفاق فانها ستفعل ذلك واضعة فى اعتبارها احالة معالجة الحوادث التى تقع فى نطاق المسئولية الفلسطينية الى الشرطة الفلسطينية.

(د) سيتم بناء معابر علوية فى المناطق المتداخلة بين الطرق الجانبية والطريق الشمالى الجنوبى الرئيسى .

(هـ) يتم استعراض هذه الترتيبات من جانب لجنة التنسيق والتعاون الأمنية المشتركة بعد عام من موعد استكمال انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة .

٣- تناقش الاستفسارات المتعلقة بالمناطق فى طابا وسيتم فى طابا التفاوض بشأن الاتفاقية السابقة وذلك عقب استكمال اتفاقية « غزة - أريحا » .

كما يتم فى واشنطن التفاوض بشأن الاتفاقية المؤقتة التى تشمل طرق اجراء الانتخابات واعادة نشر القوات فى الضفة الغربية .

* الممرات :

(أ) بينما تظل اسرائيل مسئولة خلال الفترة الانتقالية عن الأمن الخارجى بما فى ذلك على طول الحدود المصرية والخط الأردنى فان عبور الحدود يتم على أساس الترتيبات المتضمنة فى هذه المادة .

وتهدف هذه الترتيبات الى ايجاد طريقة تسهل دخول وخروج الأشخاص والضائع بشكل يعكس الواقع الجديد الذى أوجده اعلان المبادئ الاسرائيلى – الفلسطينى بينما – يوفر الأمن الكامل للجانبين .

(ب) تطبق الترتيبات المتضمنة فى هذه المادة على معابر الحدود التالية :

١- معبر جسر النبى .

٢- معبر رفح .

(جـ) يطبق الجانبان نفس الترتيبات بعد اجراء التعديلات اللازمة على الموانئ البحرية والمطارات والمعابر الدولية الأخرى المتفق عليها مثل جسرى عبد الله وداميا .

(د) يقرر الجانبان عمل ما فى وسعهما للحفاظ على كرامة الأشخاص الذين يمرون عبر معابر الحدود ولتحقيق هذا الهدف فان الأسلوب الذى سوف يوضع لذلك سوف يقوم على أساس اجراءات مختصرة وحديثة .

(هـ) سوف يوجد عند كل معبر للحدود محطة واحدة تشتمل على جناحين وسوف يخدم الجناح الأول الفلسطينيين المقيمين فى قطاع غزة والضفة الغربية والزائرين لهذه المناطق ويطلق عليه فيما بعد « الجناج الفلسطينى » أما الجناح الثانى فسوف يخدم الاسرائيليين وغيرهم ويطلق عليه فيما بعد « الجناح الاسرائيلى » وسيكون ثمة منطقة تفتيش اسرائيلية مغلقة وكذلك منطقة تفتيش فلسطينية مغلقة كما هو مبين فيما بعد .

(و) سوف تتخذ ترتيبات خاصة بالشخصيات الهامة التى تعبر عن طريق الجناح الفلسطينى وسوف يحدد مكتب الاتصال الذى سيتم انشاؤه بموجب الفقرة (٥) أدناه ويطلق عليه فيما بعد « مكتب الاتصال » مجال وطبيعة هذه الترتيبات .

(أ) وفق هذه المادة يعرف « الممر » بأنه المنطقة من معبر الحدود عند الحدود المصرية الى جسر النبى مارا خلاله ومتضمنا المحطة .

١- فيما يتعلق بمعبر جسر النبى من المحطة وحتى منطقة أريحا .

٢- فيما يتعلق بمعبر رفح من المحطة وحتى الحد الخارجى للمنطقة العسكرية على طول الحدود المصرية .

(ب) أن تتولى اسرائيل مسئولية الأمن عبر الممر وحتى المحطة .

(جـ) يتولى مدير عام اسرائيل مسئولية ادارة وأمن المحطة .

٣- يكون للمدير العام نائبان يزودانه بالتقارير :

(أ) نائب اسرائيلى يكون مديرا للجناح الاسرائيلى وسوف تكون اسرائيل مسئولة مسئولية كاملة عن الجناح الاسرائيلى .

(ب) نائب فلسطينى تعينه السلطات الفلسطينية يكون مديرا للجناح الفلسطينى .

٤- يكون لكل نائب مساعد للأمن ومساعد للادارة وسوف يتفق الجانبان على اختصاصات النائبين الفلسطينى للأمن والادارة فى طابا .

٥- سيكون هناك تنسيق الى أقصى حد بين الجانبين ويواصل الجانبان التعاون والتنسيق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك .

٦- وسيواصل المدير العام استخدام المقاولين الفلسطينيين لتوفير خدمات الحافلات والخدمات الادارية والتموينية الأخرى .

٧- يتم تسليح رجال الشرطة الفلسطينيين الموجودين بالمحطة بالبنادق اليدوية ويتم اتخاذ قرار انتشارهم فى طابا أما المسئولون الفلسطينيون الموجودون بالمحطة فيكونون غير مسلحين .

٨- يتم تناول التفاصيل الخاصة بموضوعات الادارة والأمن ومكتب الاتصال فى طابا.

٩- ويعمل الجانبان سويا فى طابا لبحث سبل وضع ترتيبات اضافية فى محطة رفح .

١٠- ويقوم الطرفان باستعراض هذه الاجراءات فى غضون عام .

(جـ) باستثناء الترتيبات التى تضمنتها هذه المادة فان الاجراءات والترتيبات الحالية القابلة للتطبيق خارج المحطة ستظل سارية عبر الممر .

(د) المسافرون القادمون للمحطة يتقدمون الى منطقة أريحا أو قطاع غزة دون أى تدخل من السلطات الاسرائيلية بعد التأكد من أنهم يحملون الوثائق اللازمة للخروج من المنطقة الى الأردن أو مصر كما هو مبين فى هذا الاتفاق .

٢- الترتيبات الخاصة بالدخول من مصر والأردن عن طريق الجناح الفلسطينى :

(أ) سيكون هناك رجال شرطة فلسطينيون كما يتم رفع العلم الفلسطينى على مدخل الجناح الفلسطينى .

(ب) قبل دخول الجناح الفلسطينى يحدد المسافرون أمتعتهم الشخصية ويتم وضعها على نقل البضائع وسيكون بمقدور كل جانب أن يقوم بتفتيش الأمتعة داخل منطقة التفتيش الخاصة به باستخدام رجالها وفى حالة الضرورة يمكن فتح الأمتعة للتفتيش فى حضور صاحبها وزجل شرطة فلسطينى .

(جـ) يدخل الأشخاص الى الجناح الفلسطينى من خلال بوابة الكترونية ويتمركز رجل شركة اسرائيلى وآخر فلسطينى على كل جانب من البوابة .

وفى حالة وجود أية شكوك سيكون من حق كل طرف أن يطلب تفتيشا ذاتيا فى كبائن تفتيش ستكون موجودة بجوار البوابة .

ويتولى رجل شرطة فلسطينى بحضور رجل شرطة اسرائيلى تفتيش المسافرين ويمكن أن يتم أيضا تفتيش المتعلقات الشخصية عند هذه النقطة .

(د) بعد انتهاء المرحلة السابقة سيمر الأشخاص الذين يدخلون الجناح الفلسطينى عبر واحد من ثلاثة ممرات بهدف التعريف والتحقق من الوثائق وذلك على النحو التالى :

١- يستخدم الممر الأول للسكان الفلسطينيون فى قطاع غزة ومنطقة أريحا ويمر هؤلاء المسافرين عبر شباك فلسطينى حيث يتم التحقق من المستندات وتحقيق الشخصية .

وسيقوم ضابط اسرائيلى بالتحقق أيضا من شخصيات المسافرين بشكل غير مباشر وبطريقة غير مرئية .

٢- يخدم الممر الثانى السكان الفلسطينيين الآخرين فى الضفة الغربية ويمر هؤلاء المسافرين أولا عبر شباك اسرائيلى حيث يتم التحقق من وثائقهم وشخصياتهم ويتم الفصل بين الشباكين بواسطة زجاج شفاف وباب متحرك .

٣- يخدم الممر الثالث زائرو قطاع غزة والضفة الغربية وسيتم اتباع الاجراءات الواردة فى فقرة « ٣د » فيما عدا أن المسافرين الذين سيمرون أولا من خلال شباك اسرائيلى ثم يواصلون المرور عبر شباك فلسطينى .

(هـ) فى حالة الشك فى أى مسافر فى أى من الممرات الثلاثة التى تم وضعها فى فقرة « د » يمكن لأى جانب أن يستجوب هذا المسافر فى منطقة التفتيش المغلقة الخاصة به وتكون حالات الشك التى تستحق الاستجواب فى منطقة التفتيش المغلقة كما يلى :

١- أن يكون المسافر متورطا بشكل مباشر أو غير مباشر فى نشاط اجرامى التخطيط له أو فى أنشطة ارهابية أو التخطيط لمثل هذه الأنشطة وليس مستفيدا من البنود الخاصة بالعفو فى هذه الاتفاقية .

٢- أن يخفى المسافر أسلحة أو متفجرات أو معدات لها علاقة بذلك .

٣- أن يحمل المسافر وثائق مزورة أو غير صحيحة أو أن يحدث تعارض بين التفاصيل المتضمنة فى الوثائق وتلك المتضمنة فى سجل السكان بالنسبة للزائرين باستثناء أن المسائل المتعلقة بهذا التعارض سيتم طرحها مبدئيا عند الشباك وسيتم استجواب المسافر فى منطقة التفتيش المغلقة فقط فى حالة عدم ازالة الشكوك.

٤- أن يسلك المسافر مسلكا مثيرا للشكوك بشكل ظاهر خلال مروره عبر المحطة وفى حالة عدم ازالة الشكوك فى ختام عملية الاستجواب فمن الممكن أن يتم اعتقال المسافر بعد احاطة الطرف الآخر علما وفى حالة احتجاز مشتبه فلسطينى بواسطة الجانب الاسرائيلى ، سيطلب من رجل شرطة فلسطينى أن يتقابل مع المشتبه فيه .

وبعد ابلاغ مكتب الاتصال يتم معاملة الشخص المحتجز وفقا للملحق الثالث « البروتوكول المتعلق بالترتيبات القانونية فى القضايا الجنائية » . فيما يتعلق

بالجناح الفلسطينى سيكون لكل جانب سلطة منع دخول أشخاص غير مقيمين فى قطاع غزة والضفة الغربية .

وبمعنى هذه الاتفاقية فان عبارة « المقيمون » فى قطاع غزة والضفة الغربية تعنى الأشخاص المسجلين وقت سريان مفعول هذه الاتفاقية كمقيمين داخل هذه المناطق وتوجد أسماؤهم فى سجل السكان الذى تحتفظ به الحكومة العسكرية لقطاع غزة والضفة الغربية الى جانب الأشخاص الذين سيحصلون بموجب هذه الاتفاقية على اقامة دائمة فى تلك المناطق بموافقة اسرائيل طبقا لما هو وارد فى هذه الاتفاقية .

- بعد الاجراء المذكور أعلاه يقوم المسافرون بجمع حقائب سفرهم وأمتعتهم ومن ثم يتقدمون الى منطقة الجمارك .

سيتم الاتفاق على الاجراءات المتعلقة بهذا الصدد فى باريس .

- يقوم الجانب الفلسطينى بمنح المسافرين الذين تمت الموافقة على دخولهم تصريح دخول مختوم بخاتم الجانب الفلسطينى ويرفق بكافة وثائقهم الأخرى .

وفى ختام عملية التفتيش المباشر وغير المباشر على الوثائق وهويات المسافرين الذين عبروا الممر الأول وكذلك عملية ختم تصاريح دخولهم يقوم المسئول الفلسطينى باعطاء المسافرين بطاقة بيضاء صادرة عن جانب المسئول الاسرائيلى . بعد ذلك يقوم المسئول الفلسطينى الواقف عند بوابة خروج الجناح الفلسطينى بالتحقيق من أن المسافرين يحملون مثل هذه البطاقة البيضاء ويتولى جمع هذه البطاقات منهم مع تفتيش اسرائيلى غير مباشر وغير مرئى .

وبالنسبة للمسافرين الذين يعبرون الممرين الثانى والثالث يقوم المسئول الاسرائيلى باعطاء المسافرين بطاقة زرقاء ، وذلك عقب تفتيش وثائقهم والتحقق من هويتهم وتصاريح دخولهم ثم يقوم مسئول اسرائيلى وآخر فلسطينى يقفان عند بوابة خروج الجناح الفلسطينى بالتحقق من وجود البطاقات بحوزة المسافرين وجمعها منهم .

وسوف يتولى مسئولون فلسطينيون واسرائيليون فيما بعد مراجعة البطاقات الزرقاء والبيضاء التى تم جمعها .

وفى الحالات التى يرفض فيها أى طرف السماح بدخول مسافر غير مقيم يتم اصطحاب هذا المسافر إلى المحطة النهائية . ومن ثم اعادته إلى الأردن أو

مصر على النحو الملائم وذلك عقب ابلاغ الطرف الآخر .

* اجراءات الخروج إلى مصر أو الأردن عبر الجناح الفلسطيني . بالنسبة للمسافرين الذين سيخرجون إلى مصر أو الأردن عبر الجناح الفلسطيني يتعين دخولهم المحطة النهائية دون حقائبهم ، وسوف تطبق عليهم نفس الإجراءات الواردة في الفقرة الثالثة أعلاه باستثناء أن المرور من خلال الشباكين الاسرائيلي والفلسطيني سيتم بصورة عكسية .

– سوف يكون ثمة مكتب للاتصال في كل نقطة عبور للتعامل مع المسائل التي تظهر نتيجة لعبور المسافرين من الجناح الفلسطيني والقضايا التي تتطلب تنسيقا والخلافات التي تنشأ عن تطبيق هذه الإتفاقيات ودون الانتقاص من مسئولية اسرائيل عن الأمن فان المكتب سوف يتعامل أيضا مع الحوادث .

– يتشكل هذا المكتب من عدد متساو من الممثلين من كلا الجانبين ويكون موقعه في مكان محدد داخل كل محطة .

– يكون هذا المكتب تابعا لمكتب التنسيق للشئون المدنية ومكتب التعاون والتنسيق الاقليمي المرتبط بهذا الموضوع .

* مسائل متنوعة :

(أ) يتفق الطرفان على ترتيبات خاصة فيما يتعلق بممر البضائع والحافلات وسيارات النقل والسيارات الخاصة وحتى يتم هذا الاتفاق فسوف يتم الاستمرار في تطبيق الاتفاقيات الحالية .

(ب) سوف تحاول اسرائيل استكمال التغييرات الهيكلية في محطتي رفح وكوبري اللبني فيما لا يتجاوز التاريخ المحدد لاستكمال انسحاب القوات الاسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا .

وإذا لم تتم تلك التغييرات الهيكلية في ذلك الوقت فان الترتيبات الواردة في هذه الفقرة سيتم تطبيقها فيما عدا الترتيبات التي لا يمكن تنفيذها بدون التغييرات الهيكلية .

(جـ) من أجل العبور من خلال نقاط العبور من والى قطاع غزة ومنطقة أريحا فان المقيمون بهذه المناطق يستخدمون وثائق كما هو موضح بالملحق الذى أعدته اللجنة المدنية .

وحتى يبدأ العمل بالاتفاق الموقت فان مواطنى الضفة الغربية الآخرين سوف يستمرون فى استخدام الوثائق الحالية التى أصدرتها الحكومة العسكرية وادارتها المدنية.

(د) سوف يسمح لزائرى قطاع غزة ومنطقة أريحا بالبقاء فى تلك المناطق لفترة تصل إلى ثلاثة أشهر تمنحها السلطة الفلسطينية وتوافق عليها اسرائيل ، ويمكن للسلطة الفلسطينية مد فترة الأشهر الثلاثة لفترة اضافية مدتها ثلاثة أشهر أخرى .

ويتم ابلاغ اسرائيل بهذا المد ويتطلب أى مد آخر موافقة اسرائيل . كما تتم مناقشة الطلب الفلسطينى الخاص بفترة الأشهر الأربعة والأربعة أشهر الاضافية فى طابا فى القريب العاجل .

(هـ) تتأكد السلطة الفلسطينية من أن الزوار المشار اليهم فى الفقرة « د » لن يتجاوزو مدة تصاريح وفترات المدد الرسمية .

ومن بين المسائل التى لم يتم حلها بين الجانبين الفلسطينى والاسرائيلى :

* حجم أريحا حيث عرضت اسرائيل منطقة مساحتها ٥٥ كليو مترا مربعا ومنحت الفلسطينيين منفذا على البحر الميت من جهة الجنوب لكنهم يريدون منطقة أكبر.

* الاتفاق التجارى حيث يسعى الفلسطينيون إلى الاستيراد والتصدير إلى الأسواق الخارجية بينما تخشى اسرائيل طوفانا من المنتجات الرخيصة التى تضر بصناعاتها وخاصة الزراعة .

* انتقال السلطة حيث يقوم الجيش الإسرائيلى بادارة شئون الأراضى المحتلة يوما بيوم وسوف تنتقل أكثر من ٣٨ ادارة الى الفلسطينيين خاصة بمسائل مثل الضرائب والمياه والمحاكم والنقل . وقد تم الاتفاق على ٢٥ إدارة منها بينما هناك خلاف بشأن حقوق الإذاعة الفلسطينية والكهرباء وتخصيص المياه والتخطيط وتحديد المناطق .

كما أن هناك قضايا أخرى لم يتم تسويتها مثل نموذج وثائق السفر التى سيعملها الفلسطينيون وتشكيل مجلس الحكم الذاتى (١) .

---

(١) والنسخة الانجليزية هى المرجع عند الخلاف .

١- الاتفاق الأردنى - الاسرائيلى

٢- نص معاهدة السلام بين الأردن واسرائيل

# النص الكامل للاتفاق المبدئي الأردني ـ الاسرائيلي على جدول الأعمال

جاء الاتفاق على النحو التالي :

(أ) الهـدف : تحقيـق سـلام عـادل ودائـم وشـامل بيـن الـدول العربيـة والفلسطينيين وبين اسرائيل وفقا لدعوة مدريد .

(ب) عناصر مفاوضات السلام الاسرائيلية - الأردنية :

١- البحث عن خطوات للوصول إلى حالة سـلام يقـوم علـى قـرار مجلـس الأمن (٢٤٢) و(٣٣٨) بكل نواحيهما .

٢- الأمن :

(أ) الاحجام عن أعمال أو نشاطات من أى طرف قد تؤثر عكسيا على آمن الطرف الآخر أو تحكم مسبقا على النتيجة النهائية للمفاوضات .

(ب) تهديدات تمس الأمن ناتجة عن جميع أنواع الارهاب .

(جـ) ١- تعهد متبادل بعدم تهديد أحدهما للآخر بـأى اسـتخدام للقـوة وعـدم استعمال الأسلحة مـن قبـل طـرف ضـد الطـرف الآخـر بمـا فيهـا الأسـلحة التقليديـة وأسلحة الدمار الشامل غير التقليدية .

٢- تعهد متبادل وبأسرع ما يمكـن وقبـل أى شـئ آخـر بـالعمل نحـو جعـل الشرق الأوسط خاليا من أسلحة الدمـار الشـامل والأسـلحة التقليديـة وغـير التقليديـة وينبغى تحقيق هذا الهدف فى سياق سلام شامل ودائم يتصف بنبذ استخدام القوة .

(د) يتم الاتفاق المتبادل على ترتيبات أمنية وتدابير بناء الثقة الأمنية .

٣- المياه :

(أ) ضمان حصص الجانبين من المياه .

(ب) البحث عن طرق لتلافى نقص المياه .

٤- التوصل إلى حل عادل متفق عليه للنواحى الثنائية لمشكلة اللاجئين والأشخاص المشردين وفقا للقانون الدولى .

٥- الحدود والقضايا الاقليمية :

تسوية الشئون الاقليمية والاتفاق على خطوط واضحة للحدود الدولية تحت الانتداب دون اضرار بوضع الأراضى الواقعة حاليا تحت سيطرة الحكم العسكرى الاسرائيلى وسوف يحترم الطرفان الحدود الدولية المذكورة أعلاه ويتقيدان بها .

٦- استكشاف الامكانيات للتعاون الثنائى المستقبلى ضمن سياق اقليمى حيثما كان ذلك مناسبا فى المجالات التالية :

(أ) الثروات الطبيعية :

- المياه والطاقة والبيئة - تطوير وادى الأردن .

(ب) الثروات البشرية - العمالة - التعليم - السكان - الحد من المخدرات.

(جـ) البنية التحتية :

- النقل الجوى والبرى .

- الاتصالات .

(د) المجالات السياحية بما فيها السياحة .

٧- وضع مراحل للمناقشات والاتفاق وتطبيق البنود الواردة سابقا بما فيها الآليات المناسبة للمفاوضات حول مجالات معينة .

٨- مناقشة حول أمور ذات علاقة بكلا المسارين ويتم الاتفاق عليها بشكل مشترك.

ومن المقرر أن السعى الوارد أعلاه سيتوج بمعاهدة سلام فى نهاية المطاف بعد التوصل إلى حلول مرضية للطرفين لعناصر جدول الأعمال هذا .

# نص معاهدة السلام
# بين الأردن واسرائيل

فى ما يلى : ترجمة غير رسمية بثتها « وكالة الأنباء الأردنيـة » الرسـمية لنص معاهدة السلام بين الأردن واسرائيل التى وقعت يـوم الأثنيـن ٧ تشـرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٩٤ فى « قصر الهاشمية » فى عمـان بيـن رئيـس الـوزراء الأردنـى عبد السلام الجبالى ورئيـس الـوزراء الإسـرائيلى أسـحق رابيـن فـى حضـور الملـك حسين وولى عهده الأمير الحسن ووزير الخارجية الاسرائيلى شمعون بيريز .

« ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومـة دولـة اسـرائيل إذ تـأخذان بعين الاعتبار اعـلان واشنطن الموقـع مـن قبلهمـا فـى ٢٥ تمـوز ( يوليـو ) ١٩٩٤ وتتعهدان بالوفاء به .

وإذ تهدفان الى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل فـى الشـرق الأوسـط مبنـى على قرارى مجلس الأمن ٢٣٢ و٣٣٨ بكل جوانبهما .

وإذ تأخذان بعين الاعتبار أهمية المحافظة على السلام وتقويتـه علـى أسـس مـن الحريـة والمسـاواة والعدل واحـترام حقـوق الانسـان الأساسـية متخطيـن بذلـك الحواجز النفسية ومعززين للكرامة الانسانية ، وإذ تؤكدان ايمـانهم بـأهداف ومبـادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعترفان بحقهما وواجبهما فى العيش بسلام بينهمـا ومـع كل الـدول ضمن حدود آمنة ومعترف بها . وإذ ترغبان فى تنميـة علاقـات صداقـة وتعـاون بينهمـا حسب مبادئ القانون الدولية التى تحكم العلاقات الدولية فى وقت السلم .

واذ ترغبان أيضا بضمان أمن دائم لدولتيهما وبشكل خاص بتجنـب التهديـد بالقوة واستعمالها فى ما بينهما . واذ تأخذان بعين الاعتبار أنهما أعلنتـا انتهـاء حـال العداء بينهما بموجب اعلان واشنطن الموقع فى ٢٥ تموز ، واذ تقرران اقامة سـلام بينهما بموجب معاهدة السلام هذه ، فقد اتفقتا على ما يلى :

يعتبر السلام قائما بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولـة اسـرائيل « الطرفيـن » اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

**المادة ٢ : المبادئ العامة :**

سيطبق الطرفان فى ما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول وقت السلام وبشكل خاص :

١- يعترفان بسيادة كل منهما وسلامته الاقليمية واستقلاله السياسى وسوف يحترمانها .

٢- يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وسوف يحترمان ذلك الحق .

٣- سيقيمان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان آمن دائم وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية .

٤- يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة فى المنطقة وبسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسى .

٥- يحترمان ويعترفان بالدور الأساسى للتنمية والكرامة الانسانية فى العلاقات الاقليمية الدولية .

٦- ويعتقدان أيضا أن تحركات السكان القسرية ضمن نفوذهما بشكل قد يؤثر سلبيا على الطرف الآخر ينبغى ألا يسمح بها .

**المادة ٣ : الحدود الدولية :**

١- تحدد الحدود الدولية بين الأردن واسرائيل على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب كما هو مبين فى الملحق ١/١ المشار اليها فى المواد الخرائطية المضافة إليه والاحداثيات .

٢- تعتبر الحدود كما هى محددة فى الملحق ١/١ للحدود الدولية الدائمة والآمنة والمعترف بها دوليا بين الأردن واسرائيل من دون المساس بوضع الأراضى التى دخلت تحت سيطرة الحكم العسكرى الاسرائيلى عام ١٩٦٧ .

٣- يعتبر الطرفان أن الحدود الدولية بما فيها المياه الاقليمية والمجال الجوى حدود لا يجوز اختراقها وسوف يحترمانها .

٤- سيتم ترسيم الحدود حسبما هو منصوص عليه فى الملحق ١ من الملحق ١/١ وسيتم الانتهاء منه فى فترة لا تزيد عن تسعة أشهر .

٥- من المتفق عليه انه حيثما تبعت الحدود مجرى نهر فانه إذا تغير مسار النهر تغييرا طبيعيا كما هو موضح فى الملحق ١/١ فان الحدود تتبع المجرى الجديد للمسار وانه فى حالة حدوث أة تغييرات أخرى فان الحدود لن تتأثر إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

٦- مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيعيد كل طرف الانتشار الى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معروف فى الملحق ١/١ .

٧- مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان فى مفاوضات للوصول إلى اتفاق خلال ٩ أشهر على تحديد حدودهما البحرية فى خليج العقبة .

٨- آخذين بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة / نهاريم والتى هى تحت السيادة الأردنية ، حقوق امتلاك خاصة اسرائيلية يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها فى الملحق ١/ب .

٩- فى ما يتعلق بمنطقة تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها فى الملحق ١/ج .

**المادة ٤ : الأمن** :

١- اذ يتقبل الطرفان أن التفاهم المشترك والتعاون بينهما فى المسائل المتعلقة بالأمن سيكون جزءا مهما من علاقاتهما وسيؤدى أيضا الى تعزيز أمن المنطقة .

(أ) فانهما يأخذان على عاتقيهما أن يؤسسا علاقتهما فى مجال الامن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون وأن يهدفا الى اقامة بنيان اقليمى من الشراكة فى السلام .

(ب) نحو ذلك الهدف يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبى فى تطوير مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ويلتزمان اقامة مؤتمر الأمن والسلام فى الشرق الأوسط .

ويعنى هذا الالتزام تبنى أطر اقليمية بالشكل الذى تم تنفيذه بنجاح فى فترة ما بعد الحرب العالمية (على الخطوط نفسها التى سار عليها مؤتمر هلسنكى) بما يتوج بمنطقة أمن واستقرار .

٢- لا تمس الالتزامات المنصوص عليها فى هذه المادة بالحق الطبيعى فى الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

٣- يتعهد الطرفان بمقتضى هذه المادة بما يلى .

(أ) الامتناع عن التهديد بالقوة واستعمالها أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو من أى نوع ضد بعضهما وعن الأعمال والأنشطة الأخرى التى تضر بأمن الطرف الآخر .

(ب) الامتناع عن تنظيم الأعمال والتهديدات العدائية أو المعادية أو ذات الطبيعة التخريبية أو العنيفة وعن التحريض عليها والمساهمة أو المشاركة فيها ضد الطرف الآخر .

(ج) اتخاذ الاجراءات الضرورية والفعالة للتأكد من أن الأعمال أو التهديدات بالعداء أو المعاداة أو التخريب أو العنف لا ترتكب من أراضيهما ( وحيثما وردت كلمة أراض بعد هذه الفقرة فانها تعنى المجال الجوى والمياه الاقليمية ) أو من خلال أو فوق أراضيها .

٤- بما يتماشى مع حقبة السلام مع الجهود لبناء امن اقليمى وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف يتفق الطرفان ايضا على الامتناع عما يلى :

(أ) الدخول فى أى ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذى صفة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث أو مساعدته بأى طريقة من الطرف أو الترويج له أو التعاون معه اذا كانت أهدافه أو نشاطاته تتضمن شن العدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكرى ضد الطرف الآخر بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة .

(ب) السماح بدخول أو اقامة أو عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود لطرف ثالث على أراضيها فى أحوال يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر .

٥- يتخذ الطرفان اجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان فى مكافحة الارهاب بكل أشكاله ويتعهد الطرفان :

(أ) باتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع أعمال الارهاب والتخريب والعنف من أن تشن من أراضيهما أو من خلال أراضيهما وباتخاذ اجراءات ضرورية فعالة لمكافحة هذه النشاطات ومرتكبيها .

(ب) من دون المساس بالحريات الأساسية بالتعبير عن الرأى وبالتنظيم اتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل أى منظمة أو بنيتها الأساسية فى أراضيها اذا كانت تهدد أمن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف أو التحريض على استعمال وسائله .

(ج) التعاون بمنع ومكافحة التسلل عبر الحدود .

٦- أى مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور ستضم جهاز الارتباط والتحقق والاشراف وحيثما كان ذلك ضروريا مشاورات على مستوى أعلى وستضم اتفاقية سيجرى الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة أشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية التفاصيل المتعلقة بالمشاورات .

٧- العمل على أساس الأولوية وبالسرعة الممكنة ضمن المجموعة المتعددة الاطراف المتعلقة بضبط التسلح والأمن الاقليمى وبشكل مشترك لما يلى :

١- ايجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية فى الشرق الأوسط .

(ب) ايجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل سواء منها التقليدية وغير التقليدية فى الشرق الأوسط ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة والتوفيق والنيات الحسنة .

**المادة ٥ : الديبلوماسية والعلاقات الثنائية الأخرى :**

١- يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك فى خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

٢- يتفق الطرفان على أن العلاقة الطبيعية بينهما تشمل أيضا العلاقات الاقتصادية والثقافية .

**المادة ٦ : المياة :**

بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكل مشاكل المياه القائمة بين الطرفين :

١- يتفق الطرفان بالتبادل على الاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهرى الأردن واليرموك ومن المياه الجوفية لوادى عربة . وذلك بموجب المبادئ المقبولة والمتفق عليها وحسب الكميات والنوعية المبينة فى الملحق رقم (٢) والتى يصار الى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الآتى :

٢- انطلاقا من اعتراف الطرفين بضرورة ايجاد حل عملى عادل ومتفق عليه لمشاكلهما المائية بهدف أن يشكل موضوع المياه اساسا لتطوير التعاون بينهما فان الطرفين يتعهدان بالتعاون بالعمل على ضمان عدم تسبب ادارة وتنمية الموارد المائية لأحدهما بأى شكل من الأشكال بالاضرار بالموارد المائية للطرف الآخر .

٣- يعترف الطرفان بأن مواردهما المائية غير كافية للإيفاء باحتياجاتهما الأمر الذى يتوجب من خلاله تجهيز كميات اضافية بغيى استخدامها وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الاقليمى والدولى .

٤- فى ضوء أحكام الفقرة (٣) أعلاه وعلى أساس أن التعاون فى المواضيع المتعلقة بالمياه تكون لمنفعة الطرفين الأمر الذى من شأنه التخفيف من حدة ما يعانيانه من شح فى المياه وان قضايا المياه على امتداد الحدود بينهما لابد أن تتم معالجتها بوصفها وحدة كاملة بما فى ذلك امكانية نقل كميات المياه عبر الحدود الدولية ، فان الطرفين يتفقان على القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه . وعلى العمل فى ضمن أطر المجالات التالية :

(أ) تنمية الموارد المائية الموجودة منها والجديدة والعمل على زيادة وفرة كميات المياه بما فى ذلك تحقيق التعاون على المستوى الاقليمى كما هو ملائم وجعل ما يهدر من الموارد المائية بالحد الأدنى وذلك من خلال استخدامها .

(ب) منع تلوث الموارد المائية .

(ج) التعاون المتبادل فى مجال التخفيف من حدة النقص فى كميات المياه .

(د) نقل المعلومات والقيام بنشاطات البحوث والتطوير المشتركة فى المواضيع المتعلقة بالمياه فضلا عن استعراض امكانات تعزيز عملية تنمية الموارد المائية واستخدامها .

٥- يحسم الملحق رقم (٢) كل التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين بموجب أحكام هذه المادة .

**المادة ٧ : العلاقات الاقتصادية :**

١- انطلاقا من النخفر إلى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والأمن والعلاقات المنسجمة فى ما بين الدول والشعوب والأفراد من بين البشر فان الطرفين فى ضوء أوجه التفاهم التى تم التوصل اليها يؤكدان على رغبتيهما المتبادلتين فى ترويج التعاون الاقتصادى لا بينهما وحسب بل وفى ضمن الاطار الأوسع للتعاون الاقتصادى الاقليمى كذلك .

٢- لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلى :

(أ) إزالة كل أوجه التمييز التى تعتبر حواجز ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية وانهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر والتعاون فى مجال انهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد أحدهما الآخر من قبل أطراف ثالثة .

(ب) اعترافا من الطرفين بأن العلاقات بينهما ينبغى لها أن تسير بهدى مبادئ الاقتصاد الحر الذى لا يعترض شئ سبيله يدخل الطرفان فى مفاوضات بهدف التوصل الى عقد اتفاقات تتعلق بالتعاون الاقتصادى بما فى ذلك التجارة واقامة منطقة تجارة حرة والاستثمار والعمل المصرفى والتعاون الصناعى والعمالة

وذلك لأغراض ترويج علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادئ يتم الاتفاق حولها ، كما تقوم على اعتبارات اقليمية خاصة بالتنمية البشرية وسيتم اختتام هذه المفاوضات فى موعد لا يتجاوز فترة ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة .

(ج) التعاون ثنائيا وفى المجالات متعددة الأطراف كذلك باتجاه ترويج اقتصادياتها وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع أطراف اقليمية أخرى .

**المادة ٨ : اللاجئون والنازحون :**

١- اعترافا من الطرفين بالمشاكل اللاانسانية الكبيرة التى يسببها النزاع فى الشرق الأوسط بالنسبة الى الطرفين وبما لهما من اسهام فى التخفيف من شدة المعاناة الانسانية فانهما يسعيان الى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشاكل الناجمة على صعيد ثنائى .

٢- اعترافا من الطرفين بأن المشاكل البشرية المشار إليها أعلاه التى يسببها النزاع فى الشرق الأوسط لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائى يسعى الطرفان الى تسويتها فى المحافل والمنابر المناسبة وبمقتضى أحكام القانون الدولى بما فى ذلك ما يلى :

(أ) بقدر تعلق الأمر بالنازحين فى ضمن اطار لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين .

(ب) فى ما يتعلق باللاجئين :

١- فى ضمن اطار عمل المجموعة متعددة الأطراف عن اللاجئين .

٢- من خلال اجراء حوار ثنائى أو غير ذلك يتم فى ضمن إطاريتفق عليه ويأتى مقترنا بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانونى الدائم أو متزامنا معها وذلك فى ما يتحقق بالمناطق المشار اليها فى المادة الثالثة من هذه المعاهدة .

٣- من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها بما فى ذلك المساعدة فى مضمار العمل على توطينهم .

**المادة ٩ : الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية :**

١- سيمنح كل طرف للطرف الآخر حرية الدخول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية .

٢- وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع اعلان واشنطن تحترم اسرائيل الدور الحالى الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية فى الأماكن الإسلامية المقدسة فى القدس وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائى ستولى اسرائيل أولوية كبرى للدور الأردنى التاريخى فى هذه الأماكن .

٣- سيقوم الطرفان بالعمل معا لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاثة بهدف العمل باتجاه تفاهم دينى والتزام أخلاقى وحرية العبادة والتسامح والسلام .

**المادة ١٠ : أوجه التبادل الثقافى والعلمى :**

انطلاقا من رغبة الطرفين فى ازالة حالات التمييز كافة التى تراكمت عبر فترات الصراع فانهما يعترفان بمرغوبية أوجه التبادل الثقافى والعلمى فى كل الحقول . ويتفقان على اقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما ، وعليه فانهما يقومان فى أسرع وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة باختتام المفاوضات حول الاتفاقيات الثقافية والعلمية .

**المادة ١١ : التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار :**

١- يسعى الطرفان إلى تعزيز التفاهم المتبادل فى ما بينهما والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة وبموجب ذلك فانهما يتعهدان بما يلى :

(أ) الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتمييز واتخاذ كل الإجراءات القانونية والإدارية الممكنة التى من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل أى تنظيم أو فرد موجود فى المناطق التابعة لأى منهما.

(ب) القيام فى أسرع وقت ممكن وفى فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بالغاء كل ما من شأنه الاشارة الى الجوانب المعادية وتلك التى تعكس التعصب والتمييز والعبارات العدائية فى نصوص التشريعات الخاصة بكل منهما .

(ج) أن يمتنعا عن مثل هذه الإشارات أو التعبيرات فى كل المطبوعات الحكومية .

٥- التأكيد على تمتع مواطنى كل طرف بالمعاملة القانونية الأصولية فى الأنظمة القانونية للطرف الآخر وأمام محاكم ذلك الطرف .

٢- تطبيق الفقرة ١/١ بما لا يتعارض مع الحق فى حرية التعبير والمنصوص عليها فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

**المادة ١٢ : محاربة الجريمة والمخدرات :**

سيتعاون الطرفان فى محاربة الجريمة وبخاصة التهريب وسيتخذان كل الاجراءات الضرورية لمحاربة ومنع نشاطات انتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها وسيقومان بتقديم مرتكبى مثل هذه النشاطات الى المحاكمة ، وفى هذا الخصوص سيأخذان فى عين الاعتبار مجالات التفاهم التى توصلا اليها مثل ملحق (٣) من هذه الاتفاقية ، كما يلتزم الطرفان باتمام الاتفاقات المرتبطة بهذا المجال فى فترة لا تزيد عن ٩ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة .

**المادة ١٣ : النقل والطرق :**

يأخذ الطرفان فى عين الاعتبار التقدم فى مجال النقل . ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل فى اقامة علاقات جوار طبيعية فى مجال النقل ولتعزيز العلاقات فى هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلى :

(أ) سيسمح كل طرف لمواطنى الطرف الآخر ووسائل نقلهم حرية الحركة فى أراضيه وفقا للقواعد المطبقة على مواطنى الدول الأخرى ووسائل نقلهم ولن يفرض أى طرف ضرائب تمييزية أو قيود على حرية الحركة على الأشخاص ووسائل النقل من أراضيه إلى أراضى الطرف الآخر .

(ب) سيقوم الطرفان بفتح واقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما وسيأخذان فى الاعتبار اقامة اتصالات برية والاتصالات بالسكك الحديدية بينهما .

(ج) سيستمر الطرفان بالتفاوض بشأن اتفاقات النقل المتبادل فى المجالات السابقة والأخرى مثل المشاريع المشتركة والأمان على الطرق ( المرورى ) ومعابر

النقل وترخيص المركبات وممرات برية وشحن البضائع والحمولات والقضايا المتعلقة بالأرصاد الجوية على أن تتم هذه الاتفاقات فى ما لا يزيد عن ٦ اشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة .

(د) سيستمر الطرفان بالتفاوض لاقامة طريق سريع يربط الأردن ومصر واسرائيل بالقرب من ايلات .

**المادة ١٤ : حرية الملاحة والوصول الي الموانئ :**

١- بما لا يتعارض مع الفقرة (٣) . يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الآخر بالمرور البحرى فى مياهه الاقليمية وفقا لقواعد القانون الدولى .

٢- سيمنح كل طرف لسفن الطرف الآخر وحمولاتها منفذا عاديا إلى موانئه وكذلك إلى السفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو التى تأتى منها . وسيمنح هذا المنفذ وفقا للشروط نفسها المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الأخرى .

٣- يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحة لكل الأمم للملاحة فيها والطيران فوقها من دون اعاقة أو توقف وسيحترم كل طرف حق الطرف الآخر بالملاحة والمرور الجوى للوصول إلى اقليم أى من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة .

**المادة ١٥ : الطيران المدنى :**

١- يعترف الطرفان بتطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقات المتعددة الأطراف التى يكونان طرفين فيها لا سيما اتفاقية الطيران المدنى الدولى لعام ١٩٤٤ ( اتفاقية شيكاغو ) واتفاقية خدمات المرور الجوى الدولى ( ترانزيت ) لعام ١٩٤٤ .

٢- فى حال اعلان حال الطوارئ الوطنية فى أى طرف وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو فلن يطبق هذا الاعلان على الطرف الآخر على أساس تمييزى .

٣- يأخذ الطرفان فى عين الاعتبار المفاوضات بينهما لافتتاح ممر جوى بين بلديهما وفقا لاعلان واشنطن بالاضافة إلى ذلك وبعد التصديق على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان فى مفاوضات تهدف إلى الوصول الى اتفاقية نقل مدنى

بينهما وسيجرى اتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة .

**المادة ١٦ : البريد والاتصالات :**

يأخذ الطرفان فى عين الاعتبار افتتاح خطوط الهاتف والفاكس بينهما طبقا لإعلان واشنطن . أما فى ما يتعلق بالربط البريدى والذى اختتمت جولة المفاوضات فى شأنه فسيجرى تشغيله عند توقيع هذه المعاهدة كما يتفق الطرفان على إنشاء اتصالات سلكية ولاسلكية عادية وعلى انشاء خدمات الربط التليفزيونى بالأسلاك والراديو والأطباق اللاقطة ( ساتلايت ) وفقا للمعاهدات والأنظمة الدولية فى هذا المجال وسيجرى اتمام المفاوضات فى هذه المواضيع فى فترة لا تزيد عن تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة .

**المادة ١٧ : السياحة :**

يؤكد الطرفان رغبتهما المتبادلة فى تعزيز التعاون بينهما فى حقل السياحة وبغية تحقيق هذا الهدف . ويأخذ الطرفان هنا بعين الإعتبار التفاهم المشترك الذى توصلا إليه فى مجال السياحة - يتفق الطرفان على التفاوض فى أسرع وقت ممكن والتوصل الى اتفاق فى فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة وذلك بغية تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسياحة من الدول الأخرى .

**المادة ١٨ : البيئة :**

يتعاون الطرفان فى المواضيع المرتبطة بالبيئة - وهو مجال يوليه الطرفان أهمية كبرى - وفى مواضيع منها المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث كما هو وارد فى الملحق (٤) وسيدخل الطرفان فى مفاوضات للتوصل الى اتفاق نهائى بهذا الشأن فى فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة .

**المادة ١٩ : الطاقة :**

١- يتعاون الطرفان فى تنمية موارد الطاقة بما فى ذلك تنمية المشاريع المتعلقة بالطاقة كاستخدام الطاقة الشمسية .

٢- نظرا إلى اتمام الطرفين التفاوض حول الربط المشترك لشبكات الكهرباء فى منطقة ايلات - العقبة سيقومان بتنفيذ هذا الربط عند توقيع هذه المعاهدة . ويعتبر الطرفان هذه الخطوة جزءا من مفهوم ثنائى واقليمى أوسع ويتفق الطرفان على استئناف المفاوضات بينهما فى اسرع وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية .

٣- يتوصل الطرفان الى اتفاقات مشتركة فى مجال الطاقة خلال ستة أشهر من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذ المعاهدة .

**المادة ٢٠ : تنمية أخدود وادى الأردن :**

يولى الطرفان أهمية كبرى للتنمية المتكاملة لمنطقة أخدود وادى الأردن ويشمل ذلك مشاريع مشتركة فى المجالات الاقتصادية والبيئية والمشاريع المتعلقة بالطاقة والسياحة آخذين بعين الاعتبار الاطار المرجعى الذى وضع ضمن اللجنة الاقتصادية الثلاثية الأردنية - الاسرائيلية - الأمريكية بهدف الوصول الى خطة رئيسية لتنمية أخدود وادى الأردن وسيبذل الطرفان قصارى جهدهما لاتمام التخطيط والسير فى التطبيق .

**المادة ٢١ : الصحة :**

يتعاون الطرفان فى مجال الصحة ويقومان بالتفاوض بهدف التوصل الى اتفاق خلال فترة لا تزيد عن تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

**المادة ٢٢ : الزراعة :**

يتعاون الطرفان فى مجال الزراعة بما فى ذلك الخدمات البيطرية وحماية النباتات والتقنية الحيوية والتسويق ويقومان بالتفاوض بهدف التوصل إلى اتفاق فى غضون ستة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

**المادة ٢٣ : العقبة وايلات :**

يتفق الطرفان على الدخول فى المفاوضات فى أقرب وقت ممكن وفى مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة على

الترتيبات التى ستمكنها من تحقيق التنمية المشتركة فى مدينتى العقبة وايلات فى مجالات تتعلق بتنمية السياحة المشتركة والرسوم الجمركية المشتركة ومنطقة تجارة حرة والتعاون فى الطيران ومكافحة التلوث والأمور البحرية والرسوم الجمركية . ويقوم الطرفان باتمام هذه الاتفاقات فى غضون تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

**المادة ٢٤ : التعويضات :**

يتفق الطرفان على اقامة لجنة تعويضات لحل كل المشاكل المتعلقة بالتعويضات المالية على أساس متبادل .

**المادة ٢٥ : الحقوق والواجبات :**

١- لا تؤثر هذه المعاهدة ويجب ألا تفسر على أنها تؤثر بأى شكل من الشكال على حقوق وواجبات الطرفين المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة .

٢- يتعهد الطرفان تنفيذ التزاماتهما بموجب هذه المعاهدة بحسن نية ومن دون الالتفات إلى الأفعال أو الامتناع عن الأفعال من قبل أى طرف آخر وبشكل مستقل عن أى وثيقة لا تتماشى مع هذه المعاهدة . ولأغراض هذه الفقرة يبين كل طرف للآخر أنه حسب رأيه وتفسيره لا يوجد أى تعارض بين التزاماته التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة .

٣- يتعهد الطرفان أيضا باتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتطبيق مواد المعاهدات المتعددة الأطراف التى هما طرفان فيها فى إطار علاقاتهما بما فى ذلك تقديم اشعارات مناسبة للأمين العام للأمم المتحدة وغيره ممن يمارسون مهام الودعاء على المعاهدات الدولية .

٤- يتخذ الطرفان كل الاجراءات اللازمة لإزالة الاشارات السيئة الى الطرف الآخر فى المعاهدات الدولية التى هما طرفان فيها حال وجود هذه الاشارات .

٥- يتعهد الطرفان عدم الدخول فى أى التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة .

٦- مع مراعات المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة فى حال التعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة أو أى من التزاماتهما الأخرى فان الالتزامات الواردة بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة ويتم تنفيذها .

**المادة ٢٦ : تشريعات :**

يتعهد الطرفان خلال ثلاثة اشهر من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة باعتماد التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولإنهاء أى التزامات دولية أو أى تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة .

**المادة ٢٧ : التصديق :**

١- يتم التصديق على هذه المعاهدة من قبل الطرفين كل حسب اجراءاته الوطنية وتدخل حيز التنفيذ بتبادل وثائق التصديق .

٢- تعتبر الملاحق والمرفقات والخرائط والاضافات لهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها.

**المادة ٢٨ : الاجراءات المؤقتة :**

يطبق الطرفان فى بعض المجالات ، يتم الاتفاق عليها ، اجراءات مؤقتة تنفذ عند عقد الاتفاقات ذات العلاقة المنصوص عليها فى هذه المعاهدة بموجب الملحق .

**المادة ٢٩ : حل النزاعات :**

١- تحل النزاعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها بالتفاوض .

٢- تحل النزاعات التى لا يمكن حلها بواسطة التفاوض عبر التوفيق أو تحال الى التحكيم .

**المادة ٣٠ : التسجيل :**

ترسل هذه المعاهدة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بموجب المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

# نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة
# فى عالم متغير

# نحو رؤية مصرية للأمم المتحدة فى عالم متغير (١)

فى اليوم الخامس والعشرين من شهر ابريل عام ١٩٤٥ اجتمع مؤتمر الأمم المتحدة فى مدينة سان فرنسيسكو لوضع تنظيم جديد للجماعة الدولية للحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة . وكان لهذا المؤتمر غاية عزيزة يسعى إلى تحقيقها ألا وهى وضع ميثاق ينشئ تنظيما دوليا تستطيع الدول كافة أن تعمل معا فى ظله فى سبيل تحقيق أملها المشترك فى استقرار السلم والأمن الدولى . وحاولت الدول فعلا صياغة وبلورة نظرية معينة للأمن الجماعى ترتكز على المصلحة المشتركة فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين من جهة وعلى تضامن هذه الدول وترابطها فى دفع العدوان من جهة أخرى . وقامت الدول بوضع نظام قانونى بحت يفترض بذل الدول الأعضاء الجهود المشتركة لتحقيق أمرين يصبح نظام الأمن بدونهما نظاما لا قيمة له ولا فعالية . وهما توحيد القوى المادية الكفيلة بمنع الأعمال العدوانية ، وايضا تحقيق وحدة سياسية معينة تمكن نظام الأمن الجماعى من اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ( توافق الدول الكبرى ) . غير أن الأزمات السياسية المتوالية أوضحت قصور هذا النظام القانونى واستحالة تحقيق الوحدة واستمرار الوفاق بين الدول الكبرى خاصة بعد أن ظهرت الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتى ( الكتلة الشرقية ) والولايات المتحدة (الكتلة الغربية) .

– تقاضت الدول الكبرى فى مؤتمر سان فرنسيسكو حق الفيتو كثمن لقبولها أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاصة بالتدابير الجماعية . غير أن المواقف والمنازعات التى استخدم فيها حق الفيتو كشفت عن حقيقتين هامتين :

الأولى : استخدام التدابير الجماعية لا يمكن أن يتم إلا ضد دولة صغيرة .

والثانية : أن الدولة الصغيرة يمكنها أن تتلاعب بأحكام الميثاق وأن تتهرب من تطبيقها وهى آمنة من قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير الجماعية إذا ما وافقت سياستها الخارجية واتفقت مع سياسة دولة من الدول الخمس الكبرى .

---

(١) كلمة الدكتورة عائشة راتب فى ندوة دعى اليها مركز البحوث والدراسات الدولية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الدولى – مارس ١٩٩٤ .

ويرتب هذا القول انهيار كل اجراءات الأمن الجماعى فى اللحظة التى يبدأ فيها خطر العدوان .

– وقد استطاعت الأمم المتحدة ابان الأزمة الكورية أن تغلب الاعتبارات القانونية على الاعتبارات السياسية . غير أن هذه التجربة ، من ناحيتها أثبتت أمرين رئيسيين :

**الأمر الأول** : أن المحافظة على الإطار القانونى لأى تدابير جماعية فى عالم منقسم سياسيا أمر من الصعوبة بمكان خصوصا إذا ما طالت هذه الإجراءات وتعقدت . وهو ما سهل على الاتحاد السوفيتى القضاء على التحالف الذى أظهرته قرارات يونيو ١٩٥٠ والتى انتهت باصدار قرار الاتحاد من أجل السلم فى نوفمبر من نفس العام .

**الأمر الثانى** : أن عدم المساواة بين الدول الأعضاء فى الإجراءات الجماعية أعطى بعض الدول سلطة تقديرية واسعة فى تنفيذ التدابير الجماعية . وهى حقيقة دفعت الأمم المتحدة إلى الاستعانة فى الأزمات التالية بقوات تابعة لدول صغيرة محايدة عند اتخاذ التدابير البوليسية أو العسكرية .

– ويعمل نظام الأمم المتحدة بصفة رئيسية على منع الحروب الكبيرة .. ويبدو هذا واضحا من نص الميثاق على اعطاء الدول الكبرى حق الفيتو . وكأننا فى الواقع أمام نظام جزئى للأمن الجماعى يتوقف تنفيذه على الظروف والاعتبارات السياسية التى تحكم تصرفات الدول الكبرى . وذلك رغم أن نظام الأمن الجماعى الوارد فى الميثاق ليس نظاما اقليميا من الوجهة الجغرافية .

وفى ٣١ يناير ١٩٩٢ قام مجلس الأمن باصدار بيان دعى فيه الأمين العام أن يعد تحليلا حول سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة ، فى اطار الميثاق وأحكامه ، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام . وهو ما قام به الأمين العام فى خطة السلام المنفصلة التى قدمها وأضاف فيها بندا رابعا هاما هو بناء السلام بعد انتهاء النزاع ( وأنا أفضل تعبير النزاع عن لفظ الصراع ) ، كما ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوعات هامة من بينها

وسائل تطوير الأمم المتحدة حتى تستطيع مواجهة التغيرات المتتالية فى السنوات الأخيرة ، بعد أن أنهار الاتحاد السوفييتى وانهارت معه الحرب الباردة والنظام الشيوعى . ( لم يستخدم حق الفيتو منذ مايو ١٩٩٠ تقريبا بعد أن استعمل ٢٧٩ مرة قبل ذلك ) وتربعت على الساحة الدولية قوى سياسية واقتصادية جديدة . واثير موضوع سيطرة الدول الخمس الكبرى على المنظمات الدولية وبخاصة الأمم المتحدة وظهور اليابان وألمانيا كقوى اقتصادية مؤثرة فضلا عن توقع وحدة أوربا الغربية ، وزيادة أهمية بعض دول العالم الثالث التى تطالب بالمشاركة فى تقرير مصير العالم ومرونة طرح مشاكلها والدفاع عنها . وبمعنى آخر ظهرت أهمية اجراء تعديلات تعكس التطورات الاقتصادية والسياسية فى المجتمع الدولى المعاصر كما ظهرت ضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن ليعبر عن حقائق توزيع القوة فى عالم ما بعد الحرب الباردة .

ويتعين فى نظرنا حتى يمكن أن نحدد رؤية مصرية للأمم المتحدة فى ظل التحولات الدولية الراهنة ، أن نضع فى تقديرنا ما يلى :

**أولاً :** أن المؤتمرات الدولية قد عملت منذ القرن التاسع عشر سواء باسم التحالف المقدس أو الوفاق الأوروبى أو التوازن الدولى أو توافق ارادات الدول الكبرى أو تحت ما يسمى حاليا بالنظام العالمى الجديد على فرض التسويات الاقليمية التى تحقق مصالح الدول الكبرى . وعن طريق قرار الاتحاد من أجل السلم حاولت الولايات المتحدة فى الخمسينات نقل رخصة استخدام التدابير الجماعية الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ... غير أن الأخيرة رفضت تنفيذ سياسة قلب نظام الأمن الجماعى الى نوع من التحالف ضد الاتحاد السوفييتى ... واتجهت القوى الكبرى الى محاولة فرض الحلول خارج نطاق المنظمة الدولية ( جريانادا - أفغانستان - كامب ديفيد واتفاقية السلام بين مصر واسرائيل ) ... ثم أدت المتغيرات الدولية فى الثمانينات الى ظهور الوفاق من جديد . وتحت ما أسماه الرئيس الأمريكى السابق بالنظام العالمى الجديد وتوازن المصالح بدلا من توازن القوى - وهو نظام متعدد الأقطاب طبقا لمفهوم الاتحاد السوفييتى السابق للبيت الأوروبى الواحد ... وآحادى القطب طبقا لتصور الولايات المتحدة - يعاد ترتيب

البيت العالمى . والهدف هو نفس الهدف وأن اختلفت الوسائل الا وهو فرض السيطرة واعادة تقسيم مناطق النفوذ وموارد الطاقة والمواد الأولية واسواق دول العالم الثالث ... ويجرى الآن استغلال مصاعب ومشكلات الدول النامية مرة باسم حقوق الانسان وأخرى باسم المساعدات الانسانية أو إعادة الأمل . وأخيرا تحت مسمى الشرعية الدولية التدخل فى شئونها الداخلية ... كما يتم ربط الشعوب والأقاليم بمجموعة من الاتفاقات الاقتصادية والعسكرية ، غير المتكافئة عن طريق الشركات والهيئات بل وبعض فروع المنظمات الدولية ... مما يجعلها دائما فى حالة من التبعية للمصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية الأجنبية . ونحن نعاصر الآن محاولة قلب مجلس الأمن – وهو المؤتمر الدولى الدائم فى نظام الأمن الجماعى المعاصر – الى حليف فى تنفيذ السياسات بعد اختفاء الفيتو السوفييتى وظهور الامتناع الصينى عن التصويت . وقد أكد هذا المعنى أحد مساعدى الرئيس متران Durma ، وزير الخارجية الفرنسى السابق حين قال :

«The U.N. is in danger of becoming the instrument of an american amperialism for settling the world's problems » .

**وأضاف :**

«on gets the impression that the americans are intent ou settling all the world's problems withoutgetting involved themselves, as can be secm in Bosnia » .

**ثانياً :** أن أمن الدولة ذات السيادة – وهى الشخصية القانونية الرئيسية فى المجتمع الدولى حتى الآن – وحقها فى البقاء أمران لا ينفصلان سواء وقت السلم أو وقت النزاع المسلح ... وتفضيل الدولة لاعتبارات أمنها القومى يجب ألا يتعارض مع التزاماتها كعضو فى الجماعة الدولية أو فى المجتمع الدولى المنظم وبشرط أن يصدر الأخير عند اتخاذه التدابير الأمنية الجماعية فى إطار من الشرعية الدولية القانونية فعلا وعملا . ومن ثم فانه يتعين على فروع المنظمة الدولية أن تحترم عند اتخاذ القرار وأن تلتزم ليس فقط بالشروط الشكلية التى تحكم اصدار القرارات وانما أيضا أن تحترم وأن تلتزم بالشروط الموضوعية الواردة فى ميثاق الأمن الجماعى التى تحدد اختصاصات المنظمة . ويجب ألا تخضع بالتالى هذه

الاختصاصات والسلطات للتفسير الواسع المتعنت أو غير القانونى من جانب جماعة الدول الكبرى ... هذا فضلا عن ضرورة تنفيذ هذه القرارات دائما باسم الأمم المتحدة . وتحت علم الأمم المتحدة ومسئوليتها المباشرة . (١)

**ثالثاً** : ساد الاعتقاد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتى بأن العالم سوف يشهد عصرا من السلام الدائم ولعل هذا التفاؤل كان السبب فى وضع المقترحات التى وردت فى خطة السلام المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة .. غير أن الملاحظ حاليا تفجر الصراعات الاقليمية بصورة كئيبة لم نعهدها من قبل ، سواء فى القارة الأوروبية أو خارجها (العراق - تركيا - أمينيا - أذربيجان - لبنان - البوسنة والهرسك - الصومال - فلسطين) . كما يلاحظ استمرار عجز الأمم المتحدة عن ايجاد الحلول لبعض المشاكل الدولية المستعصية بل وقيامها بدور هامشى فى غالبية الأحوال ... هذا بالاضافة الى اتجاه دول العالم للحصول على التكنولوجيا النووية المتقدمة . كل ذلك انعكست نتائجه على الوضع العربى العام واستقراره فى ضوء ما نعاصره حاليا من انقسامات بين وداخل الدول العربية ومن عجز عن التوصل الى حل دائم ومستمر لأزمات الشرق الأوسط المتتالية . بل وانعكست النتائج أيضا على الأمن القومى لكل دولة من دوله . كما أثرت على الجهود المصرية لتحقيق وبناء وتأكيد نظام اقليمى فعال فى ضوء حقائق توزيع القوة الاقليمية والعالمية (٢).

ونحن نرى أن تواصل مصر جهودها التى بدأتها منذ مؤتمر سان فرنسيسكو ، وحاولت فيها الربط بين قرارات مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبين ضرورة مراعاة قواعد العدل ومبادئ القانون الدولى . وبمعنى آخر أن يتم وضع الضوابط على سلطات مجلس الأمن فى ميدان حفظ السلم والأمن الدولى بعد اختفاء الفيتو السوفييتى واقتصار الدور الصينى على الامتناع عن التصويت ... وذلك حتى لا يعبر المجلس عن الشرعية الذاتية الفردية الخاصة بجماعة الدول الكبرى . وكما نرى أيضا أهمية اعطاء دور موازى للجمعية

---

(١) انظر عدد الجمعة ١٨/٦/١٩٩٣ من الاجبشيان جازيت .

(٢) انظر عدد الجمعة ١٨/٦/١٩٩٣ من الاجبشيان جارين .

العامة للأمم المتحدة عند اصدار القرارات الخاصة باستخدام القوة ، وذلك حتى لا ينقلب مجلس الأمن - وفى الظروف الحالية التى تتحكم فى الجماعة الدولية - الى حلف بين جماعة الدول الكبرى ضد دولة أو جماعة من الدول يدعى قيامها بأعمال عدوانية وتتخذ ضدها تدابير باسم الأمم المتحدة دون أى مراعاة قواعد العدالة أو قواعد القانون الدولى . ونعتقد أن تنشيط دور الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ميدان المحافظة على السلم والأمن الدولى وفى إطار من قرار الاتحاد من أجل السلم لا يقل فى أهميته عن تنشيط دور مجلس الأمن . وإذا كان قرار الاتحاد من أجل السلم قد تم اتخاذه لمواجهة حالة فشل مجلس الأمن فى مهامه لاستخدام حق الفيتو من جانب عضو دائم ... فانه من المتصور أن يفشل المجلس وأن تفشل اجراءاته - دون استخدام لحق الفيتو - نتيجة لتعنت دولة من الدول الخمس الكبرى واهمالها تحمل مسئولية مواجهة منازعات دولية معينة ... وهى منازعات موجودة على الساحة الدولية حاليا وسيتوالى ظهورها فى المستقبل . ونضيف إلى ذلك أهمية التركيز على قيام مجلس الأمن بتنفيذ التدابير الجماعية باسم الأمم المتحدة وتحت علمها حتى تتحمل الأمم المتحدة المسئولية عن تنفيذها وحتى تلتزم الدول التى تقوم بالتنفيذ بالأصول المرعية فى العمل الجماعى الدولى المشروع ، وألا تفوض اتخاذ الاجراءات التنفيذية الى أجهزة اقليمية قد تتخذ منها ركيزة للتدخل غير المشروع فى شئون الدول الأخرى ... فى المستقبل المنظور أو غير المنظور .

ويتعين أن تلقى مصر بثقلها مع جماعة الدول فى الجمعية العامة عند التصويت على ما قد يطرح قريبا من تعديلات - من بينها توسيع العضوية الدائمة داخل مجلس الأمن - وراء تمثيل الأقاليم الجغرافية بما يحقق العدالة ويضمن الحفاظ على حقوق مختلف الدول والجماعات ويحقق الحفاظ على المساواة عند اتخاذ القرارات المصيرية . وإذا كان البعض ينفى فكرة انفراد الولايات المتحدة بالهيمنة فى المجتمع الدولى ( ما يطلق عليه النظام العالمى الجديد ) ويؤكد قرب بزوغ فجر جديد يبشر بتوازن فى الجماعة الدولية يحد من السيطرة الأمريكية ، ويطرح هذا البعض الاتحاد الأوروبى واليابان والصين كقوى فاعلة فى المستقبل القريب ، إلا أن هذه المقولات لم ولن تمنع الولايات المتحدة من توظيف الأمم

المتحدة لتحقيق مصالحها بالاشتراك مع الدول الأوروبية الكبرى وانتهاج سياسة تكريس المصالح والتكتلات الغربية على حساب سائر الدول والشعوب ( المشاركة من أجل السلام ) .

ولنا أن نتساءل عن مدى امكانية قيام الدول الأعضاء فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحقيق التوازن فى الميدان الدولى ، ونتساءل هل يلزم أن يتحقق التوازن دائما بين دول كبرى ، ألا يمكن لنا أن نحلم بترابط وتضامن بين الدول الصغرى داخل الجهاز الذى يوفر لها قدرا من حرية الحركة فى نطاق الشرعية الدولية للمحافظة على نوع من التوازن فى مواجهة الدول الكبرى ، خاصة والدول الصغرى هى التى تملك الموارد والأسواق ورؤوس الأموال والأيدى العاملة وكل مصادر الطاقة ؟ (١) فى تقديرى أن الخطر المحدق بنا كبير ... وأن الوقت قد حان ... خاصة والفجوة تتسع بانتظام دقيق بما لا يسمح بالمزيد من التردد بين من يملك ومن لا يملك ....

**.... وبين القوى وبين الضعيف ....**

---

(١) انظر « كتاب دافوس الآخر » الذى ينادى بعولمه بديلة بعولمة الاقتصاد الرأسمالى ونتائجها الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتكز هذه العولمة البديلة على مجموعة من المبادرات الموجودة بالفعل والتى ترمى الى تحقيق التقارب بين مختلف المنظمات غير الحكومية ، والتشكيلات النقابية فى إرجاء العالم والعمل على التعبئة الشاملة للمقاومة لعولمة الاقتصاد الرأسمالى وأدواتها المختلفة خصوصا صندوق النقد الدولى .
انظر دافوس الآخر الأهرام ٥ يوليو ٢٠٠١ صفحة ٦ .

# سيادة الدولة فى ضوء التوجهات المعاصرة للمجتمع الدولي

## ندوة يوم ١٦ يناير ١٩٩٥ (١)

موضوع ندوة اليوم هو سيادة الدولة فى ضوء التوجهات المعاصرة للمجتمع الدولى . ولن أغالى اذا قلت أنه أحد الموضوعات التى تشغل بال كل عربى يعنى بشئون المنطقة العربية ... فى ضوء ما يطرح حاليا من موضوعات ... مؤتمر مدريد - النظام العالمى الجديد ... الشرق أوسطية - السلام الأردنى الاسرائيلى - مفاوضات السلام بين سوريا واسرائيل ... وما يتبع ذلك من جولة الأمين العام لجامعة الدول العربية لتحقيق المصالحة العربية ، وبمعنى أدق الصحوة العربية من الغفوة والغيبوبة التى طالت وتأزمت واستحكمت ... وصراع الحضارات Clash of Cultures الذى يرشح فيه كاتبه - (صمويل هنتجتون) ويجاريه فى ذلك عدد من مسئولى الدول الكبرى « الاسلام ليكون العدو المرتقب للغرب فى المواجهات المقبلة » .... التقدم التكنولوجي وأخيرا تشير الى ما يطالب بـه البعض من أهمية إعطاء الأولوية للاعتبارات الاقتصادية على اعتبارات السيادة مع تجاهله، وسواء كان هذا التجاهل عن عمد أو بحسن نية ، أن الاقتصاد كان دائما هو المحرك لسياسات الدول منذ نشأة الجماعة الدولية وخروج أوروبا الى أعالى البحار سعيا وراء المواد الأولية والأسواق والأيدى العاملة الرخيصة .

- بانتهاء حقبة الحرب الباردة وسقوط حائط برلين وانهيار الاتحاد السوفيتى تتابعت أيضا الأحداث فى المنطقة العربية . فعقدت فى ٣٠ أكتوبر من العام الماضى بالدار البيضاء أول قمة اقتصادية للتعاون الاقليمى والتنمية الاقتصادية فى الشرق الأوسط (هكذا أطلق عليها) وحضرها وفود ٦١ دولة وأكثر من ألف شخصية من قيادات قطاع الأعمال على مستوى العالم للعمل على اعادة تشكيل

---

(١) الجمعية المصرية للقانون الدولى . واشترك فيها كل من الأساتذة الدكتور مفيد شهاب والدكتور صلاح عامر .

المنطقة وفقا للاعتبارات الاقتصادية . وتقدمت الولايات المتحدة لهذا المؤتمر بمقترحات أربع تعلقت :

١- تسهيل حركة البضائع وحركة العمالة وحرية الفكر عبر الحدود.

٢- انشاء لجنة من الخبراء لوضع أسس بنك اقليمى للتعاون الاقتصادى والتنمية رأسماله فى حدود ١٠ مليارات أغلبها من دول المنطقة .

٣- انشاء مجلس سياسى لتسهيل سفر السياح فى رحلات جماعية ما بين دول المنطقة والخارج .

٤- وأخيرا انشاء مجلس اقليمى لرجال الأعمال (غرفة تجارية) يجمع ممثلين عنها جميعا لدفع فرص التجارة ومتابعة انهاء القيود وتحديث الضرائب والاجراءات القانونية ، ولرفع أيدى الحكومات الى أقصى حد ممكن . وتفرقت الآراء فى تقويم نتائج هذا المؤتمر - الذى غابت عنه للأسف الرؤية العربية - فذهب رأى الى أن قيام السوق الشرق أوسطية تطمس الهوية العربية ويحول المنطقة الى محيط جغرافى اقتصادى لا علاقة له بالانسان أو بالحضارة ، ونادى رأى آخر بأهمية هذه السوق للتعامل مع التكتلات الاقتصادية الدولية ولدعم المنطقة العربية فى ظل النظام العالمى الجديد . وترددت فى حقل العلاقات العربية لغة جديدة فطالب بيريز بدخول اسرائيل فى الجامعة العربية وتغيير اسمها الى جامعة الشرق الأوسط لتحقيق الحلم الاسرائيلى فى احتواء عناصر التفوق العربى فى المياه والمواد الأولية والثروة والأيدى العاملة والممرات المائية والأرض والأسواق وليجعل من اسرائيل قاعدة التكنولوجيا والصناعة المتقدمة والبلاد العربية سوقا استهلاكيا ومصدرا للعمالة رخيصة الأجر ... وفى نفس الوقت تم تكثيف الدعوة لشعارات حقوق الانسان وتحقيق الديمقراطية وضرورة فرض احترامها ولو عن طريق القوة المسلحة . وتوافق ما سبق مع الهجوم على مبدأ السيادة ، بداية على استحياء ثم صراحة بتكرار الاشارة الى التكتلات الاقتصادية والشركات متعددة الجنسية والعابرة للقارات والحدود الجغرافية . ثم عقدت قمة الاسكندرية لتعزيز العلاقات بين كل من سوريا والسعودية ومصر وتقوية جامعة الدول العربية بالطرق السلمية واصلاح آثار الغزو العراقى للكويت والالتزام بميثاق الجامعة ومعاهدة

الدفاع المشترك ودعوة العراق الى تنفيذ كل قرارات مجلس الأمن ، فضلا عن تطبيق قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، ٤٢٥ واعتبار منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفى مقدمتها الأسلحة النووية .

وعلى ضوء ما تقدم وحتى نستطيع الربط بين سيادة الدولة والتوجهات الدولية المعاصرة يتعين علينا أن نعرض ما يلى :

**أولاً : فى سيادة الدولة** : من المعلوم أن أوروبا بعد سقوط الامبراطورية الجرمانية المقدسة التى أسسها شرلمان عام ٨٠٠ ميلادية والتى شملت كل البلاد الأوروبية ، تفرقت بعد وفاة آخر أباطرتها عام ١٥٩٣ الى دول كثيرة مستقلة بعضها عن بعض . وتضمنت معاهدة صلح وستفاليا عام ١٩٤٨ ، وهى المعاهدة التى وضعت حدا لحروب الثلاثين عاما ، مبدأ المساواة بين الدول المسيحية ذات السيادة بغض النظر عن عقائدها الدينية من بروتستانتيه أو كاثوليكية ... وعن أشكال حكوماتها ملكية أو جمهورية ، واقتصرت من وقتها العضوية فى الأسرة الأوروبية على الدول المسيحية فى غرب أوروبا التى تمكنت عن طريق نظام الامتيازات الأجنبية الذى تم فرضه على البلاد الاسلامية والبلاد الآسيوية البوذية من الاحتفاظ لنفسها ورعاياها بأوضاع ممتازة واعفاءات واسعة : وعملت على انشاء مجموعة من الشركات الاستغلالية كشركة الهند الهولندية والشركة الانجليزية لشرق الهند لتمهد لها استعمار بعض أقاليم ما وراء البحار .

ولم تقبل هذه الدول تركيا الإسلامية عضوا فى الجماعة الدولية إلا عام ١٨٥٦ ( نص المادة ٧ من معاهدة صلح باريس ) ، كما قبلت اليابان فى أواخر القرن ١٩ . ومن الثابت أن قواعد القانون الدولى التقليدى قد ساندت النظام الاستعمارى واعترفت به بل وقننته واعتبرت أن الاقليم المستعمر جزء من اقليم الدولة المستعمرة وادارته من صميم أعمال السيادة الداخلية لهذه الدولة . وأهمل القانون شعوب هذه المناطق فلم تكن محل حماية القواعد الدولية التى رفضت الاعتراف لهذه الشعوب بأهلية التمتع بأى حق من الحقوق ، سواء أكان حق السيادة أو حق الشخصية القانونية أو حق التعامل الدولى ... وعوملت دائما كمحل للتملك من جانب إحدى الدول الأوروبية ... تارة باسم نشر الديانة المسيحية وأخرى باسم

حضارة الرجل الأبيض وعبء الرجل الأبيض والمدنية الأوروبية . واستمر هذا الوضع حتى نشأة المنظمات الدولية ودخول الأقاليم التابعة – والتى تحررت – فى عضويتها ، ( يلاحظ أن عدد الدول التى وقعت على ميثاق الأمم المتحدة خمسون دولة ويربو عدد الأعضاء الآن على المائة وثمانين دولة (1) والفارق الكبير بين الرقمين يعبر عن مجموعة الأقاليم التى تحررت ) .

وقد أقر مؤتمر سان فرنسيسكو فى المادة ٢/أ ما استقر عليه العرف والعمل الدولى وقرر أن السيادة تعنى المساواة بين الدول قانونا وتعطى للدولة ذات السيادة الحق فى التمتع بالحقوق الكامنة فى السيادة التامة وضرورة احترام شخصية الدولة وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسى ، فضلا عن التزام الدولة بأداء واجباتها الدولية والتزاماتها بدقة . ولئن كان الفقه التقليدى قد أخذ بنظرية السلطة المطلقة للدولة فقد رفض العمل والقضاء الدولى هذا المفهوم واعترف بمبدأ السيادة المقيدة بقواعد القانون الدولى التى ساهمت الدولة فى وضعها أو قبلتها برضاء وحرية . بحيث أصبح كل منهما يقيد الآخر ويكمله : تضع الدول ذات السيادة قواعد القانون الدولى ويعترف القانون الأخير بمبدأ السيادة كأحد مبادئه الرئيسية . ونلاحظ أن القيود على السيادة قد تتضمن تقييد حقوق السيادة من حيث الكم ولكنها أبدا لا تمس بها من حيث الكيف . وقد استقر المجتمع الدولى على الأخذ بمفهوم السيادة المقيدة : وتتفاوت فيها سيادة الدول ... فهناك دول كاملة السيادة ودول ناقصة السيادة . وفى جميع الأحوال يرتكز القانون الدولى الحديث على مدى احترام الدولة للقيود التى تقبلها على حقوقها فى السيادة – وعادة ترد هذه القيود على صور العلاقات الدولية المختلفة ولكنها – وللأسف – لا تقترب أبدا من ميدان التسوية الجبرية للمنازعات الدولية بالطرق الجماعية بما يحقق المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها . وتدل على ذلك أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

حاصل ما تقدم أن المجتمع الدولى يتكون من مجموعة من الدول ذات السيادة قد تتفاوت فى القوة ولكنها تتساوى – نظريا – فى الحقوق والواجبات

---

(١) هى الآن مائة وواحد وتسعين دولة .

ويختص كل منها بممارسة السلطة والقضاء فى حدود اقليمية معينة . ومن المعلوم أن البناء القانونى للجماعة الدولية يرتكز على هذه المقولة ... أى ممارسة الدول - كل فى نطاقه الاقليمى - لاختصاصات وسلطات تقرها وترتب عليها آثارها القواعد القانونية الدولية . والاختصاص الاقليمى يتميز بأنه اختصاص مطلق شامل ومانع ... عدا بعض القيود الاتفاقية التى قد تفرضها القواعد الدولية . وقد ترك هذا المفهوم أثره فى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق . وصميم السلطان الداخلى الذى تنص عليه هذه الفقرة يعبر عن النطاق الذى تحتفظ فيه الدولة بحريتها فى التصرف طبقا للاتفاقات الدولية والالتزامات التى ترتبط بها مع سائر أعضاء الجماعة . وقد رتبت القواعد القانونية الآثار اللازمة على هذا القول ومنعت تداخل الدول أو المنظمات الدولية فى النطاق الاقليمى لدولة أخرى ذات سيادة كما منعت تقييد حريتها أو الاعتداء على سيادتها واستقلالها .

ومما لا شك فيه أن الاعتبارات السياسية تتداخل مع الاعتبارات القانونية عند تحديد حقوق السيادة . والقول بأن ميثاق الأمم - ومن قبله عهد العصبة - قد أحدث تغييرا كبيرا فى السلطة التقديرية التى تتمتع بها الدول ، وخاصة الدول الكبيرة فى حماية مصالحها الحيوية فى ظل فكرة الاختصاص المطلق أو الاختصاص الاقليمى للدولة ذات السيادة ، قول تعوزه الدقة إذ يعبر حق الفيتو عن التميز الكبير والاحتكار التام من جانب البعض لحقوق السيادة التقليدية .

**ثانياً : مبدأ توازن القوى :** وفى إطار العلاقات بين جماعة الدول الأوروبية أدى خوف هذه الجماعة من اكتساب احداها لقوة اقتصادية وعسكرية وسياسية كبيرة تتيح لها فرض ارادتها ونفوذها على سائر الدول والتطلع الى تحقيق فكرة الدولة العالمية الى ظهور مبدأ توازن القوى واستقراره منذ نهاية القرن ١٦ . ولا شك أن هذا المبدأ قد قام بدور الحارس على الجماعة الدولية الأوروبية وحد من المحاولات التى بذلها البعض منها للحصول على حقوق وسلطات وامتيازات على حساب باقى الأعضاء الآخرين . غير أن الاعتراف به كأحد مبادئ القانون الدولى الوضعى لم يتم إلا فى معاهدة أوترخت لعام ١٧١٣ التى قررت فيها انجلترا وفرنسا أنهما قد قاما بعقدها

Pour renforcer et consolider la paix et la tranquilite du monde chretien sur la base d'un juste equilibre des forces .

ومن الثابت أن الدول الأوروبية قد راقبت كل منهـا الآخر بدقة ، واشارت صور التوسع الاقليمى التى قـام بهـا البعض معارضـة كبيرة من جانب الأعضـاء الآخرين ولم يتم اعترافهم بهـا إلا مقابل حصولهم هم أيضـا علـى مكاسب اقليميـة أخرى . وتضمنت معاهدة شومون لعـام ١٨١٤ التـى تحـالفت فيهـا كـل مـن روسـيا وبروسيا والنمسا وانجلترا ضد فرنسا تحت ستار الشرعية والتوازن الدولـى أن الهدف منها هـو وضـع حد للمآسـى التـى عـانت منهـا أوروبـا مـن جـراء الحـروب النابليونيـة وارسـاء السـلم الأوروبـى علـى تـوازن قـوى وعـادل ( المـادة ١٠٦ مـن المعـاهدة ) وتفـاوض الحلـف المقدس والمؤتمر الأوروبـى طـوال القرن ١٩ باسـم المحافظة على السلم والأمن الأوروبى ( حروب نـابليون - حـرب القرم - الحـرب الفرنسية البروسية - حرب البلقان ) .

وقد قلبت ألمانيا هذا التوازن عام ١٩١٤ غير أنـه عـاد بعد الحـرب وبعد هزيمـة روسيا والمانيـا نظـرا لخـوف الدبلوماسـية الانجليزيـة مـن القـوة الفرنسـية المتزايدة .

وفى ظل التنافس بين فرنسا وانجلترا استطاعت روسيا وألمانيا اسـتعادة مـا فقد من أقاليمها وبناء مجتمعاتها اقتصاديا وسياسـيا وعسـكريا . ويلاحظ أن عصبـة الأمم من جانبها قـد اقرت مبدأ التـوازن وذلك بطريقـة غير مباشـرة عند انتخـاب أعضاء مجلس العصبة ، وأيضا فى المادة ١٩ التى أعطت الجمعية العامـة للعصبـة رخصة دعوة الأعضاء لإعادة النظـر فـى المعـاهدات والمواقـف الدوليـة التـى تهـدد السلم العالمى ، غير أن المواقف والمعايير المزدوجة التى أخذت بها الدول فى فـترة ما بين الحربين العالميتين أدت إلـى قيـام الحـرب العالميـة الثانيـة . وبنهايـة الحـرب الأخيرة استحوذ الاتحاد السوفييتى على دول الكتلـة الشـرقية وارتبـط بهـا وعجـزت انجلترا وفرنسا عن المواجهة والمحافظة على توازن القوى الأوروبى وحدهمـا ممـا أدى إلى دمج التوازن الأوروبى فى التوازن العـالمى والحـرب البـاردة بيـن الاتحـاد السوفييتى والولايات المتحدة الأمريكية فى ظل سياسة الردع النووى المتبادل .

ويعمل ميثاق الأمم المتحدة – من جهته – على المحافظة على توازن القوة فى العالم كله عن طريق اسباغ العضوية الدائمة وحق الفيتو على الدول الكبرى ، كما يعمل أيضا على تحقيق التوازن الاقليمى داخل اطار التوازن العالمى : فقد سمح بقيام المنظمات الاقليمية فى الفصل الثامن من الميثاق والأحلاف العسكرية التى أنشئت طبقا للمادة ٥١ . وترتب على ذلك أمران هاما : الأول هو منع قيام الحروب بين الدول الكبرى والثانى هو اندلاع حروب دول العالم الثالث والمنازعات الاقليمية الخطيرة بمؤازرة من جانب احدى الكتلتين . ومن الثابت أن بعض القوى الاقليمية ذات الأعداد السكانية الكبيرة أو الطموحات التوسعية ( الهند وباكستان والصين واسرائيل والعراق ) قد عملت وتعمل على قلب التوازن الاقليمى ... ودارت معارك سياسية ومذهبية وصلت إلى حد القتال المسلح داخل أقاليم دول العالم الثالث فى إطار توازن القوى العالمى .

ولم يختلف الوضع بعد انهيار الاتحاد السوفييتى ومناداة الولايات المتحدة بنظام عالمى جديد انحازت اليها فيه انجلترا وانحازت فرنسا إلى ألمانيا . وتغير الموقف الفرنسى بعد قيام الوحدة الألمانية فعادت فرنسا للارتباط مع انجلترا . وتعيد الدول الأوروبية داخل إطار الاتحاد الأوروبى من جديد مفهوم العائلة الأوروبية المسيحية القديم – البيت الأوروبى الواحد الذى نادى به جورباتشوف وخذله فيه الغرب.

ولا شك أن الأخذ بمبدأ توازن القوى قد أدى إلى اقرار حكم القوة والاعتراف بامتيازات الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى ذات السيادة :

**ثالثاً** : فى حقوق الانسان والديمقراطية : ولن أدخل فى تفصيل حقوق الانسان أو قواعد الديمقراطية – وان كانت هى التوجه الرئيسى الذى تتخذ منه جماعة الدول الكبرى الآن قاعدة للتدخل فى شئون دول العالم الثالث – وأكتفى هنا بالإشارة إلى الكلمة الجامعة التى ألقاها الرئيس الدكتور سليم الحص فى كلية الحقوق جامعة بيروت عام ١٩٩١ وبعنوان « النظام العالمى الجديد » وقال فيها : « أن ممارسة الديمقراطية على مستوى العلاقات الدولية يقودنا حتما إلى مأزق فى الصدام الفكرى بين من يتحدث باسم مجتمعات تعتنق الديمقراطية فى أنظمتها الداخلية فيما هى تكتفى بأقل من ممارسة ديمقراطية صحيحة على الصعيد الدولى وبين من يدعو إلى ممارسة ديمقراطية فاعلة على مستوى العلاقات الدولية بينما هو

يتحدث باسم مجتمعات تفتقد الديمقراطية فى أنظمتها السياسية الداخلية ... أما المتحدث باسم مجتمعات تعتنق الديمقراطية فى أنظمتها الداخلية فان له أن يتساءل كيف يجوز لدول تتنكر للديمقراطية وحقوق الانسان داخل مجتمعاتها أن تطالب بالممارسة الديمقراطية على الصعيد الدولى ... كما أن من يدعو إلى الديمقراطية فى إدارة العلاقات الدولية من موقع المتحدث باسم مجتمعات غابت الديمقراطية عن أنظمتها الداخلية أو كادت ... فمن حقه أن يتساءل كيف يجوز لدول تتنكر للديمقراطية على مستوى العلاقات الدولية أن تدعو الى احترام الديمقراطية وحقوق الانسان ضمن الأنظمة الداخلية للدول الأخرى ... وحول المساواة بين الدول جميعا فى آلية القرار الدولى يطرح الداعون للديمقراطية فى الأنظمة الداخلية تساؤلا مبدأيا : « كيف يجوز أن يتساوى فى الرأى فى صنع القرار الدولى من يتحدث باسم الملايين فى بلده باعتباره ممثلا ديمقراطيا لهم ، ومن يتحدث فى شخصه عن الملايين فى بلده ، فى غياب مبدأ التمثيل الديمقراطى داخل بلده ... » ويضيف الدكتور الحص قائلا : « لابد من الاعتراف بالترابط بين كلا الوجهين للديمقراطية : وجهها الداخلى ووجهها الخارجى ... والاقرار من ثم بضرورة العمل على تحقيق الديمقراطية على المستويين الوطنى والدولى معا بكل الوسائل السياسية السلمية المتاحة ... ان أسوأ ما يمكن أن يحدث هو أن يصبح فقدان الديمقراطية على المستوى الوطنى فى بعض البلدان حجة لعدم تبنى الديمقراطية على المستوى الدولى أو أن يصبح فقدان الديمقراطية على المستوى الدولى حجة لعدم ادخالها على أنظمة الدول التى تتنكر لها » .

- وتحدد لنا المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قواعد السير والسلوك أو مجموعة الحقوق والواجبات التى يجب على الأعضاء الالتزام بها حتى تتحقق الأهداف من انشاء هذه المنظمة . ونصت الفقرة الأولى من هذه المادة على قيام الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها ... ونصت فى الفقرة الرابعة على امتناع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على

أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة . كما نصت فى فقرتها السابعة على منع الأمم المتحدة من التدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ... على أن ذلك لا يخل بتدابير القمع الواردة فى الفصل السابع » .

ويثور هنا التساؤل ... منذ متى كانت جماعة الدول الكبرى تعترف بحقوق السيادة وواجباتها لأقاليم ودول العالم الثالث ، وغالبيتها لم تصبح عضوا فى الجماعة الدولية أو فى المجتمع الدولى المنظم إلا فى النصف الثانى من القرن العشرين » ؟ لقد استطاعت جماعة الدول الكبرى أن تفرض عن طريق التوازن والوفاق الدولى ... ما شاعت من تسويات اقليمية . وبعبارة أخرى فهى الدول السيدة ، ودخلت بهذا المفهوم ، بمفهوم السيادة المطلقة ، مجتمع عصبة الأمم ومجتمع الأمم المتحدة وتمتعت بالعضوية الدائمة طبقا للميثاق وبحق الفيتو . ومعنى ذلك انها قبلت مشاركة أقاليم دول العالم الثالث فى عضوية الأمم المتحدة مع تمتعها بنوع من السيادة الناقصة ... وتكمن العلة طبعا فى أن الدول الكبرى أرادت وعن طريق الوفاق الدولى أن تحتفظ لنفسها بالحرية الكاملة فى اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن ، فضلا عن الاحتفاظ بحقوق السيادة الكاملة بمعناها الشامل المانع المطلق .

ووسيلتها على مر السنين واحدة : القرن ١٩ هو قرن دبلوماسية القوارب المسلحة (فى ضوء تجارب الاستيطان فى الأمريكتين وأفريقيا وآسيا) والقرن الحالى هو قرن البوارج والطائرات والصواريخ الموجهة ، والأخذ بالمعايير المزدوجة لحل منازعات دول العالم الثالث وبالتعايش بدلا من المواجهة فيما بين القوى الكبرى ، والقرن القادم هو قرن السيطرة الاقتصادية الشاملة بطريق مباشر أو غير مباشر والتدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء.

وقد حذر الدكتور بطرس غالى الأمين العام الحالى من تدويل الاقتصاد العالمى الذى لن يؤدى فى نظره إلا إلى زيادة غنى الأغنياء وفقر الفقراء والحق معه فيما دعى اليه .

وقد اشار أيضا الدكتور بطرس غالى فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة مرور خمسين سنة على عمل الأمم المتحدة الى ملاحظة هامة وهى أنه بعد سقوط الحرب الباردة أصبحت معظم المنازعات تدور داخل أقاليم الدولة الواحدة

بدلا من المنازعات بين الدول . واصبحت عمليات حفظ السلام تدور داخل هذه الأقاليم بين الأطراف الداخلية المتنازعة بتدخل أو بدون تدخل من الخارج وبواسطة ميليشيات يتاثر المدنيون بالدرجة الأولى بالأعمال القتالية التى تقوم بها .

وقد قدر عدد اللاجئين عام ١٩٨٧ - ١٣ مليون لاجئ وعددهم عام ٩٤ - ٢٦ مليون لاجئ هذا غير النازحين من مكان إلى آخر داخل الدولة الواحدة . مما أدى إلى شلل أجهزة الدولة الوطنية من قضائية وتنفيذية والى توسيع مهام حفظ السلام حتى تشمل اعادة الوفاق الوطنى وتكوين حكومة فاعلة . واصبح من مهام الأمم المتحدة حفظ السلام عن طريق التوصل الى تفاهم بين الفئات المتنازعة وحماية العمليات الانسانية . وبعد أن كانت قوات الأمم المتحدة تتكون قبل التوصل الى اتفاق لوقف اطلاق النار بين دولتين متنازعتين أصبحت تشكل بعد وقف العمليات للعمل على فرض وتنفيذ ما تم التوصل إليه من اتفاق يعيد البناء الداخلى . وهو أمر يتطلب سنوات من الجهد الشاق .

وذهب إلى أن الدبلوماسية الوقائية وبناء السلام ، واتخاذ التدابير الجماعية وفرض السلام هى أمور تقع أساسا داخل أقاليم الدولة وبالتالى تتعارض مع المادة ٧/٢ إذا ما قامت بها الأمم المتحدة . وان كان هذا لا يمنع الدول داخل المجلس من اتخاذ ما تراه ، وطلب قيام مجموعة من الدول تقوم باسم الأمم المتحدة باتخاذ ما يناسب من أعمال وهو أمر اعترف بأن له عيوبه ومزاياه . ويتركز العيب الرئيسى فى اعطاء هذه الدول حرية تفسير ما اصدره المجلس من قرارات ، وقد تتوسع فى التفسير كما تشاء.

كل ذلك يستلزم وقفه من جانب دول العالم الثالث ( ان استطاعت وتمكنت ) : فهى مطالبة بدراسة دعاوى اختفاء السيادة وانتهاكات حقوق الانسان واعتبارات السلم والأمن الدولى والاستقرار والمساعدات الانسانية واعادة الأمل والديمقراطية ونقل التكنولوجيا والتعامل معها بدقة وحذر منعا من ترتيب أوضاع الغد بما يحقق مصالح دول معينة . وتقديرنا أن حقوق هذه الدول وأمنها وحقها فى البقاء لا يجوز بل ولا يجب أن تترك للأهواء وانما عليها العمل وبجدية لتحقيق الآتى :

أولاً : تحقيق قدر من التضامن يسمح بعودة الروح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وللقرارات التحررية التى قامت باصدارها فى فترة الحرب الباردة

بداية من قرار الاتحاد من أجل السلم حتى قرارات الستينات والسبعينات من هذا القرن والخاصة بحق الشعوب والأقاليم التابعة فى التحرر وممارسة حق تقرير المصير ( الشيشان ) .

ثانياً : تحقيق قدر من الترابط يوقف ويحد من القرارات الجائرة التى تصدر عن مجلس الأمن . واتخاذ ما يلزم عند عرض تعديلات الميثاق فى الجمعية العامة لكفالة قيام مجلس الأمن باختصاصاته فى نطاق المشروعية القانونية وبحياد تام بما يمنع من ازدواجية المعايير والكيل بكيلين عند اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى . ويكفى أن نقارن بين موقف الدول الفاعلة فى المجتمع الدولى مما يجرى فى البوسنة والهرسك أو فى الشيشان أو فى العراق أو فى ليبيا ... الخ وبين ما قاله رئيس دولة كبرى تولت إدارة عمليات حرب الخليج (عاصفة الصحراء) والتى قال فيها :

« Our mission wasto drive Irak back into the stone age »

ولنا هنا أن نقول أن العبرة ليست بتوسيع العضوية سواء بضم دول كبرى جديدة للعضوية الدائمة تمتعت أو لم تتمتع بحق الفيتو ، أو بدخول ممثلين عن بعض دول العالم الثالث ، وانما العبرة بقواعد السير والسلوك التى سوف يأخذ بها من يشارك فى صنع القرار الملزم سواء أكان دولة كبيرة أو دولة صغيرة . وإذا صدقت النية فى تعديل أحكام الميثاق – والى أن تتم هذه التعديلات – فاننا نعتقد أنه يتعين على أعضاء المجتمع الدولى بسرعة البحث عن وسيلة مناسبة تمكنه من إعادة صياغة توازن عادل يمنع انفراد دولة واحدة بسلطة اتخاذ القرار . ومن المنطقى أن ندعو إلى إعطاء الشعوب نفسها – سواء أكانت شعوب الدول الكبرى أو شعوب الدول الصغرى – وداخل الجمعية العامة – الحق فى أن تحدد العناصر الرئيسية لتوازن يتخذ من قواعد العدل والقانون سياجا يحمى دول العالم الثالث من العودة للإستغلال والتبعية نتيجة لتوترات داخلية أو أطماع خارجية . وعلى هذه الدول أن تحافظ على ما تبقى لها من مظاهر السيادة ... لا أن تشارك فى تشييعها الى مثواها الأخير ... (١) .

---

(١) انظر الأهرام ويلكى ١٢ – ١٨ يناير ١٩٩٥ صفحة ٩ وذكرها فى مقالته الأستاذ محمد حسنين هيكل .

# ملاحق

**الملاحق الأولي وردت فى كتاب الدكتور / عماد جاد**

**« حلف الأطلنطى ... مهام جديدة فى بيئة أمنية مغايرة .. »**

**الصادر عن مركز**

**الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام**

# الملحق رقم (١)

# معاهدة حلف شمالي الأطلنطي

# واشنطن [ ٤ أبريل ١٩٤٩ ]

تؤكد أطراف المعاهدة ايمانها بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ورغبتها فى العيش فى سلام مع كافة الشعوب والحكومات .

وتؤكد الأطراف إصرارها على حماية الحريات والتراث والحضارة المشتركة لشعوبها ، والقائمة على مبادئ الديمقراطية والحرية الفردية وحكم القانون .

كما تسعى لترسيخ الاستقرار والرفاهية لمنطقة شمالى الأطلنطى .

وتصر على توحيد جهودها من أجل الدفاع الجماعى والحفاظ على السلام والأمن لذا فإنها توافق على معاهدة حلف شمالى الأطلنطى .

## البند الأول

تتعهد الأطراف - كما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة - بتسوية أية نزاعات دولية تكون طرفا فيها ، بوسائل سلمية بحيث لا يتعرض السلام والأمن والعدالة الدولية للخطر ، وكذلك تجنب اللجوء للتهديد باستخدام القوة فى علاقاتها الدولية بأية صورة لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة .

## البند الثانى

سوف تسهم الأطراف فى مزيد من تنمية العلاقات الدولية السلمية ، وذلك بتدعيم مؤسساتها الحرة ، وتحقيق فهم أفضل للمبادئ التى تقوم عليها هذه المؤسسات ، وبتشجيع الظروف التى تتيح الاستقرار والرفاهية وسوف تسعى لإنهاء الخلافات فى سياستها الاقتصادية الدولية وتشجع التعاون الاقتصادى فيما بينها .

## البند الثالث

من أجل تحقيق أهداف هذه المعاهدة بفاعلية ، سوف تبقى الأطراف بشكل منفصل أو مشترك أو عن طريق الاعتماد الذاتى أو التعاون المشترك المستمر والفعال ، على قدراتها الفردية والجماعية لمقاومة الهجوم المسلح .

## البند الرابع

سوف تتشاور الأطراف فيما بينها حينما يكون هناك فى رأى أى منها – تهديد للسيادة – أو الاستقلال السياسى أو الأمن لأى منها .

## البند الخامس

تتفق الأطراف على أن أى هجوم مسلح ضد أى منها فى أوروبا أو أمريكا الشمالية سوف يعتبر هجوما عليها جميعا ، وبالتالى فإنها تتفق على أنه فى حالة حدوث مثل هذا الهجوم ، فإن كلا منها – تطبيقا للحق الفردى والجماعى فى الدفاع عن الذات ، وفقا للبند « ٥١ » من ميثاق الأمم المتحدة – سوف تساعد الطرف أو الأطراف التى تتعرض للهجوم ، وذلك باتخاذ إجراء منفرد أو بالتنسيق مع الأطراف الأخرى ، بالصورة التى تراها ضرورية ، بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة ، من أجل استعادة أمن منطقة شمالى الاطلنطى والحفاظ عليها .

مثل هذا الهجوم المسلح ، وكل الإجراءات التى تتخذ فى هذا الإطار ، سوف يتم تبليغها على الفور لمجلس الأمن ، مثل هذه الإجراءات سوف تنتهى باتخاذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية لاستعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما .

## البند السادس (1)

لتحقيق البند الخامس ، فإن الهجوم المسلح على طرف أو أكثر يتضمن هجوما مسلحا على أراضى أى من الأطراف فى أوروبا أو أمريكا الشمالية ، أو الإدارات الجزائرية التابعة لفرنسا (2) أو أراضى تركيا ، أو الجزر تحت حكم أى من الأطراف فى منطقة شمالى الأطلنطى أو فى مدار السرطان وعلى القوات أو السفن أو الطائرات الخاصة بأى من الأطراف داخل أراضيها أو فى أجوائها أو فى أى منطقة أخرى بأوروبا حيث تنتشر قوات الاحتلال التابعة لأى من الأطراف فى

---

(١) كما تم تعديله بالبند الثانى من بروتوكول معاهدة حلف شمالى الأطلنطى لدى انضمام اليونان وتركيا .

(٢) فى ١٦ يناير ١٩٦٣ ، اشار المجلس إلى أنه فيما يختص بالادارات الجزائرية لفرنسا ، فإن النصوص التى تعنيها من المعاهدة لم تعد مطبقة ابتداء من ٣ يوليو ١٩٦٢ .

التاريخ الذى بدأ فيه سريان المعاهدة ، أو فى البحر الأبيض المتوسط ، أو منطقة شمالى الأطلنطى شرق مدار السرطان .

## البند السابع

أن المعاهدة لا تؤثر ، ولا يمكن أن تفسر بأنها ستؤثر بأى شكل من الأشكال على الحقوق والالتزامات ، فى ميثاق الأطراف الأعضاء فى الأمم المتحدة، أو على المسئولية الأولية لمجلس الأمن فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

## البند الثامن

يعلن كل طرف أن أيا من الارتباطات الدولية الحالية وأيا من الأطراف الأخرى أو أى دولة ثالثة لا تتعارض مع بنود هذه المعاهدة ، كما يتعهد بالا يتورط فى أى ارتباطات دولية تتعارض مع هذه المعاهدة .

## البند التاسع

تشكل الطراف مجلسا ، يكون كل منها ممثلا فيه ، وذلك لدراسة الأمور المتعلقة بتطبيق هذه المعاهدة ، وسوف يكون المجلس منظما بشكل يمكنه من الاجتماع الفورى فى أى وقت ، وسوف يقيم المجلس أجهزة فرعية كما تقتضى الضرورة وبصفة خاصة ، سوف ينشئ على الفور لجنة دفاعية تتولى مهمة التوصية بالإجراءات الخاصة بتطبيق البندين « ٣ ، ٥ » .

## البند العاشر

تستطيع الأطراف ، بإجمع الآراء ، أن تدعو أية دولة أوروبية أخرى تكون فى وضع يتيح لها تدعيم مبادئ المعاهدة والمساهمة فى تحقيق الأمن لمنطقة شمالى الأطلنطى ، الانضمام إلى هذه المعاهدة وأية دولة يتم دعوتها على هذا النحو قد تصبح طرفا فى المعاهدة وذلك بايداع مستندات انضمامها لدى حكومة الولايات المتحدة ، وسوف تبلغ الولايات المتحدة كل الأطراف بتلك المستندات .

## البند الحادى عشر

سوف يتم التصديق على هذه المعاهدة ، ويتم تنفيذ شروطها من جانب الأطراف بما يتفق مع أنظمتها الدستورية ، وسوف يتم إيداع مستندات التصديق فى

اسرع وقت ممكن لدى حكومة الولايات المتحدة والتى ستبلغ بدورها كل الأطراف الموقعة بما أودع لديها . وسوف تدخل المعاهدة حيز التنفيذ فيما بين الدول التى صدقت عليها بمجرد إيداع تصديق أغلبية الموقعين ، بما فيها تصديق بلجيكا وكندا وفرنسا ولوكسمبورج وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وسوف يبدأ سريانها بالنسبة للدول الأخرى ابتداء من التاريخ الذى سيتم فيه ايداع تصديقها (١).

## البند الثانى عشر

بعد عشر سنوات من سريان المعاهدة ، أو أى وقت بعد ذلك ، سوف تتشاور الأطراف ، إذا طلب أحدها ذلك ، بهدف مراجعة المعاهدة ، مع الوضع فى الاعتبار العوامل التى تؤثر حينئذ على السلام والأمن فى منطقة شمالى الاطلنطى بما فى ذلك تطور الترتيبات الدولية والإقليمية بناء على ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

## البند الثالث عشر

بعد سريان المعاهدة بعشرين عاما ، يصبح من حق أى طرف أن يتخلى عن عضويته ، وذلك بعد عام من تسليم هذا القرار لحكومة الولايات المتحدة التى ستبلغ بدورها الأطراف الأخرى بكل بلاغ من هذا النوع .

## البند الرابع عشر

هذه المعاهدة – التى سيعتبر كل من نصيها الإنجليزى والفرنسى صحيحا – سوف يتم إيداعها فى أرشيف حكومة الولايات المتحدة ، وسوف يبعث بنسخ معتمدة من هذه المعاهدة إلى الحكومات الأخرى الموقعة عليها .

---

(١) بدأ سريان المعاهدة فى ٢٤ أغسطس ١٩٤٩ بعد إيداع تصديقات كل الدول الموقعة .
Source : NATO Handbook. NATO Office Information and Press, Brussels. 1995, PP. 231-234.

# الملحق رقم (٢)

## الوثيقة التأسيسية بين الحلف وروسيا

## باريس ٢٧ مايو ١٩٩٧

١- المبادئ .

٢- آلية التشاور والتعاون .

٣- مجالات التشاور والتعاون .

٤- قضايا سياسية - عسكرية .

اتفق الاتحاد الروسى من ناحية ، ومنظمة حلف شمال الأطلنطى والدول الأعضاء فيها من ناحية أخرى على أساس الالتزام السياسى الدائم الذى اتخذ على أعلى المستويات السياسية بإقامة سلام دائم وشامل فى منطقة الأوروأطلسى يقوم على مبادئ الديمقراطية والأمن التعاونى .

إن روسيا والحلف لا يعتبران بعضهما خصوما ، فهما يشتركان فى هدف التغلب على بقايا المواجهات والمنافسات السابقة وتدعيم الثقة والتعاون المتبادل .

يؤكد الاتفاق الحالى إصرار روسيا والحلف على تحديد مضمون الإلتزام المشترك ببناء أوروبا مستقرة آمنة وغير مقسمة ، كاملة وحرة لصالح كافة شعوبها، ويعتزم الطرفان تنمية شراكة قوية مستقرة ودائمة على قاعدة المصالح المشتركة والتبادلية والشفافية .

ويحدد هذا الاتفاق أهداف وآلية التشاور والتعاون ، واتخاذ القرارات المشتركة ، والعمل المشترك الذى سيشكل جوهر العلاقة المتبادلة بين روسيا والحلف .

لقد تحول الحلف تحولا تاريخيا وسوف تستمر هذه العملية . ففى عام ١٩٩١ راجع التحالف مبادئه الإستراتيجية ليضع فى الاعتبار المناخ الأمنى الجديد فى أوروبا . وبالتالى فقد خفض الحلف بشكل جذرى اسلحته التقليدية والنووية . وبينما يحافظ الحلف على قدراته لمواجهة الالتزامات الموكلة إليه فى معاهدة

واشنطن ، فقد وسع الحلف ، وسيواصل توسيع وظائفه السياسية ، كما تولى مهاما جديدة لحفظ السلام وإدارة الأزمات لمساندة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا كما حدث فى البوسنة – الهرسك ، وكذلك لمواجهة تحديات أمنية جديدة بالمشاركة مع دول ومنظمات دولية أخرى . إن الحلف يتولى حاليا تنمية الهوية الأمنية الدفاعية الأوروبية (ESDI) داخل التحالف وسيواصل تنمية أسلوب نشط للتعاون مع الدول المشاركة فى منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا ، وخاصة من خلال برنامج الشراكة من أجل السلام ، كما يعد مع الدول المشاركة مبادرة لإنشاء مجلس شراكة أوروأطلسى ، كما قررت الدول الأعضاء فى الحلف إعادة النظر فى المفهوم الإستراتيجى للحلف للتأكد من أنه يتلاءم مع الوضع الأمنى الجديد والتحديات الجديدة فى أوروبا .

إن روسيا تحاول بناء مجتمع ديمقراطى وتحقيق التحول السياسى والاقتصادى ، وهى تطور مفهوما لأمنها القومى وتراجع مبادئها العسكرية لضمان ملاءمتها التامة مع الحقائق الأمنية الجديدة . لقد أجرت روسيا تخفيضات عميقة فى قواتها المسلحة ، وسحبت قواتها بشكل غير مسبوق من دول وسط شرق أوروبا ودول البلطيق ، كما سحبت كل أسلحتها النووية إلى داخل أراضيها الوطنية . إن روسيا ملتزمة بمزيد من التخفيضات فى قواتها التقليدية والنووية ، إنها تشارك بنشاط فى عمليات حفظ السلام المساندة للأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا إلى جانب إدارة الأزمات فى مناطق مختلفة من العالم . إن روسيا تسهم فى القوات متعددة الجنسيات بالبوسنة – الهرسك .

## ١- المبادئ

انطلاقا من مبدأ أن أمن جميع الدول فى المجتمع الأوروأطلسى لا يتجزأ ، فسوف تعمل روسيا والحلف معا للمساهمة فى تحقيق أمن مشترك وشامل فى أوروبا يقوم على الولاء للقيم المشتركة ، والالتزامات وقواعد السلوك لصالح جميع الدول .

وسوف تساعد روسيا والحلف على تدعيم منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا بما فى ذلك تطوير دورها بوصفها أداة أولية فى الدبلوماسية الوقائية ، ومنع النزاعات وإدارة الأزمات وإصلاح ما بعد الأزمات ، والتعاون الأمنى الإقليمى ،

وذلك إضافة إلى تعزيز قدراتها الفعالة لتمكينها مـن القيـام بهـذه المهـام . إن منظمـة الأمن والتعاون فى أوروبا باعتبارها المنظمة الأمنية الأوروبية الوحيدة ، لديهـا دور رئيسى فى سلام أوروبا واستقرارها وبتدعيـم تلـك المنظمـة فسوف تتعـاون روسـيا والحلف من أجل منع أى احتمال للعودة إلى التقسيم أو المواجهة فى أوروبـا أو إلـى عزلة أية دولة فيها . وبما يتلاءم مع جهود منظمة الأمن والتعاون فـى أوروبـا لكـى تقدم نموذجا للأمن المشـترك الشـامل فـى أوروبـا للقـرن الحـادى والعشـرين ، ومـع الأخذ فى الاعتبار قرارات قمة لشبونة بشأن ميثاق للأمن الأوروبى ، فسوف تسـعى روسيا والحلف من أجل تعاون واسع بين الدول المشاركة فى منظمة الأمن والتعاون بهدف خلق مساحة مشتركة من الأمن والاستقرار فى أوروبا دون خطوط تقسيم أو مناطق نفوذ تحد من سيادة أية دولة .

وتبدأ روسيا والحلف مـن منطلـق أن الهـدف المشـترك لتدعيـم الأمـن والاستقرار فى منطقة الأوروأطلسى لصالح جميع الدول ، يتطلب مواجهة المخـاطر والتحديات الجديدة مثل القومية العدوانيـة وانتشـار الأسلحة النوويـة والبيولوجيـة والكيماويـة ، والإرهـاب ، والانتهـاك المستمر لحقـوق الإنسـان ، وحقـوق الأقليـات والنزاعات الحدودية التى لم تحل بعد والتى تشكل تهديدا للسلام والرخاء والاستقرار .

أن هذه الوثيقة لا تؤثر ، ولا يمكن اعتبارها مؤثرا على المسئولية الأساسية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فى الحفاظ على السلم والأمـن الدوليين ، أو علـى دور منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا باعتبارهـا المنظمـة الشـاملة للتشـاور واتخـاذ القرارات والتعاون فى مجالهـا وباعتبارهـا ترتيـب إقليمـى وفـق الفصـل الثـامن مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة وبتطبيـق بنـود هـذا القـرار ، فـإن روسـيا والحلـف سـيراعيان بصدق التزاماتها بمقتضى القانون الدولى والأدوات الدولية ، بما فى ذلـك التزامـات ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الإعـلان الدولـى حـول حقـوق الإنسـان ، إضافـة إلـى التزاماتها نحو بيان هلسنكى الختامى ووثائق منظمة التعاون والأمن فى أوروبا ، بما فـى ذلـك ميثـاق بـاريس والوثـائق التـى تـم تبنيهـا فـى قمـة منظمـة الأمـن والتعـاون فى لشبونة .

من أجل تحقيق أهداف هذه الوثيقة فإن روسيا والحلف سوف يقيمان علاقتهما على أساس الالتزام المشترك تجاه المبادئ التالية :

- تنمية شراكة قوية مستقرة دائمة ومتساوية على أساس من الشفافية ، والتعاون من أجل تدعيم الأمن والاستقرار فى منطقة الأوروأطلسى .

- الاعتراف بالدور الحيوى الذى تلعبه الديمقراطية والتعددية السياسية ، وحكم القانون ، واحترام حقوق الإنسان والحريات المدنية ، وكذلك الدور الذى تلعبه تنمية اقتصاديات السوق الحر فى تحقيق رخاء مشترك وأمن شامل .

- الامتناع عن التهديد باستخدام أو استخدام القوة ضد بعضهما البعض أو ضد أى دولة أخرى ، أو سيادتها أو وحدة أراضيها أو استقلالها السياسى بأى شكل لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة و« إعلان المبادئ » الموجهة للعلاقات بين الدول المشاركة فى البيان الختامى لقمة هلسنكى .

- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضى جميع الدول ، وكذلك حقها المشروع فى اختيار الوسائل الكافية لضمان أمنها ، وعدم انتهاك حدودها ، وحق شعوبها فى تقرير المصير كما جاء فى البيان الختامى فى هلسنكى ووثائق منظمة الأمن والتعاون الأخرى .

- الشفافية المتبادلة فى وضع وتطبيق سياسة دفاعية ومبادئ عسكرية .

- منع الصراعات وتسوية النزاعات بوسائل سلمية بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا .

## ٢- آلية التشاور والتعاون

المجلس المشترك الدائم لروسيا - الحلف حتى يتم تنفيذ النشاطات والأهداف التى يتضمنها هذا الاتفاق ، وحتى يتم وضع رؤية مشتركة للأمن الأوروبى وللمشكلات السياسية ، فإن روسيا والحلف سيشكلان مجلس مشترك دائم هدفه الأساسى بناء مستويات متصاعدة للثقة وإقرار مبدأ التشاور والتعاون بين روسيا والحلف ، من أجل تعزيز أمن كل منهما وكل الدول فى منطقة الأوروأطلسى .

وإذا ما نشبت خلافات ، فإن روسيا والحلف سيسعيان لتسويتها على أساس النوايا الطيبة والاحترام المتبادل فى إطار التشاور السياسى .

– إن المجلس المشترك الدائم سيوفر آلية للتشاور والتنسيق – إلى الحد الأقصى ، كلما كان ذلك ممكنا – من أجل اتخاذ قرارات مشتركة وعمل مشترك فيما يخص القضايا الأمنية ذات الاهتمام المشترك . ولن تتناول المشاورات المسائل الداخلية لأى من روسيا أو الحلف أو الدول الأعضاء فى الحلف .

– إن الهدف المشترك لروسيا والحلف هو تحديد واستغلال كل الفرص الممكنة للعمل المشترك . ومع نمو العلاقة ، فإنهما يتوقعان ظهور المزيد من فرص العمل المشترك .

– إن المجلس المشترك الدائم سيكون السبيل الرئيسى للتشاور بين روسيا والحلف فى وقت الأزمات أو فى أى موقف آخر يؤثر على السلام والاستقرار . وسوف تعقد اجتماعات غير عادية للمجلس إلى جانب الاجتماعات العادية لإتاحة الفرصة لمشاورات عاجلة فى حالة الطوارئ . وفى هذا الإطار فإن روسيا والحلف سيتشاوران فورا فى إطار المجلس المشترك الدائم فى حالة ملاحظة أحد أعضاء المجلس لأى تهديد لوحدة أراضيه أو استقلاله السياسى أو أمنه .

– إن نشاطات المجلس المشترك الدائم سوف تقوم على مبادئ الشفافية ، وخلال المشاورات والتعاون سوف تبلغ كل من روسيا والحلف بعضهما البعض بشأن التحديات الأمنية التى تواجهها والإجراءات التى تعتزم اتخاذها لمواجهتها .

– إن بنود هذا الاتفاق لن تمنح روسيا أو الحلف بأى حال من الأحوال حق الفيتو على أى عمل يقوم به أحدهما ، ولا حق تقييد حقوق روسيا أو الحلف فى اتخاذ القرار أو العمل بشكل مستقل – ولا يمكن استخدام هذه البنود كعقبة ضد مصالح أى من الطرفين .

– إن المجلس المشترك الدائم سيجتمع على مستويات مختلفة وفى اشكال مختلفة ، حسب الموضوع أو رغبة كل من روسيا والحلف فسوف يجتمع المجلس على مستوى وزراء الخارجية ، ومستوى وزراء الدفاع ، مرتين سنويا وأيضا يجتمع شهريا على مستوى السفراء ، والممثلين الدائمين لمجلس شمالى الأطلنطى .

- إن المجلس المشترك الدائم قد ينعقد أيضا - كلما كان ذلك مناسبا - على مستوى رؤساء الدول والحكومات ، وقد يشكل المجلس لجانا أو جماعات عمل لمناقشة موضوعات بعينها ، أو إمكانيات التعاون على أساس مؤقت أو دائم كلما كان ذلك مناسبا .

- سوف يجتمع أيضا الممثلون العسكريون ورؤساء الأركان ، تحت رعاية المجلس المشترك الدائم ، وسوف يعقد اجتماع رؤساء الأركان مرتين على الأقل سنويا ، اضافة إلى اجتماع شهرى على مستوى الممثلين العسكريين ، وقد تعقد اجتماعات الخبراء العسكريين كلما كان ذلك مناسبا .

- سوف يرأس المجلس المشترك الدائم ممثل من روسيا وسكرتير عام الحلف ، وعلى أساس دورى ، ممثل من إحدى الدول الأعضاء فى الحلف . ولمساندة عمل المجلس المشترك الدائم ، سوف تقيم روسيا والحلف الهياكل الإدارية الضرورية .

- سوف تنشئ روسيا بعثة لدى الحلف يرأسها ممثل على مستوى سفير . وسوف يكون ممثلا عسكريا كبيرا وفريقه جزء من هذه البعثة بهدف التعاون العسكرى ، ويحتفظ الحلف بإمكانية إقامة وجود مناسب فى موسكو وسوف يحدد شكله . وسيشرك الجانبان فى وضع جدول أعمال الدورات العادية ، كما سيتم وضع الترتيبات التنظيمية والقواعد الإجرائية للمجلس المشترك الدائم وهذه الترتيبات ستكون جاهزة فى الجلسة الافتتاحية للمجلس التى ستعقد فى غضون أربعة أشهر بعد التوقيع على هذه الوثيقة وسوف يركز المجلس على الأنشطة التالية :

- التشاور حول الموضوعات الواردة فى الجزء الثالث من هذا الاتفاق وكذلك حول أى قضية سياسية أو أمنية يتم الاتفاق عليها بين الجانبين وعلى أساس هذه المشروعات يتم عرض مبادرات مشتركة حول الموضوعات التى تتفق كل من روسيا والحلف على التحدث فيها أو القيام بعمل تجاهها .

- بمجرد التوصل إلى إتفاق فى إطار التشاور يتم اتخاذ قرارات مشتركة أو القيام بعمل مشترك تجاه كل حالة على حدة بما فى ذلك المشاركة على قدم

المساواة ، فى التخطيط والإعداد لعمليات مشتركة بما فى ذلك عمليات حفظ السلام تحت سلطة مجلس الأمن أو مسئولية منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا .

- إن أى عمل يتخذ من جانب روسيا أو الحلف ، بشكل مشترك أو منفرد، يجب أن يكون متسقا مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا .

- اعترافا بأهمية الاتصالات المتعمقة بين الأجهزة التشريعية للدول المشاركة فى هذا الاتفاق ، فإن روسيا والحلف سيشجعان أيضا على الحوار والتعاون الموسع بين الجمعية الفيدرالية للاتحاد الروسى وجمعية شمالى الأطلنطى .

## ٣- مجالات التشاور والتعاون

خلال بناء علاقتهما ، فإن روسيا والحلف سيركزان على مجالات محددة ذات اهتمام مشترك وسوف يتشاوران ويحاولان التعاون إلى أقصى درجة ممكنة فى هذه المجالات :

- قضايا ذات اهتمام مشترك تتعلق بالأمن والاستقرار فى المنطقة الأوروأطلسية ، وبالأزمات بما فى ذلك مساهمة روسيا والحلف فى الأمن والاستقرار فى هذه المنطقة .

- منع النزاعات بما فى ذلك الدبلوماسية الوقائية ، وإدارة الأزمات ، وحل النزاعات مع الأخذ فى الاعتبار دور ومسئولية الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا وعمل هذه المنظمات فى تلك المجالات .

- العمليات المشتركة بما فى ذلك عمليات حفظ السلام ، كل حالة على حدة ، تحت سلطة مجلس الأمن أو مسئولية منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا . وإذا كانت قوات العمل المشترك ستستخدم فى هذه الحالات فيتعين المشاركة فيها فى وقت مبكر.

- مشاركة روسيا فى مجلس الشراكة الأوروأطلسى والشراكة من أجل السلام .

– تبادل المعلومات والمشاورات حول السياسات الإستراتيجية والدفاعية ، والمبادئ العسكرية لروسيا والحلف ، والميزانيات ، وبرامج تنمية البنية الأساسية وقضايا الحد من التسلح .

– قضايا الأمن النووى بكل أشكاله .

– منع الانتشار النووى والسلحة البيولوجية والكيماوية ووسائل نقلها ومحاربة الاتجار النووى ، وتدعيم التعاون فى مجالات الحد من التسلح ، بما فى ذلك الأوجه السياسية والعسكرية لانتشارها .

– إمكانية التعاون فى مسرح الدفاعات الصاروخية .

– زيادة أمان النقل الجوى الإقليمى ، وزيادة قدراته ومبادلته – كلما كان ذلك مناسبا ، لزيادة الثقة من خلال الشفافية وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالدفاع الجوى ، وغير ذلك من أوجه إدارة المجال الجوى وسوف يتضمن ذلك استكشاف إمكانية التعاون فى المسائل المتعلقة بمجال الدفاع الجوى .

– زيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ والثقة المتبادلة فيما يختص بحجم ودور القوات التقليدية لروسيا والدول الأعضاء فى الحلف .

– تبادل المعلومات – كلما كان ذلك مناسبا – حول قضايا الأسلحة النووية، بما ذلك مبادئ وإستراتيجيات روسيا والحلف .

– تنسيق برنامج للتعاون الموسع بين المؤسسات العسكرية على الجانبين بالصورة التى سيتم شرحها تفصيلا فيما بعد .

– السعى من أجل التعاون الممكن فى مجال الأسلحة من خلال اشتراك روسيا فى مؤتمر الحلف لمديرى التسلح الوطنى .

– تحويل الصناعات العسكرية .

– تنمية مشروعات تعاونية بموافقة الجانبين فى مجالات اقتصادية وبيئية وعلمية تتعلق بالدفاع .

– القيام بمبادرات وتدريبات مشتركة فى مجال الطوارئ المدنية ودرجة الاستعداد وعمليات الإنقاذ فى حالات الكوارث .

– محاربة الإرهاب والاتجار فى المخدرات .

– تحسين الوعى العام بالنسبة للعلاقات المتطورة بين روسيا والحلف ، بما فى ذلك إقامة مركز توثيق للحلف أو مكتب إعلامى فى موسكو .

يمكن ضم مجالات أخرى حسب الاتفاق بين الطرفين .

## ٤- قضايا سياسية - عسكرية

– تؤكد روسيا والحلف رغبتهما المشتركة فى تحقيق مزيد من الإستقرار والأمن فى منطقة الأوروأطلسى .

– تؤكد الدول الأعضاء فى الحلف عدم وجود نية أو خطة أو سبب لنشر أسلحة نووية على أراضى الأعضاء الجدد ، أو أى ضرورة لتغيير الوضع النووى للحلف أو لسياسته النووية ، ولا ترى أية ضرورة مستقبلية لذلك . وهذا يؤكد حقيقة أن الحلف لا يعتزم ولا يخطط ولا يرى ضرورة لإقامة مواقع لتخزين الأسلحة النووية على أراضى هؤلاء الأعضاء ، سواء عن طريق تشييد منشآت جديدة أو تطوير منشآت قديمة . ( والمفهوم عن مواقع التخزين النووى أنها منشآت مصممة بشكل محدد لتخزين الأسلحة النووية وتشمل كل أنواع المنشآت المدعمة بشكل خاص فوق الأرض وتحتها ، مستودعات التخزين أو السراديب المصممة لتخزين الأسلحة النووية ) .

– اعترافا بأهمية تطوير معاهدة الحد من الأسلحة التقليدية فى أوروبا من أجل الإطار الأوسع للأمن فى منطقة منظمة الأمن والتعاون ومن أجل تحقيق نموذج مشترك وشامل للأمن الأوروبى فى القرن الحادى والعشرين ، فإن روسيا والدول الأعضاء فى الحلف ستعمل معا فى فيينا ، ومع الدول الأخرى الأطراف من أجل تطوير معاهدة الحد من الأسلحة التقليدية بشكل يزيد من فاعليتها مع الأخذ فى الإعتبار المناخ الأمنى المتغير فى أوروبا ، والمصالح الأمنية المشروعة لكل الدول المشاركة فى منظمة الأمن والتعاون . فهم يهدفون جميعا التوصل إلى اتفاق لتطوير هذه المعاهدة باسرع وقت ممكن وكخطوة أولى فى هذه العملية ، سوف يسعون – مع كل الدول المشاركة فى المعاهدة – من أجل التوصل إلى اتفاق فى اسرع وقت

ممكن لوضع إطار يتضمن العناصر الأساسية للمعاهدة المطورة بما يتفق مع أهداف ومبادئ الوثيقة التى تم الاتفاق عليها فى لشبونه فى ديسمبر ١٩٩٦ .

– تعتقد روسيا والحلف أن الهدف الأساسى لمعاهدة الأسلحة التقليدية المطورة يجب أن يكون الخفض الكبير فى الكم الإجمالى للمعدات المسموح بها فى المعاهدة بما يتفق مع المتطلبات الدفاعية المشروعة لكل دولة من الدول الأطراف ، وتشجع روسيا والحلف كل الدول الأطراف فى المعاهدة على إجراء خفض فى معداتها من الأسلحة التقليدية فى إطار الجهد الشامل لخفض مستوى المعدات بما يتناسب مع التحول فى المناخ الأمنى الأوروبى .

– تلتزم كل من روسيا والدول الأعضاء فى الحلف بالتدريب على ضبط النفس خلال فترة المفاوضات حول المواقع والقدرات الحالية لقواتها التقليدية ، خاصة فيما يتعلق بمستويات القوات وانتشارها ، وذلك لتجنب أية تطورات فى الوضع الأمنى بأوروبا يقوض أمن أى من الدول الأطراف . هذا الالتزام ليس حكما مسبقا على أى قرارات فردية محتملة تتخذها أى دولة لخفض مستوى قواتها أو مدى انتشارها ، ولا على مصالحها الأمنية المشروعة .

– تعمل روسيا والدول الأعضاء فى الحلف على أساس أن تطوير معاهدة الأسلحة التقليدية يجب أن يساعد فى ضمان أمن كل الدول الأطراف وعلى قدم المساواة بصرف النظر عن عضويتها فى تحالف سياسى عسكرى ، وذلك من أجل الحفاظ على الإستقرار وتدعيمه ، والاستمرار فى منع أى زيادة فى القوات تزعزع الإستقرار فى أى موضع فى القارة الأوروبية . إن المعاهدة المطورة للأسلحة التقليدية يجب أن تزيد الشفافية العسكرية من خلال تبادل المعلومات والتحقق وأن تسمح بمشاركة الأطراف الجدد .

– تقترح روسيا والدول الأعضاء فى الحلف على الدول الأخرى الأطراف فى معاهدة الأسلحة التقليدية إجراء هذا التطوير فى المعاهدة حتى تتمكن كل الدول الأطراف – من خلال الشفافية والتعاون – من الوصول إلى قرار بشأن التخفيضات التى يمكن لكل منها اتخاذها والأسقف الوطنية التى يمكن الوصول إليها للحد من المعدات ، بحيث تصبح الحدود الملزمة فى المعاهدة المطورة التى يتم الاتفاق عليها

بالإجماع من جميع الدول الأطراف على أن تتم مراجعتها عام ٢٠٠١ وكل خمس سنوات بعد ذلك ، وبذلك ستضع الدول الأطراف فى الاعتبار مستويات المعدات المحددة فى المعاهدة الأصلية والتى تنطبق على المنطقة من الأطلنطى إلى الأورال، فالتخفيضات الهامة التى أجريت ، والتغيرات فى الأوضاع الأوروبية ، يجب أن تضمن عدم تقويض الإستقرار فى أى دولة .

– تؤكد روسيا والدول الأعضاء فى الحلف أن الدول الأطراف فى معاهدة الأسلحة التقليدية يجب أن تكتفى بقدرات عسكرية – سواء بشكل منفرد أو جماعى – تتلاءم مع احتياجاتها الأمنية المشروعة ، مع الأخذ فى الاعتبار التزاماتها الدولية ، بما فى ذلك معاهدة الأسلحة التقليدية .

– إن كل دولة من الدول الأطراف ستمنح موافقتها على بنود المعاهدة المعدلة على أساس كل الأسقف الوطنية للدول الأطراف ، وعلى التغيرات الأساسية فى الوضع الأمنى الحالى والمستقبلى فى أوروبا إضافة إلى ذلك ، وفى المفاوضات حول تعديل معاهدة الأسلحة التقليدية ، سوف تسعى روسيا والدول الأعضاء فى الحلف ، مع الدول الأخرى الأطراف ، لتعزيز الاستقرار بمزيد من الإجراءات لمنع أى احتمال للتهديد الناجم عن أى إخلال عبر امتلاك أو وضع أسلحة تقليدية فى المناطق المتفق عليها فى القارة الأوروبية بما فى ذلك وسط وشرق أوروبا .

– لقد عبرت روسيا والدول الأعضاء فى الحلف عن نواياها بشأن وضع قواتها التقليدية فى المناخ الأمنى الجديد بأوروبا وهى مستعدة للتشاور حول تطوير هذا الوضع فى إطار المجلس المشترك الدائم .

– يؤكد الحلف أنه فى المناخ الأمنى الحالى والمستقبلى ، فإن التحالف سوف يواصل مهمته الأساسية وهى الدفاع الجماعى ومهامه الأخرى بالتأكيد على ضرورة الإندماج ، وليس على النشر الإضافى الدائم لقوات قتالية كبيرة ، وبالتالى فسوف يعتمد الحلف على بنية أساسية مناسبة تتلاءم مع تلك المهام ، وفى هذا الإطار ، قد يتم إجراء تعزيزات عند الضرورة فى حالة الدفاع ضد تهديد بالعدوان، أو القيام بمهام مساندة للسلام بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا ، وأيضا التدريبات التى تتفق مع المعاهدة المعدلة للأسلحة

التقليدية ، وبنود وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ ، وإجراءات الشفافية المتفق عليها بين الجانبين ، وسوف تفرض روسيا على نفسها قيودا مناسبة فى عملية نشر أسلحتها التقليدية فى أوروبا .

- إن روسيا والدول الأعضاء فى الحلف ستستخدم وتحسن أنظمة الحد من التسلح الحالية وإجراءات بناء الثقة لخلق علاقات أمنية تقوم على التعاون السلمى .

- إن روسيا والحلف - من أجل تنمية التعاون بين مؤسساتهما العسكرية - سوف يوسعان من نطاق التشاور والتعاون السياسى - العسكرى من خلال المجلس المشترك الدائم ، إضافة إلى حوار موسع بين السلطات العسكرية العليا فى روسيا والدول الأعضاء فى الحلف ، وسوف ينفذون برنامجا للنشاطات العسكرية الموسعة والتعاون العملى بين روسيا والحلف على كل المستويات وبما يتفق مع قواعد المجلس المشترك الدائم ، وسيقوم هذا الحوار العسكرى - العسكرى الموسع ، على قواعد لا يعتبرها أى من الطرفين تهديدا له أو تسعى إلى الإضرار بأمنه ، هذا الحوار العسكرى - العسكرى الموسع سيشمل عمليات تبادل للمعلومات بشكل منتظم حول المبادئ العسكرية لروسيا والحلف ، وإستراتيجيتهما ووضع قواتهما ، كما ستشمل بحث إمكانيات إجراء مناورات وتدريبات عسكرية مشتركة . ولمساندة هذا الحوار الموسع ، والمتطلبات العسكرية للمجلس المشترك الدائم ، فسوف تقيم روسيا والحلف بعثة اتصال عسكرية على مستويات مختلفة ، وبشكل متبادل من أجل مزيد من الترتيبات المتبادلة ، لتعزيز شراكتهما ولضمان دخول هذه الشراكة إلى أقصى حد ممكن من النشاطات العملية والتعاون المباشر ، ولذلك فإن السلطات العسكرية فى روسيا والحلف سيكتشفان مزيدا من فرص تنمية العمليات المشتركة لحفظ السلام بينهما . هذه المبادرة يجب أن تقوم على التجربة الإيجابية للعمل معا فى البوسنة - الهرسك ، ويمكن أن تستخدم الدروس المستفادة منها فى إنشاء قوات العمل المشتركة .

يبدأ سريان هذه الوثيقة من تاريخ توقيعها .

سوف تتخذ روسيا والحلف الخطوات المناسبة لضمان تنفيذ الإتفاق .

أعد هذا الإتفاق من نسختين أصليتين باللغات الروسية ، والإنجليزية والفرنسية .

ستوفر حكومة الاتحاد الروسي وسكرتير عام الحلف ، للسكرتير العام للأمم المتحدة وسكرتير عام منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا نسخة من هذا الإتفاق مع طلب لتوزيعها على أعضاء المنظمتين .

Source : NATO Homepage : Internet .

# الملحق رقم (٣)

# إعلان مدريد

# حول الأمن والتعاون الأوروأطلسى

# صادر عن رؤساء الدول والحكومات

# [ ٨ يوليو ١٩٩٧ ]

١- نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء فى حلف شمالى الأطلنطى ، اجتمعنا فى مدريد لتحديد شكل « الحلف » الجديد ونحن على أعتاب القرن الحادى والعشرين . لقد تم تحقيق تقدم ملموس فى عملية التكيف الداخلى للحلف . وكخطوة هامة فى العملية التطويرية لتوسيع الحلف ، دعونا ثلاث دول لبدء محادثات الانضمام . وقد دعمنا علاقاتنا بشكل كبير مع الشركاء من خلال مجلس الشراكة الأوروأطلسى كما تم تعزيز برنامج الشراكة من أجل السلام.

إن توقيعنا يوم ٢٧ مايو على « الوثيقة التأسيسية » Foundation Act مع روسيا والميثاق الذى سنوقعه غدا مع أوكرانيا ، يشهد على التزامنا بأوروبا غير مقسمة . كما أننا نعزز الحوار المتوسطى . وهدفنا من كل ذلك هو تعزيز السلام والإستقرار فى المنطقة الأوروأطلسية .

هناك أوروبا جديدة صاعدة ، أوروبا أكثر اندماجا وتعاونا ، كما أن بناء أمنيا أوروبيا يتطور بمساهمتنا ومساهمة منظمات أوروبية أخرى وسوف يظل تحالفنا قوة دافعة فى هذه العملية .

٢- إننا نتحرك نحو تحقيق رؤيتنا الخاصة بنظام عادل ودائم للسلام فى أوروبا كلها يقوم على إحترام حقوق الإنسان والحرية والديمقراطية . ونحن نتطلع إلى العيد الخمسين لمعاهدة حلف شمالى الأطلنطى ، فإننا نؤكد التزامنا بشراكة قوية ديناميكية بين أوروبا وحلفاء الأطلنطى ، والتى كانت وستظل حجر الأساس للتحالف ولأوروبا حرة تنعم بالرفاهية . إن حيوية الرابطة عبر الأطلسية سوف تستفيد من تنمية شراكة حقيقية متوازنة تتولى فيها أوروبا مسئولية أكبر ، بهذه الروح ، فأننا

نبنى أمنا أوروبيا وهوية دفاعية داخل « الحلف » . إن التحالف والاتحاد الأوروبى بينهما مصالح إستراتيجية مشتركة ، أننا نرحب بالاتفاقات التى تم التوصل إليها فى المجلس الأوروبى بأمستردام ، وسوف يظل « الحلف » المنتدى الرئيسى للتشاور بين الأعضاء والسبيل للإتفاق حول السياسات الخاصة بالأمن والتزامات الحلفاء الدفاعية بمقتضى معاهدة واشنطن .

٣- بينما نحتفظ بوظيفتنا الجوهرية وهى الدفاع الجماعى ، فقد طورنا هياكلنا السياسية والعسكرية لتحسين قدرتنا على مواجهة التحديات الجديدة الخاصة بالأزمات الإقليمية وإدارة الصراعات . إن مساهمة الحلف المستمرة فى تحقيق وحفظ السلام فى البوسنة - الهرسك ، وحجم التعاون غير المسبوق مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية هناك ، يعكس توجهنا التعاونى الذى يعد أساس بناء أمننا المشترك . إن « ناتو » جديد ينمو ، « ناتو » جديد من أجل أوروبا جديدة غير مقسمة .

٤- إن أمن أعضاء الحلف يرتبط بشكل لا ينفصل بأمن أوروبا كلها ، وتحسين الأمن ومناخ الاستقرار لدول منطقة الأوروأطلسى - حيث السلام هش وعدم الاستقرار ساند - يظل محل اهتمام كبير من جانب التحالف . إن تماسك المجتمعات الحرة الديمقراطية فى القارة بأكملها بما يتفق مع مبادئ منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا هو محل اهتمام مباشر من جانب التحالف . إن سياسة « الحلف » هى بناء تعاون فعال من خلال نشاطاته الواسعة بما فى ذلك مجلس الشراكة الأوروأطلسى مع دول حرة تشارك الحلف فى قيمه وتشمل تلك الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى إلى جانب الدول المرشحة لعضوية الاتحاد .

٥- فى اجتماعنا الأخير ببروكسل ، قلنا إننا نتوقع ونرحب بانضمام أعضاء جدد ، كجزء من العملية التطويرية ، مع الأخذ فى الاعتبار التطورات السياسية والأمنية فى أوروبا بأكملها . وقد طالبت اثنتى عشرة دولة حتى الآن الانضمام إلى التحالف ، ونحن نرحب بتطلعات وجهود تلك الدول . وقد حان الوقت لبدء مرحلة جديدة من هذه العملية . إن « الدراسة حول توسيع الأطلنطى » التى أكدت على ضرورة الحفاظ على الفاعلية العسكرية للحلف ، يجب مراعاتها أثناء توسيع التحالف ، وكذلك الحوار المكثف مع الشركاء الراغبين فى الانضمام إلى

التحليلات الخاصة بالعناصر التى يجب توافرها لضم أعضاء جدد ، قد حددت أساسا لتقييم الحالة الراهنة لإستعدادات الدول الاثنتى عشر الراغبة فى الانضمام .

٦- إننا ندعو اليوم جمهورية التشيك والمجر وبولندا لبدء محادثات الإنضمام مع الحلف وهدفنا هو توقيع بروتوكول الانضمام خلال الاجتماعات الوزارية فى ديسمبر ١٩٩٧ ، وأن نشهد إتمام عملية التصديق على العضوية لكى تصبح سارية المفعول مع حلول العيد الخمسين لمعاهدة واشنطن فى أبريل ١٩٩٩ . وخلال هذه الفترة ، سوف يشرك التحالف الدول المدعوة ، إلى أقصى حد ممكن وكلما كان مناسبا ، فى نشاطات التحالف ، وذلك لضمان أنها مستعدة على أحسن وجه للقيام بمسئوليات والتزامات العضوية فى الحلف الموسع ، وسوف نوجه « المجلس المنعقد فى جلسة دائمة » لإعداد الترتيبات المناسبة لهذا الغرض .

٧- إن ضم أعضاء جدد سيتطلب من التحالف توفير الموارد التى ستحتاجها بالضرورة عملية التوسيع . وسوف نوجه « المجلس المنعقد بصفة دائمة » أن ينتهى بسرعة من وضع تحليل دقيق لمصدر الموارد اللازمة لعمليات التوسيع القادمة مع الوضع فى الاعتبار استمرار العمل لتوفير الالتزامات العسكرية . ونحن نثق فى أن المناخ الأمنى لأوروبا اليوم ، سوف يجعل التكاليف اللازمة لدمج أعضاء جدد ، معقولة ، وأن الموارد اللازمة لمواجهة هذه التكاليف ستكون متوافرة .

٨- إننا نؤكد أن « الحلف » سوف يظل مفتوحا لأعضاء جدد بموجب البند العاشر من معاهدة حلف شمالى الأطلنطى . وسوف يظل التحالف يرحب بأعضاء جدد يكونوا فى وضع يعزز مبادئ المعاهدة ويسهم فى أمن منطقة أوروأطلسى . ويتوقع التحالف أن يمد دعواته فى السنوات المقبلة لدول راغبة فى وقادرة على تحمل مسئوليات والتزامات العضوية . وكما تقرر فإن الحلف يخدم من وراء ضم هذه الدول ، المصالح السياسية والإستراتيجية الشاملة للتحالف ، وأن يدعم ضمها الأمن والاستقرار الشامل فى أوروبا . ولبلورة هذا الإلتزام ، سوف يبقى «الحلف » على علاقة نشطة مع تلك الدول التى أعربت عن رغبتها فى عضويته ، إضافة إلى الدول التى ترغب فى عضويته مستقبلاً . تلك الدول التى أعربت من قبل عن رغبتها فى أن تصبح أعضاء فى « الحلف » ، والتى لم تتم دعوتها لبدء محادثات

الانضمام ، ستظل موضع اعتبار لضمها مستقبلا ، وسوف تظل الاعتبارات التى تم وضعها فى « دراسة توسيع الحلف » عام ١٩٩٥ تنطبق علـى الراغبين مستقبلا ، بصرف النظر عن موقعهم الجغرافى . ولـن تستبعد أية دولـة أوروبية ديمقراطية تحقق أهداف المعاهدة . إضافة إلى ذلك ، ومن أجل تدعيم الأمن والاستقرار فى أوروبا ، فإن أية خطوات فى عملية توسيع الحلف المستمرة يجب أن تـوازن المخاوف الأمنية لكل الحلفاء . ولمساندة هذه العملية ، فإننا نشجع بشدة المشاركة النشطة للأعضاء الراغبين فى مجلس الشراكة الأوروأطلسى ، والشراكة من أجل السلام والتى ستعمق مشاركتهم السياسية والعسكرية فى عمل التحالف . كما أننا نعتزم مواصلة الحوار المكثف مع تلك الدول التى ترغب فى الإنضمام إلى الحلف أو التى ترغب فى مواصلة الحوار معه حول مسألة العضوية ولتحقيق هذا الهدف ، فإن تلك الحوارات المكثفة ستغطى نطاقا كاملا من القضايا السياسية والعسكرية والأمنية المتعلقة بإمكانية الانضمام للحلف ، بصرف النظر عن أى قرار من جانب التحالف وسوف تتضمن الحوارات اجتماعا مع مجلس الشراكة الأوروأطلسى واجتماعات دورية مع مجلس شمالى الأطلنطى المنعقد فى جلسة دائمة وأجهزة الحلف الأخرى كلما سمحت الفرصة بذلك . والتزاما بتعهدنا بالحفاظ على الباب مفتوحا لضم أعضاء إضافيين فى المستقبل ، فإننا نوجه وزراء خارجية الحلف إلى مواصلة عمليات المراجعة وإبلاغنا بالتقارير .

وسوف نراجع العملية فى اجتماعنا القادم عام ١٩٩٩ . وبالنسبة لطالبى العضوية ، فإننا نشهد باهتمام ونضع فى الاعتبار التطورات الإيجابية نحو الديموقراطية وحكم القانون فى عدد من دول جنوب شرق أوروبا وخاصة رومانيا وسلوفينيا .

ويعترف التحالف بضرورة توفير استقرار أكبر وتعاون أمنى إقليمى أقوى فى دول جنوب شرق أوروبا وتشجيع اندماجها المتصاعد داخل المجتمع الأوروأطلسى . وفى الوقت نفسه فإننا نعترف بالتقدم الذى تحقق نحو مزيد من الاستقرار والتعاون من جانب الدول فى منطقة البلطيق والتى ترغب أيضا فى العضوية، وبينما نتطلع إلى مستقبل التحالف ، فإن التقدم نحو هذه الأهداف سيكون هاما من أجل تحقيق هدفنا الشامل نحو أوروبا حرة غير مقسمة تتمتع بالرخاء والسلام .

٩- إن إقامة مجلس الشراكة الأوروأطلسية فى سينترا - Sintra - يشكل بعدا جديدا فى العلاقات مع شركائنا ، ونحن نتطلع لاجتماع الغد مع رؤساء الدول والحكومات تحت رعاية مجلس الشراكة الأوروأطلسية - وسوف يكون مجلس الشراكة الأوروأطلسية عنصرا هاما فى مساعينا المشتركة لدفع الأمن والاستقرار فى منطقة الأوروأطلسى ، وبناء على التجربة الناجحة مع مجلس تعاون شمالى الأطلنطى ، ومع الشراكة من أجل السلام ، فسوف يوفر مجلس الشراكة الأوروأطلسية الإطار الأوسع لكل أوجه تعاوننا الواسع النطاق ويرفعها إلى مستوى نوعى جديد ، كما سيعمق ويزيد من التركيز على المناقشات السياسية والأمنية متعددة الجوانب ، ويدفع نطاق وفحوى تعاوننا المشترك ، ويزيد من الشفافية والثقة فى الأمور الأمنية بين الدول الأعضاء فى المجلس . إن البعد السياسى الموسع للتشاور والتعاون الذى سيمنحه مجلس الشراكة الأوروأطلسية سوف يسمح للشركاء إذا أرادوا ، بتنمية علاقة سياسية منفردة ، أو فى جماعات أصغر مع التحالف . كما أن المجلس سيزيد من نطاق التشاور والتعاون حول مسائل وأنشطة إقليمية .

١٠- لقد أصبح برنامج الشراكة من أجل السلام النقطة المحورية لجهودنا من أجل بناء نماذج جديدة للتعاون العملى فى مجال الأمن . ودون الشراكة من أجل السلام ، لما استطعنا جمع ونشر قوات حفظ الاستقرار فى البوسنة - الهرسك بهذه الفاعلية والكفاءة بمشاركة العديد من شركائنا .

إننا نرحب ونساند القرار الذى تم إتخاذه فى « سينترا » لدفع الشراكة من أجل السلام ، وذلك بتدعيم عنصر التشاور السياسى ، وزيادة دور الشركاء فى اتخاذ القرار والتخطيط داخل برنامج الشراكة من أجل السلام وجعل برنامج الشراكة من أجل السلام أكثر عملا وسوف يستطيع الشركاء مستقبلا الاندماج بصورة أكبر فى قضايا برنامج الشراكة من أجل السلام وكذلك فى عملياته .

وسوف تتشكل عناصر من العسكريين من مختلف المستويات فى الهيكل العسكرى للتحالف ، وسوف تصبح عملية التخطيط والمراجعة أشبه بعملية التخطيط لقوات الحلف وعلى أساس مبدأ المفاضلة ، فإن الدول المشاركة ستستطيع بالتالى أن

تقترب أكثر من التحالف ، ونحن ندعو كل الدول المشاركة إلى الإستفادة بالكامل من الإمكانيات الجديدة التى يوفرها برنامج الشراكة من أجل السلام .

ومع الفرص العديدة تأتى أيضا الحاجة إلى تمثيل سياسى وعسكرى مناسب فى مقر الحلف فى بروكسل . لذلك أوجدنا فرصا للشركاء لإقامة بعثات دبلوماسية فى الحلف بمقتضى اتفاق بروكسل الذى دخل حيز التنفيذ فى ٢٨ مارس ١٩٩٧ . ومن ثم فإننا ندعو ، ونشجع الدول المشاركة للإستفادة من هذه الفرصة .

١١- إن « الوثيقة التأسيسية » للعلاقات والتعاون والأمن المتبادل بين الحلف وروسيا الاتحادية الموقعة فى ٢٧ مايو ١٩٩٧ فى باريس ، هى إنجاز تاريخى وتبدأ عهدا جديدا فى العلاقات الأمنية الأوروبية ، عهدا من التعاون بين الحلف وروسيا . إن الوثيقة التأسيسية تعكس التزامنا المشترك ببناء سلام دائم وشامل فى منطقة الأوروأطلسى بمقتضى مبادئ الديمقراطية والأمن التعاونى . وتسهم بنودها فى تحقيق هدف الحلف بدعم الأمن لكل دول أوروبا ، والذى نعيد دعمه من خلال أعمالنا هنا فى مدريد . كما أنه يوفر للحلف وروسيا إطارا نعتزم من خلاله خلق شراكة قوية مستقرة ودائمة . إننا ملتزمون بالعمل مع روسيا للإستفادة بشكل كامل ببنود الوثيقة التأسيسية .

من خلال المنتدى الجديد الذى انشئ بمقتضى « الوثيقة التأسيسية » فإن الحلف وروسيا سوف يتشاوران ويتعاونان كلما كان ذلك ممكنا ويعملان معا لمواجهة التحديات التى تواجه الأمن الأوروبى . إن نشاطات المجلس المشترك الدائم بين الحلف وروسيا الاتحادية سوف تقوم على مبادئ التبادلية والشفافية . إن التعاون بين القوات الروسية والحلف فى البوسنة - الهرسك يبين مدى الإمكانات حين نعمل معا ، وسوف نستفيد من هذه التجربة ، ومن خلال برنامج الشراكة من أجل السلام ، لتنمية تعاون حقيقى بين الحلف وروسيا . إننا نتطلع للتشاور بشكل منظم مع روسيا حول نطاق واسع من الموضوعات ، ولتحقيق مزيد من التعاون ، كما فى ذلك التعاون العسكرى من خلال المجلس المشترك الدائم الذى سيبدأ عمله قريبا .

١٢- إننا نعلق أهمية كبيرة على ما سيتم التوقيع عليه غدا بين الحلف وأوكرانيا – ميثاق الشراكة المميزة – فهذا الميثاق سيدفع التعاون بين الجانبين نحو مستوى أعمق ويوفر دافعا جديدا لتقوية علاقاتنا ويعزز الأمن فى المنطقة بشكل أوسع . إننا مقتنعون بأن استقلال أوكرانيا ، ووحدة أراضيها وسيادتها تعد عاملا أساسيا لضمان استقرار أوروبا . إننا نواصل مساندة العملية الإصلاحية فى أوكرانيا فى مرحلة نموها كدولة ديمقراطية تتمتع باقتصاد السوق .

إننا نريد أن نبنى على الخطوات التى اتخذت حتى الآن فى تنمية علاقة قوية دائمة بين الحلف وأوكرانيا ، ونرحب بالتعاون العملى الذى تحقق مع التحالف من خلال مشاركة أوكرانيا فى قوات تطبيق اتفاق السلام ، وقوات حفظ الإستقرار ، وكذلك فى افتتاح مكتب المعلومات التابع للحلف فى « كييف » ، باعتبار ذلك إسهاما هاما فى هذا الإطار . إننا نتطلع إلى تنفيذ مبكر ونشط للميثاق .

١٣- إن منطقة البحر المتوسط تستحق اهتماما كبيرا نظرا لارتباط الأمن الأوروبى ارتباطا وثيقا باستقرار منطقة المتوسط . إننا راضون عن المبادرة المتوسطية التى طرحت فى اجتماعنا الأخير فى بروكسل ، فالحوار الذى بدأناه مع عدد من دول المتوسط ينمو باطراد وبنجاح ويسهم فى بناء الثقة والتعاون فى المنطقة ، ويكمل جهودا دولية أخرى . إننا نساند الإجراءات التى تم الاتفاق عليها من جانب وزراء خارجية الحلف فى « سينترا » حول توسيع نطاق وتدعيم الحوار، وعلى أساس توصياتهم قررنا اليوم إقامة لجنة جديدة تحت سلطة مجلس شمالى الأطلنطى ، وهى « مجموعة تعاون المتوسط » والتى ستتحمل المسئولية الكاملة عن الحوار مع المتوسط .

١٤- إننا نرحب بالتقدم الذى تحقق فى مجال التطوير الداخلى بالحلف ، فأهدافه الأساسية هى الحفاظ على فاعلية التحالف العسكرى وقدرته على رد الفعل فى مواجهة طائفة واسعة من المواقف الطارئة ، والحفاظ على الرابطة عبر الأطلسية ، وتنمية « الهوية الأمنية الدفاعية الأوروبية » داخل التحالف . إننا نعترف بالعمل الهام الذى تم إنجازه بشأن تنمية هيكل قيادى جديد للتحالف وتطبيق

مفهوم « قوة العمل المشتركة المجمعة » وبناء القوة الأمنية والدفاعية الأوروبية داخل الحلف . إننا نعلق أهمية كبيرة على الإنجاز المبكر والناجح لهذه العملية ، فمواصلة عمليات الخفض المتفق عليها ، وإعادة هيكلة القوات المسلحة للتحالف ستحقق له نطاقا واسعا من القدرات المطلوبة لمواجهة تحديات المستقبل .

١٥- إننا نرحب بالتقدم الذى تم تحقيقه فى تنمية هيكل قيادى جديد سيمكن التحالف من تنفيذ كافة المهام بشكل أكثر فاعلية ومرونة ، ويساند علاقتنا المتطورة مع الشركاء وقبول أعضاء جدد . إضافة إلى ما سيتحقق من جراء اعتباره جزءا من الهوية الأمنية والدفاعية الأوروبية داخل الحلف ، وهو الأمر الذى سيتيح الفرصة لترتيبات قيادية أوروبية قادرة على الإعداد والمساندة والقيادة وإدارة العمليات بقيادة اتحاد غرب أوروبا (WEU ) . إننا نلاحظ أن العناصر الهامة لهيكل القيادة الجديد قد تم تحديدها وسوف تشكل الأساس لمزيد من العمل ، ويتعين علينا الحفاظ على قوة الدفع لهذا العمل ، وبناء على ذلك وجهنا « المجلس المنعقد فى جلسة دائمة » وبنصيحة اللجنة العسكرية ، للعمل على حل القضايا البارزة بهدف التوصل إلى اتفاق حول هيكل قيادة الحلف مع حلول اجتماعات المجلس الوزارى فى ديسمبر .

١٦- فى إطار هذه الخلفية فإن أعضاء الهيكل العسكرى المندمج للتحالف يرحبون - بحرارة - بإعلان إسبانيا اليوم استعدادها للمشاركة الكاملة فى الهيكل القيادى الجديد للتحالف ، بمجرد التوصل إلى اتفاق حوله . إن مشاركة إسبانيا الكاملة ستفرز المساهمة الشاملة لأمن التحالف ، وتساعد فى تنمية الهوية الأمنية والدفاعية الأوروبية داخل الحلف ، وتقوى الروابط عبر الأطلسية .

١٧- نعبر عن سعادتنا للتقدم الذى تم فى تطبيق مفهوم « قوة العمل المشتركة المجمعة » ربما فى ذلك التحديد المبدئى للمقار الرئيسية ، ونتطلع إلى المحاولات القادمة ، هذا المفهوم سيفرز قدرتنا على قيادة القوات متعددة الجنسيات ومتعددة الخدمات ، التى يتم تشكيلها ونشرها فى وقت قصير ، والتى تستطيع قيادة عدد كبير من العمليات العسكرية . وسوف تسهل « قوة العمل المشتركة » إمكانية

مشاركة الدول غير الأعضاء فى الحلف فى العمليات ، وتسهم فى تنمية « الهوية الأمنية والدفاعية الأوروبية » ، داخل التحالف من خلال عمليات قوات « العمل المشترك » بقيادة الاتحاد الأوروبى .

١٨- إننا نؤكد مجددا - كما جاء فى إعلان بروكسل ١٩٩٤ - مساندتنا الكاملة لتنمية « الهوية » الأمنية والدفاعية الأوروبية من خلال إتاحة إمكانيات الحلف وقدراته أمام عمليات اتحاد غرب أوروبا ، ومع وضع ذلك فى الاعتبار ، فإن التحالف يبنى الهوية الأمنية الأوروبية على أساس مبادئ عسكرية صلبة يساندها تخطيط عسكرى مناسب يتيح تشكيل قوات عسكرية منسجمة وفعالة قادرة على العمل تحت القيادة السياسية والتوجيه الإستراتيجى لاتحاد غرب أوروبا . إننا نساند القرارات التى اتخذت فى الاجتماع الوزارى العام الماضى فى برلين فى هذا الشأن والتى تخدم مصالح التحالف إلى جانب مصالح اتحاد غرب أوروبا . إضافة إلى ذلك فإننا نساند التقدم الهام الذى حدث فى تطبيق هذه القرارات وفى تنمية الهوية الأمنية والدفاعية الأوروبية داخل التحالف ، وفى هذا الإطار نساند القرارات التى اتخذت بالنسبة لترتيبات القيادة الأوروبية داخل الحلف لإعداد ومساندة وإدارة العمليات تحت قيادة اتحاد غرب أوروبا مع استخدام إمكانيات الحلف وقدراته وكذلك الترتيبات لتحديد أصول الحلف وقدراته التى يمكن أن تساند العمليات بقيادة اتحاد غرب أوروبا وكذلك الترتيبات لمشاورات الحلف واتحاد غرب أوروبا حول التقدم فى إطار التطبيق الجارى لعملية التخطيط الدفاعى المعدل لكل مهام التحالف . إننا نرحب أيضا بالتقدم الذى حدث بالنسبة للتخطيط والتدريبات المستقبلية للعمليات تحت قيادة اتحاد غرب أوروبا وفى تطوير الترتيبات الضرورية لإطلاق أصول الحلف ومراقبتها وإعادة وتبادل المعلومات بين الحلف واتحاد غرب أوروبا فى إطار « اتفاقية الأمن بين الحلف واتحاد غرب أوروبا .

ونلاحظ بارتياح أن بناء الهوية الأمنية الدفاعية الأوروبية داخل التحالف قد استفاد كثيرا من الاتفاق الأخير فى اتحاد غرب أوروبا حول مشاركة كل الحلفاء الأوروبيين - إذا ما أرادوا ذلك - فى العمليات بقيادة اتحاد غرب أوروبا مع استخدام ممتلكات الحلف وقدراتها ، وكذلك التخطيط والإعداد لهذه العمليات .

ونلاحظ أيضا رغبة كندا فى المشاركة من مثل هذه العمليات حينما يتفق ذلك مع مصالحها والشروط المستجدة . إننا نوجه المجلس المنعقد فى جلسة دائما أن يكمل عمله بنشاط فى تطوير الهوية الدفاعية الأوروبية داخل الحلف بالتعاون مع اتحاد غرب أوروبا .

١٩- إن المفهوم الاستراتيجى للتحالف الذى تبنيناه فى اجتماعنا بروما فى ١٩٩١ ، حدد الأهداف الرئيسية للتحالف ، ومع الاعتراف بأن المناخ الاستراتيجى قد تغير منذ ذلك الحين ، لذلك قررنا دراسة المفهوم الاستراتيجى لضمان ملاءمته الكاملة للوضع الأمنى والتحديات الجديدة فى أوروبا . وبناء على توصية وزراء خارجيتنا فى « سينترا » قررنا توجيه المجلس المنعقد فى جلسة دائمة لتطوير شروط مراجعة هذه الدراسة وتحديثها إذا دعت الضرورة حتى يتم التصديق عليها فى الاجتماعات الوزارية فى الخريف القادم . وسوف يؤكد هذا العمل التزامنا بجوهر وظيفة الحلف وهى الدفاع الجماعى ودعم الرابطة عبر الأطلسية .

٢٠- إننا نؤكد مجددا التزامنا بالشفافية الكاملة بين الحلف واتحاد غرب أوروبا فى إدارة الأزمات من خلال المشاورات المشتركة حول كيفية مواجهة المخاطر . وفى هذا الإطار ، فإننا مصرون على تدعيم التعاون المؤسسى بين المنظمتين ونرحب بحقيقة أن اتحاد غرب أوروبا قد تولى أخيرا مهمة تحسين قدرته على التخطيط وإدارة الأزمات وعمليات حفظ السلام بما فى ذلك وضع الأساس للعمليات المحتملة بقيادة اتحاد غرب أوروبا وبمساندة ممتلكات الحلف وقدراته ، وكذلك قبول دعوة التحالف للمشاركة فى « التوجيه الوزارى للحلف » للتخطيط الدفاعى . لذلك سوف نواصل تطوير الترتيبات والإجراءات الضرورية للتخطيط والإعداد والإدارة والتدريب على العمليات بقيادة اتحاد غرب أوروبا مع استخدام ممتلكات الحلف وقدرته .

٢١- إننا نؤكد مجددا التزامنا بتدعيم منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا كمنظمة إقليمية بمقتضى البند الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وكأداة أولية لمنع النزاعات وكذلك تعزيز الأمن التعاونى ودفع الديمقراطية وحقوق الإنسان . إن منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا باعتبارها أكثر المنظمات الأمنية الأوروبية شمولا ،

تلعب دورا هاما فى تحقيق السلام والاستقرار والأمن فى أوروبا . إن المبادئ والالتزامات التى تبنتها منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا توفر اساسا لبناء وتنمية تعاون شامل للأمن الأوروبى . إن هدفنا هو أن نخلق فى أوروبا - ومن خلال أوسع تعاون ممكن بين دول منظمة الأمن والتعاون - مساحة مشتركة من الأمن والاستقرار ، دون خطوط تقسيم ، أو مناطق نفوذ تحد من سيادة دول بعينها . إننا نواصل مساندة عمل منظمة الأمن والتعاون من أجل بناء نموذج للأمن المشترك الشامل لأوروبا فى القرن الحادى والعشرين يتفق مع قرارات قمة لشبونة فى ١٩٩٦ ، بما فى ذلك وضع « ميثاق لأمن الأوروبى » .

٢٢- إننا نرحب بالنجاح الذى تحقق فى البانيا باجراء انتخابات يمكن اعتبارها خطوة أولى لتوفير الأساس لمزيد من الاستقرار وحكومة ديمقراطية ، ولفرض النظام والقانون فى الدولة . إننا نؤكد فى هذا الإطار أهمية الالتزام الجاد من جانب كل القوى السياسية لمواصلة عملية المصالحة الوطنية ونرحب أيضا بالدور الهام لقوة الحماية متعددة الجنسيات بقيادة إيطاليا وبمشاركة عديد من الحلفاء والشركاء ، فى المساعدة على خلق مناخ أمن لإعادة السلام والنظام . إننا نقدر جهود منظمة الأمن والتعاون باعتبارها الإطار المنسق للمساعدات الدولية فى ألبانيا، إلى جانب المساهمات الهامة من جانب الاتحاد الأوروبى واتحاد غرب أوروبا والمجلس الأوروبى . إننا نتابع عن قرب الأحداث فى ألبانيا وندرس إجراءات من خلال « الشراكة من أجل السلام » لتقديم المساعدة بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، فى إعادة بناء القوات المسلحة الألبانية باعتبارها عنصرا هاما للعملية الإصلاحية . إن المساندة الدولية المستمرة ستكون هامة فى المساعدة على إعادة الاستقرار إلى ألبانيا .

٢٣- إننا نواصل تعليق أهمية كبيرة على دفع وسائل منع الانتشار النووى والحد من التسلح ونزع السلاح . إننا نرحب بالتقدم الذى تم منذ قمة بروكسل ، باعتباره جزءا لا يتجزأ من عملية تطوير الحلف ، من أجل تكثيف وتوسيع الجهود السياسية والدفاعية للتحالف والتى تستهدف منع الانتشار وحماية الوحدة الإستراتيجية للحلف وحرية حركتها رغم المخاطر التى تشكلها الأسلحة النووية

والبيولوجية والكيماوية ووسائل نقلها . ونعلق أهمية قصوى على هذه الجهود ، ونرحب بالإنجازات الهامة للتحالف وننصح بمواصلة هذا العمل .

إننا ندعو كل الدول التى لم تفعل ذلك بعد ، أن توقع وتصدق على اتفاقية الأسلحةالكيماوية . ومع إدراكنا أن تعزيز الثقة عن طريق الاستجابة لهذا النداء ستدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية ، فإننا نؤكد إصرارنا على وضع آلية فعالة وملزمة قانونا للتحقق فى أسرع وقت ممكن . إننا نحث روسيا الاتحادية على التصديق على معاهدة « ستارت » لثانية ، دون تأخير حتى نبدأ مفاوضات « ستارت » الثالثة .

إننا نساند السعى الدؤوب من أجل التوصل إلى اتفاق دولى فعال وملزم قانونا لحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد . إننا نلاحظ التطورات الإيجابية فى مؤتمر نزع السلاح ، كما نلاحظ التقدم الذى تم فى « عملية أوتاوا » التى تهدف إلى تحقيق حظر بحلول نهاية العام .

٢٤- إننا نعلق أهمية قصوى على معاهدة خفض القوات التقليدية فى أوروبا (CFE) وعلى إتمامها . وفى هذا الإطار فإننا نرحب ببدء تنفيذ الاتفاقية الجانبية لخفض القوات التقليدية فى أوروبا يوم ١٥ مايو ١٩٩٧ ونؤكد أهميتها للاستقرار الإقليمى . إننا نشترك فى الالتزام بأن تواصل الدول الثلاثين الأطراف فى المعاهدة التطبيق الكامل لهذه المعاهدة وللوثائق الملحقة بها وللاتفاقية الجانبية ونؤكد استعدادنا للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى فى التوصل فى أسرع وقت ممكن إلى معاهدة معدلة للقوات التقليدية فى أوروبا تضع فى الاعتبار الأوضاع السياسية والعسكرية المتغيرة فى أوروبا ، وتظل فى نفس الوقت حجر الأساس للاستقرار ، وتوفير الأمن للجميع .

وقد تقدم الحلف باقتراح شامل لتعديل معاهدة القوات التقليدية فى اوروبا على أساس هيكل معدل للأسقف الوطنية والإقليمية وقد أبدى الحلفاء استعدادهم لإجراء خفض كبير فى الأسقف الوطنية بالنسبة للمعدات التى حددتها المعاهدة . إننا نتطلع الى العمل مع الدول الأخرى الأطراف فى تلك المعاهدة إلى الإنجاز المبكر « لاتفاقية الإطار » الخاصة بتعديل معاهدة خفض القوات التقليدية وفى أوروبا .

٢٥- إننا نؤكد أهمية الترتيبات داخل التحالف من أجل التشاور حول التهديدات ذات الطبيعة الأوسع ، بما فى ذلك تلك المرتبطة بالتجارة غير المشروعة للأسلحة وأعمال الإرهاب التى تؤثر على المصالح الأمنية للتحالف . إننا نواصل التنديد بكل أعمال الإرهاب الدولى التى تمثل انتهاكا صارخا لكرامة الإنسان وحقوقه ، وتهدد العلاقات الطبيعية بين الدول . وبمقتضى تشريعاتنا الوطنية فإننا نؤكد على ضرورة التعاون الفعال لمنع وقمع مثل هذا البلاء .

٢٦- إن الخطوات التى اتخذناها اليوم وكذلك الاجتماع الذى سنعقده غدا مع شركائنا تحت رعاية مجلس الشراكة الأوروأطلسى ، يقربنا من هدف بناء أمن تعاونى فى أوروبا . إننا نظل ملتزمين بمجتمع أوروأطلسى حر وغير مقسم يستمتع فيه الجميع بالسلام والرخاء وسيظل الحلف المتجدد فى بنائه وفى منهجه والمدعم فى أهدافه وفى قراراته ، وبأعضائه المتزايدين يلعب دوره فى تحقيق هذا الهدف ، وفى مواجهة التحديات الأمنية فى المستقبل .

٢٧- إننا نعرب عن تقديرنا العميق لكرم الضيافة من جانب حكومة إسبانيا ، ونتطلع للاجتماع مرة أخرى بمناسبة العيد الخمسين لمعاهدة حلف شمالى الأطلنطى فى أبريل ١٩٩٩ .

Source : NATO Homepage : Internet .

# الملحق رقم (٤)

# وفى ١١ يونيو سنة ٢٠٠٢

# تم التوقيع على إعلان روما

النقاط التسعة التى تضمنها إعلان أو اتفاق مشاركة روسيا فى مجلس العشرين لحلف الناتو الذى سيحل محل المجلس الدائم الحالى المشترك بين الناتو وروسيا عام ١٩٩٧ والذى علقت روسيا مشاركتها فيه احتجاجا على حملة الناتو العسكرية فى كوسوفا عام ١٩٩٩ هى :

**أولاً : ادارة الازمات** : دعم التعاون فى عمليات حفظ السلام على غرار ما تم فى منطقة البلقان فضلا عن التعاون التعبوى فى اطار المشاركة فى قوات حفظ السلام والتدريبات المشتركة .

**ثانياً : مكافحة الإرهاب** : اتخاذ مواقف مشتركة تجاه التهديدات الارهابية للمنطقة اليورو – أطلسية ، وفى مقدمتها التهديد الارهابى ضد قوات السلام فى البلقان .

**ثالثاً : الحد من انتشار الاسلحة النوووية** : من خلال توسيع نطاق التعاون ضد انتشار اسلحة الدمار الشامل ، وفى مقدمتها الاسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية مع تعزيز الاتفاقيات القائمة فى هذا الصدد .

**رابعاً : مراقبة التسلح** : التعهد بالتعاون الوثيق للعمل من أجل مصادقة جميع الدول على الاتفاقيات السارية لمراقبة التسلح من أجل اقامة المزيد من الثقة بين الأطراف .

**خامساً : التعاون العسكرى** : تدعيم المزيد من التعاون العسكرى من خلال اقامة تدريبات ومناورات مشتركة واصلاح وتحديث الانظمة الدفاعية ودراسة امكانات اقامة مركز تدريب مشترك بين حلف الاطلنطى وروسيا .

**سادساً : الدفاع ضد الصواريخ** : تعزيز المشاورات حول سبل الدفاع ضد الصواريخ التكتيكية والمتحركة بحيث يمكن تقديم امكانية العمل المشترك بين مختلف الانظمة الصاروخية.

**سابعاً : عمليات البحث والانقاذ البحرى** : من خلال تشجيع التعاون والشفافية والثقة المتبادلة بين الناتو وروسيا فى مناطق البحث والانقاذ البحرى وانقاذ اطقم الغواصات .

**ثامناً : الطوارئ المدنية** : الاتفاق على آليات جديدة للتعاون بين الناتو وروسيا لمواجهة الطوارئ المدنية على ان تتمثل الخطوة الاولى فى تبادل المعلومات حول الكوارث الطبيعية .

**تاسعاً : التهديدات والتحديات الجديدة** : بدء التعاون فى مجال مراقبة المجال الجوى فى الاطارين المدنى والعسكرى مع دعم التعاون العلمى .

## الملحق رقم (٥)

# ميثاق حول علاقة مميزة بين حلف شمالي الأطلنطى وأوكرانيا

## مدريد [ ٩ يوليو ١٩٩٧ ]

١- إن بناء علاقة أقوى بين الحلف وأوكرانيا يقوم على :

- التزام سياسى على أعلى مستوى .

- الاعتراف بالتغيرات الجذرية فى المناخ الأمنى بأوروبا والتى ربطت بشكل كامل بين أمن جميع الدول .

- الإصرار على تدعيم الثقة والتعاون المتبادلين بهدف تعزيز الأمن والاستقرار ، والتعاون من أجل بناء أوروبا مستقرة وآمنة غير مقسمة .

- التأكد على التحول العميق الذى جرى داخل الحلف منذ انتهاء الحرب الباردة واستمراره فى التكيف من أجل مواجهة الظروف المتغيرة فى أمن أوروبا - الأطلنطى ، بما فى ذلك مساندتها - كل حال على حده - للمهام الجديدة لعمليات حفظ السلام تحت سلطة مجلس الأمن الدولى أو تحت مسئولية منظمة الأمن والتعاون الأوروبى .

- الترحيب بالتقدم الذى تحقق فى أوكرانيا والتطلع لمزيد من الخطوات لتنمية مؤسساتها الديمقراطية ، وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية الجذرية ، وتعميق عملية الدمج مع الهياكل الأوروبية والأوروأطلسية بأكملها .

- ملاحظة دور الحلف الايجابى فى الحفاظ على السلام والاستقرار فى أوروبا وفى تحقيق مزيد من الثقة والشفافية فى المنطقة الأوروأطلسية وانفتاحها على التعاون مع الديمقراطيات الجديدة فى وسط وشرق أوروبا بما فى ذلك أوكرانيا .

- الاقتناع بأن أوكرانيا المستقلة الديمقراطية المستقرة تمثل عنصرا رئيسيا لضمان الاستقرار فى وسط وشرق أوروبا وفى القارة كلها .

- إدراك أهمية العلاقة القوية الدائمة بين الحلف وأوكرانيا ، والاعتراف بالتقدم القوى الذى تحقق من خلال نطاق واسع من النشاطات من أجل تنمية علاقة

قوية مدعمة بين الحلف وأوكرانيا بمقتضى الأسس المعلنة فى « البيان الصحفى المشترك » يوم ١٤ سبتمبر ١٩٩٥ .

- الإصرار على توسيع وتكثيف التعاون بين الجانبين فى إطار مجلس الشراكة الأوروأطلسية ، بما فى ذلك برنامج الشراكة من أجل السلام .

- الترحيب بالتعاون العملى بين الجانبين فى إطار قوات تنفيذ اتفاق « دايتون » للسلام وقوات حفظ الاستقرار وغيرها من عمليات حفظ السلام فى يوجوسلافيا السابقة .

- الاتفاق فى وجهة النظر الخاصة بأن فتح الباب لأعضاء جدد فى التحالف بمقتضى البند العاشر من معاهدة واشنطن بهدف تدعيم الاستقرار فى أوروبا ، وضمان أمن جميع الدول الأوروبية دون إعادة رسم خطوط جديدة للتقسيم فى القارة الأوروبية .

- الالتزام - بمقتضى هذا الميثاق - بتوسيع وتدعيم التعاون بين الجانبين وتنمية شراكة مميزة ومؤثرة تدفع نحو مزيد من الاستقرار ودعم القيم الديمقراطية المشتركة فى وسط وشرق أوروبا .

**٢- مبادئ تنمية العلاقات بين الحلف وأوكرانيا :**

سوف يؤسس الحلف وأوكرانيا علاقتهما فى إطار مبادئ والتزامات القانون الدولى والمواثيق الدولية بما فى ذلك ميثاق الأمم المتحدة « وثيقة هلسنكى الختامية » ووثائق منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا ، وبالتالى فإن الحلف وأوكرانيا يؤكدان التزامها بـ :

- الاعتراف بأن أمن جميع الدول فى منطقة منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا غير قابل للتقسيم ، وأنه ما من دولة تستطيع أن تحقق أمنها على حساب دولة أخرى ، وما من دولة تستطيع اعتبار أى جزء من منطقة منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا منطقة نفوذ خاصة بها .

- الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أى دولة بطريقة لا تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو وثيقة هلسنكى الختامية والتى تسترشد بها الدول المشاركة .

- حق كل الدول فى اختيار وتنفيذ ترتيباتها الأمنية الخاصة ، وحقها فى اختيار أو تغيير ترتيباتها الأمنية بما فى ذلك معاهدات التحالف أثناء تطويرها .

- احترام سيادة كل الدول الأخرى ووحدة أراضيها واستقلالها السياسى ، وعدم انتهاك الحدود ، وتنمية علاقات حسن جوار .

- مراعاة حكم القانون ، وتعزيز الديمقراطية ، والتعددية السياسية واقتصاد السوق .

- حقوق الإنسان ، وحقوق الأشخاص المنتمين للأقليات الوطنية .

- منع الصراعات وتسوية النزاعات بوسائل سلمية بمقتضى مبادئ الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا .

- تؤكد أوكرانيا إصرارها على تنفيذ اصلاحاتها الدفاعية ، وتدعيم السيطرة الديمقراطية والمدنية على القوات المسلحة ، وزيادة اندماجها مع قوات الحلف ودول الشراكة الأخرى ، ويؤكد الحلف مساندته لجهود أوكرانيا فى هذه المجالات .

- ترحب أوكرانيا بمحاولات « الحلف » المستمرة والنشطة للتكيف من أجل مواجهة الظروف المتغيرة فى الأمن الاروأطلسى ، ولدوره فى تعزيز الأمن ، الأروأطلسى بمساعدة منظمات دولية أخرى مثل منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا، والاتحاد الأوروبى والمجلس الأوروبى واتحاد غرب أوروبا ، وكذلك لتشجيعه على نشر مناخ عام من الثقة فى أوروبا .

**٣- مجالات التشاور و / أو التعاون بين « الحلف » وأوكرانيا :**

- مع إعادة تأكيد الهدف المشترك الخاص بعرض نطاق واسع من القضايا للتشاور والتعاون ، فإن الحلف وأوكرانيا يلتزمان بتنمية وتعزيز التشاور أو التعاون فى مجالات يتم شرحها ، فيما بعد ، وفى ضوء تلك ، فإن « الحلف » وأوكرانيا يؤكدان التزامهما بالتنمية الكاملة لمجلس الشراكة الأروأطلسى والشراكة من أجل السلام ، ويشمل هذا مشاركة أوكرانيا فى العمليات المختلفة بما فى ذلك عمليات حفظ السلام ، على أساس كل حالة على حده ، تحت سلطة مجلس الأمن ، أو

مسئولية منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا ، وإذا ما استخدمت قوة العمل المشتركة المجمعة - C. J. T. F - فى تلك الحالات ، فإن مشاركة أوكرانيا فيها فى مرحلة مبكرة ، على أساس كل حالة على حده ، ستكون خاضعة لقرارات مجلس شمالى الأطلنطى ، وفى عمليات محددة .

- التشاور بين « الحلف » وأوكرانيا سيشمل قضايا ذات اهتمام مشتركة مثل : موضوعات سياسية وأمنية ، وخاصة فى مجال تنمية الأمن والاستقرار الأوروأطلسى ، بما فى ذلك أمن أوكرانيا .

- العمل فى مجالات منع النزاعات وإدارة الأزمات ودعم السلام ، وحل الصراعات ، والعمليات الإنسانية مع الآخذ فى الاعتبار أدوار الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا فى هذه المجالات .

- الأوجه السياسية والدفاعية لمنع الانتشار النووى والبيولوجى والكيماوى.

- قضايا نزع السلاح والحد من التسلح ، بما فى ذلك القضايا المتعلقة بمعاهدة خفض القوات التقليدية فى أوروبا ومعاهدة « السماوات المفتوحة » وإجراءات بناء الثقة والأمن فى وثيقة فيينا عام ١٩٩٤ .

- صادرات السلاح وما يتصل بها من عمليات نقل التكنولوجيا .

- محاربة تجارة المخدرات والإرهاب .

- مجالات التشاور والتعاون ، خاصة من خلال ندوات مشتركة ، ومجموعات عمل مشتركة ، وبرامج تعاونية أخرى تشمل نطاق واسع من الموضوعات مثل :

- خطوط الطوارئ المدنية ودرجة الاستعداد للكوارث .

-العلاقات المدنية العسكرية ، والسيطرة المدنية - الديمقراطية على القوات المسلحة ، وإصلاح الدفاع فى أوكرانيا .

- التخطيط الدفاعى وضع الميزانية ، السياسة ، مفاهيم الأمن الاستراتيجية والقومية .

- التحول الدفاعى .

- التعاون العسكرى بين « الحلف » وأوكرانيا .

- الأوجه الاقتصادية للأمن .

- قضايا العلوم والتكنولوجيا .

- قضايا الأمن البينى ، بما فى ذلك الأمان النووى .

- أبحاث القضاء وتنميتها من خلال التعاون المدنى العسكرى فى مجال إدارة الطيران وقيادته .

**٤- إضافة إلى ذلك ، فإن الحلف أوكرانيا سيستكشفان على أوسع نطاق ممكن مجالات التعاون التالية :**

- التعاون فى مجال التسلح .

- التدريب العسكرى بما فى ذلك مناورات الشراكة من أجل السلام على أراضى أوكرانيا ومساندة « الحلف » لكتيبة حفظ السلام البولندية - الأوركرانية .

- دفع التعاون الأمنى بين أوكرانيا وجارتها .

**٥- يمكن إضافة مجالات أخرى للتشاور والتعاون من خلال الاتفاق المشترك على أساس الخبرة المكتسبة .**

**٦- نظرا لأهمية الأنشطة فى مجال المعلومات بهدف تحسين مستوى المعرفة والفهم المتبادل ، فقد أنشأ « الحلف » مركزا للمعلومات والتوثيق فى « كييف » . وسوف يقدم الجانب الأوكرانى مساندته الكاملة لتشغيل المركز بما يتفق مع « مذكرة التفاهم » بين « الحلف » وحكومة أوكرانيا الموقعة فى « كييف » يوم ٧ مايو ١٩٩٧ .**

**٧- الترتيبات العملية للتشاور والتعاون بين « الحلف » وأوكرانيا :**

التشاور والتعاون كما جاءا فى هذا الميثاق سيتم تنفيذها من خلال :

- اجتماعات بين « الحلف » وأوكرانيا على مستوى مجلس شمالى الأطلنطى فى فترات يتم الاتفاق عليها بين الجانبين .

- اجتماعات « للحلف » وأوكرانيا مع اللجان المعنية من « الحلف » كما تم الاتفاق عليها بين الجانبين .

- زيارات متبادلة على مستوى عال .

- آليات للتعاون العسكرى وتتضمن اجتماعات دورية مع قيادات الدفاع التابعة « للحلف » ، وممارسة أنشطة داخل إطار برنامج الشراكة من أجل السلام .

- تشكيل بعثة اتصال عسكرية أوكرانية كجزء من البعثة الأوكرانية إلى « الحلف » ببروكسل . ويحتفظ « الحلف » بحق تشكيل بعثة اتصال عسكرية فى كييف وستنعقد الاجتماعات بطبيعة الحال فى مقر « الحلف » ببروكسل . وقد يتم عقدها - تحت ظروف استثنائية - فى مكان آخر ، بما فى ذلك أوكرانيا وذلك بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين الجانبين . وكقاعدة ستنعقد الاجتماعات على أساس جدول زمنى يتم الاتفاق عليه .

**٨- يعتبر « الحلف » وأوكرانيا علاقتهما عملية ديناميكية قابلة للتطوير.**

وللتأكد على أنهما يطوران علاقتهما ويطبقان بنود هذا الميثاق على أكمل وجه ممكن ، فإن مجلس شمالى الأطلنطى سوف يجتمع بشكل دورى مع أوكرانيا مرتين سنويا على الأقل من خلال بعثة « الحلف » فى أوكرانيا ، وهذه البعثة لن تتداخل مع الوظائف أو الآليات الأخرى التى تم وضعها فى هذا الميثاق ، ولكنها بدلا من ذلك ستجتمع لإجراء تقييم شامل لتطور العلاقة ، وتراجع الخطط المستقبلية وتقترح أساليب لتحسين أو تنمية مزيد من التعاون بين « الحلف » وأوكرانيا .

**٩- التعاون من أجل أوروبا أكثر أمنا :**

- سيواصل حلفاء الأطلنطى دعم سيادة واستقلال أوكرانيا ووحدة أراضيها وتطورها الديمقراطى ورخائها الاقتصادى ووضعها كدولة غير نووية . وكذلك مبدأ عدم انتهاك الحدود ، باعتبار كل ذلك عناصر رئيسية للاستقرار والأمن فى وسط وشرق أوروبا وفى القارة ككل .

- سوف ينمى « الحلف » وأوكرانيا آلية للتشاور فى الأزمات لإجراء مشاورات فيما بينها فى أى وقت ترى فيه أوكرانيا خطرا مباشرا على وحدة أراضيها أو استقلالها السياسى أو أمنها .

- يرحب « الحلف » ويساند حصول أوكرانيا على ضمانات أمنية من كافة الدول النووية الخمس المشاركة فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولة غير نووية وعضو فى المعاهدة . ويشير الحلف إلى الالتزامات المقدمة من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا ومن جانب فرنسا بشكل منفرد ، والتى اتخذت القرار التاريخى فى بودابست عام ١٩٩٤ بتوفير الضمانات الأمنية لأوكرانيا باعتبارها دولة غير نووية فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية . إن قرار أوكرانيا الهام بنبذ الأسلحة النووية والانضمام لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية قد اسهم بدرجة كبيرة فى تدعيم أمن واستقرار أوروبا وأكسب أوكرانيا وضعا خاصا فى المجتمع الدولى . ويرحب الحلف بقرار أوكرانيا مساندة التمديد غير المحدود لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، ومساهمتها فى سحب وفك السلحة النووية التى كانت منتشرة على أراضيها . إن تعاون أوكرانيا القوى مع « الحلف » سوف يدفع ويعمق الحوار السياسى بينها وبين أعضاء التحالف حول نطاق واسع من المسائل الأمنية بما فى ذلك القضايا النووية . وسوف يسهم ذلك فى تحسين المناخ الأمنى الشامل فى أوروبا .

- يراعى « الحلف » وأوكرانيا بدء العمل بـ « وثيقة القوات التقليدية فى أوروبا » فى ١٥ مايو ١٩٩٧ ، وسوف يواصل الحلف وأوكرانيا التعاون فى قضايا ذات اهتمام مشترك مثل تطوير معاهدة خفض القوات التقليدية فى أوروبا ، ويعتزم الحلف وأوكرانيا تحسين أداء تلك المعاهدة فى ضوء التغيرات التى تطرأ ، ومن خلال ذلك ، يمكن ضمان أمن كل دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة بصرف النظر عما إذا كانت تنتمى إلى تحالف سياسى عسكرى . ويتفق الطرفان على أن وجود قوات أجنبية على أراضى دولة مشتركة يجب أن يكون متفقا مع القانون الدولى ، ويأتى من خلال الموافقة الحرة للدولة المضيفة أو عبر قرار من مجلس الأمن الدولى .

- ترحب أوكرانيا ببيان أعضاء « الحلف » بأن توسيع التحالف لن يتطلب تغييرا فى الوضع النووى الحالى للحلف ، وبالتالى فإن دول « الحلف » ليست لديها أى نية أو خطة أو سبب لنشر أسلحة نووية على أراضى الأعضاء الجدد ، أو أى ضرورة لتغيير أى من سياسات الحلف النووية ، كما أنها لا تتوقع أى احتياج مستقبلى لذلك .

- سوف تواصل الدول الأعضاء فى « الحلف » وأوكرانيا بشكل كامل تطبيق كل الاتفاقات الخاصة بنزع السلاح ، وحظر الانتشار والحد من التسلح وإجراءات بناء الثقة .

يبدأ تنفيذ الميثاق الحالى بمجرد التوقيع عليه .

يأتى الميثاق الحالى فى نسختين أصليتين باللغات الإنجليزية والفرنسية والأوكرانية ، والنصوص الثلاثة لها شرعية متساوية .

## ملحق رقم (٦)

## قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ الخاص بكوسوفا وافق عليه كل من : الاتحاد الروسى ، ألمانيا ، أوكرانيا ، إيطاليا ، سلوفينيا ، غابون ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، أيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، قرار ١٢٤٤ وإمتناع الصين عن التصويت والصادر ١٩٩٩/٦/١٠ (١)

**إن مجلس الأمن :**

إذ يضع فى اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والمسئولية الرئيسية لمجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين .

---

(١) نص الاتفاق الأمريكى الروسى بشأن قوة حفظ السلام فى كوسوفا أهم البنود الواردة فى الاتفاق الذى وقعته الولايات المتحدة وروسيا بشأن مشاركة القوات الروسية فى مهمة حفظ السلام فى كوسوفا ، الاتفاقية سارية المفعول عقب موافقة حلف الأطلنطى والحكومة الروسية وتخضع لتفويض قرار مجلس الأمن الدولى رقم ١٢٤٤ ، تقضى الاتفاقية بقيادة موحدة مع ممارسة الجانب الروسى سيطرة سياسية وعسكرية كاملة على القوة الروسية يتم إيفاد ممثل عسكرى روسى إلى مقر القيادة العليا للناتو فى أوروبا وضابط اتصال روسى لدى القيادة الجنوبية للحلف فى نابولى بإطاليا . تتألف القوة الروسية من خمس كتائب من الجنوب لا يزيد عددهم على ٣٦٠٠ فرد منهم ٢٨٥٠ جنديا و ٧٥٠ للإمداد والتمويل فى مطار برشتينا وقاعدة الإمداد بالإضافة إلى ١٦ ضابط إتصال . يتم نشر الجنود الروس (٢٨٥٠ جنديا) فى القطاعات الأمريكية والألمانية والفرنسية فى كوسوفا ، وتعمل هذه القوة تحت قيادة القطاعات ويمثل ضباط روس قواتهم فى القطاعات المختلفة . يتم خفض القوات الروسية بالتناسب مع أى خفض مستقبلى فى حجم قوات حفظ السلام فى كوسوفا . لقائد قوات حفظ السلام فى كوسوفا السلطة الكاملة لإصدار أمر لقوات حلف الناتو لتنفيذ مهام رفضها قائد روسى . يسمح لجميع القوات المشاركة فى مهمة حفظ السلام بالإقليم لدخول مطار برشتينا . يتم إقامة نظام واحد للسيطرة على المجال الجوى والتحركات البرية فى كوسوفا .

**وإذ يشير** إلى قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار مارس ١٩٩٨ ت١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١١ أيلول سبتمبر ١٩٩٨ و١٢٠٢ (١٩٩٨) المؤرخ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ و١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ آيار / مايو ١٩٩٩ .

**وإذ يأسف** لعدم الامتثال الكامل للمتطلبات المنصوص عليها في تلك القرارات .

**وتصميما منه** على إيجاد حل للحالة الاقتصادية الخطيرة في كوسوفو . جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتهيئة سبل العودة الآمنة والحرة لجميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم.

**وإذ يدين** جميع أعمال العنف المرتكبة ضد سكان كوسوفو وجميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أي طرف .

**وإذ يشير** إلى البيان الذي اصدره الأمين العام في ٩ نيسان / أبريل ١٩٩٩ معربا فيه عن القلق إزاء المأساة الإنسانية التي تشهدها كوسوفو .

**وإذ يؤكد** من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الآمنة إلى ديارهم .

**وإذ يشير** إلى اختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وولايتها .

**وإذ يرحب** بالمبادئ العامة للحل السياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ آيار / مايو ١٩٩٩ (S/1999/516) المرافق لهذا القرار .

**وإذ يرحب أيضا** بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ المحددة في البنود من ١ إلى ٩ من الورقة المقدمة في بلغراد في ٢ حزيران / يونية ١٩٩٩ (1999 L 649) المرافق ٢ لهذا القرار . وبموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على تلك الورقة .

**وإذ يعيد** تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالسيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وللدول الأخرى في المنطقة ، على النحو المبين في وثيقة هلسنكي الختامية والمرفق ٢ .

وإذ **يؤكد** الدعوة الواردة فى قرارات سابقة إلى منح كوسوفو حكما ذاتيا واسعا ودرجة معقولة من تقرير المصير .

وإذ **يقرر** أن الحالة فى المنطقة لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

**وتصميما منه** على ضمان سلامة وأمن الموظفين الدوليين وتنفيذ جميع الأطراف المعنية لمسؤوليتها بموجب هذا القرار ، إذ يتصرف لهذه الأغراض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

١- **يقرر** أن يقوم الحل السياسى لأزمة كوسوفو على المبادئ العامة الواردة فى المرفق ١ أو على النحو المبين بمزيد من التفصيل فى المبادئ والعناصر المطلوبة الأخرى الواردة فى المرفق ٢ .

٢- **يرحب** بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ والعناصر المطلوبة الأخرى المشار إليها فى الفقرة ١ أعلاه ويطالب بالتعاون الكامل لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فى تنفيذها على وجه السرعة .

٣- **يطالب** على وجه الخصوص بأن تنهى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية العنف والقمع فى كوسوفو فورا وبصورة يمكن التحقق منها . وأن تبدأ وتنجز عمليات انسحاب جميع القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية من كوسوفو على مراحل وبصورة يمكن التحقق منها . وذلك وفقا لجدول زمنى سريع يتم بالتزامن معه نشر وجود أمنى دولى فى كوسوفو .

٤- **يؤكد** أنه سيسمح بعد الانسحاب لعدد محدود من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اليوغوسلاف والصرب بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام المبينة فى المرفق ٢ .

٥- **يقرر** إقامة وجود مدنى ووجود أمنى دوليين فى كوسوفو تحت إشراف الأمم المتحدة يتوافر لهما ما هو مناسب من المعدات والأفراد حسب الاقتضاء ويرحب بموافقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذين الوجودين .

٦- **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين بالتشاور مع مجلس الأمن ممثلا خاصا للإشراف على إقامة الوجود المدنى الدولى ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوكل

إلى ممثله الخاص أن ينسق مع الوجود الأمنى على نحو وثيق لضمان أن يعمل الوجودان كلاهما على تحقيق نفس الأهداف وبأسلوب متعاضد !

٧- **يأذن** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة وجود أمنى دولى فى كوسوفو على النحو المبين فى البند ٤ من المرفق ٢ وتزويده بجميع الوسائل اللازمة لأداء مسؤولياته بموجب الفقرة ٩ أدناه .

٨- **يؤكد** الحاجة إلى أن يجرى فى وقت مبكر وعلى وجه السرعة إقامة وجود مدنى ووجود أمنى دوليين فعالين فى كوسوفو . ويطالب الأطراف بالتعاون على الوجه الكامل فى نشرهما .

٩- **يقرر** أن تشمل مسؤوليات الوجود الأمنى الدولى الذى سيُنشر وسيعمل فى كوسوفو ما يلى :

(أ) ردع تجدد أعمال العنف ، والحفاظ على وقف إطلاق النار وإنفاذه عند اللزوم وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة والقوات شبه العسكرية التابعة للجمهورية الاتحادية وجمهورية صربيا من كوسوفو ومنع عودتها إليها . فيما عدا المنصوص عليه فى البند ٢ من المرفق ٢ .

(ب) تجريد جيش تحرير كوسوفو والجماعات الآلبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى من السلاح كما هو منصوص عليه فى الفقرة ١٥ أدناه .

(ج) تهيئة بيئة آمنة يمكن فيها للاجئين والمشردين العودة إلى ديارهم بأمان ويمكن فيها للوجود المدنى الدولى أن يعمل ، ويمكن فيها إقامة إدارة انتقالية ، ويمكن فيها تقديم المعونة الإنسانية .

(د) كفالة الأمن والنظام العامين حتى يتمكن الوجود المدنى الدولى من الاضطلاع بمسؤوليته فيما يتعلق بهذه المهمة .

(هـ) الإشراف على إزالة الألغام حتى يتمكن الوجود المدنى الدولى حسب الاقتضاء من الاضطلاع بمسئوليته فيما يتعلق بهذه المهمة .

(و) تقديم الدعم ، حسب الاقتضاء ، والتنسيق بصورة وثيقة مع أعمال الوجود المدنى الدولى .

(ز) أداء واجبات مراقبة الحدود حسب الطلب .

(ح) كفالة الحماية وحرية الحركة لـه وللوجود المدنى الدولى وللمنظمات الدولية الأخرى .

١٠- **يأذن** للأمين العام أن ينشئ بمساعدة المنظمات الدولية المختصة وجودا مدنيا دوليا فى كوسوفو بغية توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو يمكن لشعب كوسوفو فى ظلها أن يحظى بحكم ذاتى واسع فى إطار جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، وتوفر إدارة انتقالية فى الوقت الذى تنشئ فيه مؤسسات حكم ذاتى ديمقراطى مؤقت وتشرف على تطورها بغية تهيئة الأحوال لحياة سلمية وطبيعية لجميع سكان كوسوفو .

١١- **يقرر** أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدنى الدولى ما يلى :

(أ) تعزيز إقامة حكم ذاتى واسع وحكومة ذاتية فى كوسوفو ، وذلك رهنا بالتوصل إلى تسوية نهائية على أن يوضع فى الاعتبار بالكامل المرفق ٢ واتفاقات رامبوييه (S/1999/648) .

(ب) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حينما وطالما كانت مطلوبة .

(ج) تنظيم المؤسسات الانتقالية والإشراف على تطورها من أجل إقامى حكومة ذاتية وديمقراطية وتتمتع بالاستقلال الذاتى وذلك رهنا بالتوصل إلى تسوية سياسية ، بما فى ذلك إجراء انتخابات .

(د) القيام فوراً إنشاء هذه المؤسسات بنقل مسؤولياتها الإدارية مع مراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية لكوسوفو والأنشطة الأخرى لبناء السلام .

(هـ) تيسير العملية السياسية التى ترمى إلى تحديد الوضع المستقبلى لكوسوفو مع أخذ اتفاقات رامبوييه فى الإعتبار (S/1999/648) .

(و) الإشراف فى مرحلة نهائية على نقل السلطة من المؤسسات الانتقالية لكوسوفو إلى مؤسسات تنشأ بموجب تسوية سياسية .

(ز) تقديم الدعم لإعادة بناء البنية السياسية الرئيسية وغير ذلك من إعادة البناء الاقتصادى .

(ح) تقديم المعونة الغوثية الإنسانية وفى حالات الكوارث ، والتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية .

(ط) حفظ القانون والنظام المدنيين بما فى ذلك إنشاء قوات شرطة محلية وفى غضون ذلك من خلال نشر أفراد شرطة دوليين للخدمة فى كوسوفو .

(ى) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

(ك) ضمان العودة الآمنة وبدون عوائق لجميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم فى كوسوفو .

١٢- **يؤكد** الحاجة إلى عمليات إغاثة إنسانية متناسقة . وفيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السماح بوصول منظمات المعونة الإنسانية دون عوائق إلى كوسوفو والتعاون مع هذه المنظمات لكفالة التسليم السريع والفعال للمعونة الدولية .

١٢- **يشجع** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الإسهام فى إعادة البناء الاقتصادى والاجتماعى ، وكذلك فى العودة الآمنة للاجئين والمشردين . ويؤكد فى هذا السياق على أهمية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولى للمانحين لا سيما من أجل تحقيق الأغراض الواردة فى الفقرة ١١ (ز) أعلاه ، فى أقرب وقت ممكن .

١٤- **يطالب** بالتعاون الكامل لجميع الأطراف المعنية ، بما فى ذلك الوجود الأمنى الدولى مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

١٥- **يطالب** جيش تحرير كوسوفو وجميع الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة الأخرى أن تضع حدا على الفور لجميع الأعمال الهجومية وأن تذعن لمتطلبات التجريد من السلاح حسبما يحددها رئيس الوجود الأمنى الدولى . بالتشاور مع الممثل الخاص للأمين العام.

١٦- **يقرر** ألا تنطبق أشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) على الأسلحة والمعدات ذات الصلة المخصصة لاستخدام الوجودين المدنى والأمنى الدوليين .

١٧- **يرحب** بالأعمال الجارية للاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى لوضع نهج شامل للتنمية والاستقرار الاقتصاديين للمنطقة المتأثرة بأزمة كوسوفو بما فى ذلك تنفيذ ميثاق استقرار لجنوب شرق أوروبا مع مشاركة دولية واسعة بهدف زيادة تعزيز الديمقراطية ، والازدهار الاقتصادى والاستقرار والتعاون الإقليمى .

١٨- **يطالب** جميع الدول فى المنطقة بأن تتعاون تعاونا كاملا فى تنفيذ جميع جوانب هذا القرار .

١٩- **يقرر** إنشاء الوجودين المدنى والأمنى الدوليين لفترة مبدئية مدتها ١٢ شهرا على أن يستمرا بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلافا لذلك .

٢٠- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس على فترات منتظمة عن تنفيذ هذا القرار . بما فى ذلك تقارير من قيادتى الوجودين المدنى والأمنى الدوليين ، على أن تقدم التقارير الأولى فى غضون ٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار .

٢١- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلى .

## ملحق رقم (٧)

فى سرعة غير مسبوقة ، تبنى مجلس الأمن فــى ٢٠٠١/١١/٣٠ بالإجمـاع قرارا قدمته الولايات المتحدة يلزم جميع دول العالم بأن تمنع وتوقف تمويل الأعمال الإرهابية وأن تقطع كل وسائل الدعم المالى عن الشبكات الإرهابية .

وطالب المجلس ، فى قراره الذى يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمـم المتحدة ، بأن تقوم الدول بدون تأخير بتجميد الأمـوال وأى أصـول ماليـة أو مـوارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا ارهابية أو يحـاولون ارتكابهـا أو يشـاركون فـى إرتكابهـا أو يسـهلون ارتكابهـا ، وأن تحظـر تلـك الـدول علـى رعاياهـا أو علـى أى شـخص أو كيانـات داخـل أراضيهـا اتاحـة أى أمــوال أو أصــول ماليــة أو مــوارد اقتصادية أو خدمات ماليــة أو غيرهـا بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة للأشـخاص الذيـن يرتكبـون أو للكيانـات التـى يمتلكهـا أو يتحكم فيهـا بصـورة مباشـرة أو غـير مباشرة هؤلاء الأشخاص .

ودعا المجلس ، فى القرار الذى تم اتخاذه باجماع الأصوات ودون مناقشـة: جميع الدول الى اتخاذ الخطوات اللازمـة لمنـع ارتكـاب الأعمـال الارهابيـة ويشـمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومـات وعـدم توفـير المـلاذ الأمـن لمـن يمولـون الأعمـال الإرهابيـة أو يدبرونهـا أو يدعمونهـا وكفالـة تقديـم أى شخص يشارك فى تمويل أعمال إرهابيــة أو تدبيرهـا أو الإعداد لهـا أو إرتكابهـا أو دعمهـا للعدالـة وكفالـة إدراج الأعمـال الإرهابيـة فـى القوانيـن والتشـريعات المحليـة بوصفها جرائم خطيرة . .

كما قرر المجلس أن تقوم جميع الدول بتزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقـة بتمويـل أو دعـم الأعمال الإرهابية ومنـع تحركات الإرهابيين عن طريق فـرض ضوابـط فعالـة علـى الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو إتخاذ تدابير لمنع تزويـر وتزييف أوراق الهوية ووثائق السفر .

وطالب القرار الدول بالإنضمام فى أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الإتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب المؤرخة فى ديسمبر ١٩٩٩ وإتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية بما فى ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ لضمان عدم قيام طالبى اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية .

واشار مجلس الأمن فى قلق إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولى والجريمة المنظمة غير الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والأسلحة والنقل غير القانونى للمواد الكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التى يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة .

وأكد أيضا ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى تدعيما للإستجابة العالمية فى مواجهة التحدى والتهديد الخطيرين للأمن الدولى.

وقرر المجلس إنشاء لجنة للعقوبات ودعى الدول إلى موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها تنفيذا لهذا القرار فى موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ إتخاذه.

وفى إشارة غير مباشرة إلى التهديد بفرض عقوبات على أى دولة لا تمتثل لقراره أعرب مجلس الأمن عن تصميمه على إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسئولياته المنصوص عليها فى الميثاق (٢) .

---

(٢) فى تقرير للبيت الأبيض ٢٧ دولة تمنح واشنطن حق التحليق والهبوط الأمن و٣٠ دولة قدمت المساعدة فى التحقيقات الجنائية وقد نشر البيت الأبيض تقريرا ملخصا حول أخر التطورات الدبلوماسية والعسكرية والاستخبارية فى الحملة الدولية ضد الإرهاب جاء فيه ما يلى :

* **التطورات الدبلوماسية :**

وافقت روسيا على تبادل المعلومات وفتح مجالها الجوى أمام المساعدات الإنسانية .

**الصين** : تبادل المعلومات .

**الهند** : تبادل المعلومات ، وتقديم الدعم العام لعمليات الولايات المتحدة .

**اليابان** : تقديم الدعم الدبلوماسى واللوجستيكى ، وتقديم مساعدات لباكستان .

**استراليا** : عرضت المشاركة بقواتها .

=

= **كوريا الجنوبية** : تقديم الدعم العسكرى والطبى والجوى والبحرى واللوجستيكى .
**الإمارات والسعودية** : قطع العلاقات الدبلوماسية مع حركة طالبان الحاكمة فى أفغانستان .
**باكستان** : التعاون استجابة للمطالب العامة بتقديم المساعدة والدعم .
الحصول على موافقة ٢٧ دولة على منح الولايات المتحدة حق التحليق والهبوط الأمن .
٤٦ إعلانا « متعدد الجنسيات » لتأييد الولايات المتحدة .
تطبيق البند الخامس من ميثاق حلف شمال الأطلنطى « الناتو » الذى يعتبر الهجوم على أية دولة بالحلف إعتداء على كل دول الحلف .
مجلس الأمن يصدر قرارا ملزما بتعقب الإرهابيين ومن يقومون بتوفير المأوى لهم .

• **التطورات المالية :**
مجلس الأمن يتبنى قرارا ملزما بوقف تمويل الشبكات الإرهابية .
تجميد ٣٠ حسابا مصرفيا لتنظيم القاعدة فى الولايات المتحدة و٢٠ دولة أخرى .
إضافة ٢٧ إسما لقائمة تمويل الإرهاب .
تجميد ٦ ملايين دولار من أموال الإرهابيين .

• **التطورات العسكرية :**
نشر ٢٩ ألف جندى ، ٣٤٩ طائرة .
إستدعاء ١٧ ألفا من قوات الإحتياط .
حشد الآلف من قوات الحرس الوطنى .

• **التحقيقات :**
تحليل ٢٤١ تهديدا خطيرا .
إجراء ٥٤٠ إستجوابا .
إجراء ٣٨٣ حملة تفتيش .
إصدار ٤٤٠٧ أوامر استدعاء .
إعتقال أو إحتجاز ٤٣٩ شخصا .
الحصول على مساعدات من ٣٠ دولة فى مجال التحقيقات الجنائية .

• **التطورات الاستخبارية :**
مائة دولة تعرب عن إستعدادها لزيادة تعاونها فى مجال تبادل المعلومات .
إعتقال ١٥٠ إرهابيا ومشتبها فيهم فى ٢٥ دولة .
قيام ٢٠٠ جهاز أمن ومخابرات حول العالم بتكثيف العمليات المضادة للإرهاب .

## ملحق رقم (٨)

## إعلان مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على مستوى القمة في بيروت في ٢٨ مارس ٢٠٠٢

نحن ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية المجتمعين كمجلس لجامعة الدول العربية على مستوى القمة في بيروت عاصمة الجمهورية اللبنانية يومى ١٣و١٤ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٧ و ٢٨ مارس ٢٠٠٢ .. تدارسنا المتغيرات الإقليمية والدولية الخطيرة التى أدت إلأى تداعيات مقلقة ، والتحديات المفروضة على الأمة العربية ، والتهديدات التى تواجه الأمن القومى العربى ، وأجرينا تقوما شاملا لهذه المتغيرات والتحديات ، خاصة تلك المتعلقة بالمنطقة العربية ، ولا سيما الأراضى الفلسطينية المحتلة ، وقيام اسرائيل بشن حرب تدميرية شاملة بذريعة محاربة ألإرهاب مستغلة أحداث سبتمبر المأساوية والإدانة العالمية لهذه الأحداث .

وتباحثنا بما آلت إليه عملية السلام وممارسات اسرائيل الرامية إلى تدميرها وإغراق الشرق الأوسط بالفوضى وعدم الاستقرار وتابعنا باعتزاز كبير انتفاضة الشعب الفلسطينى ومقاومته الباسلة وناقشنا المبادرات العربية الهادفة إلى تحقيق السلام العادل والشامل فى المنطقة وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية المتعلق بالصراع العربى – الاسرائيلى والقضية الفلسطينية .

وانطلاقا من المسئولية القومية وإيمانا بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة نعلن ما يلى :

– متابعة العمل على تعزيز التضامن العربى فى جميع المجالات صونا للأمن القومى العربى ودفعا للمخططات الأجنبية الرامية إلى النيل من السلامة الإقليمية العربية .

– توجيه تحية الاعتزاز والإكبار إلى صمود الشعب الفلسطينى وانتفاضته الباسلة فى وجه الاحتلال الاسرائيلى وآلته العسكرية التدميرية وقمعه المنهجى والمجازر التى يرتكبها باستهداف الأطفال والنساء والشيوخ دون تميز أو رادع إنسانى .

– الوقوف بإجلال وإكبار أمام شهداء الانتفاضة البواسل وتأكيد الدعم الثابت للشعب الفلسطيني بمختلف الأشكال تأييدا لنضاله البطولي المشروع في وجه الاحتلال حتى تتحقق مطالبه العادلة المتمثلة بحق العودة وتقرير المصير وقيام دولته المستقلة وعاصمتها القدس .

– تضامن مع لبنان لاستكمال تحرير أراضيه وتقديم الدعم له لانمائه واعادة إعماره .

– الاعتزاز بالمقاومة اللبنانية وبالصمود اللبناني الرائع الذي أدى إلى اندحار القوات الاسرائيلية من معظم جنوب لبنان وقطاعه الغربي والمطالبة بالإفراج الفوري عن المعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية خلافا للقوانين والمواثيق الدولية وإدانة العدوان الاسرائيلي على سيادة لبنان المتمثل بخرق الطائرات والبوارج الاسرائيلية للأجواء والمياه الاقليمية اللبنانية ، مما ينذر بعواقب وخيمة لما يشكله من تحرش واستفزاز وعدوان قد يؤدي إلى تفجير الوضع على الحدود الجنوبية اللبنانية تتحمل اسرائيل مسئوليته الكاملة .

– توجيه التحية الى صمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل مشيدين بتمسكهم بهويتهم الوطنية ومقاومتهم للاحتلال الاسرائيلي ومؤكدين التضامن مع سوريا ولبنان في وجه التهديدات العدوانية الاسرائيلية التي تقوض الأمن والاستقرار في المنطقة واعتبار أي اعتداء عليهم اعتداء على الدول العربية جمعاء .

– يؤكد القادة في ضوء انتكاسة عملية السلام التزامهم بالتوقف عن اقامة أي علاقات مع اسرائيل وتفعيل نشاط مكتب المقاطعة العربية لإسرائيل حتى تستجيب لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ومرجعية مؤتمر مدريد للسلام والانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة حتى خطوط الرابع من حزيران « يونيو » ١٩٦٧ .

– تأكيد أن السلام في الشرق الأوسط لن يكتب له النجاح أن لم يكن عادلا وشاملا تنفيذا لقرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ ومبدأ الأرض مقابل

السلام وتأكيد تلازم المسارين السورى واللبنانى وارتباطهما عضويا مع المسار الفلسطينى تحقيقا للأهداف العربية فى شمولية الحل .

يطلب المجلس من اسرائيل اعادة النظر فى سياساتها وأن تجنح للسلم معلنة أن السلام العادل هو خيارها الاستراتيجى أيضا . كما يطالبها بالقيام بما يلى :

أ- الانسحاب الكامل من الأراضى العربية المحتلة بما فى ذلك الجولان السورى وحتى خط الرابع من يونيو ١٩٦٧ والأراضى التى ما زالت محتلة فى جنوب لبنان .

ب- التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين يتفق عليه وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ .

جـ- قبول قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة على الأراضى الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من يونيو ١٩٦٧ فى الضفة الغربية وقطاع غزة وتكون عاصمتها القدس الشرقية .

**وعندئذ تقوم الدول العربية بما يلى :**

أ- اعتبار النزاع العربى - الاسرائيلى منتهيا والدخول فى اتفاقية سلام بينها وبين اسرائيل مع تحقيق الأمن لجميع دول المنطقة .

ب- انشاء علاقات طبيعية مع اسرائيل فى إطار هذا السلام الشامل ، وضمان رفض كل أشكال التوطين الفلسطينى الذى يتنافى والوضع الخاص فى البلدان العربية المضيفة .

- يدعو المجلس حكومة اسرائيل والاسرائيليين جميعا الى قبول هذه المبادرة المبينة أعلاه حماية لفرص السلام وحقنا للدماء بما يمكن الدول العربية واسرائيل من العيش فى سلام جنبا الى جنب ويوفر للأجيال القادمة مستقبلا آمنا يسوده الرخاء والاستقرار .

* يدعو المجلس المجتمع الدولى بكل دوله ومنظماته الى دعم هذه المبادرة.

* يطلب المجلس من رئاسته تشكيل لجنة خاصة من عدد من الدول الأعضاء المعنية والأمين العام لإجراء الاتصالات اللازمة بهذه المبادرة والعمل على تأكيد دعمها على كل المستويات وفى مقدمتها الامم المتحدة ومجلس الأمن والولايات المتحدة والاتحاد الروسى والدول الاسلامية والاتحاد الاوروبى .

* الترحيب بتأكيدات جمهورية العراق على احترام استقلال وسيادة وأمن دولة الكويت وضمان سلامة ووحدة أراضيها بما يؤدى الى تجنب كل من شأنه تكرار ما حدث فى عام ١٩٩٠ ويدعون الى تبنى سياسات تؤدى الى ضمان ذلك فى اطار من النيات الحسنة وعلاقات حسن الجوار. وفى هذا الاطار يدعو القادة الى أهمية وقف الحملات الاعلامية والتصريحات السلبية تمهيدا لإيجاد أجواء ايجابية تطمئن البلدين بالتمسك بمبادئ الجوار وعدم التدخل فى الشئون الداخلية .

* المطالبة باحترام استقلال وسيادة العراق وأمنه ووحدة أراضيه وسلامته الاقليمية .

* مطالبة العراق بالتعاون لايجاد حل سريع ونهائى لقضية الاسرى والمرتهنين الكويتيين واعادة الممتلكات وفقا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتعاون الكويت فيما يقدمه العراق عن مفقوديه من خلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

* الترحيب باستئناف الحوار بين العراق والامم المتحدة الذى بدأ فى جو ايجابى وبناء استكمالا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

* المطالبة برفع العقوبات عن العراق وانهاء معاناة شعبه الشقيق بما يؤمن الاستقرار والأمن فى المنطقة .

* رفض التهديد بالعدوان على بعض الدول العربية وبصورة خاصة العراق وتأكيد الرفض المطلق لضرب العراق أو تهديد أمن وسلامة أية دولة عربية باعتباره تهديدا للامن القومى لجميع الدول العربية .

* التأكيد على سيادة دولة الامارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث وتأييد كل الاجراءات والوسائل السلمية وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقبول باحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية .

* ادانة الارهاب الدولي بما في ذلك الهجوم الارهابي الذى تعرضت له الولايات المتحدة الامريكية في الحادث عشر من سبتمبر ٢٠٠١ واستغلال الحكومة الاسرائيلية لهذا الهجوم من أجل استمرارها في ممارسة ارهاب الدولة وشن حرب عدوانية تدميرية شاملة على الشعب الفلسطيني .

* التشديد على التمييز ما بين الارهاب الدولي وبين الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الاجنبي ، وعلى ضرورة التوصل الى اتفاق دولي في اطار الامم المتحدة يضع تعريفا دقيقا للارهاب الدولي ويحدد اسبابه وسبل معالجتها.

* التأكيد على أهمية التفاعل ما بين الثقافات والحضارات انطلاقا مما تدعو اليه الاديان السماوية والقيم الانسانية من نبذ جميع أشكال التفرقة العنصرية والحض على التسامح والتعايش على اساس الاحترام المتبادل وصيانة الحقوق المشروعة وتكثيف الجهود العربية والاسلامية وغيرها الرامية الى توضيح الحقائق عن الثقافة والحضارة العربية والاسلامية وتفنيد المزاعم الباطلة حولها .

* الاسراع بانجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ضوء تنامي ظاهرة التكتلات الاقتصادية العالمية وقرب انتهاء الفترة المحددة لتطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

* الاعراب عن التقدير البالغ للجمهورية اللبنانية وفخامة الرئيس إميل لحود رئيس الجمهورية على الرعاية والعناية والاعداد المتميز لانعقاد هذه القمة والشكر العميق لفخامة الرئيس اميل لحود على قيادته الناجحة لادارة أعمال القمة العربية بأعلى درجات الحنكة السياسية والحكمة والمسئولية الواعية .

## ملحق رقم (٩)

## نص البيان الرباعى الصادر فى مدريد

فى ما يلى ترجمة لنص بيان الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبى وروسيا والأمم المتحدة بشأن الشرق الأوسط .

« بحثنا المواجهات المتصاعدة فى الشرق الأوسط واتفقنا على تنسيق اعمالنا لحل الأزمة الراهنة . ونبدى قلقنا البالغ ازاء الوضع الراهن بما يشمله من تزايد الأزمة الانسانية وتنامى الخطر على الأمن الاقليمى . ونؤكد مجددا ادانتنا للعنف والإرهاب ونعرب عن استيائنا البالغ لفقد أرواح ابرياء من الفسلطينيين والاسرائيليين ونقدم خالص تعازينا لأسر القتلى والجرحى . ونظرا لاعتقادنا بان هناك الكثير من المعاناة والكثير من اراقة الدماء فاننا ندعو زعماء اسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى العمل بما يحقق مصالح شعبيهما ومصالح المنطقة والمجتمع الدولى والى وقف هذه المواجهة الرعناء على الفور .

وفى هذا الخصوص فنحن نبدى قلقنا البالغ ازاء احدث الهجمات التى تشن من لبنان عبر الخط الأزرق الذى حددته الأمم المتحدة .

وتدعو القوى الأربع جميع الأطراف لاحترام الخط الأزرق ووقف جميع الهجمات وابداء أكبر قدر من ضبط النفس . فلا يتعين أن يسمح لهذا الصراع بان يمتد ويهدد أمن واستقرار المنطقة .

وتبدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبى وروسيا تأييدها لمهمة وزير الخارجية الأمريكى كولن باول وتحث اسرائيل والسلطة الفلسطينية على التعاون بشكل كامل مع مهمته ومع جهوده المتواصلة لإعادة الهدوء واستئناف العملية السياسية . ونؤكد مجددا أنه ليس هناك حل عسكرى للصراع وندعو الأطراف للتحرك باتجاه حل سياسى لنزاعاتهم استنادا إلى قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام الذى كان أساس مؤتمر مدريد عام ١٩٩١ .

وتؤكد مجددا تأييدنا للهدف الذى أعرب عنه الرئيس بوش وصدر فى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٧ بشأن دولتين اسرائيل وفلسطين تعيشان جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها .

ونرحب بشدة بمبادرة ولى العهد السعودى الأمير عبد الله للسلام كما تبنتها الجامعة العربية فى قمة بيروت باعتبارها اسهاما كبيرا باتجاه سلام شامل يشمل سورية ولبنان .

ومن أجل التمكن من احراز تقدم باتجاه تحقيق أهدافنا المشتركة فنحن نؤكد مجددا أن قرار مجلس الأمن رقم ١٤٠٢ يجب أن ينفذ بالكامل وعلى الفور كما دعا قرار المجلس رقم ١٤٠٣ .

وندعو اسرائيل لوقف عملياتها العسكرية على الفور . وندعو لوقف فورى وحقيقى لإطلاق النار وانسحاب اسرائيلى فورى من المدن الفلسطينية بما فيها رام الله وبخاصة مقر الرئيس الفلسطينى ياسر عرفات .

وندعو الرئيس عرفات باعتباره الزعيم المنتخب المعترف به للشعب الفلسطينى بأن يبذل على الفور أقصى جهد ممكن لوقف الهجمات الإرهابية على الإسرائيليين الأبرياء . وندعو السلطة الفلسطينية لإتخاذ كافة الخطوات التى تقدر عليها للقضاء على البنية الأساسية للإرهابيين بما فى ذلك تمويل الإرهابيين ووقف التحريض على العنف .

وندعو الرئيس عرفات لاستخدام الثقل السياسى لسلطته السياسية لاقناع الشعب الفلسطينى بوقف جميع الهجمات الإرهابية ضد الإسرائيليين على الفور وأن يكلف ممثليه باستئناف التنسيق الأمنى مع أسرائيل على الفور . والإرهاب الذى يشمل التفجيرات الانتحارية غير مشروع وغير أخلاقى وقد الحق اضرارا بالغة بشرعية طموحات الشعب الفلسطينى ويتعين ادانته كما دعا الى ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ .

وندعو اسرائيل والسلطة الفلسطينية للتوصل الى اتفاق على مقترحات لوقف اطلاق النار عرضها الجنرال زينى دون أدنى تأخير . ونشيد بجهود الجنرال زينى حتى الآن من أجل تحقيق هذا الهدف .

والقوى الأربع مستعدة لمساعدة الأطراف فى تنفيذ اتفاقاتهم وبخاصة خطة تنيت للعمل الأمنى وتوصيات ميتشل عبر آلية تشمل طرفا ثالثا كما هو متفق عليه بين الأطراف .

ونؤكد على ضرورة تنفيذ خطط تنيت وميتشل بالكامل بما فى ذلك انهاء كافة الأنشطة الاستيطانية . ونشدد على ضرورة وجود حركة فورية ومتوازية ومتسارعة من أجل احراز تقدم سياسى ملموس فى الأجل القصير وأن تكون هناك مجموعة من الخطوات المحددة التى تقود الى سلام دائم يشمل اعترافاً وتطبيعاً وامناً بين الجانبين وانهاء للإحتلال الاسرائيلى وانهاء للصراع . وسيمكن ذلك اسرائيل من التمتع بسلام وآمن دائمين والشعب الفلسطينى من تحقيق آماله وطموحاته المتعلقة بالأمن والكرامة .

وتاييدا لهذه الأهداف ندعو المجتمع الدولى وبخاصة الدول العربية على دعم وتعزيز ومساعدة السلطة الفلسطينية خاصة فى ما يتعلق بجهودها لإعادة بناء بنيتها الأساسية وقدراتها الأمنية والإدارية .

وندعو كذلك الجهات المانحة والمؤسسات التمويلية الدولية الى تحديد التزاماتها بتوفير مساعدات انسانية طارئة للشعب الفلسطينى ودعم إعادة البناء الاقتصادى والمؤسسى . ونحيى الجهود الشجاعة للوكالات الإنسانية .

واتفقنا على الحاجة لابقاء الوضع فى الشرق الأوسط قيد الملاحظة من جانب القوى الأربع بشكل مبدئى عن طريق المشاورات الدورية وسيواصل مبعوثونا جهودهم على الأرض لتقييم أداء الأطراف فى التوصل إلى إنهاء للمواجهة واستئناف المفاوضات السياسية .

## ملحق رقم (١٠)

## قرارات مجلس الأمن

## الصادرة فى مارس وابريل ٢٠٠٢

## القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢)

**الذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٤٨٩ ، المعقودة فى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢.**

**إن مجلس الأمن ،**

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة ، ولا سيما القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) ،

وإذ يؤكد رؤية تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان ، اسرائيل وفلسطين ، جنبا إلى جنب ضمن حدود آمنة ومعترف بها ،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار أحداث العنف المأساوية التى وقعت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ، وبخاصة الهجمات الأخيرة وتزايد عدد القتلى والجرحى،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف المعنية سلامة المدنيين ،

وإذ يشدد أيضا على ضرورة احترام قواعد القانون الإنسانى المقبولة عالميا،

وإذ يرحب بالجهود الدبلوماسية للمبعوثين الخاصين للولايات المتحدة الأمريكية ، والاتحاد الروسى ، والاتحاد الأوروبى ، والمنسق الخاص للأمم المتحدة وغيرهم ، الرامية إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم فى الشرق الأوسط ، وإذ يشجعهم على بذل هذه الجهود ،

وإذ يرحب بمساهمة الأمير عبد الله ولى عهد المملكة العربية السعودية ،

١- يطالب بالوقف الفورى لجميع أعمال العنف ، بما فى ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير ؛

٢- يدعو الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وقادتهما إلى التعاون في تنفيذ خطة عمل تنت وتوصيات تقرير ميتشل بهدف استئناف المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سياسية ؛

٣- يعرب عن تأييده لجهود الأمين العام والجهات الأخرى الرامية إلى مساعدة الطرفين على وقف العنف واستئناف عملية السلام ؛

٤- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره .

## القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢)

**الذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٥٠٣ ، المعقودة فى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢**

**إن مجلس الأمن ،**

**إذ يؤكد من جديد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومبادئ مؤتمر مدريد ،**

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تفاقم الحالة ، بما فى ذلك الهجمات الانتحارية التى وقعت مؤخرا فى إسرائيل والهجوم العسكرى الذى شن على مقر رئيس السلطة الفلسطينية .

١- يدعو الطرفين إلى أن يُقدِما فورا على تنفيذ وقف فعلى لإطلاق النار ؛ ويدعو إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية ، بما فيها رام الله ؛ ويدعو الطرفين إلى أن يتعاونا تعاونا تاما مع المبعوث الخاص زينى ، وغيره ، لتنفيذ خطة عمل تينت الأمنية كخطوة أولى نحو تنفيذ توصيات لجنة ميتشل بهدف استئناف التفاوض على تسوية سلمية ؛

٢- يؤكد من جديد طلبه الوارد في القرار ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بوقف جميع أعمال العنف على الفور ، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير ؛

٣- يعرب عن تأييده لما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والمبعوثون الخاصون إلى الشرق الأوسط من جهود لمساعدة الطرفين على وقف العنف واستئناف عملية السلام ؛

٤- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره .

## القرار ١٤٠٣ (٢٠٠٢)

**الذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٥٠٦ ، المعقودة فى ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢**

**إن مجلس الأمن ،**

**إذ يؤكد من جديد قراريه ١٣٩٧ (٢٠٠٢) ، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) ، المؤرخ ٣- آذار/مارس ٢٠٠٢ ،**

**وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد تدهور الحالة فى الميدان ، وإذ يشير إلى أنه لم يجر بعد تنفيذ القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢) ،**

**١- يطالب بتنفيذ قراره ١٤٠٢ (٢٠٠٢) دون إبطاء ؛**

**٢- يرحب بإيفاد وزير خارجية الولايات المتحدة فى مهمة إلى المنطقة ، وبالجهود التى تبذلها جهات أخرى ، ولا سيما المبعوثون الخاصون الموفدون من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الروسى والاتحاد الأوروبى ، والمنسق الخاص للأمم المتحدة ، من أجل إحلال سلام شامل وعادل ودائم فى الشرق الأوسط .**

**٣- يطلب إلى الأمين العام متابعة الحالة وإبقاء المجلس على علم بها ؛**

**٤- يقرر إن يُبقى المسألة قيد نظره .**

# القرار ١٤٠٥ (٢٠٠٢)

الذى اتخذه مجلس الأمن فى جلسته ٤٥١٦ ، المعقودة فى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٧ ، ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ، ١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ ، ١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ، وبيان رئيسه الصادر بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل (٢٠٠٢) (S/PRST/2002/09) .

وإذ يعرب عن قلقه للحالة الإنسانية الليمة للسكان المدنيين الفسلطينيين ، ولا سيما للتقارير الواردة من مخيم جنين للاجئين التى تفيد بوقوع عدد غير معروف من حالات الموت والدمار ،

وإذ يدعو إلى رفع القيود المفروضة ، خاصة فى جنين ، على عمليات المنظمات الإنسانية بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى ،

وإذ يؤكد ضرورة أن تضمن كل الأطراف المعنية سلامة المدنيين ، وأن تحترم قواعد القانون الإنسانى الدولى المقبولة عالميا ،

١- يؤكد الحاجة الماسة إلى ضمان وصول المنظمات الطبية والإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين ،

٢- يرحب بمبادرة الأمين العام إلى استقاء معلومات دقيقة بشأن الأحداث الأخيرة فى مخيم جنين للاجئين عن طريق فريق لتقصى الحقائق ، ويطلب إليه أن يبقى مجلس الأمن على علم بذلك ،

٣- يقرر إن يُبقى المسألة قيد نظره .

## ملحق رقم (١١)

## بيان أصدرته مجموعة من الأساتذة المهتمين بالشرق الأوسط في مؤتمر عقد باستانبول تركيا .

A group of prominent Middle East scholars at American, British and Israeli universities issued the following statement after attending an academic conference recently held at Bogazici Unversity in Istanbul, Turkey :

We the undersigned, Scholars of the Middle East, strongly condemn the continued Israeli presence in the areas of the Palestinian Authority and the brutal oppression of the civilian population there. We are appalled by the systematic and comprehensive abuses of human and civil rights and horrified by the destruction of the civil infrastructure of the West Bank by the Israeli army during its latest April 2002 operation .

We call upon the international community to fulfil its obligations to compel Israel to abide by the United Nations Charter, the Fourth Geneva Accord, and other relevant international law and to dismantle its illegal settlements in the West Bank and the Gaza Strip. The right to the Palestinian and Israeli civilian populations to pursue their normal lives, free of threat, is sacrosanct and must be upheld by all parties to the conflict. Moreover, We fear that continued Israeli settlement activity and denial of Palestinian statehood may ultimately lead to the ethnic cleansing of the Palestinians .

The government of the United States has declared as its policy the establishment of a Palestinian state alongside the state of Israel. UN General Assembly Resolution 194 and UN Security Council resolutions 242, 338 and 1397 were adopted with the utmost regard for the rights of the Palestinians wherever they are and the security and welfare of the people of Israel. An independent Palestinian state with its capital in East Jerusalem, alongside the state of Israel, and a fair solution to the refugee

problem are the only means for bringing about a comprehensive peace.

To implement this vision, we call upon the United States to employ all means at its disposal, including suspension of aid, to ensure that Israel ceases its destructive military operations, extra-judicial killings and abuses of human rights.

Walter Ambrust, University of Oxford;

Joel Beinin, Stanford University;

Halil Berktay, Sabanci University;

Marilyn Booth, University of Illinois;

Juan R I Cole, University of Michigan;

Hakan Erdem, Bogazici University;

Israel Gershoni, Tel Aviv University;

Fatma Muge Gocek, University of Michigan;

Ellis Goldberg, University of Washington;

Joel Gordon, University of Arkansas;

Aydan Guleree, Bogazici Uniersity,

Zachary Lockman, New York University;

Afsaneh Najmabadi, Harvard University;

Sevket Pamuk, Bogazici University;

Iian Pappe, University of Haifa;

Leslie Peirce, University of California, Berkeley;

Eve M Troutt Powell, University of Georgia;

Haggai Ram Ben-Gurion, University of the Negev;

Andre Raymond, University of Provence;

Tal Shuval Ben-Gurion, University of the Negev;

Charles D Smith, University of Arizona;

Sami Zubaida, University of London;

Ahram week ly 2-12 june 2002 .

## الملحق رقم (١٢)

## البيان الختامى لقمة مجموعة الثمانى

أصدرت قمة مجموعة الدول الثمانى الصناعية الكبرى بيانها الختامى فى نهاية اجتماعاتها مساء أمس الأول فى كانانا سكيس بجبال كالجارى بكندا ، وفيما يلى أبرز ما تضمنه البيان الذى تلاه رئيس الوزراء الكندى جان كريتيان ، وقد استضافت كندا القمة وشاركت فيها الولايات المتحدة وروسيا واليابان وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا :

١- أكدنا تصميمنا على العمل من أجل تحقيق السلام فى الشرق الأوسط على أساس رؤيتنا لقيام دولتين ، إسرائيل وفلسطين ، تعيشان جنبا إلى جانب داخل حدود آمنة ومعترف بها . واتفقنا على الطابع العاجل لإصلاح المؤسسات والاقتصاد الفلسطينى وتنظيم انتخابات حرة وعادلة .

٢- نقدم دعمنا للحكومة الانتقالية فى أفغانستان وسنعمل على القضاء على زراعة وتجارة الأفيون .

٣- ناقشنا التوتر بين الهند وباكستان واتفقنا على أنه على باكستان أن تضع حدا بصورة دائمة للنشاطات الإرهابية التى تجرى انطلاقا من الأراضى التى تسيطر عليها . وعلى البلدين أن يتعهدا بالدخول فى حوار متواصل حول القضايا الأساسيبة التى يختلفان بشأنها .

٤- اتفقنا على أن روسيا ستتولى رئاسة مجموعة الثمانى فى عام ٢٠٠٦ وستنظم القمة السنوية فى تلك السنة .

## مكافحة الإرهاب

١- نحن مصممون على القيام بعمل متواصل واسع النطاق لحرمان الإرهابيين من أى دعم أو الحيلولة دون أن يجدوا ملاذا وكذلك لاحالتهم إلى القضاء وخفض التهديد بتنفيذ هجمات إرهابية .

٢- اتفقنا على ستة مبادئ بشأن منع الإرهابيين أو من يدعمونهم من الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو اشعاعية أو بيولوجية وصواريخ وكذلك المواد والمعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة . وسنعمل على ضم الدول الأخرى لجهودنا.

٣- اطلقنا الشراكة العالمية لمجموعة الثمانى ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها . وستتيح هذه الشراكة تحقيق مشاريع تعاون على أساس خطوط عريضة متفق عليها . نتعهد بجمع مبلغ يصل إلى عشرين مليار دولار أمريكى لدعم هذه المبادرة خلال السنوات العشر المقبلة .

٤- اتفقنا على سلسلة تدابير للتعاون ضمن مهل محددة : العمل التعاونى لمجموعة الثمانى حول الأمن والنقل لتعزيز الأمن وسلامة نظام النقل العالمى .

## الاقتصاد

١- عبرنا عن ثقتنا باقتصاد دولنا وآفاق النمو العالمى .

٢- نحن ندعم اقتصاديات الأسواق الناشئة بما فيها البرازيل ودول أخرى فى أمريكا اللاتينية فى جهودها من أجل تطبيق سياسات اقتصادية سليمة .

٣- اتفقنا على مقاومة الضغوط الحمائية وأكدنا رغبتنا فى العمل مع الدول النامية لضمان نجاح برنامج التنمية الذى اعتمد فى الدوحة بحلول الأول من يناير ٢٠٠٥ .

## المساعدة على التنمية

١- اتفقنا على أهمية إعادة تأكيد تعهدنا إزاء برنامج الدوحة واتفاق مونتيرى والعمل ، بمناسبته قمة جوهانسبرج التى ستعقد قريبا ، على تشكيل شراكات بناءة كفيلة بدعم التنمية المستدامة والحصول على نتائج ملموسة .

٢- اتفقنا على أن التغير المناخى مسألة ملحة تتطلب حلا عالميا ، وناقشنا مشكلة تراجع الغابات .

٣- سنمول حصتنا من الربح الفائت فى إطار المبادرة المعززة لصالح الدول الفقيرة الأكثر مديونية ، والتى يمكن أن تصل إلى مليار دولار .

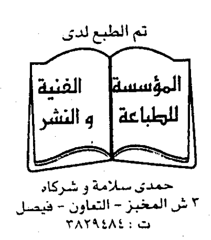
٤- اعتمدنا سلسلة توصيات لمساعدة الدول النامية بحيث يصبح التعليم الابتدائى معمما للجميع وجعل فرصة الحصول على التعليم للبنات حقيقية .

٥- انطلاقا من مبدأ أن الدول الأفريقية ستتخذ التزامات سياسية جدية ، واستنادا إلى الإتجاهات الحديثة فيما يتعلق بالمساعدات ، لدينا أمل جيد بأن يذهب نصف المساعدات الجديدة للتنمية أو أكثر إلى الدول الأفريقية التى يتميز حكمها بالعدل ، وتستثمر فى مواردها البشرية وتشجع الحرية الاقتصادية .

٦- نحن مصممون على تخصيص ما يكفى من الموارد للقضاء على شلل الأطفال (فى أفريقيا) ، بحلول عام ٢٠٠٥ .

٧- إتفقنا على العمل مع شركائنا الأفارقة لنقدم بحلو ٢٠٠٣ ، خطة مشتركة بهدف تعزيز قدرات إفريقيا على القيام بعمليا لحفظ السلام .

# الفهـــــرس



تم الطبع لدى
المؤسسة الفنية
للطباعة و النشر
حمدى سلامة و شركاه
٣ ش المخبز - التعاون - فيصل
ت : ٣٨٢٩٤٨٤